

شكيلة فتح الملاهي

تأليف

محمد رفيع البعثايني

مراجعة وتدقيق وتكملة

محمد مؤدّ ساكر

تتمة كتاب الأطعمة - كتاب اللباس والزينة - كتاب الآداب
كتاب السلام - كتاب الطب - كتاب قتل الحيات وغيرها
كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها - كتاب الشعر
كتاب الرؤيا - كتاب الفضائل

الجزء الرابع

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناسر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @

All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to DAR
EHIA AL -TOURATH AL-ARABI Beirut - Lebanon. No part of
this publication may be translated, reproduced, photocopied, pho-
tographed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or
saved on a retrievable system distributed in any form or by any
means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

1426 هـ - 2006 م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[تتمة كتاب: الأطعمة]

(١٣) - باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما

٥٢٢٧ - (١٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا، حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَضَعُ يَدَهُ. وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ، مَرَّةً، طَعَامًا. فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ. فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا. ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ. فَأَخَذَ بِيَدِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا. فَأَخَذْتُ

[تتمة كتاب الأطعمة]

(١٣) - باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما

١٠٢ - (٢٠١٧) - قوله: (عن حذيفة) يعني: ابن اليمان رضي الله عنهما، هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب التسمية على الطعام، (رقم: ٣٧٦٦).

قوله: (لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ) قال القاضي عياض: «من آداب الأكل والشرب وغسل الأيدي للطعام أن يبدأ المعظم إلا أن يحضر صاحب الطعام، ويستحب أن يكون هو البادئ في الثلاث لينشطهم وعكس ذلك في رفع اليد من الطعام والغسل، لئلا يظهر منه في البداية الحرص على رفع أيديهم» كذا في شرح الأبي.

قوله: (كأنها تُدفع) أي: يدفعها دافع، يعني: لشدة سرعتها.

قوله: (فذهبت لتضع يدها في الطعام) يعني قبل أن تسمي الله تعالى، وكذلك الأعرابي الآتي ذكره، ولذلك أخذ رسول الله ﷺ بيدهما لئلا يشرعا في الأكل حتى يسميا.

قوله: (إن الشيطان يستحل الطعام) أي: يجعله كالحلال له فيتمكن من أكله إذا لم يذكر اسم الله عليه. وقال القرطبي: «واختلف فيما جاءت به الآثار الكثيرة من أكل الشيطان، فحملها كثير من السلف على الحقيقة إذ لا يحيلها العقل، وهم وإن كانوا أجساماً لطيفة روحانية فلا يبعد

بِيَدِهَا. فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ. فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا».

٥٢٢٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ. قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَقَالَ: «كَأَنَّمَا يُطْرَدُ» وَفِي الْجَارِيَةِ «كَأَنَّمَا تُطْرَدُ» وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ. وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ.

٥٢٢٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ.

٥٢٣٠ - (١٠٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا

أن تكون تتغذى بلطيف رطوبات بعض الأغذية وروائحها... قيل: وقد يكون لهم طعام خاص من الأنجاس والأقذار، ويشاركون الناس فيما نهبت الآثار عليه من الروائح والطعام والأرواح وما لم يذكر اسم الله عليه، وما بات غير مغطى، وما أكل بالشمال ونحوه. وقيل: إن ذلك كله استعارة لموافقة الشيطان فيما أراد من رفع البركة بترك التسمية ومخالفة السنة. وقيل: إنما أكلهم شم، لأن المضع والبلع إنما يكون لذوات الأجسام والأمعاء وآلات الأكل، وقد جاء أن منهم ذا جسم وحياء، ومنهم جنان البيوت، ومن لا يتهيأ منهم الأكل والشرب إن كانوا على خلقتهم الأصلية، أو في الوقت الذي يردهم الله سبحانه وتعالى فيه إلى ذلك الخلق. وعن وهب بن منبه قال: هم أجناس، فخالصوا الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون، وهم ريح. ومنهم أجناس تأكل وتشرب وتتناكح وتتوالد، ومنهم السعالى والغيلان والقبطارية» كذا في شرح الأبي. قوله: (إن يده في يدي مع يدها) وفي رواية أبي داود: «مع يدهما» بالثنية، ورواية الأفراد صحيحة أيضاً، والضمير المؤنث راجع إلى الجارية، وإن إثبات يدها لا ينافي يد الأعرابي. والمراد أن يد الشيطان مقبوضة بيدي مع يد الجارية والأعرابي.

(١٠٠) - قوله: (وقدم مجيئي الأعرابي) قال النووي «ووجه الجمع بينهما أن المراد بقوله في الثانية: «قدم مجيئي الأعرابي» أنه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب، فذكره بالواو، والواو لا يقتضي ترتيباً، وأما الرواية الأولى فصريحة في الترتيب».

ومقصود الحديث الاهتمام بتسمية الله تعالى على الطعام، وهو مستحب بالإجماع، وهو اعتراف من العبد بأن هذا الطعام إنما رزقه الله تعالى بفضله، ولم يكن المرء ليحصل عليه إلا برزق منه، ومتى فعل ذلك صار الأكل كله طاعة وعبادة، وأصبح سبباً لإحكام العلاقة بالله سبحانه وتعالى.

عاصِم) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْعِشَاءَ».

٥٢٣١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ؛ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ».

٥٢٣٢ - (١٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ،

ثم قال العلماء: يستحب أن يجهر بالتسمية ليُسمع غيره وينبهه عليها. ولو ترك التسمية في أول الطعام، ثم تذكر في أثناء الطعام يستحب أن يسمي ويقول: «بسم الله أوله وآخره». رواه أبو داود والترمذي عن رسول الله ﷺ. وحكم التسمية عام لكل مطعموم أو مشروب، وسواء في استحبابها الجنب والحائض، وينبغي أن يسمي كل واحد من الأكلين على حديثه. فإن سمي واحد منهم حصل أصل السنة، نص عليه الشافعي، كما في شرح النووي.

١٠٣ - (٢٠١٨) - قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب التسمية على الطعام، (رقم: ٣٧٦٥) وابن ماجه في أبواب الدعاء، باب ما يدعو به إذا دخل بيته، (رقم: ٣٩٣٣).

قوله: (قال الشيطان) أي: لأعوانه وأصحابه إنه لا يمكن أن تبيتوا وتتعشوا في هذا المكان، وذلك ببركة اسم الله تعالى.

١٠٤ - (٢٠١٩) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في اللباس، باب النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وابن ماجه في الأطعمة، باب الأكل باليمين، (رقم: ٣٣١٠). ولم أجده عند غيرهما من الأئمة الستة، وعزاه ابن الأثير في جامع الأصول إلى المصنف فقط.

قوله: (لا تأكلوا بالشمال) قال العيني في عمدة القاري (٩: ٦٥٤): «قال شيخنا زين الدين (يعني العراقي): الأمر بالأكل مما يليه والأكل باليمين حملة أكثر أصحابنا على الندب، وبه صرح الغزالي والنووي. وقد نص الشافعي في الأم على وجوبه. وزعم القرطبي أن الأكل باليمين محمول على الندب» ورجح الحافظ في الفتح (٩: ٥٢٢) الوجوب لما في أحاديث مسلم

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ» .

٥٢٣٣ - (١٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ نُمَيْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ. وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» .

٥٢٣٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ). كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. جَمِيعاً عَنِ الرَّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ.

٥٢٣٥ - (١٠٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ. وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا» .

من الوعيد على الأكل بالشمال. وقال الأبي: «يتعين أن النهي للتحريم للعلة المذكورة، ولقوله في الآخر: لا استطعت» ولم أجد في كتب الحنفية حكم الأكل بالشمال، والظاهر أنه مكروه تحريماً.

قال القاضي عياض: «نهى عن الأكل بالشمال وأمر بالأكل باليمين، لما تظاهرت به الأحاديث من حبه ﷺ التيامن في كل شيء، ولما فيه من لفظ اليمين، ولثنائه سبحانه وتعالى على أصحاب اليمين بأخذهم كتبهم بأيمانهم، وكونهم عن يمين الرحمن تشرifاً بذلك، وكونهم عن يمين العرش، ولما فيها من القوة، وإضافة العرب كل خير إليها، وضد ذلك في الشمال» كذا في شرح الأبي.

قوله: (فإن الشيطان يأكل بالشمال) حمله الطيبي على أنه يأمر أولياءه بالأكل بالشمال، ولعله فسر الحديث بذلك لما رأى من البعد في أكل الشيطان بيده، ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (٥٢٢: ٩) وقال: «فيه عدول عن الظاهر، والأولى حمل الخبر على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقة، لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به، فلا يحتاج إلى تأويله» .

١٠٥ - (٢٠٢٠) - قوله: (عن جده ابن عمر) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأطعمة، باب الأكل باليمين، (رقم: ٣٧٧٦)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال، (رقم: ١٧٩٩) و (١٨٠٠).

قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطِي بِهَا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ».

٥٢٣٦ - (١٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ. فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.

٥٢٣٧ - (١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ:

١٠٦ - (١٠٠) - قوله: (وكان نافع يزيد فيها) قال الأبي: «انظر هل يزيد ذلك مرفوعاً مسنداً؟ وأظن أن عبد الحق ذكر ذلك مرفوعاً لكن من غير طريق نافع» قلت: قد أخرج ابن حبان عن أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يعطي الرجل بشماله شيئاً أو يأخذ بها» راجع الإحسان بترتيب ابن حبان (٣٢٩:٧).

قوله: (ولا يأخذ بها ولا يعطي بها) يعني: كان لا يستعمل اليد اليسرى في الأخذ والإعطاء، وإنما كان يفعل ذلك بيمينه، وهو الأدب. وهذا كله - كما قال النووي - إذا لم يكن عذر يمنع استعمال اليمين في الأكل والشرب والأخذ والإعطاء، فإن كان هناك عذر فلا بأس باستعمال الشمال.

١٠٧ - (٢٠٢١) - قوله: (أن أباه حدثه) يعني: سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وحدثه هذا لم يخرج غير المصنف من بين الأئمة الستة، وأخرجه الدارمي في سننه في الأطعمة، باب الأكل باليمين رقم (٢٠٣٨).

قوله: (أن رجلاً أكل) كذا وقع هنا غير مسمى، وسماه أبو الوليد الطيالسي عند الدارمي في سننه (٢٤:٢) فقال: «أبصر رسول الله ﷺ بسر بن راعي العير يأكل بشماله إلخ».

قوله: (لا استطعت) دعاء عليه بأن لا يتمكن أبداً من استخدام اليمين، ولعله ﷺ دعا عليه لما علم بالوحي أو غيره بأنه كذب في هذا الاعتذار، ولم يحمله على ذلك إلا الكبير. وجزم القاضي عياض بأنه كان منافقاً، وتعبه النووي بأن بسر بن راعي العير عدّه أبو نعيم وابن منده من الصحابة، ولكن قال الحافظ في الإصابة (١: ١٥٣): «في هذا الاستدلال نظر، لأن كل من ذكره لم يذكر له مستنداً أسلم بعد ذلك» وما قاله الحافظ أوجه.

١٠٨ - (٢٠٢٢) - قوله: (سمعه من عمر بن أبي سلمة) يعني: ربيب رسول الله ﷺ وابن أم

كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ. فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ. وَكُلَّ بِيَمِينِكَ. وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ».

سلمة من زوجها السابق. هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، (رقم: ٥٣٧٦) وباب الأكل مما يليه، (رقم: ٥٣٧٧) و (٥٣٧٨)، وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب الأكل باليمين، (رقم: ٣٧٧٧)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، (رقم: ١٨٥٨)، وابن ماجه في الأطعمة، باب الأكل باليمين، (رقم: ٣٣٠٩).

قوله: (كنت في حجر رسول الله ﷺ) وفي رواية للبخاري: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ» وقد ذكر ابن عبد البر أنه ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، ورده الحافظ في الفتح (٩: ٥٢١) بأنه كان أكبر من عبد الله بن الزبير بسنتين، فيكون مولده قبل الهجرة بسنتين.

والحجر: بفتح الحاء وسكون الجيم مصدر بمعنى التربية والحضانة، والحجر: بكسر الجيم بمعنى الحضن والثوب، وكلاهما محتمل ههنا.

قوله: (وكانت يدي تطيش في الصحفة) أي عند الأكل، ومعنى (تطيش) (بوزن تطير): تتحرك فتميل إلى نواحي القصعة، كما سيأتي في الرواية الآتية ووقع في رواية البخاري: «فجعلت أكل من نواحي الصحفة» وهو يفسر المراد. والصحفة ما تشعب خمسة ونحوها، وهي أكبر من القصعة.

قوله: (كل ممّا يليك) قال النووي: «لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة، فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأماق وشبهها. فإن كان تمرأ أو أجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومته حتى يثبت دليل مخصص».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد ثبت دليل مخصص، وهو حديث عكراش بن ذؤيب عند الترمذي في الأطعمة، باب التسمية على الطعام، (رقم: ١٨٤٨) في قصة طويلة، وفيه: «فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر، فأقبلنا نأكل منها، فخبطت بيدي في نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: يا عكراش! كل من موضع واحد فإنه طعام واحد. ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر، أو الرطب - شك عبيد الله - فجعلت أكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: يا عكراش! كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد» وقد ذكر الترمذي أنه تفرد به العلاء بن الفضل، ولكن قال فيه الذهبي في الميزان (٣: ١٠٤): «صدوق إن شاء الله».

٥٢٣٨ - (١٠٩) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلْتُ أَخْذُ مِنْ لَحْمِ حَوْلِ الصَّخْفَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٥٢٣٩ - (١١٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ.

٥٢٤٠ - (١١١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

٥٢٤١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقَلَّبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.

وبهذا الحديث تبين أيضاً الجواب عما تساءل به الأبّي ههنا بقوله: «وانظر: هل اختلاف أحاد الصنف الواحد بالجودة بمنزلة اختلاف الأنواع فيجوز أن يأخذ جيداً من بين يدي غيره؟» فإن الذي أذن فيه رسول الله ﷺ بالأكل من حيث شاء كان تمرأ كله، غير أنه كان ألواناً، فظهر أنه يجوز، والله سبحانه أعلم.

١١٠ - (٢٠٢٣) - قوله: (عن أبي سعيد) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب اختنات الأسقية، (رقم: ٥٦٢٥ و ٥٦٢٦)، وأبو داود في الأشربة، باب في اختنات الأسقية، (رقم: ٣٧٢٠)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في النهي عن اختنات الأسقية، (رقم: ١٨٩٠)، وابن ماجه في الأشربة، باب اختنات الأسقية، (رقم: ٣٤٦٣).

قوله: (عن اختنات الأسقية) الاختنات افتعال من الخنث، وهو التكرس والانثناء والانطواء، ومنه سمي الرجل المشبه بالنساء مخنثاً، لأنه ينثني في كلامه وحركاته. والأسقية جمع السقاء، وهو القرية. واختنات الأسقية أن يطوى فمها، وفسره في الحديث بأن يشرب من أفواهها. واتفقوا على أن النهي عن اختناتها نهى تنزيه لا تحريم، واختلفوا في سببه، فقيل: لا يؤمن أن يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري. ويؤيده ما ذكره الحافظ في الفتح (١٠: ٩٠) عن مسند ابن أبي شيبه في أول هذا الحديث: «شرب رجل من سقاء، فانساب في بطنه جتان، فنهى رسول الله ﷺ إلخ» وكذا أخرجه الإسماعيلي. وقيل: سبب النهي أنه يقدره على غيره. وقيل: إنه يُنتنه. والكل ممكن ولا تراحم في الأسباب. وأما كون النهي للتنزيه فلما ثبت عن كبشة بنت ثابت قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرّب من قرية معلقة قائماً. فقمت إلى فيها فقطعته» أخرجه الترمذي.

(١٤) - باب: كراهية الشرب قائماً

٥٢٤٢ - (١١٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

(١٤) - باب: كراهية الشرب قائماً

١١٢ - (٢٠٢٤) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الشرب قائماً، (رقم: ٣٧١٧)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، (رقم: ١٨٧٩)، وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب قائماً، (رقم: ٣٤٦٧).

قوله: (زجر عن الشرب قائماً) اعلم أن الأحاديث مختلفة في باب الشرب قائماً، فمنها أحاديث تدل على النهي كأحاديث الباب، حتى ورد الأمر بالاستقاء لمن شرب قائماً في حديث أبي هريرة الآتي، وأخرجه أحمد من وجه آخر، وصححه ابن حبان، من طريق أبي صالح عنه بلفظ «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء». ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة: «أنه ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً، قال: قه، قال: لمه؟ قال: أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال: لا، قال: قد شرب معك من هو شر منه، الشيطان» وفي إسناده أبو زياد الطحان لا يعرف اسمه، وقد وثقه يحيى بن معين، كما في فتح الباري (١٠: ٨٢). وأخرج الترمذي عن الجارود بن المعلی: «أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً».

وفي جانب آخر، هناك أحاديث تدل على الجواز، فمنها ما سيأتي في الباب اللاحق من شرب رسول الله ﷺ من ماء زمزم قائماً. ومنها ما مرّ قريباً من حديث كبشة عند الترمذي، فقد ثبت فيه شربه ﷺ قائماً من قم القرية. ومنها ما أخرجه البخاري في الأشربة (رقم: ٥٦١٥) عن علي رضي الله عنه أنه أتى على باب الرحبة بماء، فشرب قائماً فقال: «إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت». ومنها ما أخرجه الترمذي (رقم: ١٨٨٠) من حديث ابن عمر، قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام» وأخرج الترمذي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً» وقال الترمذي: «حسن صحيح» وذكر أن في الباب أحاديث عن علي، وسعد، وعبد الله بن عمرو، وعائشة رضي الله عنهم.

ومنها ما أخرجه مالك في كتاب الجامع من الموطأ (ص: ٧١٤) بلاغاً: أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً. ومنها ما أخرجه عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً. ومنها ما أخرجه عن أبي جعفر القاري أنه قال: «رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائماً» وأخرج عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائماً.

واختلفت مسالك العلماء في رفع التعارض من بين هذه الأحاديث والآثار على الشكل التالي:

١ - فالمسلك الأول: ترجيح أحاديث الجواز على أحاديث النهي، لأن أحاديث الجواز أثبت مما يخالفها. وهذه طريقة أبي بكر الأثرم، واستدل على ذلك بما أسنده عن أبي هريرة قال: «لا بأس بالشرب قائماً» قال الأثرم: «فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة، وإلا لما قال: لا بأس به... ويدل على وهاء أحاديث النهي أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائماً أن يستقين» كذا نقله الحافظ عنه في الفتح (١٠: ٨٤) وإليه يظهر ميلان القاضي عياض فيما حكى عنه الأبيّ.

٢ - والمسلك الثاني: أن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز بقريئة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين القائلين بالجواز. وإلى هذا المسلك جنح ابن شاهين والأثرم، كما في الفتح.

٣ - والمسلك الثالث: أن أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث النهي، وإليه ذهب ابن حزم متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل، وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان، فإن النسخ لا يثبت باحتمال.

٤ - والمسلك الرابع: أن أحاديث النهي متعلقة بالقيام بمعنى المشي، لا بمجرد القيام. قاله أبو الفرج الثقيفي.

٥ - والمسلك الخامس: أن يجمع بين الأحاديث بأن النهي للتنزيه فلا يعارض أحاديث الجواز، وهو الذي اختاره أكثر الفقهاء من المذاهب الأربعة.

٦ - والمسلك السادس: أن يحمل النهي على الضرر الطبي، وأحاديث الجواز على الإباحة الشرعية، وإليه جنح الطحاوي. قال ابن عابدين في رد المحتار (١: ١٢٩): «وجنح الطحاوي إلى أنه لا بأس به، وأن النهي لخوف الضرر لا غير، كما روى عن الشعبي قال: إنما كره الشرب قائماً لأنه يؤذي. قال في الحلية: فالكراهة على ما صوّبه النووي شرعية يثاب على تركها، وعلى هذا إرشادية لا يثاب على تركها».

وقد طعن القاضي عياض في أحاديث الباب الثلاثة، وقال: «لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي لعدم صحتها عندهما، وإنما خرجا أحاديث الإباحة. وذكر مسلم من أحاديث النهي ثلاثة كلها معلولة. الأول: حديث قتادة عن أنس، وهو معنعن وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يقول فيه: حدثنا. الثاني: حديث قتادة عن أبي عيسى الأسواري. قالوا: أبو عيسى هذا غير مشهور، والثالث: حديث عمرو بن حمزة عن أبي غطفان أنه سمع أبا هريرة...»

٥٢٤٣ - (١١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا . قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَلَا أَكُلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشْرٌ أَوْ أَحْبَثُ .

وعمر بن حمزة لا يحتمل مثل هذا الحديث لمخالفة غيره له مع أن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة» كذا في شرح الأبي (٥: ٣٧).

ولكن رد عليه الحافظ في الفتح (١٠: ٨٣)، فقال: «فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلساً وقد عنعنه، فيجاء عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس، فإن فيه: قلنا لأنس: فالأكل؟ وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور، فهو قول سبق إليه ابن المديني، لأنه لم يرو عنه إلا قتادة، لكن وثقه الطبري وابن حبان، ومثل هذا يخرج في الشواهد... وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة، فهو مختلف في توثيقه، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان. فالحديث بمجموع طرقه صحيح».

وإذا ثبتت أحاديث النهي فالمسلك الخامس أولى، وهو أن تحمل على كراهة التنزيه، ولا يعارضه حديث علي في نفي الكراهة، لأنه يحتمل أن يكون أراد الكراهة التحريمية. وربما يستشكل القول بكراهة التنزيه بأن النبي ﷺ لا يفعل المكروه ولو تنزيهاً. وأجاب عنه الأبي في شرحه بأنه ﷺ إذا فعله للبيان فليس بمكروه، بل هو واجب عليه لوجوب التبليغ. وهذا كما توضحاً مرة مرة، وطاف ركباً، مع الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً، والطواف ماشياً أفضل.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن الكراهة في المواقع التي يتيسر فيها محل للجلوس. فأما إذا لم يتيسر، أو كان في الجلوس تكلف شديد، فلا كراهة أيضاً، ويحتمل أن تكون أحاديث الشرب قائماً متعلقة بمثل هذه المواقع، كما عند زمزم، فإنه ربما يشكل الجلوس هناك لكثرة الزحام والطين. والله سبحانه أعلم.

١١٣ - (٥٠٠) - قوله: (ذاك أشر أو أحبث) هكذا وقع في الروايات: (أشْر) بالهمزة واستشكله بعض النحاة بأن (الشر) والخير لا يأتيان بوزن أفعل، كقوله تعالى: ﴿شَرٌّ مَكَانًا﴾ وبما أن قتادة شك في قول أنس: هل قال: أشْرٌ أو أحْبَثٌ؟ فإن رواية (أشْر) لم تثبت على سبيل الجزم. ولئن ثبت كان ذلك وجهاً في اللغة، لأن القياس النحوي أو الصرفي إنما ينبنى على السماع من أهل العرب.

وعلى كل حال، فالرواية دالة على أن الأكل قائماً أشنع من الشرب. لكن قال القاضي عياض رحمه الله: «لم يختلف في جواز الأكل قائماً وإن قال قتادة: إنه: أشْر وأحْبَث» ولعله استند في ذلك إلى ما ذكرناه من حديث ابن عمر: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي،

٥٢٤٤ - (١٠٠) **وحدَّثناهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.**

٥٢٤٥ - (١١٤) **حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.**

٥٢٤٦ - (١١٥) **وحدَّثناهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.**

٥٢٤٧ - (١١٦) **حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ). حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ. أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا. فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».**

ونشرب ونحن قيام» أخرجه الترمذي. ولكن كيف يصح دعوى الاتفاق على الجواز وقد ثبت عن أنس (لا عن قتادة) أن الأكل قائماً أخص من الشرب قائماً؟ إما أن يجمع بين الحديثين بعين ما ذكرناه في مسألة الشرب. وذلك أن حديث أنس محمول على الكراهة التنزيهية، وحديث ابن عمر على الجواز، وإما أن يقال: إن حديث ابن عمر محمول على أكل لقمة أو لقمتين، وأكل أشياء لا يهتم لها بالمائدة، وحديث أنس محمول على الطعام الذي يؤكل على المائدة وهذا عندي أوجه. والله أعلم.

١١٥ - (١٠٠) - قوله: (عن أبي عيسى الأسواري) بضم الهمزة، نسبة إلى الأساورة من تميم، وأما الأسواري بالفتح فهو منسوب إلى قرية بأصبهان، وأبو عيسى هذا بضم الهمزة. كذا حقه الذهبي في المشتبه (ص: ٢٣). قال الطبراني: بصري ثقة لا يحضر لي اسمه، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له مسلم هذا الحديث الواحد فقط، وقال ابن المديني: هو مجهول لم يرو عنه إلا قتادة، وخالفه أبو بكر البزار، فزعم أنه مشهور. كذا في التهذيب (١٢: ١٩٦).

١١٦ - (٢٠٢٦) - قوله: (فمن نسي فليستقئ) أجمعوا على أن هذا الأمر ليس للوجوب، وبه استدل القاضي على ضعف هذا الحديث، وأعله بعمر بن حمزة. وتعبه النووي بأن الأمر يمكن أن يحمل على الاستحباب، وأما عمر بن حمزة فقدمنا عن الحافظ ابن حجر أنه مختلف في توثيقه، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات. وقد ذكر الأبي عن بعض المشايخ أن الأصح أنه موقوف على أبي هريرة.

ولئن صح هذا الحديث فحمل النهي عن الشرب قائماً على الكراهة التنزيهية مشكل، لأن ما يكره تنزيهاً لا يبالغ في الإنكار عليه بمثل هذا، إلا أن يقال: إن الكراهة كانت تحريمية في

(١٥) - باب: في الشرب من زمزم قائماً

٥٢٤٨ - (١١٧) وحدثنا أبو كامل الجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ. فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٥٢٤٩ - (١١٨) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ.

٥٢٥٠ - (١١٩) وحدثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ (قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا) هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٥٢٥١ - (١٢٠) وحدثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ. سَمِعَ الشَّعْبِيُّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ. فَشَرِبَ قَائِمًا. وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

مبدأ الأمر، ثم صارت إلى التنزيهية، لما ثبت عنه ﷺ الشرب قائماً في حجة الوداع، وعن علي بعد ذلك. والله أعلم.

(١٥) - باب: في الشرب من زمزم قائماً

١١٧ - (٢٠٢٧) - قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الحج، باب ما جاء في زمزم، (رقم: ١٦٣٧)، وفي الأشربة، باب الشرب قائماً، (رقم: ٥٦١٧)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً، (رقم: ١٨٨٢)، والنسائي في الحج، باب الشرب من زمزم، (رقم: ٢٩٦٤).

قوله: (فشرب وهو قائم) ومن هنا ذكر بعض العلماء أن من آداب شرب زمزم وفضل الوضوء أن يشرب قائماً، وبه جزم الحصكفي في الدر المختار، لكن قال ابن عابدين رحمته في رد المحتار (١: ١٣٠): «والحاصل أن انتفاء الكراهة في الشرب قائماً في هذين الموضوعين محل كلام، فضلاً عن استحباب القيام فيهما. ولعل الأوجه عدم الكراهة إن لم نقل بالاستحباب، لأن ماء زمزم شفاء، وكذا فضل الوضوء. وفي شرح هدية ابن العماد لسيدي عبد الغني النابلسي: ومما جربته أني إذا أصابني مرض أقصد الاستشفاء بشرب فضل الوضوء فيحصل لي الشفاء».

١٢٠ - (٠٠٠) - قوله: (واستسقى وهو عند البيت) أي: طلب أحداً أن يسقيه ماء.

٥٢٥٢ - (١٠٠) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ.

(١٦) - باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً، خارج الإناء

٥٢٥٣ - (١٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ.

٥٢٥٤ - (١٢٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

٥٢٥٥ - (١٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا

(١٦) - باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء

١٢١ - (٢٦٧) - قوله: (عن أبيه) قد مرّ هذا الحديث عند المصنف في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وتقديم شرحه هناك، وأخرجه أيضاً البخاري في الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (رقم: ١٥٣)، وباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، (رقم: ١٥٤)، وفي الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، (رقم: ٥٦٣٠)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في التنفس في الإناء، (رقم: ١٨٨٩)، والنسائي في الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (رقم: ٤٧) و: (٤٨)، وابن ماجه في الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، (رقم: ٣١٣).

١٢٣ - (٥٠٠) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، (رقم: ٥٦٣١)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في التنفس في الإناء، (رقم: ١٨٨٤)، وأبو داود في الأشربة، باب في الساقى متى يشرب، (رقم: ٣٧٢٧).

قوله: (كان يتنفس في الإناء ثلاثاً) قال المأزري: «أي يقطع شربه، بأن يبين القدح عن فيه، لا أنه يتنفس داخل الإناء، لأنه صحت الأحاديث بالنهي عن ذلك، وعن النفخ في الطعام والشراب... وحمل بعضهم الحديث على ظاهره من أن تنفسه كان داخل الإناء وفعله ليدل على الجواز، ولأنه لا يتقدر سؤره ولا ما يتنفس فيه.

شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ» .
قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا .

٥٢٥٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ وَقَالَ: فِي الْإِنَاءِ .

(١٧) - باب: استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدئ

٥٢٥٧ - (١٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ . وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ . فَشَرِبَ . ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ» .

٥٢٥٨ - (١٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

قوله: (إنه أروى وأبرء وأمرء) أما (أروى) مقصوراً ففضيل من الرّي، وأما (أبرء) فمعناه: أسلم من مرض، و(أمرء) بمعنى أسوغ وأهنا .

١٧ - باب: استحباب إدارة الماء واللبن عن يمين المبتدئ.

١٢٤ - (٢٠٢٩) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب الأيمن فالأيمن في الشرب، (رقم: ٥٦١٩)، وباب شرب اللبن بالماء، (رقم: ٥٦١٢)، وفي الشرب، باب الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، (رقم: ٣٢٥٢)، وفي الهبة، باب من استسقى، (رقم: ٢٥٧١)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشراب، رقم (١٨٩٣)، وأبو داود في الأشربة، باب في الساقى متى يشرب، (رقم: ٣٧٢٦)، وابن ماجه في الأشربة، باب إذا شرب أعطى الأيمن، (رقم: ٣٤٢٨) .

قوله: (قد شيب) أي: خلط بالماء، وفيه جواز ذلك إذا لم يقصد به الغش. والمقصود هنا: إبراد اللبن، أو إكثاره .

قوله: (الأيمن فالأيمن) يجوز فيهما الرفع والنصب، أما الرفع فبالابتداء، وخبره محذوف، يعني: «الأيمن أحق» وأما النصب فلكونه مفعولاً لفعل محذوف، يعني: (أعط الأيمن) أو (آثر الأيمن)، وقوله في الرواية الآتية (الأيمنون) يرجح رواية الرفع هنا. وفيه أن الأيمن يقدم في إعطاء الشراب وإن كان مفضولاً، لأن النبي ﷺ قدم الأعرابي على أبي بكر رضي الله عنه .

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ. وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ. وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتَشِنُنِي عَلَى خِدْمَتِهِ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا. فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ. وَشِيبَ لَهُ مِنْ بَيْتْرِ فِي الدَّارِ. فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ. فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمَنُ فَلِالْأَيْمَنُ».

٥٢٥٩ - (١٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ، أَبِي طَوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ (وَاللَّفْظُ

١٢٥ - (٥٠٠). قوله: (كُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتَشِنُنِي) صيغة جمع مؤنث من الحث، وهو التحريض والترغيب. وأمه أم سليم، وخالته أم حرام، وأطلق لفظ (الأمهات) على أمه وخالاته توسعاً. لأن الخالة بمنزلة الأم، و(كُنَّ أُمَّهَاتِي) من قبيل قولهم: (أكلوني البراغيث) وإلا فالقياس: (كانت أمهاتي) وكان أنس رضي الله عنه من خزرج، ولما قدم النبي ﷺ المدينة أتت به أمه إليه ﷺ فقالت: «هذا أنس غلام يخدمك فقبله» وراجع الإصابة (١: ٨٤).

قوله: (من شاة داجن) بكسر الجيم، وهي التي تعلق في البيوت، ويطلق الداجن أيضاً على كل ما يألف البيت من طير وغيره.

قوله: (يا رسول الله! أعط أبا بكر) قال الخطابي: «كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائها بتقديم الأيمن في الشرب، حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له: وكان الكأس مجراها اليميناً. فخشي عمر لذلك أن يقدم الأعرابي على أبي بكر في الشرب، فنبه عليه لأنه احتمل عنده أن النبي ﷺ يؤثر تقديم أبي بكر على تلك العادة، فتصير السنة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن، فبين النبي ﷺ بفعله وقوله أن تلك العادة لم تغيّرهما السنّة، وأنها مستمرة، وأن الأيمن يقدم على الأفضل في ذلك، ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل» نقله الحافظ في الفتح (١٠: ٧٦).

قوله: (فأعطاه أعرابياً) ذكر ابن التين أنه كان خالد بن الوليد رضي الله عنه، ورده الحافظ في مساقاة الفتح (٥: ٣١) وبين منشأ شبهته.

١٢٦ - (٥٠٠). قوله: (أبي طوالة الأنصاري) هو بضم الطاء كما في الخلاصة، كان قاضي المدينة في أيام عمر بن عبد العزيز، ثقة كثير الحديث أخرج عنه الجماعة، توفي في آخر سلطان بني أمية. وقال ابن وهب: حدثني مالك عنه. قال: وكان قاضياً وكان يسرد الصوم، وقال الدقاق: لا يعرف في المحدثين من يكنى أبا طوالة غيره. كذا في التهذيب (٥: ٢٩٧).

لَهُ). حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ. قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا. فَاسْتَسْقَى. فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً. ثُمَّ شَبَّهَهُ مِنْ مَاءٍ بِثُرِي هَذِهِ. قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وَجَاهُهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ. قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرِيهِ إِيَّاهُ. فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ. وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُونُونَ، الْأَيْمُونُونَ، الْأَيْمُونُونَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ.

٥٢٦٠ - (١٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ. فَشَرِبَ مِنْهُ. وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ

قوله: (هذا أبو بكر يريه إياه) يعني: نبه عمر رضي الله عنه على وجود أبي بكر في المجلس ليقدمه رسول الله ﷺ في سقي اللبن، وذلك من شدة حب عمر لأبي بكر رضي الله عنهما وفرط تعظيمه له.

ثم في الحديث فوائد أخرى نبه عليها الحافظ في الفتح (١٠: ٧٦)، فقال: «وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر أن من سبق إلى مجلس رئيس لا ينحني منه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس، لكن إن أثره السابق جاز. وفيه أن الجلوس شركاء فيما يقرب إليهم على سبيل الفضل لا للزوم، للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب. قاله ابن عبد البر. وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن».

١٢٨ - (٢٠٣٠) - قوله: (عن سهل بن سعد) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؟ (رقم: ٥٦٢٠)، وفي المساقاة، باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، (رقم: ٢٣٥١)، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بماءه. (رقم: ٢٣٦٦)، وفي المظالم، باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو، (رقم: ٢٤٥١)، وفي الهبة، باب هبة الواحد للجماعة، (رقم: ٢٦٠٢)، وباب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، (رقم: ٢٦٠٥).

قوله: (وعن يمينه غلام) ذكر النووي عن مسند ابن أبي شيبة أن هذا الغلام عبد الله بن عباس، وكان في الأشياخ خالد بن الوليد رضي الله عنه. قلت: وأخرج أحمد في مسنده (١: ٢٢٥) قصته عن ابن عباس قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث، فقالت: ألا نطعمكم من هدية أهدتها لنا أم غفيق. قال: فجيئ بضيين مشويين، فتبرق

وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٍ. فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا. وَاللَّهِ! لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا.

قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

٥٢٦١ - (١٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ). كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَّهُ. وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

رسول الله ﷺ، فقال له خالد: كأنك تقذره؟ قال: أجل. قالت: ألا أسقيكم من لبن أهدته لنا، فقال: بلى، قال: فجيئ بآناء من لبن، فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله، فقال لي: الشربة لك، وإن شئت أثرت بها خالداً. فقلت: ما كنت لأؤثر بسورك عليّ أحداً. فقال: من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن». وأخرجه الترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا أكل طعاماً. (رقم: ٣٤٥٥) أيضاً، ولم يذكر فيه قصة الضب وإهداء أم غفيق، وقال: هذا حديث حسن.

قوله: (وعن يساره أشياخ) إن كانت هذه القصة وقصة حديث ابن عباس واحدة فلا مانع من أن يكون مع خالد غيره من الأشياخ.

قوله: (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟) إنما استأذنه لكونه أحق بالشربة لمكانه في يمين رسول الله ﷺ وإن كان أصغر من غيره ستاً. واستأذن هنا ولم يسأذن الأعرابي في الحديث الماضي، لأنه كان يثق بابن عباس أنه لا يكره هذا الاستئذان لكونه ابن عمه ومن خاصة أصحابه. أما الأعرابي فكان حديث الإسلام فلم يأمن منه أن يكره الاستئذان. وقيل: إنما استأذن ابن عباس لكون خالد بن الوليد حديث الإسلام، فخشي منه أن يحدث في قلبه شيء إذا بدأ بابن عباس. وأما في قصة الأعرابي، فكان مقابله أبو بكر رضي الله عنه، وإن رسوخ قدمه في الإسلام يقتضي طمأنينته بجميع ما يقع من النبي ﷺ، وأنه لا يتأثر لشيء من ذلك. أفاده الحافظ في الفتح وفيه فضيلة ظاهرة للصدوق رضي الله عنه.

قوله: (فتلَّهُ رسول الله ﷺ) التلّ، من باب ذبّ: الوضع، والإلقاء والصّرع والدفع. والمراد هنا: الوضع بشدّة.

(١٨) - باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة

بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها

٥٢٦٢ - (١٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا».

(١٨) - باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة إلخ

١٢٩ - (٢٠٣١) - قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب لعق الأصابع ومضها، (رقم: ٥٤٥٦)، وأبو داود في الأطعمة، باب في المنديل، (رقم: ٣٨٤٧)، وابن ماجه في الأطعمة، باب لعق الأصابع، (رقم: ٣٣١١).

قوله: (فلا يمسح يده حتى يلعقها) وسيأتي تعليقه في الحديث بأنه لا يدري في أي طعامه البركة، ووقع في حديث لجابر عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٨: ١٠٦) (رقم ٤٤٩٩) مرفوعاً: «إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمضها، فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له فيه» فدل على مشروعية المصّ أيضاً. وقد يعلل بأن عدم اللعق ينبئ عن استهانة الأجزاء القليلة من الطعام، وبأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق، والتنصيص على حكمة واحدة في الحديث لا ينافي أن تكون له حكمة أخرى.

وعلى كل، فالحديث يدل على استحباب لعق الأصابع. قال الحافظ في الفتح (٩: ٥٧٨): «وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً. نعم، يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل، لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه. قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقلمم الترفه، فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع أو الصلحفة جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذراً لم يكن الجزء اليسير منه مستقذراً. وليس في ذلك أكبر من مص أصابعه بباطن شفتيه، ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك، فقد يمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه، ثم لم يقل أحد إن ذلك قذاره أو سوء أدب».

ودل الحديث على استحباب مسح اليد بعد الطعام، قال عياض: «محلّه فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه إلا الغسل، لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه».

قوله: (أو يُلْعَقُهَا) بضم الياء وكسر العين من باب الإفعال. ويحتمل أن تكون (أو) للتنويع، فمعناه إذن أنه إما يلعقه بنفسه، أو يلعقه غيره ممن لا يتقذر به كالزوجة أو الولد أو

٥٢٦٣ - (١٣٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا».

٥٢٦٤ - (١٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ الثَّلَاثَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ. عَنْ أَبِيهِ.

التلميذ أو الخادم، أو حيواناً من الحيوانات الأليفة كالشاة، وبه جزم النووي. ويمكن أن تكون (أو) للشك من الراوي، وعليه فإن النبي ﷺ إنما قال إحدى الكلمتين. والمراد من الإلحاق على هذا التقدير أن يلعق الرجل أصابعه فمه، فيكون بمعنى اللعق بنفسه، لا أن يلعقه غيره، ذكره الحافظ في الفتح نقلاً عن البيهقي.

١٣١ - (٢٠٣٢) - قوله: (عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأظعمة، باب في المنديل، (رقم: ٣٨٤٧).

قوله: (يلعق أصابعه الثلاث) وأخرج الطبراني في الأوسط عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام، والتي تليها، ويلعق الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٨) وقال: «وفيه الحسين بن إبراهيم الأدلي ومحمد بن كعب بن عجرة ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات (١: ٣٨١) من طريق محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: قراءة علي ابن جريج، قال: أخبرنا هشام بن عروة أن ابن كعب بن عجرة أخبره عن كعب بن عجرة، ورجاله كلهم رجال الصحيح إلا ابن كعب بن عجرة.

ودلّ هذا الحديث على استحباب الأكل بالأصابع الثلاث وتعيينها، والترتيب بينها في اللعق. قال الحافظ في الفتح: «ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع، وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً. قال عياض: والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقمة، ولأنه غير مضطر إلى ذلك لجمعه اللقمة وإمساکها من جهاتها الثلاث. فإن اضطر إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة. وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب: أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس. فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال».

٥٢٦٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ. وَيَلْتَقِي يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

٥٢٦٦ - (١٣٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ. فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا.

٥٢٦٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ حَدَّثَاهُ - أَوْ أَحَدَهُمَا - عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٢٦٨ - (١٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلِغْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ. وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكَةِ».

٥٢٦٩ - (١٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا. فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا. وَلَا يَدْغَهَا لِلشَّيْطَانِ. وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى

١٣٣ - (٢٣٣) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في اللقمة تسقط، (رقم: ١٨٠٢)، وابن ماجه في الأطعمة، باب لعق الأصابع، (رقم: ١٣١٣).

قوله: (لا تدرُونَ في آية البركة؟) قال النووي: «إن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصة، أو في اللقمة الساقطة. فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة. وأصل البركة الزيادة، والمراد هنا ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الأذى ويقوى على الطاعة، والعلم عند الله.

قوله: (فليمط) أمر من الإماطة، وهو الإزالة.

قوله: (ما كان بها من أذى) الظاهر أن المراد بالأذى مثل التراب ونحوه مما هو ظاهر يمكن إزالته. أما إذا اختلطت اللقمة بما هو نجس أو لا يمكن إزالته وكان مضرًا، فالظاهر أن الحكم لا يتعلق به، وحيث يطمعه الحيوان، والله سبحانه أعلم.

قوله: (بالمنديل) معروف قال ابن فارس في المجمل: لعله مأخوذ من الندل، وهو النقل.

يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

٥٢٧٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَمْسَخُ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يَلْعَقَهَا» وَمَا بَعْدَهُ.

٥٢٧١ - (١٣٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ أَحْدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ. حَتَّى يَخْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ. فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحْدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى. ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا. وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ. فَإِذَا فَرَعٌ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ».

٥٢٧٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «إِذَا سَقَطَتْ لَقْمَةٌ أَحْدَكُمْ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ أَحْدَكُمْ».

٥٢٧٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي ذِكْرِ اللَّعِقِ. وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَذَكَرَ اللَّقْمَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

٥٢٧٤ - (١٣٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِزُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ

وقال غيره: هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ. قال أهل اللغة: يقال: تندلت بالمنديل. وقال الجوهري: ويقال أيضاً: تمندلت. قال: وأنكر الكسائي «تمندلت».

(١٠٠) - قوله: (الحفري) بفتح الحاء والفاء، واسمه عمر بن سعد، مرّ غير مرة.

قوله: (وما بعده) أي: قوله: (فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة).

١٣٥ - (١٠٠) - قوله: (إنّ الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء) فيه تنبيه على أن الإنسان بمعرض من إغواء الشيطان كل حين، كما قال ﷺ: «إنّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم». فلا ينبغي للمسلم، مهما بلغ من التقوى بمكان، أن يصير غافلاً عن إغواء الشيطان، وإنه ربما يبتدئ بمثل هذه الأشياء التي لا يهتم بها المرء، فيحمله على ترك هذه الآداب، ثم يتدرج إلى ما هو أشد منه، ولئن لم يتنبه الرجل بذلك، يقع فريسة لإضلاله شيئاً فشيئاً، أعادنا الله تعالى من ذلك.

طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعُهُ الثَّلَاثَ. قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى. وَلْيَأْكُلْهَا. وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الْقِصْعَةَ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةَ».

٥٢٧٥ - (١٣٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ. فَإِنَّهُ لَا يَذِرِي فِي أَيِّهِنَّ الْبَرَكَةَ».

٥٢٧٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالاً: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيْسَلْتُ أَحَدُكُمْ الصَّخْفَةَ». وَقَالَ: «فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ، أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ».

(١٩) - باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه

صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع

٥٢٧٧ - (١٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ. قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ.

١٣٨ - (٢٠٣٤) - قوله: (ولا يدعها للشيطان) يمكن أن تكون اللام للتعليل، بمعنى أنه لا ينبغي له أن يتركها من أجل إغواء الشيطان لأن تركها إنما يكون كبيراً واستهانته باللقمة. والذي يحمله على ذلك هو الشيطان. ويحتمل أن تكون اللام للتلميح والانتفاع، بمعنى أنه لا يدعها يملكها أو يتفجع بها الشيطان. وجعل عياض الاحتمال الأولى أوجه كما في شرح الأبي.

قوله: (أن نسلت القصة) بضم اللام، والسلت: تتبع ما بقي فيها من طعام.

(١٩) - باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام إلخ

١٣٨ - (٢٠٣٦) - قوله: (عن أبي مسعود الأنصاري) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب ما قيل في اللحم والجزار، (رقم: ٢٠٨١)، وفي المظالم، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، (رقم: ٢٤٥٦)، وفي الأطعمة، باب الرجل يكلف الطعام لإخوانه، (رقم: ٥٤٣٤)، وباب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي، (رقم: ٥٤٦١)، وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة، (رقم: ١٠٩٩).

قوله: (يقال له أبو شعيب) لا يوجد له ذكر في غير هذا الحديث، ولا يعرف عنه سوى أنه كان من أنصار الصحابة، ولم يقف الحافظ على اسمه، ولا على اسم غلامه للحام.

وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ. فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ. فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ، اضْنَعْ لَنَا طَعَاماً لِحَمْسَةٍ نَفْرٍ. فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. قَالَ: فَصَنَعَ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ. وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ. فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا. فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذُنَ لَهُ. وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ» قَالَ: لَا. بَلْ آذُنُ لَهُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قوله: (لَحَامٌ) ووقع للبخاري في البيوع (قَضَاب) وكلاهما بمعنى، وهو الذي يبيع اللحم.

قوله: (خامس خمسة) منصوب على الحالية، أي حال كونه خامساً من الخمسة، وقيل هو بالرفع، أي وهو خامس خمسة.

قوله: (فإن شئت رجع) دل الحديث على أن الذي تبع المدعو من غير دعوة، فإن المدعو يستأذن له الداعي قبل أن يدخل. وأخرج أبو داود عن ابن عمر مرفوعاً: «من دخل بغير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً» وضعفه الحافظ في الفتح (١٠: ٥٦٠) ودل الحديث أيضاً على أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه. فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه. وقد جمع الخطيب في أخبار الطفيليين جزءاً فيه عدة فوائد. منها: أن الطفيلي منسوب إلى رجل كان يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان، كثر منه الإتيان إلى الولايم بغير دعوة فسمي: «طفيل العرائس»، فسمي من اتصف بعد بصفته «طفيلياً»، وكانت العرب تسميه الوارش، وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة «ضيفن» بنون زائدة، وذكر الكرمانى أن في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية من حيث أنه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة.

قوله: (بل آذن له) إذا اصطحب المدعو معه رجلاً غير مدعو فإن ذلك يسمى تطفيلاً، وذلك يجوز بشرط أن يكون بينه وبين الداعي انبساط أو كان المتطفل في حاجة إلى ذلك، ويغلب على الظن أن الداعي لا يكرهه. وفي الحديث فوائد أخرى، ذكرها الحافظ في الفتح، ونسوقها بلفظه:

«وفي الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة، واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها. وفيه مشروعية الضيافة وتأكيد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك. وفيه أن من صنع طعاماً لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه إلى منزله، وأن من دعا أحداً استحبت أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته. وفيه الحكم بالدليل لقوله (إني عرفت في وجهه الجوع)، وأن الصحابة كانوا يديمون النظر إلى وجهه تبركاً به ﷺ. وفيه أنه ﷺ كان يجوع أحياناً، وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم، وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار، وأن تعاطي مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته، وأن من صنع طعاماً لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على الأكثر، ولا ينقص من قدرهم مستنداً إلى أن طعام الواحد يكفي الإثنين... وفيه أن المدعو لا يمتنع من

٥٢٧٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ . قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رَوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

٥٢٧٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ . حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ . ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٥٢٨٠ - (١٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ جَاراً ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَارِسِيًّا . كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ .

الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه (وأما قصة عائشة في الحديث الآتي، فسيأتي الجواب عنها) . . . وفي قوله ﷺ: (إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا) إشارة إلى أنه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتج إلى الاستئذان عليه، فيؤخذ منه أن الداعي لو قال لرسوله: ادع فلاناً وجلساؤه، جاز لكل من كان جليساً له أن يحضر معه . . . وفيه أنه لا ينبغي أن يظهر الداعي الإجابة وفي نفسه الكراهة لثلا يطعم ما تكرهه نفسه، ولثلا يجمع الرياء والبخل وصفة ذي الوجهين . . . وفي قوله ﷺ: (اتبعنا رجل)، فأبهمه ولم يعينه، أدب حسن لثلا ينكسر خاطر الرجل . . . وأما ما وقع لمسلم: (إن هذا اتبعنا) فيمكن أنه أبهمه لفظاً وعينه إشارة، وفيه نوع رفق به بحسب الطاقة .

١٣٩ - (٢٠٣٧) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الطلاق، باب الطلاق بالإشارة المفهومة، (رقم: ٣٤٣٦) . وأخرجه أحمد في مسنده ٣: ١٢٣ .

قوله: (أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسيًّا) لم أقف على اسمه .

قوله: (كان طيب المرق) أي: كان يصنع مرقاً طيباً .

فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟» لِعَائِشَةَ. فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». فَعَادَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فِي الثَّالِثَةِ. فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتِيَا مَنْزِلَهُ.

قوله: (ثم جاء يدعوه) وفي رواية بهز عند النسائي: «فأتى رسول الله ﷺ ذات يوم وعنده عائشة، فأوماً إليه بيده أن تعال».

قوله: (فقال: وهذه؟ لعائشة) يعني: إن كنت تدعوها معي فأنا أجيبك وإلا فلا. قال السندي في شرح النسائي: «ولعل الوقت ما كان يساعد الانفراد بذلك فكره انفراده عنها بذلك، فعلق قبول الدعوة بالاجتماع» وقال النووي: «كان النبي ﷺ مخيراً بين إجابته وتركها، فاختر أحد الجائزين، وهو تركها إلا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه، فكره ﷺ الاختصاص بالطعام دونها. وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة».

وقال الحافظ في الفتح (٩: ٥٦١): «فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام، بخلاف الفارسي. فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها، أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه أو أحب أن تأكل معه منه لأنه كان موصوفاً بالجودة، ولم يعلم مثله في قصة اللحام».

قوله: (فقال: لا) قال القاضي عياض: «يحتمل أنه إنما صنع له قدر ما يكفيه لما به من الجوع، فرأى أن حضور غيره معه مما يضرّ به في سدّ خلته، فامتنع ﷺ من الإجابة لكرم خلقه ﷺ وحسن عشرته مع ما كانت عليه عائشة من المنزلة لديه. ومثل هذا قول مالك: من أراد أن يكرم رجلاً فليبعث به إليه، فإنه يقبح بالرجل أن يأكل دون أهله».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه التوجيهات كلها سائغة. وربما يخطر بالبال احتمال أن الرجل الداعي كان في قلبه شيء من قلة الإكرام لعائشة رضي الله عنها، فعلم رسول الله ﷺ بطريق الوحي أو بالقرائن، أن عدم دعوته لعائشة ليس لعدم استطاعته لذلك، وإنما هو من قلة اعتناؤه بها، فأراد ﷺ أن يزداد الرجل إكراماً لأم المؤمنين رضي الله عنها، وإلا فقد ثبت في كثير من الوقعات أنه عليه الصلاة والسلام استجاب للدعوة بانفراده، ولم يعلق إجابته بأن تكون معه عائشة رضي الله عنها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فقاما يتدافعان) قال النووي: «معناه يمشي كل واحد منهما في إثر صاحبه» وأذكر أنني رأيت في بعض الكتب أن النبي ﷺ سابق عائشة رضي الله عنها في هذه الواقعة، ولكن لا يحضرني الآن عزوه، وقد أخرج ابن ماجه (في النكاح، حسن معاشره النساء) عن عائشة قالت:

(٢٠) - باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك،
ويتحققه تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام

٥٢٨١ - (١٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ. فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا. قُومُوا» فَقَامُوا

«سابقني ﷺ فسبقته» وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٦: ٣٩ و١٢٩ و١٨٢ و٢٦١ و٢٨٠)، وليس في هذه الروايات موضع المسابقة ووقته. فإن كان ما ذكره ثابتاً فيمكن أن يكون التدافع هنا بمعنى المسابقة، والله سبحانه أعلم.

(٢٠) - باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك إلخ

١٤٠ - (٢٠٣٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ، (رقم: ٢٣٦٩)، وفي الشمائل، باب ما جاء في عيش النبي ﷺ، وأخرجه مالك في الموطأ، جامع ما جاء في الطعام والشراب.

قوله: (ذات يوم أو ليلة) وفي رواية أبي سلمة عند الترمذي: «خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد».

قوله: (فإذا هو بأبي بكر وعمر) وفي رواية الترمذي: «فأتاه أبو بكر، فقال: ما جاء بك يا أبا بكر؟ فقال: خرجت ألقى رسول الله ﷺ وأنظر في وجهه والتسليم عليه، فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: ما جاء بك يا عمر؟ قال: الجوع يا رسول الله» وفي رواية مالك بلاغاً: «إن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب، فسألهما، فقالا: أخرجنا الجوع».

قوله: (لأخرجني الذي أخرجكما) يعني: الجوع. قال الشيخ علي القاري في جمع الوسائل (٢: ١٨٩): «ثم اعلم أنه كان ذلك منهم في بعض الحالات لكمال الإيثار، ففقرهم إنما هو على وجه الاختيار لا على طريق الاضطرار. ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: «عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، فقلت: لا يا رب! أشبع يوماً وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرك، وإذا شبعت شكرتك وحمدتك»، رواه المصنف (أي الترمذي). ولعل اختيار ذلك ليكون مقامه في درجة الكمال، وحاله بين رتبتي صفتي الجلال والجمال. وروى الطبراني بإسناد حسن: كان ﷺ ذات يوم وجبريل على الصفا. فقال ﷺ: يا جبريل! والذي بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كفت من سويق، فلم يكن كلامه بأسرع من أن سمع هدة

مَعَهُ. فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ. فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ. إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. مَا أَحَدَ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي. قَالَ: فَاَنْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ. فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذَ الْمُدِّيَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ، وَالْحَلُوبُ» فَذَبَحَ لَهُمْ. فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ. وَمِنْ

من السماء أفرعته، فقال ﷺ: أمر الله القيامة أن تقوم؟ قال: لا، ولكن إسرافيل قد نزل إليك حين سمع كلامك. فأثاه إسرافيل فقال: إن الله سمع ما ذكرت فبعثني إليك بمفاتيح خزائن الأرض، وأمرني أن أعرض عليك، أسير معك جبال تهامة زمرداً وياقوتاً، وذهباً وفضة، فإن شئت نبياً ملكاً، وإن شئت نبياً عبداً. فأوماً إليه جبريل أن تواضع. فقال: نبياً عبداً، ثلاثاً.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومن حكم اختياره ﷺ الفقر، أن في مثل هذه الأحوال التي عرضت لرسول الله ﷺ تسليمة عظيمة للفقراء، بأن كان النبي ﷺ كانت تمرّ عليه مثل هذه الأحوال فيصبر عليها ويشكر الله تعالى. وفي الحديث دلالة على أن ذكر الألم بياناً للواقع وحكاية الجوع وقلة المأكول لا ينافي الزهد والتوكل إذا لم يكن ذلك على طريق الشكوى والجزع.

قوله: (فأتى رجلاً من الأنصار) وهو أبو الهيثم بن تيهان (بفتح التاء وكسر الياء المشددة) كما هو مصرح في رواية مالك والترمذي.

وفيه جواز الإدلال على الصاحب الذي يوثق به، واستتباع جماعة إلى بيته، وفيه منقبة لأبي الهيثم، إذ جعله النبي ﷺ أهلاً لذلك وكفى به شرفاً.

قوله: (فإذا هو ليس في بيته) وفي رواية الترمذي: «فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري، وكان رجلاً كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم، فلم يجدوه، فقالوا: لامراته: أين صاحبك؟ فقالت: انطلق يستعذب لنا الماء، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعها (أي يحملها بمشقة) فوضعها، ثم جاء يلتزم النبي ﷺ ويفديه بأبيه وأمه، ثم انطلق بهم إلى حديقته فبسط لهم بساطاً، ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقنو فوضعه، فقال النبي ﷺ: أفلا تنقبت لنا من رطبه؟ فقال: يا رسول الله! إني أردت أن تختاروا، أو قال: تخبثوا من رطبه وبسرته».

قوله: (قالت: مرحباً وأهلاً) فيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحاجة وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه، بحيث لا يخلو بها الخلوّة المحرمة.

قوله: (إيّاك والحلوب) يعني: لا تذبح شاة ذات لبن، وفي رواية الترمذي: «لا تذبحن ذات در».

ذَلِكَ الْعَذْقِ. وَشَرِبُوا. فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَسَأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعَ. ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ».

٥٢٨٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ (يَعْنِي الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ، إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَفَعَدَكُمَا هَهُنَا؟» قَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ.

٥٢٨٣ - (١٤١) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، مِنْ رُقْعَةٍ عَارِضَ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ. قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قوله: (لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة) وزاد في رواية الترمذي: «ظلّ بارد، ورطب طيب، وماء بارد». وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ وبمثله قال النبي ﷺ في حديث جابر، حين جدّ نخله لقضاء دين أبيه، يقول جابر في آخر الحديث: «ثم أتيتهم برطب وماء، فأكلوا وشربوا ثم قال: هذا من النعيم الذي تسألون عنه» أخرجه النسائي في الوصايا، (رقم: ٣٦٣٩).

وفي الحديث دلالة على أن الرجل كلما أصابته نعمة أو لذة، فعليه أن يشكر الله تعالى ويتذكر أنه يستل يوم القيامة عن أداء حقها.

ومن تنمة القصة فيما أخرجه الترمذي ما يلي: «فقال النبي ﷺ: هل لك خادم؟ قال: لا. قال: فإذا أتانا سبي فأتنا. فأتي النبي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث، فأتاها أبو الهيثم، فقال النبي ﷺ: اختر منهما، فقال: يا نبي الله! اختر لي، فقال النبي ﷺ: إن المستشار مؤتمن، خذ هذا فإتي رأيته يصلّي واستوص به معروفاً. فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت امرأته: ما أنت ببالحق ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعتقه، قال: فهو عتيق، فقال النبي ﷺ: إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً. ومن يوق بطانة السوء فقد وقى».

١٤١ - (٢٠٣٩) - قوله: (سمعت جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب من تلکم بالفارسية والرطانة، (رقم: ٣٠٧٠)، وفي المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، (رقم: ٤١٠١ و ٤١٠٢).

خَمَصًا. فَاَنْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي. فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا. فَأَخْرَجَتْ لِي جَرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ. وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ. قَالَ: فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ. فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي. فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا. ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: لَا تَفْضُحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ. قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا. وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا. فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفْرِ مَعَكَ. فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا.....»

قوله: (خمصاً) بفتح الخاء والميم، وهو خلوة البطن، يعني الجوع. وهذا بعد ما عرضت كدية في الخندق لم يستطع الصحابة كسرها، فضربها النبي ﷺ بمعول، كما هو مصرح في رواية أيمن عن جابر عند البخاري، ولفظها: «ثم قام (ﷺ) ويطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً، فأخذ النبي ﷺ المعول فضرب في الكدية، فعاد كثيباً أهيل أو أهيم. فقلت: يا رسول الله! ائذن لي إلى البيت، فقلت لامرأتي إلخ».

قوله: (فانكفأت إلى امرأتي) أي: فانقلبت. وامرأته اسمها سهيلة بنت مسعود.

قوله: (ولنا بهيمة داجن) البهيمة بضم الباء، تصغير بهيمة، وهي الصغيرة من أولاد الضأن، وتطلق على الذكر والأنثى. والداجن: حيوان ألف البيوت، ولا يترك للرعي، وإنه يسمن عادة. وزاد في رواية أحمد: «سمينة».

قوله: (ففرغت إلى فراغي) يعني: فرغت امرأتي من الطحن مع فراغي من الذبح.

قوله: (في برمتها) البرمة بضم الباء: قدر صغير.

قوله: (لا تفضحني برسول الله ﷺ إلخ) إنما خشيت أن يدعو جابر رجالاً كثيراً مع رسول الله ﷺ فلا يكفيهم الطعام، فتلحق منه الفضيحة.

قوله: (فجئته فساررته) أي كلمته خفية، وفيه جواز المسارّة بحضرة الجماعة، وإنما نهى أن يتناجى اثنان دون الثالث.

قوله: (في نفر معك) وفي رواية أيمن عند البخاري: «طُعِيم لي، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان. قال: كم هو؟ فذكرت له، فقال: كثير طيب» وفيه أن من أدب الدعوة أن يذكر الداعي طعامه بصيغة التصغير.

قوله: (قد صنع لكم سوراً) بضم السين وإسكان الواو من غير همز، وهو الصنيع من الطعام الذي يدعى إليه، وقيل: الطعام مطلقاً، وهو بالفارسية، وقيل: بالحشية. وفيه جواز التكلم بالفارسية. وأما ما أخرجه الحاكم في المستدرک مرفوعاً: «من تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقصت من مروءته» و«من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية فإنه يورث النفاق» فسنده كل منهما واه كما ذكره الحافظ في الفتح (٦: ١٨٤).

فَحَيَّهَا بِكُمْ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِيَّتَكُمْ، حَتَّىٰ أَجِيءَ» فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْدُمُ النَّاسَ. حَتَّىٰ جِئْتُ امْرَأَتِي. فَقَالَتْ: بِكَ. وَبِكَ. فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي. فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِيَّتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ. ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَابِرَةَ فَلْتَخْبِزْ مَعَكَ. وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا» وَهُمْ أَلْفٌ. فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ، لَا أَكَلُوا حَتَّىٰ تَرَكَوهُ وَانْحَرَفُوا. وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ. وَإِنَّ عَجِيَّتَنَا - أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ - لَتُخْبِزُ كَمَا هُوَ.

قوله: (فَحَيَّهَا بِكُمْ) بتنوين (هلاً)، وقيل: بلا تنوين. هي كلمة استدعاء فيها حث، أي هلموا مسرعين. وفي الكلمة ست لغات بسطها القاضي عياض، وراجع لها شرح الأبي.

قوله: (وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس) بضم الدال، أي يتقدمهم. وإنما فعل هذا لأنه ﷺ دعاهم فجاءوا تبعاً له، كصاحب الطعام إذا دعا طائفة يمشي قدامهم. وكان رسول الله ﷺ في غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطأ عقبه. وفعله هنا لهذه المصلحة. كذا في شرح النووي.

قوله: (فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ) أي: ذمته ودعت عليه، وقيل: معناه (بك تلحق الفضيحة، وبك يتعلق الذم). وقيل: معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك. وإنما قالت ذلك لما زعمت أن جابراً هو الذي دعا هؤلاء جميعاً، وكانت منعه من ذلك خشية الفضيحة. ووقع تفصيل القصة في رواية يونس ذكرها الحافظ في الفتح (٧: ٣٩٨): «قال: فلقيت من الحياء ما لا يعلمه إلا الله عز وجل، وقلت: جاء الخلق على صاع من شعير وعناق، فدخلت على امرأتي أقول: افتضحت، جاءك رسول الله ﷺ بالخندق أجمعين، فقالت: هل كان سألك كم طعامك؟ فقلت: نعم، فقالت: الله ورسوله أعلم ونحن قد أخبرناه بما عندنا. فكشفت عني غمًا شديدًا وجمع الحافظ بين الروايات بأنها أوصته أولاً بأن يعلمه الصورة، فلما قال لها إنه جاء بالجميع ظنت أنه لم يعلمه فخاصمته، فلما أعلمها أنه أعلمه سكن ما عندها لعلمها بإمكان خرق العادة. ودل ذلك على وفور عقلها وكمال فضلها.

قوله: (واقدحي من برمتكم) أي: اغرفي، والقدح: المغرفة. يقال: قدحت المرق أقدحه بفتح الدال: غرفته.

قوله: (حتى تركوه وانحرفوا) أي: شبعوا وانحرفوا وفي البرمة بقية.

قوله: (لَتَغِطُّ) أي: تصوت في غليانها. والغطيط في الأصل: صوت الأنفاس.

وقد تضمن الحديث علمين من أعلام النبوة. أحدهما: تكثير الطعام القليل. والثاني: علمه ﷺ بأن هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس أو نحوهم سيكثر فيكفي ألفاً وزيادة، فدعا له ألفاً قبل أن يصل إليه.

٥٢٨٤ - (١٤٢) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً. أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ. فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ: ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا. فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي. وَرَدَّتْنِي. بِبَعْضِهِ. ثُمَّ أُرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ

١٤٢ - (٢٠٤٠) - قوله: (سمع أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب من دعا لطعام في المسجد، ومن أجاب منه، (رقم: ٤٢٢)، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام، (رقم: ٣٥٧٨)، وفي الأطعمة، باب من أكل حتى شبع، (رقم: ٥٣٨١)، وباب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، (رقم: ٥٤٥٠)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حلف لا يأتدم فأكل تمرأً بخبز، (رقم: ٦٦٨٨)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب: (١١) حديث (٣٦٣٤)، ومالك في الموطأ، باب ما جاء في الطعام والشراب.

قوله: (أعرف فيه الجوع) وسيأتي أنه رأى رسول الله ﷺ مضطجعاً يتقلب ظهرأً لبطن، وأنه وجده ﷺ جالساً مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصا. ووقع عند أبي نعيم: «مررت على رسول الله ﷺ وهو يقرئ أصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجراً من جوع» ولا منافاة بين هذه الروايات، إذ أنس أبو طلحة بمجموع ما رأى أو سمع أنه ﷺ أصابه الجوع. ووقع عند أبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس: «أن أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله ﷺ طعاماً، فذهب فأجر نفسه بصاع من شعير يعمل بقية يومه ذلك، ثم جاء به» ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٥٨٨).

قوله: (أقراصاً) جمع قرص بضم القاف، وهو الرغيف.

قوله: (فلقت الخبز ببعضه) فيه أن من أدب الهدية، ولا سيما الطعام، أن يكون مخمراً.

قوله: (ثم دسسته) أي: أدخلته، يقال: دس الشيء يدسه بضم الدال إذا أدخله بقهر وقوة.

قوله: (وردتني ببعضه) أي جعلت بعض الخمار كالرداء عليّ. والمراد أنها لقت الخبز ببعض الخمار وردته ببعضه. وفيه تجمل الرسول بالهدية. وقيل: المعنى أنها ردت جوعي ببعضه، ففيه مناولة الخادم من طعام مخدمه لكي تنكسر شهوته، لا سيما الصبيان ومن يتعلق قلبه بالطعام. ذكره الأبي، ولكن الوجه الأولى أولى، فقد وقع في رواية للبخاري (ولائتني ببعضه).

قوله: (ثم أرسلتني إلى النبي ﷺ) ظاهره أن أم سليم أرسلت بالأقراص إلى النبي ﷺ، والروايات الكثيرة تدل على أن أبا طلحة وأم سليم دعوا النبي ﷺ إلى بيتهما، وجمع بينها الحافظ في الفتح (٦: ٥٨٩) بأنهما أرادا إرسال الخبز مع أنس، فلما وصل أنس ورأى كثرة

فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ. وَمَعَهُ النَّاسُ. فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَك أَبُو طَلْحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «الطَّعَامُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» قَالَ: فَاَنْطَلَقَ وَاَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ. فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمِ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ. وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي مَا عِنْدِكَ. يَا أُمَّ سُلَيْمِ!» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَّ. وَعَصْرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمِ عَكَّةً لَهَا فَأَدَمَّتْهُ. ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ

الناس حوله ﷺ استحيا وظهر له أن يدعوه ﷺ، ليقوم معه وحده إلى المنزل، ويحتمل أن يكون ذلك على رأي من أرسله، عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي ﷺ وحده.

قوله: (فقالت: الله ورسوله أعلم) كأنها عرفت أنه ﷺ فعل ذلك عمداً لتظهر المعجزة في تكثير الطعام، ودل ذلك على فطنة أم سليم ورجحان عقلها.

قوله: (هلمّي ما عندك) المشهور أن (هلم) لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾، ولكن فيه لغة حجازية مثل ما في الحديث.

قوله: (ففتت) الفت: كسر الخبز وجعله قطعاً كما يفعل في الثريد.

قوله: (فصبرت عليها أم سليم عكة لها فأدمتها) العكة بضم العين: إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالباً والعسل. أي صبرت ما خرج من العكة إداماً له. وفيه استحباب الفت واختيار الثريد على الغمس باللحم.

قوله: (ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء أن يقول) أي: دعا فيه بالبركة. ووقع في مسند أحمد برواية مبارك بن فضالة: «فقال (أي النبي ﷺ): هل من سمن؟ فقال أبو طلحة: قد كان في العكة سمن، فجاء بها فجعلها يعصرانها حتى خرج. ثم مسح رسول الله ﷺ به سبابته، ثم مسح القرص فانفتح وقال: بسم الله، فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ، حتى رأيت القرص في الجفنة يتميع» ووقع في رواية النضر بن أنس عند أحمد في مسنده (٣: ٢٤٢): «قالت: ففتته بها ففتح رباطها ثم قال»: بسم الله اللهم أعظم فيها البركة. قال: فقال: اقلبيها فقلبتها فعصرها نبي الله ﷺ وهو يسمي، قال: فأخذت تقع قدر».

قوله: (اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ) ولعله ﷺ دعاهم عشرة عشرة ليتسع لهم المكان حول الصحفة، ولئن اجتمعوا جميعاً ما تمكنوا من الجلوس حولها.

خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّذَنْ لِعَشْرَةٍ» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا. وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ.

٥٢٨٥ - (١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَدْعُوهُ. وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ. فَتَنَظَّرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ لِلنَّاسِ: «قَوْمُوا» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِي، عَشْرَةَ» وَقَالَ: «كُلُوا» وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. فَخَرَجُوا. فَقَالَ: «أَدْخِلْ عَشْرَةَ» فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشْرَةَ وَيُخْرِجُ عَشْرَةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ. ثُمَّ هَيَّأَهَا. فَإِذَا هِيَ مِثْلَهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

٥٢٨٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ. ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ. قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ فَقَالَ: «دُونَكُمْ هَذَا».

٥٢٨٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً. ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. فَقَالَ: «كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ» فَأَكَلُوا. حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا. ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ. وَتَرَكُوا سُورًا.

٥٢٨٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ. حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ: «هَلُمَّهُ. فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ».

٥٢٨٩ - (١٠٠) وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا خالد بن مخلد البجلي. حدثني محمد بن موسى. حدثني عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث. وقال فيه: ثم أكل رسول الله ﷺ وأكل أهل البيت وأفضلوا ما أبلغوا جيرانهم.

٥٢٩٠ - (١٠٠) وحدثنا الحسن بن علي الحلواني. حدثنا وهب بن جرير. حدثنا أبي. قال: سمعت جرير بن زيد يحدث، عن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك. قال: رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ مضطجعا في المسجد. يتقلب ظهرأ لبطن. فأتى أم سليم فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ مضطجعا في المسجد. يتقلب ظهرأ لبطن وأظنه جائعا، وساق الحديث. وقال فيه: ثم أكل رسول الله ﷺ وأبو طلحة وأم سليم وأنس بن مالك. وفضلت فضلة. فأهديناه لجيراننا.

٥٢٩١ - (١٠٠) وحدثني حرمة بن يحيى التميمي. حدثنا عبد الله بن وهب. أخبرني أسامة؛ أن يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري حدثه؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: جئت رسول الله ﷺ يوماً. فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم، وقد عصب بطنه بعصاة. قال أسامة: وأنا أشك - على حجر. فقلت لبعض أصحابه: لم عصب رسول الله ﷺ بطنه؟ فقالوا: من الجوع. فذهبت إلى أبي طلحة، وهو زوج أم سليم بنت ملحان. فقلت: يا أبتاه! قد رأيت رسول الله ﷺ عصب بطنه بعصاة. فسألت بعض أصحابه فقالوا: من الجوع. فدخل أبو طلحة على أمي. فقال: هل من شيء؟ فقالت: نعم. عندي كسر من خبز وتمرات. فإن جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه. وإن جاء آخر معه قل عنهم، ثم ذكر سائر الحديث بقرته.

(١٠٠) - قوله: (عصب بطنه بعصاة) العصابة: ثوب كالعمامة، والتعصيب هنا: الشد.

قوله: (فقلت: يا أبتاه) إنما خاطبه بهذا اللفظ لأنه كان ربيبا لأبي طلحة، وأم سليم أمها، واسمها سهلة، وقيل: رميلة وقيل: الغميصاء، واسم أبي طلحة سهل بن زيد، تزوج أم سليم بعدما توفي زوجها مالك بن النضر والد أنس رضي الله عنه، وروى النسائي عن أنس قال: «خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: يا أبا طلحة ما مثلك يرء، ولكنك امرؤ كافر، وأنا مسلمة لا تحل لي، فإن تسلم فإن ذلك مهري، فأسلم، فكان ذلك مهرها» وهي التي قدمت أنسا ليخدم النبي ﷺ كما ورد في الصحيح، وقصتها مع زوجها أبي طلحة عند وفاة ابنهما مشهورة. وكان أبو طلحة من فضلاء الصحابة، كان يرمي بين يدي النبي ﷺ ويقول: نحري دون نحرك. وراجع الإصابة (١: ٥٤٩) و(٤: ٤٤١ و٤٤٢).

٥٢٩٢ - (١٠٠) وحدثني حجاجُ بنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(٢١) - باب: جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

٥٢٩٣ - (١٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِ طَعَامِ صَنْعَهُ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ. فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ. وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسُ:

ودل الحديث على أن الريب يجوز له أن يخاطب زوج أمه بقوله (يا أبتاه).

(٢١) - باب: جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين إلخ

١٤٤ - (٢٠٤١) - قوله: (سمع أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب الخيَّاط، (رقم: ٢٠٩٢)، وفي الأظعمة، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية، (رقم: ٥٣٧٩)، وباب الثريد، رقم ٥٤٢٠، وباب الدبَّاء، (رقم: ٥٤٣٣)، وباب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله، (رقم: ٥٤٣٥)، وباب المرق، (رقم: ٥٤٣٦)، وباب القديد، (رقم: ٥٤٣٧)، وباب من ناول أو قدَّم إلى صاحبه على المائدة شيئاً، (رقم: ٥٤٣٩). وأخرجه أبو داود في الأظعمة، باب في أكل الدبَّاء، (رقم: ٣٧٨٢)، والترمذي في الأظعمة، باب ما جاء في أكل الدبَّاء، (رقم: ١٨٤٩ و ١٨٥٠)، وابن ماجه في الأظعمة باب الدبَّاء، (رقم: ٣٣٤٥ و ٣٣٤٦).

قوله: (إن خيَّاطاً دعا رسول الله ﷺ) لم أقف على اسمه، ووقع في رواية ثمامة عند البخاري (رقم: ٥٤٣٣): أنه كان مولى للنبي ﷺ. وفيه أن صنعة الخياطة لا دناءة فيها، ولا غضاضة في قبول دعوة الخيَّاط.

قوله: (فقرَّب إلى رسول الله ﷺ خبزاً إلخ) وفي رواية النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ عند البخاري (رقم: ٥٤٣٥): «قال: فأقبل الغلام على عمله» ومنه استدلَّ البخاري على أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو. وهذا إذا كان بين الداعي والمدعو انبساط، وإلا فأكل الداعي مع المدعو أبسط لوجهه وأذهب لاحتشامه.

قوله: (مرقاً فيه دبَّاء وقديد) الدبَّاء: هو القره. وقيل: إنه حاص بالمستدير منه، وهو اليقطين أيضاً، والواحدة دبَّاءة. وأما القديد: فهو اللحم المقطوع في صورة قطعات.

فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مُنْذُ يَوْمِئِذٍ.

٥٢٩٤ - (١٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ. فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ. فَجِيءَ بِمَرْقَةٍ فِيهَا دُبَاءٌ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَاءِ وَيُعْجِبُهُ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعُمُهُ. قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ، بَعْدُ، يُعْجِبُنِي الدُّبَاءَ.

٥٢٩٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا خَبِطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَزَادَ: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ، بَعْدُ، أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

قوله: (يتبع الدباء من حوالي الصفحة) ظاهره معارض لما مر من الأمر بالأكل مما يليه. ووجهه بعضهم بأن ذلك الأمر متعلق بما إذا كان الطعام من نوع واحد، وهنا كان أنواعاً من المرق والدباء والقديد. ووجه البخاري بأنه إذا علم رضا من يأكل معه فلا بأس بتتبع ما في حوالي الصفحة، لأن علة الكراهية استقذار صاحبه، فينتفي الحكم عند انتفاء العلة. ونقل ابن بطال عن مالك أن المواكل لأهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يكره منه. وقال ابن التين: إذا أكل المرء مع خادمه وكان في الطعام نوع منفرد جاز له أن ينفرد به. هذا ملخص ما في فتح الباري (٩: ٥٢٥).

١٤٥ - (١٠٠) - قوله: (جعلت ألقيه إليه) وفي رواية للبخاري: «فجعلت أجمع الدباء بين يديه» وفي رواية حميد: «فجعلت أجمعه فأذنيه منه» واحتج به البخاري على أن الأضياف يجوز لهم أن يقدم بعضهم شيئاً إلى بعض. قال ابن بطال: «إنما جاز أن يناول بعضهم بعضاً في مائدة واحدة لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم، فلهم أن يأكلوه كله، وهم فيه شركاء، وقد تقدم الأمر بأكل كل واحد مما يليه، فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه أثره بنصيبه، مع ما له فيه معه من المشاركة، وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى، فإنه وإن كان للمناول حق فيما بين يديه، لكن لا حق للآخر في تناوله منه، إذ لا شركة له فيه» قلت: والظاهر أن المنع من المناولة من المائدة الأخرى مقيد بما إذا لم يعلم رضا المضيف بذلك. أما إذا علم رضاه فلا إشكال في جوازه.

ثم استدلال البخاري بهذا الحديث على جواز المناولة فيه نظر، لأن الطعام كله في حديث الباب كان مهياً للنبي ﷺ، فلم يكن هناك مانع من المناولة، والله أعلم.

(٢٢) - باب: استحباب وضع النوى خارج التمر،
واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدعاء
من الضيف الصالح، وإجابته لذلك

٥٢٩٦ - (١٤٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ. قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي. قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً. فَأَكَلَ مِنْهَا. ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى (قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي. وَهُوَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِلقاء النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ). ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: اذْعُ اللَّهُ لَنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ. وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ».

٥٢٩٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَشْكَ فِي إِلقاء النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ.

(٢٢) - باب: استحباب وضع النوى خارج التمر،
واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام إلخ

١٤٦ - (٢٠٤٢) - قوله: (عن عبد الله بن بسر) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، (رقم: ٣٧٢٩)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في دعاء الضيف، (رقم: ٣٥٧٦).

قوله: (ووطبة) بفتح الواو وسكون الطاء، وهو الصحيح، وفسره النضر بن شميل بأنها حيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن. ورواه بعضهم «رُطبة» بضم الراء وفتح الطاء، وذكر الحميدي أنه تصحيف. ونقل القاضي عياض عن بعض الرواة (ووطئة) بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة، وهي طعام يتخذ من التمر كالحيس.

قوله: (ويلقي النوى بين إصبعيه) فسره الأكثرون بأنه ﷺ كان يجمع النوى بين إصبعيه، ولا يلقيها في إناء التمر كي لا تختلط بالتمور، ولا يرميها على الأرض محافظة على نظافة المكان. وفسره ابن المنذر بأنه كان يجمعها بين أصابعه ليرميها بعد ذلك في محل مناسب.

قوله: (قال شعبة: هو ظنّي) يعني: تردد شعبة، هل ذكر إلقاء النوى بين إصبعين موجود في هذا الحديث أو لا؟ ولم يشك في الرواية الآتية في ذلك. واليقين مقدم على الشك.

(٢٣) - باب: أكل القثاء بالرطب

٥٢٩٨ - (١٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا) إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ.

(٢٤) - باب: استحباب تواضع الأكل، وصفة قعوده

٥٢٩٩ - (١٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِبًا، يَأْكُلُ تَمْرًا.

(٢٣) - باب: أكل القثاء بالرطب

١٤٧ - (٢٠٤٣) - قوله: (عن عبد الله بن جعفر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب القثاء بالرطب، (٥٤٤٠)، وباب القثاء، (٥٤٤٧)، وباب جمع اللونين أو الطعامين بمره، (٥٤٤٩)، وأبو داود في الأطعمة، باب الجمع بين لونين في الأكل، (٣٨٣٥)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب، (١٨٤٤)، وابن ماجه في الأطعمة، باب القثاء والرطب يجمعان، (٣٣٦٨).

قوله: (يأكل القثاء بالرطب) وعلله بعضهم بأن برودة القثاء تطفى حرارة الرطب. وأخرج النسائي عن عائشة قالت: «لما تزوجني النبي ﷺ عالجوني بغير شيء، فأطعموني القثاء بالتمر، فسمنت عليه كأحسن الشحم» ذكره الحافظ في الفتح (٩: ٥٧٣). وفي الحديث جواز الجمع بين النوعين من الطعام، وجواز التوسع في المطاعم. وقد أورد الحافظ هنا عدة أحاديث جمع فيها رسول الله ﷺ أنواعاً من الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك. وما نقل عن السلف من خلاف هذا فمحمول على الامتناع من اعتياد التوسع والترفة والاستكثار، أو على المجاهدة على سبيل العلاج، لا على أنه ممنوع منه شرعاً.

(٢٤) - باب: استحباب تواضع الأكل، وصفة قعوده

١٤٨ - (٢٠٤) - قوله: (حدثنا أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل متكئاً، (٣٧٧١).

قوله: (مقعباً) الإقعاء: أن يجلس الرجل على إليته وينصب ساقه، وهي هيئة متواضعة للجلوس. وأخرج الترمذي هذا الحديث في الشمائل من طريق الفضل بن دكين بلفظ: «وهو مُقَعٌّ من الجوع» فدل على أن السبب في الإقعاء هو الجوع. ولعل بيان السبب إدراج من أحد الرواة.

٥٣٠٠ - (١٤٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: أَتَيْتِي

وعلل الأكترون الإقعاء بأنه كان تواضعاً منه ﷺ واستعجالاً للفراغ من الأكل ليتوجه بعد ذلك إلى شغله. وأخرج ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أنا عبد أكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد».

ودل الحديث على أن المرء ينبغي له أن يجلس على الطعام جلوساً متواضعاً ويجتنب هيئة المتكبرين. ولذلك ورد قوله ﷺ: «أما أنا، فلا أكل متكئاً» أخرجه البخاري وغيره.

وقال الخطابي في معالم السنن (٥: ٣٠١): «يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه، لا يعرفون غيره. وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن، إذ كان معلوماً أن الأكل على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه، فلا يسيغه، ولا يسهل نزوله معدته. وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه. وإنما المتكئ ههنا: هو المعتمد على الوطاء الذي تحته. وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ. والاتكاء مأخوذ من الوكاء، ووزنه الافتعال منه. فالمتكئ هو الذي أوكى مقعدته وشدها بالعود على الوطاء الذي تحته. والمعنى أي إذا أكلت لم أقعد متمكناً على الأوطية والوسائد. فعلم من يريد أن يستكثر من الأظعمة ويتوسع في الألوان، ولكنني أكل عُلقة، وأخذ من الطعام بُلغة، فيكون قعودي مستوفراً له».

وقد ذكر العيني في العمدة (٩: ٦٧٠) عن أبي العباس بن عاص أنه من خصائص النبي ﷺ؛ ثم رده بحديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: لا تأكل متكئاً. أخرجه الطبراني، ورجال إسناده ثقات. وقال البيهقي: قد يكره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين. ولكن أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٨: ١٢٤) عدة آثار عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعطاء وابن سيرين، وعبيدة السلماني أنهم أكلوا متكئين، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٤١٦) عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بالأكل والرجل متكئ. وأخرج ابن أبي شيبة (٨: ١٢٦) عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة أن تعظم بطونهم.

فيتحصل بمجموع هذا أن الأكل متكئاً إن كان للتكبير فهو ممنوع مطلقاً، وإن كان لعذر فهو جائز بدون كراهة، وإن كان للارتياح والتمكن من استكثار الطعام، فهو خلاف الأولى. وذكر العلماء أن أدب الطعام أن يجلس الرجل جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى. ذكره العيني في العمدة، والحافظ في الفتح (٩: ٥٤٢) أما الجلوس متربعا بدون إسناد الظهر إلى ما خلفه، أو الميلان على أحد الشقين، فالظاهر أنه جائز بدون كراهة، لعدم ما يدل على كراهته. أما ما ذكره الخطابي من إدخاله في الاتكاء، فلم أراه عند غيره، ولئن صح فإنه يمكن أن يكون هذا من خصائص النبي ﷺ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَمَرُ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِرٌ. يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا. وَفِي رِوَايَةٍ زُهَيْرٍ: أَكْلًا حَيْثًا.

(٢٥) - باب: نهى الأكل مع جماعة، عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه

٥٣٠١ - (١٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُوَيْبٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ . قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ . وَكُنَّا نَأْكُلُ فِيمرُ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ . فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا . فَإِنَّ

١٤٩ - (٠٠٠) - قوله: (وهو محتفز) أي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه. وقوله: (ذريعاً) أي سريعاً، وقوله: (حيثاً) بمعناه.

(٢٥) - باب: نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما إلخ

١٥٠ - (٢٠٤٥) - قوله: (جبله بن سحيم) بفتح الجيم والباء. وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب القران في التمر (٥٤٤٦)، وفي المظالم، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، (٢٤٥٥)، وفي الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء (٢٤٩٠)، وأخرجه أبو داود في الأطعمة، (٣٨٣٤)، والترمذي في الأطعمة، (١٨١٥)، وابن ماجه في الأطعمة، باب النهي عن قران التمر، (٣٣٧٤).

قوله: (يرزقنا التمر) أي يعطينا التمر في أرزاقنا، وهو القدر الذي يصرف لهم كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تماًراً، لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت. كذا في فتح الباري (٩: ٥٧٠).

قوله: (أصاب الناس يومئذ جهد) بفتح الجيم، أي مشقة، وهو بضم الجيم بمعنى الجد والسعي. والمراد بالمشقة هنا القحط وهو مصرح في رواية البخاري في الأطعمة، ولفظها: «أصابنا عام سنة مع ابن الزبير، فرزقنا تماًراً» والمراد في عهد خلافته بالحجاز.

قوله: (لا تقارنوا) والمراد الجمع بين تمرتين في لقمة واحدة إذا كان الرجل يأكل مع جماعة. وقال النووي: «واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب. فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب. والصواب التفصيل. فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام. وإن كان الطعام لغيرهم، أو لأحدهم، اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام. وإن كان الطعام لغيرهم، أو لأحدهم، اشترط رضاه

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ. إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ. يَعْنِي الْإِسْتِئْذَانَ.

٥٣٠٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا، قَوْلُ شُعْبَةَ. وَلَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ.

٥٣٠٣ - (١٥١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ. حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام. ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القرآن. ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره، إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر».

وقال الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقاً، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن. وربما يتأيد قوله بما أخرجه البزار والطبراني في الأوسط عن بريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الإقران في التمر، فإن الله قد وسع عليكم فاقنوا» ولكن في سنده يزيد ابن بزيع، ضعفه يحيى بن معين والدارقطني، كما في عمدة القاري (٩: ٧٠٠). ولذلك رد النووي وغيره قول الخطابي بأن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب.

قوله: (نهى عن الإقران) كذا ورد في كثير من الروايات، والمعروف في اللغة (القرن) و(القران) ثلاثياً مجرداً، وبه وردت بعض الروايات. وأما الإقران فهو في اللغة، الاطاقة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَكُمْ مُقْرِنِينَ﴾، وحكى ابن الأثير أن الإقران ربما يأتي بمعنى القران.

قوله: (إلا أن يستأذن الرجل أخاه) وقد صرح شعبة في آخر هذه الرواية أن هذا الاستثناء إدراج من ابن عمر، وأطال الحافظ في الفتح (٩: ٥٧٠) في تحقيقه، ووصل إلى أن هذا الاستثناء مروى عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، فتارة رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ وتارة أفتى به. وقد صح هذا الاستثناء عن النبي ﷺ مرفوعاً في غير حديث ابن عمر، ومنه حديث أبي هريرة عند البزار: «قسم رسول الله ﷺ تماًراً بين أصحابه، فكان بعضهم يقرن، فنهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا بأذن أصحابه». وراجع الفتح للتفصيل.

(٢٦) - باب: في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال

٥٣٠٤ - (١٥٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتِ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ».

٥٣٠٥ - (١٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَخْلَاءَ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِياعُ أَهْلِهِ. يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِياعُ أَهْلِهِ. أَوْ جِاعُ أَهْلِهِ.» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا.

(٢٧) - باب: فضل تمر المدينة

٥٣٠٦ - (١٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

(٢٦) - باب: في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال

١٢٥ - (٢٠٤٦) - قوله: (عن عائشة) أخرجه أيضاً أبو داود في الأئمة، باب في التمر، (٣٨٣١)، والترمذي في الأئمة، باب ما جاء في استحباب التمر، (١٨٥١)، وابن ماجه في الأئمة، باب التمر، (٣٣٧٠).

قوله: (لا يجوع أهل بيت عندهم التمر) وفي الرواية الأخرى: «بيت لا تمر فيه جِيعُ أَهْلِهِ» وفيه فضيلة التمر، وجواز ادخاره للأهل.

١٥٣ - (٠٠٠) - قوله: (يعقوب بن محمد بن طحلاء) بفتح الطاء وسكون الحاء، أبو يوسف مولى بني ليث، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وهو من أفراد مسلم، ليس له عند مسلم إلا هذا الحديث. وراجع التهذيب (١١: ٣٩٥).

قوله: (عن أمه) يعني: أم أبي الرجال، وهي عمرة بنت عبد الرحمن، تقدم ترجمتها وترجمة أبي الرجال وأنه لقب بذلك لما كان له عشرة أولاد كلهم ذكور، وكلهم رواة حديث.

(٢٧) - باب: فضل تمر المدينة

١٥٤ - (٢٠٤٧) - قوله: (عن أبيه) يعني سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر، (٥٧٦٨ و ٥٧٦٩) وباب شرب السمّ والدواء به وبما يخاف منه، (٥٧٧٩)، وفي الأئمة، باب العجوة، (٥٤٤٥)، وأبو داود في الطب، باب ثمرة العجوة (٣٨٧٥ و ٣٨٧٦).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، حِينَ يُضْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ حَتَّى يُنْسِي».

٥٣٠٧ - (١٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ، عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ».

٥٣٠٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ. كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. وَلَا يَقُولَانِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٥٣٠٩ - (١٥٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ،

قوله: (مما بين لابتَيْها) أي: لابتي المدينة، وإرجاع الضمير إليها بدون ذكرها لحضورها في الذهن. واللابتان: الحرتان. وقد تقدم مراراً أن المدينة المنورة ربما يعبر عنها بما بين اللابتين. ودل هذا اللفظ على أن الفائدة المذكورة للتمر إنما هي مختصة بتمر المدينة دون غيرها، وقيدته في الرواية الآتية بالعجوة، وهي أجود نوع من التمر بالمدينة غرسها رسول الله ﷺ بيده الشريفة كما ذكره الحافظ في الفتح (٢٠: ٢٣٨)، وهي أكبر من الصيحاني، تضرب إلى السواد فيها لين.

قوله: (لم يضره سم) بفتح السين وهو أفصح، وقد وجهه بعضهم بأن السمّ والسحر إنما يضران لبرودتهما، فإذا داوم الرجل على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة، فتقاوم بردودة السمّ. وأطال في ذلك عياض، كما في شرح الأبي. وقال ابن القيم رحمه الله: «والتمر في الأصل من أكثر الثمار تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب، وأكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية، فإذا أديم أكله على الريق جفف مادة الدود وأضعفه وقتله». ولكن هذه التوجيهات ليس فيها خصوصية لتمر المدينة أو لعجوتها، مع أن سياق الحديث يقتضي التخصيص، فلذلك قال الخطابي: «كون العجوة تنفع من السمّ والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة، لا لخاصية في التمر» وقال بعضهم: إنه كان خاصاً بنخل بالمدينة لا يعرف الآن، وقيل: كان خاصاً بزمنه ﷺ. والأصح أنه عام لكل عجوة بالمدينة. وأما تقييده بسبع تمرات فلا يعلم سرّه إلا الله تعالى، ومن ذكر لذلك سرّاً، فلا يعدو أن يكون ظناً وتخميناً. والله سبحانه أعلم.

وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تَرِياقٌ، أَوْ أَوْلُ الْبُكَرَةِ».

(٢٨) - باب: فضل الكمأة، ومداواة العين بها

٥٣١٠ - (١٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ.....»

١٥٦ - (٢٠٤٨) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث لم يخرجته غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (إن في عجوة العالية) والعالية: القرى التي في الجهة العالية من المدينة، وهي جهة نجد. وأدنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة.

قوله: (إنها ترياق) بكسر التاء وقد تضم، وقد يقال: درياق أو طرياق، وهو دواء مركب معروف يعالج به المسموم. فأطلق على العجوة اسم الترياق تشبيهاً لها به، وقد وقع في رواية لحديث سعد عند البخاري في الطب: «لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل» فأفاد أن أكل العجوة يظل مفيداً طول النهار، وظاهره أن تأثيره ينقطع بدخول الليل، والله سبحانه أعلم.

(٢٨) - باب: فضل الكمأة ومداواة العين بها

١٥٧ - (٢٠٤٩) - قوله: (عن سعيد بن زيد) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَلَلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَنَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾ (٤٤٧٨)، وفي تفسير سورة الأعراف، باب المن والسلوى، (٤٦٣٩)، وفي الطب، باب المنّ شفاء للعين، (٥٧٠٨)، والترمذي في الطب، باب الكمأة والعجوة، (٢٠٦٧)، وابن ماجه في الطب، باب الكمأة والعجوة، (٣٤٩٨).

وسعيد بن زيد هذا أحد العشرة المبشرة، وهو زوج أخت عمر رضي الله عنه وحفيد عمّه، والصحيح أن هذا الحديث من روايته، ورواه عطاء بن السائب عن عمرو بن حريث عن أبيه، كما أخرجه مسدد في مسنده وابن السكن في الصحابة، والدارقطني في الأفراد. وقيل: كان سعيد بن زيد تزوج أم عمرو بن حريث، فكانه قال: «حدثني أبي»، وأراد زوج أمه مجازاً، فظنه الراوي أباه حقيقة، كذا في فتح الباري.

قوله: (الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم، وجمعه كمأ. وعكس ابن الأعرابي فقال: الكمأ مفرد والكمأة جمع على خلاف القياس. وقيل: الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع، وقد جمعوها على أكمؤ. وهي نبات لا ورق لها ولا ساق، توجد في الأرض من غير

مِنَ الْمَنَّ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ .

أن تزرع ويقال لها في الأردية «كهمبي» أو «سانب كي چهتري» وفي الإنكليزية (Mushroom) ومادة الكمأة من جوهر أرضي بخاري يحتقن نحو سطح الأرض ببرد الشتاء، وينميه مطر الربيع، فيتولد ويندفع متجسداً، ولذلك كان بعض العرب يسميها جذري الأرض تشبيهاً لها بالجذري مادة وصورة، لأن مادته رطوبة دموية تندفع غالباً عند الترعير وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة. ومشابقتها له في الصورة ظاهر. وقيل: سميت بالكمأة لاستئثارها، يقال: «كمأ الشهادة» إذا كتمها.

قوله: (من المنّ) في تفسيره ثلاثة أقوال.

١ - المراد به المنّ الذي أنزل على بني إسرائيل في عهد موسى ﷺ. والمعنى أن الكمأة جزء من المنّ النازل عليهم، ولا يعارض ما روي أن المنّ كان كالطل الذي يسقط على الشجر، ومنه الترنجبين، فإنه يحتمل أن يكون المنّ أنواعاً، منها ما يسقط على الشجر ومنها الترنجبين، ومنها ما يخرج من الأرض فتكون الكمأة منه، وبه جزم عبد اللطيف البغدادي، وذكره الخطابي احتمالاً.

٢ - المراد به المنّ الذي أنزل على بني إسرائيل، ولكن ليس المعنى أن الكمأة عينه، وإنما المعنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي، فهو بمنزلة المنّ الذي كان ينزل على بني إسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه. وإنما نالت الكمأة هذا الثناء، لأنها من الحلال الذي ليس في اكتسابه شبهة. وهذا ما جزم به الخطابي في أعلام الحديث (٣: ١٧٩٩ و١٨٠٠).

ويؤيد هذين التفسيرين ما سيأتي من رواية الحسن في حديث الباب بلفظ «الكمأة من المن الذي أنزل الله تبارك وتعالى على بني إسرائيل».

٣ - المراد من (المنّ) معناه اللغوي، والمعنى: أنها من المنّ الذي امتنّ الله به على عباده عفواً بغير علاج. والمن مصدر بمعنى المفعول أي ممنون به، وإن جميع نعم الله تعالى، وإن كانت منّا منه تعالى على عبيده، غير أن ما ليس فيه شائبة كسب كان منّا محضاً، والكمأة منه، لأنها توجد بدون أية مؤونة. واختار هذا القول أبو عبيد وجماعة.

وسبب هذا الحديث ما أخرجه الطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: «كثرت الكمأة على عهد رسول الله ﷺ، فامتنع قوم من أكلها، وقالوا: هي جذري الأرض، فبلغه ذلك فقال: إن الكمأة ليست من جذري الأرض، ألا: إن الكمأة من المنّ» ذكره الحافظ في فتح الباري (١٠: ١٦٣ و١٦٤). وأخرج الترمذي (٢٠٦٨) عن أبي هريرة أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: الكمأة جذري الأرض، فقال النبي ﷺ: الكمأة من المنّ.

قوله: (وماؤها شفاء للعين) في المراد بكونها شفاء للعين أقوال أربعة:

٥٣١١ - (١٥٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،

١ - قال الخطابي في شرحه للبخاري (٣: ١٨٠): «قوله: وماؤها شفاء للعين، فإنما هو بأن يربّي به الكحل أو التوتياء ونحوهما مما يكتحل به، فينتفع بذلك، وليس بأن يؤخذ بحتاً فيكتحل ويتداوى به، لأن ذلك يؤذي العين ويقذيها» وهو الذي اختاره ابن الجوزي ويؤيده ما حكاه الحافظ من قول الغافقي في المفردات: «ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الإثمد واكتحل به، فإنه يقوي الجفن ويزيد البصر قوة ويدفع عنها النوازل.

٢ - واختار النووي رحمته الله أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً، فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه. قال: «وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة، فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً، فشفي وعاد إليه بصره، وهو الشيخ العدل الأيمن الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث وتبركاً به».

ولكن يخالفه ما حكى إبراهيم الحربي عن صالح وعبد الله ابني أحمد بن حنبل أنهما اشتكت أعينهما، فأخذتا كمأة وعصراها واكتحلا بماءها، فهاجت أعينهما ورمدا. وحكى ابن الجوزي عن شيخه أبي بكر بن عبد الباقي أن بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتحل به فذهبت عينه. ذكر القصتين الحافظ في الفتح (١٠: ١٦٥) ثم علّق على قول النووي بأن استعمال الماء الصرف ينبغي أن لا يكون إلا ممن عرف من نفسه قوة اعتقاد في صحة الحديث والعمل به، كما يشير إليه آخر كلام النووي.

٣ - اختار ابن العربي أن في التداوي بماء الكمأة تفصيلاً. وهو إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة، وإن كان لغير ذلك، فتستعمل مركبة. وحكاه القاضي عياض عن بعض الأطباء أيضاً.

٤ - والقول الرابع: إن المراد من الماء هنا ليس الماء الذي يعصر من الكمأة، ولكنه الماء الذي تنبت به، فإنه أول مطر يقع على الأرض فتربى به الأكحال. حكاه ابن الجوزي عن أبي بكر بن عبد الباقي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما القول الرابع فهو أضعف الأقوال، كما قال ابن القيم. وأما الأقوال الثلاثة الأولى، فكلها محتملة. وإن الحديث إنما بيّن أن ماء الكمأة مفيد للعين، وبما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الحقائق الطبية، فإنه لم يذكر طريق استعمال هذا الماء وأنه هل يستعمل مفرداً، أو مركباً مع غيره؟ فلا يُنسب أحد من الطرق المحتملة إلى النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل القطع. فربّما يفيد بمفرده، وربّما يفيد مركباً مع غيره، ويمكن أن يفيد في بعض الأمراض دون بعضها، كما يمكن أن تكون بعض أنواعها نافعة، وبعضها ضارة، فلا ينبغي أن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما ذكره هو بنفسه، وهو أن ماء الكمأة شفاء للعين، ويصدق ذلك بكونه

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٥٣١٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنِ عَمْرَوِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

٥٣١٣ - (١٥٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَثَرٌ، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَمْرَوِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٥٣١٤ - (١٦٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنِ عَمْرَوِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٥٣١٥ - (١٦١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

شفاء في الجملة. ولم يقل النبي ﷺ إنها شفاء في كل مرض، ولا أنها تفيد كل إنسان في كل مكان. فينبغي للعامة أن يراجعوا الأطباء ليصفوا لكل مريض ما يلائم أحوال مرضه. نعم! ينبغي للأطباء أن يستفيدوا بهذا الحديث في تجاربهم، ويستخرجوا التفاصيل بها.

ثم إن هذا الكلام إنما كان من حيث الأسباب الظاهرة، ولكن لا يخفى أن الشفاء الحقيقي ليس إلا بيد الله سبحانه وتعالى، وإنما الأدوية أسباب محضة ليست تنفع بنفسها ولا تضر بنفسها، فإن اعتقد رجل أن قول النبي ﷺ عام لكل كمأة، ولكل مرض، ولكل إنسان، فاستعمل ماء الكمأة في مرض لا يراها الأطباء نافعة فيه، ونوى اتباع النبي ﷺ وحصول الشفاء به بقوة اعتقاده، فلا يبعد أن يجعلها الله شفاء له خاصة على الرغم مما يقوله الأطباء، لأنهم لا يتكلمون إلا عن الأسباب الظاهرة، وأن قدرة الله تعالى وحكمته ورحمته فوق هذه الأسباب بكثير. ومن هنا قال ابن القيم رحمه الله: «استعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله، ويدفع الله عنه الضرر بنيتة، والعكس بالعكس» حكاة الحافظ في الفتح.

(٠٠٠) - قوله: (عن الحسن العرني) بضم العين وفتح الراء، منسوب إلى عرينة، وهو الحسن بن عبد الله العرني البجلي الكوفي، وثقة أبو زرعة والعجلي وابن سعد، وروى عنه الجماعة إلا الترمذي، وراجع التهذيب (٢: ٢٩٠ و٢٩١).

قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٥٣١٦ - (١٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدِ الْمَلِكِ. فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ. وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

(٢٩) - باب: فضيلة الأسود من الكباث

٥٣١٧ - (١٦٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ» قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ. قَالَ: «نَعَمْ. وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدَّ رَعَاهَا» أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

(٢٩) - باب: فضيلة الأسود من الكباث

١٦٣ - (٢٠٥٠) - قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب يَكْفُوفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ، (٣٤٠٦)، وفي الأَطْعِمَةَ، باب الكباث (٥٤٥٣).

قوله: (بمرّ الظهران) مرّ الظهران بفتح الميم وتشديد الراء، موضع معروف على مرحلة من مكة.

قوله: (نجني الكباث) بفتح الكاف وتخفيف الباء، هو النضيج من ثمر الأراك، وما يبس منه فهو برير، بوزن حرير، وفسره البخاري بورق الأراك، ولكن خطأه في ذلك الأكثرون، وقالوا: هو ثمر الأراك، وقال أبو زياد: «يشبه التين يأكله الناس والإبل والغنم» وقال أبو عمرو: هو حارّ كأن فيه ملحاً. ذكره الحافظ في الفتح (٩: ٥٧٦).

قوله: (كأنك رعيت الغنم) يعني: معرفتك بأطيب نوع من الكباث تدل على أنك رعيت الغنم، لأن راعي الغنم يكثر ترده تحت الأشجار لطلب المرعى منها والاستظللال تحتها.

قوله: (وهل من نبيٍّ إلا وقد رعاها) وأخرج النسائي من حديث نصر بن حزن، قال: «افتخر أهل الإبل وأهل الغنم، فقال رسول الله ﷺ: بعث موسى وهو راعي غنم، وبعث داود وهو راعي غنم، وبعثت أنا وأرعى غنم أهلي بجياد» والحكمة في رعي الأنبياء الغنم قبل النبوة

(٣٠) - باب: فضيلة الخل، والتأدم به

٥٣١٨ - (١٦٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «نِعْمَ الْأَدَمُ ، أَوْ الْإِدَامُ ، الْخَلُّ» .

٥٣١٩ - (١٦٥) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنِ نَافِعِ التَّمِيمِيِّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

أن يتدربوا على التواضع ويتمرنوا على ما يكلّفون في المستقبل من القيام بأمر أمتهم ، ولأن بمخالطتها يحصل لهم الحلم والشفقة ، لأنهم إذا صبروا على رعيها ، وجمعها بعد تفرقها ، ونقلها من مسرح إلى مسرح ، ودفع عدوها من سبع وغيره ، وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ، ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها ، فجبوا كسرهما ، ورفقوا لضعفها ، وأحسنوا التعاهد لها ، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلّفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرّج على ذلك . وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر . كذا في إجازة فتح الباري (٤ : ٤٤١) .

(٣٠) - باب: فضيلة الخلّ والتأدم به

١٦٤ - (٢٠٥١) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الأظعمة، باب ما جاء في الخل، (١٨٤٠)، وابن ماجه في الأظعمة، باب الايتدام بالخلّ (٣٣٥٩ و ٣٣٦١) .

قوله: (نعم الأدم أو الإدام) الأدم بضم الهمزة والذال، والإدام بكسر الهمزة، وهو ما يؤتدم به، والأدم جمعه، ككتاب وكتب، والأدم بفتح الهمزة وسكون الدال بمعنى الإدام. يقال: أدم الخبز يادمه، بكسر الدال أي صبغه أو خلطه بما يؤكل بالخبز .

قوله: (الخلّ) فيه مدح للخلّ وأنه من أفضل أنواع الإدام . وذهب الخطابي والقاضي عياض إلى أن المقصود من هذا الحديث الحث على الاقتصار في المأكل على أسط أنواعه ومنع النفس عن ملاذّ الأظعمة، فتقدير الحديث: اتئدما بالخلّ وما في معناه مما تخفت مؤنته ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في الشهوات، فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن». ولكن تعقبهما النووي بأن قصد الحديث مدح للخل بنفسه، ولذلك قال جابر: «فما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من النبي ﷺ، فهو كقول أنس: ما زلت أحبّ الدباء» وتأويل راوي الحديث أولى بالقبول من تأويل غيره .

١٦٥ - (٠٠٠) - قوله: (موسى بن قريش بن نافع التميمي) هو البخاري، وهو معاصر لمحمد بن إسماعيل البخاري، مات قبله، ولم يخرج حديثه أحد من الأئمة الستة إلا مسلم ﷺ، وراجع التهذيب (١٠ : ٣٦٦) .

صَالِحِ الْوَحَاطِيِّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : «نِعْمَ الْأُدْمُ» وَلَمْ يَشْكُ .

٥٣٢٠ - (١٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ . فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ . فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ : «نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ . نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ» .

٥٣٢١ - (١٦٧) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، ذَاتَ يَوْمٍ ، إِلَى مَنْزِلِهِ . فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا مِنْ خُبْزٍ . فَقَالَ : «مَا مِنْ أُدْمٍ؟» فَقَالُوا : لَا . إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ . قَالَ : «فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأُدْمُ» .

قَالَ جَابِرٌ : فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ طَلْحَةُ : مَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ .

٥٣٢٢ - (١٦٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ . إِلَى قَوْلِهِ : «فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

٥٣٢٣ - (١٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ ، طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي . فَمرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَشَارَ إِلَيَّ . فَقُمْتُ إِلَيْهِ . فَأَخَذَ

قوله : (الوحاطي) بضم الواو، وقد مرّ ترجمته .

١٦٦ - (٢٠٥٢) - قوله : (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأُطعمة، باب في الخَلِّ (٣٨٢٠)، والترمذي في الأُطعمة، باب ما جاء في الخَلِّ (١٨٣٩ و١٨٤٢)، والنسائي في الأيمان، باب إذا حلف أن لا يأتمم فأكل خبزاً بخل، (٣٧٩٦)، وابن ماجه في الأُطعمة، باب الايتدام بالخل، (٣٣٦٠) .

١٦٧ - (٠٠٠) - قوله : (أخذ رسول الله ﷺ بيدي) فيه أخذ الرجل بيد صاحبه في

تماشيها .

قوله : (فأخرج إليه فلماً) قال النووي : معناه : أخرج الخادم ونحوه . قلت : ويحتمل أن يكون فيه التفات من صيغة المتكلم إلى ضمير الغائب، فيمكن إرجاع ضمير (إليه) إلى جابر، وضمير الفاعل في (أخرج) إلى رسول الله ﷺ . والفَلَقُ، بكسر الفاء وفتح اللام، جمع فَلَقَةٍ، ككسرة وزناً ومعنى .

بِيَدِي. فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجْرٍ نِسَائِهِ. فَدَخَلَ. ثُمَّ أَذِنَ لِي. فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هَلْ مِنْ عَدَاءٍ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْرَصَةٍ. فَوَضِعْنَ عَلَى نَبِيٍّ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ. ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِإِثْنَيْنِ. فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْ. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أَدَمٍ؟» قَالُوا: لَا. إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ. قَالَ: «هَاتُوهُ. فَنِعْمَ الْأَدَمُ هُوَ».

(٣١) - باب: إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي

لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه

٥٣٢٤ - (١٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ، أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ.

١٦٩ - (٠٠٠) - قوله: (فدخلت الحجاب عليها) أي: دخلت الحجاب إلى الموضع الذي

فيه المرأة، وليس في الحديث أنه رآها فيحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب، ويحتمل أن يكون بعده، وتكون قد استترت في جهة منه. كذا قال القاضي عياض.

قوله: (فوضعن على نبيي) كذا وقع هنا بفتح النون وكسر الباء، وتشديد الياء، معناه هنا:

مائدة من خوص، قال ثعلب: النبي شيء مدور من خوص. وضبطه بعض الرواة (بتهي) بفتح الباء وكسر التاء، وهو كساء من وبر أو صوف، ولعله منديل يوضع عليه الطعام. وضبطه الطبري (بئي) بضم الباء وكسر النون وتشديد الياء، وصوبه الكسائي، وهو طبق من خوص. هذا ملخص ما في شرح النووي والأبي.

(٣١) - باب: إباحة أكل الثوم،

وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه إلخ

١٧٠ - (٢٠٥٣) - قوله: (عن أبي أيوب الأنصاري) لم أجد هذا الحديث عند غير

المصنف من بين الأئمة الستة. وأخرج الترمذي هذه القصة برواية جابر بن سمرة في الأطعمة رقم (١٨١١).

قوله: (وبعث بفضلته إليي) وكان ذلك أثناء إقامته ﷺ بدار أبي أيوب في أوائل هجرته.

واستدل به القاضي عياض على أن من أدب الأكل والشرب أن يبقي الأكل والشارب بقية. ولكنه مقيد بما إذا كان غيره ينتظر أكله، ولا سيما من يتبرك بفضلته. وربما يبعث المضيف إلى الضيف جميع ما عنده، ويريد أن لا يطعم أهله إلا مما يفضل بعد أكل الضيف. وحينئذ ينبغي

وَأِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا . لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا . فَسَأَلْتُهُ : أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ : «لَا . وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ» .

قَالَ : فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ .

٥٣٢٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ، فِي

هَذَا الْإِسْنَادِ .

للضيف أن يبقى لهم من طعامه . وأما إذا خيف على البقية من الضياع ، كما هو المعروف في زماننا ، فالأحسن أن لا يترك في الإناء بقية ، وهو محمل أحاديث لعق الإناء ، كما مر . والله سبحانه أعلم .

وفي الحديث دلالة على جواز التبرك بفضلة أهل الورع وآثارهم .

قوله : (ولكنني أكرهه من أجل ريحه) هذا صريح في عدم حرمة . وأصرح منه ما أخرجه البخاري في الصلاة (٨٥٥) عن جابر : أن النبي ﷺ قال : من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ، أو قال : فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته ، وإن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً ، فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول ، فقال : قربوها - إلى بعض أصحابه كان معه - فلما رآه كره أكلها ، قال : كل ، فإنني أناجي من لا تناجي .

فأفاد هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يجتنب الثوم من أجل كراهته الطبيعية لريحه ، ومن أجل أنه عليه الصلاة والسلام كان يكره أن يناجي ربه ، أو يخاطب ملائكته وفي فمه رائحة ثوم أو بصل . وإلى هذا أشار الراوي في آخر الرواية الآتية : «وكان النبي ﷺ يؤتى» .

وقال العيني في عمدة القاري ٣ : ٢١٦ : «والذي ذكرنا كله (أي كراهة دخول المسجد بعد أكل الثوم) في الثوم النسيء لأجل رائحته . وأما الثوم المطبوخ منه فلا يكره لما روى أبو داود عن علي ﷺ قال : «نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً» . وروي أيضاً عن حديث معاوية بن قرة عن أبيه : «أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين» ، وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا ، وقال : إن كنتم لا بدأ أكلهما فأميتوهما طبخاً» فظهر أن أكله نيباً يكره للجميع ، ويكره معه دخول المسجد . أما إذا كان مطبوخاً فلا بأس بأكله .

وقد أخرج أبو داود (رقم : ٣٨٢٩) عن أبي زياد أنه سأل عائشة عن البصل ، فقالت : إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ كان فيه بصل . وفي إسناده بقية بن الوليد ، وقد عنعنه . ولئن صح فإنه محمول على كونه مطبوخاً لا رائحة له . وربما يستشكل بأن الظاهر أن ما بعث إليه أبو أيوب لم يكن نيباً ، لأن العادة أنه يجعل في الطعام مطبوخاً ، فلماذا كرهه النبي ﷺ؟ والجواب أن علة الكراهة هي الرائحة ، فإن كان طبخه ليس جيداً ، ربما لا تزول به رائحته ، فيمكن أن يكون ذلك الطعام فيه رائحة الثوم على ما كان مطبوخاً ، فأخذ حكم النبي . والله سبحانه أعلم .

٥٣٢٦ - (١٧١) وحدثني حجاج بن الشاعر وأحمد بن سعيد بن صخر (واللفظ منهما قريب) قالاً: حدثنا أبو النعمان. حدثنا ثابت (في رواية حجاج: ابن يزيد أبو زيد الأحول). حدثنا عاصم بن عبد الله بن الحارث، عن أفلح، مولى أبي أيوب، عن أبي أيوب؛ أن النبي ﷺ نزل عليه. فنزل النبي ﷺ في السفلى وأبو أيوب في العلو. قال فأتته أبو أيوب ليلة فقال: نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ! فتنحوا. فباتوا في جانب. ثم قال للنبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «السفل أرفق» فقال: لا أعلو سقيفة أنت تحتها. فتحول النبي ﷺ في العلو وأبو أيوب في السفلى. فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً. فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه. فيتبع موضع أصابعه. فصنع له طعاماً فيه ثوم. فلما رذ إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ. فقيل له: لم يأكل. ففرغ وصعد إليه. فقال: أحرام هو؟ فقال النبي ﷺ: «لا. ولكني أكرهه» قال: فإني أكره ما تكره، أو ما كرهت. قال:

١٧١ - (٥٠٠) - قوله: (وأبو أيوب في العلو) وأخرج ابن إسحاق بسنده عن أبي أيوب، قال: «لما نزل علي رسول الله ﷺ في بيتي، نزل في السفلى، وأنا وأم أيوب في العلو، فقلت له: يا نبي الله! بأبي أنت وأمي، إني لأكره وأعظم أن أكون فوقك وتكون تحتي، فإظهر أنت وكن في العلو، ونزل نحن فنكون في السفلى، فقال: يا أبا أيوب! إن أرفق بنا وبمن يغشانا أن نكون في سفلى البيت. قال: فكان رسول الله ﷺ في سفله وكنا فوقه في المسكن، فلقد انكسر حب لنا فيه ماء، فقمنا أنا وأم أيوب بقطينة لنا، ما لنا لحاف غيرها، ننشف بها الماء، تخوفاً أن يقطر على رسول الله ﷺ منه شيء فيؤذيه» ثم ذكر قصة حديث الباب، وراجع له الروض الأنف للسيهلي (٢: ٢٣٩).

قوله: (السفل أرفق) فيه أن راحة الضيف وكبير القوم أولى بالعناية من مقتضى التأدب معه، ولكن ذلك إذا كان المضيف يطيعه. فلما رأى رسول الله ﷺ أن أبا أيوب ﷺ بما في قلبه من الاستغراق الشديد في حب رسول الله ﷺ وفرط تعظيمه، لا يطيق أن يسكن في العلو إلا بمشقة شديدة، أثر على راحته راحة مضيفه. وفيه أن الضيف لا ينبغي أن يكلف مضيفه بما هو فوق طاقته.

قوله: (قال) فإني أكره ما تكره) وفي رواية ابن إسحاق المذكورة: «قال (أي رسول الله ﷺ): إني وجدت فيه ريح هذه الشجرة، وأنا رجل أناجي، فأما أنتم فكلوه. قال: فأكلناه، ولم نصنع له تلك الشجرة بعد» وظاهره معارض لما في حديث الباب من قوله: (فإني أكره ما تكره)، ويمكن التطبيق بينهما، على تقدير صحة رواية ابن إسحاق، بأنه ﷺ أكل ذلك الطعام يومئذ ولكنه لم يصنعه بعد، ولذلك قال: فإني أكره ما تكره. وفيه ما كان عليه

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى .

(٣٢) - باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره

٥٣٢٧ - (١٧٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ . فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ . فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أُخْرَى . فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ . حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا . وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ . فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا، اللَّيْلَةَ، رَجَمَهُ اللَّهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا . يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاَنْطَلِقْ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ . فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ:

الصحابه ﷺ من حب اتباع النبي ﷺ في كل شيء، حتى في سننه الطبيعية .

قوله: (وكان النبي ﷺ يؤتى) أي: يأتيه الملائكة فيخاطبهم، فيكره أن تكون في فمه رائحة الثوم .

(٣٢) - باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره

١٧٢ - (٢٠٥٤) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب «وَيُؤْتَرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ»، (٣٧٩٨)، وفي تفسير سورة الحشر، باب «وَيُؤْتَرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ» (٤٨٨٩) .

قوله: (جاء رجل) قال الحافظ في الفتح (٧: ١١٩): «لم أف على اسمه، وسيأتي أنه أنصاري» .

قوله: (إني مجهد) أي: أصابني الجهد، وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع .

قوله: (فقال: من يضيف هذا) بدأ رسول الله ﷺ بنفسه وأهله، فلما لم يجد في بيته شيئاً يواسيه به، رغب غيره في مساعدته . وهذا حكم المواساة في الشدائد، أن يساعد الرجل المجهودين بنفسه، فإن لم يستطع حولهم إلى غيره .

قوله: (فقام رجل من الأنصار) زعم ابن التين أنه ثابت بن قيس بن شماس، وقد أورد ذلك ابن بشكوال من طريق أبي جعفر بن النحاس بسند له عن أبي المتوكل الناجي مرسلأ . ورواه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن، ولكن سياقه يشعر بأنها قصة أخرى، لأن لفظه: «أن رجلاً من الأنصار عبر عليه ثلاثة أيام لا يجد ما يفطر عليه ويصبح صائماً، حتى فطن له رجل من الأنصار يقال له ثابت بن قيس» فقص القصة . وهذا لا يمنع التعدد في الصنيع مع الضيف وفي نزول الآية . قال ابن بشكوال: وقيل: هو عبد الله بن رواحة، ولم يذكر لذلك مستنداً . وروي

هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا قُوْتُ صَبِيَّانِي. قَالَ: فَعَلَّيْهِمْ بِشَيْءٍ. فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفَيْتِ السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ. فَإِذَا أَهْوَى لِنَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ. قَالَ: فَعَقِدُوا وَأَكَلِ الضَّيْفُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ».

٥٣٢٨ - (١٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتُهُ وَقُوْتُ صَبِيَّانِهِ. فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نَوْمِي الصَّبِيَّةَ وَأَطْفِئِي السَّرَاجَ وَقَرَّبِي لِلضَّيْفِ

أبو البخترى القاضي، أحد الضعفاء المتروكين، في كتاب صفة النبي ﷺ له أنه أبو هريرة راوي الحديث. كذا في فتح الباري.

ولكن الصواب ما سيأتي في رواية ابن فضيل أنه أبو طلحة الأنصاري ﷺ، ولفظها: «فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة» واستظهر الخطيب كما حكى عنه الحافظ في الفتح أنه غير أبي طلحة زيد بن سهل المشهور، وكأنه استبعد ذلك من وجهين: أحدهما أن أبا طلحة زيد بن سهل رجل مشهور لا يحسن أن يقال فيه: «فقام رجل يقال له أبو طلحة» والثاني: أن سياق القصة يشعر بأنه كان من المعسرين حتى احتاج إلى إطفاء المصباح، مع أن أبا طلحة سهل بن زيد كان من أكثر الأنصار مالاً. ويمكن الجواب عن الأول أن شهرة أبي طلحة لا تمنع من أن يقال فيه: «رجل من الأنصار» وعن الثاني بأن المال غاد ورائح، فلا يمنع كون أبي طلحة من المياسير أن تمر عليه ليلة وفي طعامه قلة. والله سبحانه أعلم.

قوله: (وأريه أنا نأكل) وذلك لأن الضيف إن علم أن مضيفه لا يأكل، ربما امتنع عن الأكل، أو أكل قليلاً، وذلك من فرط إثاره ﷺ، وحسن سياسته.

قوله: (فإذا أهوى إلخ) معنى «أهوى بيده». في اللغة: أمالها لشيء يأخذه. وفي رواية للبخاري: «هَيَّيْ طَعَامَكَ وَأَصْبِحِي سَرَاجَكَ وَنَوْمِي صَبِيَّانَكَ إِذَا أَرَادُوا عِشَاءً، فَهَيَّيْ طَعَامَهَا، وَأَصْبِحِي سَرَاجَهَا، وَنَوْمِي صَبِيَّانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تَصْلِحُ سَرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يَرِيَانَهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِبِينَ».

قوله: (قد عجب الله) أي: كما يليق به جلّ وعلا، والمصود أن الله سبحانه رضي بذلك فحاز كلاهما الأجر عنده. وقال القاضي عياض: «والحديث محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل بحيث يضرهم ترك الأكل، إذ لو كانوا محتاجين لوجب تقديمهم على الضيف. ويدل على ذلك ثناء الله تعالى ورسوله ﷺ عليهم. وأما الرجل والمرأة، فرضيا بذلك وآثرا على أنفسهما» كذا في شرح الأبي.

مَا عِنْدَكَ. قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٢٩].

٥٣٢٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ. فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ. فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا، رَحِمَهُ اللَّهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَذَكَرَ فِيهِ نَزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكَيْعٍ.

٥٣٣٠ - (١٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِقْدَادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي. وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ. فَجَعَلْنَا نَعْرُضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ. فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْزِرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِحْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا». قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ

١٧٣ - (١٠٠٠) - قوله: (فتزلت هذه الآية) هذا هو الأصح في سبب نزول هذه الآية. وعند ابن مردويه من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر: «أهدي لرجل رأس شاة فقال: إن أخي وعياله أحوج منا إلى هذا فبعث به إليه، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى رجعت إلى الأول بعد سبعة، فتزلت» ويحتمل أن تكون الآية نزلت بسبب ذلك كله.

قوله: (ولو كان بهم خصاصة) أي: حاجة، وهو من (خصاص البيت): ما يبقى بين عيदानه من الفرج والفتوح كما في روح المعاني. وذلك يدل على إفلاس صاحب البيت.

١٧٤ - (٢٠٥٥) - قوله: (عن المقداد) يعني: ابن الأسود ﷺ، وكان في الأصل ابناً لعمرو بن ثعلبة وقد لحق أبوه بحضر موت، وقدم المقداد إلى مكة فتبناه الأسود بن عبد يغوث، فنسب إليه، فلما نزلت ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ قيل له المقداد بن عمرو، واشتهرت شهرته بابن الأسود. أسلم قديماً وزوجه النبي ﷺ ابنة عمه الضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهاجر الهجرتين، وشهد بدرأ وما بعده، وكان فارساً وحيداً يوم بدر. وكان المقداد عظيم البطن، وكان له غلام رومي، فقال له ذات يوم: أشق بطنك فأخرج من شحمه حتى تلتطف، فشق بطنه ثم خاطه، فمات المقداد وهرب الغلام. وذلك سنة (٣٣هـ) في خلافة عثمان ﷺ. كذا في الإصابة (٣: ٤٣٣ و ٤٣٤).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً الترمذي في الاستيذان، باب كيف السلام، (٢٧١٩).

قوله: (من الجهد) بفتح الجيم بمعنى المشقة والتعب والجوع، وذهاب الأسماع والأبصار كناية عن شدته، والمراد: كأننا لا نسمع ولا نرى شيئاً من شدة ما أصابنا من الجوع والتعب.

قوله: (فليس أحد منهم يقبلنا) لكونهم مقلين لا يجدون ما يواسونهم به.

إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيْبُهُ. وَتَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبُهُ. قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلُمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا. وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ. قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي. ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ. فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيْبِي. فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيَتَحَفَّوْنَهُ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ. مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ. فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا. فَلَمَّا أَنْ وَعَلْتُ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ. قَالَ نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ. فَقَالَ: وَنَحَكَ، مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ. فَتَذْهَبُ ذُنُوبُكَ وَأَخْرَتُكَ. وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ. إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ. وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ. وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَضَعَا مَا صَنَعْتُ. قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ. ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى. ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا. فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكَ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي. وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي» قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ. وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْزْرِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ. وَإِذَا هُنَّ حُقُلٌ كُلُّهُنَّ. فَعَمَدْتُ إِلَى إِيَّاهِ

قوله: (لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان) هذا أدب السلام على الإيقاظ في موضع فيه رجل نائم، لئلا يؤذيه.

قوله: (يأتي الأنصار فيتحفونه) يعني: أن النبي ﷺ ربما يتحفه الأنصار بشيء يسد جوعه، فلو شربت نصيبه، أمكن له أن يعالج جوعه بما يتحفه الأنصار.

قوله: (وعلت في بطني) أي: دخلت وتمكنت منه، والمصدر وغول من باب وعد، بمعنى الدخول.

قوله: (وعلمت أنه ليس إليها سبيل) هذا يحتمل معنيين: الأول: أنني تنبهت بعد الشرب أنه لم يكن لي سبيل في جواز شرب نصيب رسول الله ﷺ. والثاني: أنه لا سبيل الآن إلى إعادة ما شربته إلى محله.

قوله: (وعلي شملة) أي: رداء.

قوله: (اللهم اطعم من أطعمني إلخ) فيه ما جبل عليه رسول الله ﷺ من العفو والحلم والصبر وإحسان القول، وترك الانتقام، فإنه لم يسأل عن اللبن، ولا ذكر من شربه بسوء.

قوله: (فإذا هي حافلة) أي: مملوءة ضرعها باللبن، وجمعها حقل، كما سيأتي وذلك ببركة النبي ﷺ. وأصل الحفل: الاجتماع، يقال: حفل الماء، أو اللبن: إذا اجتمع، والضرع الحافل: ما اجتمع فيه اللبن.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَخْتَلِبُوا فِيهِ. قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلْتَهُ رُغْوَةً. فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَشْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْرَبْ. فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْرَبْ. فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي. فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، ضَحِكْتُ حَتَّى أَلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ. قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِخْدَى سَوَاتِكَ يَا مَقْدَادُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا. وَفَعَلْتُ كَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ. أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي، فَتُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا» قَالَ فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

٥٣٣١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ الْمُغِيرَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٣٣٢ - (١٧٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. جَمِيعاً عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ). حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ (وَحَدَّثَ أَيْضاً)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ. فَعَجِنَ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا.

قوله: (حتى علته رغوّة) الرغوّة، بثلاث الراء: زبد اللبن الذي يعلوه. ويقال له الرغاوة أو الرغاية أيضاً.

قوله: (وأصبت دعوته) يعني قوله: (واسق من سقاني).

قوله: (ضحكت إلخ) وذلك لأنه كان عنده حزن شديد خوفاً من أن يدعو عليه النبي ﷺ لكونه أذهب نصيبه وتعرض لأذاه، فلما علم أن النبي ﷺ قد روي، وكان قبل ذلك دعا لمن أرواه بقوله «اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني» تبين للمقداد أنه صار معرضاً لدعاء النبي ﷺ له لا عليه، وفرح بذلك وضحك لانقلاب ما كان يخافه إلى ما يسره، ولظهور معجزة النبي ﷺ بين يديه.

قوله: (إخدى سواتك يا مقداد) يعني: ما هي فعلتك السيئة التي تضحكك الشكل؟

١٧٥ - (٢٠٥٦) - قوله: (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، (٢٦١٨)، وفي الأطعمة، باب من أكل حتى شبع، (٥٣٨٢)، وفي البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٢٢١٦).

قوله: (مشعان) بضم الميم وإسكان الشين وتشديد النون، اسم فاعل من باب

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعَ أُمَ عَطِيَّةَ - أَوْ قَالَ - أُمَ هَبَةَ؟» فَقَالَ: لَا. بَلْ بَيْعَ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. فَصُنِعَتْ. وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّى. قَالَ: وَائِمُ اللَّهِ، مَا مِنْ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا. إِنْ كَانَ شَاهِدًا، أَعْطَاهُ. وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، حَبَأَ لَهُ.

قَالَ وَجَعَلَ قَضَعَتَيْنِ. فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ. وَشِعْنَا. وَفَضَلَ فِي الْقَضَعَتَيْنِ. فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

٥٣٣٣ - (١٧٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ. كُلُّهُمُ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فَقَرَاءً. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ

الاخشيشان. وهو الطويل جداً فوق الطول. وقوله (طويل) تفسيره وقال القزاز: المشعان: الجافي النائر الرأس.

قوله: (أبيع أم عطية؟) استدل به البخاري على جواز قبول الهدية من المشرك، لأن الظاهر من هذا السؤال أن الرجل إن جعله عطية قبلها النبي ﷺ منه، وإلا لما سأله عن كونه عطية.

قوله: (سواد البطن) هو الكبد، أو كل ما في البطن من كبد وغيرها.

قوله: (إلا حزة - حزة) حَزَّ يَحْزُرُ، من باب ذَبَّ: قطع. والحزّة بضم الحاء: القطعة، وفيه معجزة للنبي ﷺ في تكثير الطعام.

قوله: (حبا له) أصل (حبا) بمعنى أخفى، والمراد عزل نصيبه والاحتفاظ به حتى يجيء.

قوله: (فأكلنا منهما أجمعون) يحتمل أن يكونوا اجتمعوا على قصتين، فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم في الجملة، أعم من الاجتماع والافتراق، كذا في فتح الباري (٥: ٢٣٢).

١٧٦ - (٢٠٥٧) - قوله: (حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر) هذا الحديث أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب السمر مع الضيف والأهل، (٦٠٢)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٥٨١)، وفي الأدب، باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف، (٦١٤٠) وباب قول الضيف لصاحبه: والله لا أكل حتى تأكل، (٦١٤١).

قوله: (أن أصحاب الصفة) وإن الصفة كانت مكاناً في مؤخر المسجد النبوي مظللاً أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل، وكانوا يكثرون فيه ويقلّون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر. وقد سرد أسماءهم أبو نعيم في الحلية، فزادوا على المائة.

اثنَينِ، فَلْيَذْهَبِ بِثَلَاثَةٍ. وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةَ، فَلْيَذْهَبِ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ، وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ. وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ. وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ. قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٍ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ.

قوله: (فليذهب بثلاثة) كذا في جميع نسخ مسلم. ووقع في رواية البخاري: «فليذهب بثالث» وغلط القاضي عياض رواية مسلم، وقال: إن الصواب رواية البخاري لموافقها لسباق باقي الحديث. وقال القرطبي: إن حمل (أي ما رواه مسلم) على ظاهره فسد المعن، لأن الذي عنده طعام اثنين، إذا ذهب معه بثلاثة لزم أن يأكله في خمسة، وحينئذ لا يكفيهم ولا يسد رمقهم، بخلاف ما إذا ذهب بواحد، فإنه يأكله في ثلاثة. ويؤيده قوله في الحديث الآخر: «طعام الاثنين يكفي الأربعة» أي القدر الذي يشبع الاثنين يسد رمق أربعة، ووجه النووي رواية مسلم بأن التقدير: «فليذهب بمن يتم من عنده ثلاثة، أو فليذهب بتمام ثلاثة».

قوله: (فليذهب بخامس، بسادس) أي: فليذهب بخامس إن لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك، وإلا فليذهب بسادس مع الخامس، أو المراد أن من عنده طعام خمسة فليذهب بسادس على طراز الثلاثة الأول. وإنما أمر النبي ﷺ بذلك ليمتنروا على الموساة فيما بينهم، ولم يزد كل رجل على واحد، لأن الناس كانوا في قلة المال، فلو أدخل معهم أكثر من واحد، ربّما ضاق عليهم الأمر. وفيه أن الأمير يجوز له أن يفعل مثل ذلك لسد حاجة الجائعين. ولا خلاف في أن إطعام الجائع فرض على كل من استطاع ذلك، فلو تطوع بذلك الأثرياء فيها ونعمت، وإن لم يتطوعوا جاز للأمير أن يكرههم عليه.

قوله: (وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة) فيه بيان لما كان عليه النبي ﷺ من الأخذ بأفضل الأمور والسبق إلى السخاء والجود، فإن عيال النبي ﷺ كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة، وقد أخذ معه أضعاف من أخذه أصحابه من الأضياف.

قوله: (قال: فهو وأنا وأبي وأمّي) القائل عبد الرحمن بن أبي بكر، وقوله فهو أي الشأن، وقوله (أنا إلخ) مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه السياق، وتقديره: «في الدار».

قوله: (ولا أدري هل قال... وخادم بين بيتنا) الشك من أبي عثمان النهدي الراوي عن عبد الرحمن، وقوله (بين بيتنا) أي خدمتها مشتركة بين بيتنا وبيت أبي بكر ﷺ.

قوله: (قال: وإن أبا بكر تعشى) إلخ: وفي رواية سعيد الجريري عند البخاري في الأدب: «إن أبا بكر تضيف رهطاً، فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك، فإني منطلق إلى النبي ﷺ، فافرج من قراهم قبل أن أجيئ. فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما عنده، فقال: اطعموا. فقالوا: أين ربّ منزلنا؟ قال: اطعموا. قال: ما نحن بأكليين حتى يجيئ ربّ منزلنا. قال: اقبلوا عتاً قراكم، فإنه إن جاء ولم تطعموا لنلقين منه، فعرفت أنه يجد عليّ».

ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبُؤَا حَتَّى تَجِيءَ. قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبُوهُمْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ. وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدِّعْ وَسَبِّ. وَقَالَ: كُلُوا. لَا هَنِيئًا. وَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا. قَالَ: فَأَيْمُ اللَّهِ، مَا

قوله: (ثم رجع، فلبث حتى نعس رسول الله ﷺ) في كلامه هنا تكرار. فذكر أولاً أن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى صلى العشاء، ثم رجع أي إلى بيته. ثم ذكر نفس الواقعة مرة ثانية لإيضاح مدة لبثه عند النبي ﷺ، وأنه لبث إلى أن نعس رسول الله ﷺ ومضى من الليل ما شاء الله. هذا هو الصحيح في تفسير هذا الكلام. ووقع في بعض الشروح اضطراب في تفسيره، وراجع لتفصيله فتح الباري (٦: ٥٩٦).

وقال النووي رحمته الله: وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان إلى أشغاله ومصالحه إذا كان له من يقوم بأمورهم ويسد مسده، كما كان لأبي بكر هنا عبد الرحمن. وفيه ما كان عليه أبو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي ﷺ والانقطاع إليه، وإيثاره في ليله ونهاره على الأهل والأولاد والضيفان وغيرهم.

قوله: (قد عرضوا عليهم فغلبوهم) يعني: أن الخدم أو الأهل عرضوا عليهم الطعام، فأبوا وغلبوا عليهم.

قوله: (قال: فذهبت أنا فاخبتأت) أي: اختفيت خوفاً من أن يغضب عليه أبوه. وفي رواية الجريدي عند البخاري: «فقال: يا عبد الرحمن! فسكت، ثم قال: يا عبد الرحمن: فسكت، فقال: يا غنثر! أقمست عليك إن كنت تسمع صوتي لَمَا جئت» وسيجيئ بعضه في الرواية الآتية.

قوله: (يا غنثر) بفتح الغين وسكون النون وفتح الشاء على المشهور، وحكى ضم الشاء أيضاً، وحكى عياض عن بعض شيوخه فتح الغين والشاء. ومعناه: الثقل الوخم، وقيل: الجاهل، وقيل: السفية، وقيل: اللثيم، وقيل: هو ذباب أزرق، شبهه به لتحقيره. وهو مأخوذ من الغنثر، ونونه زائدة. ورواه الخطابي (عنتر) بالعين والتاء، وهو الذباب.

قوله: (فجدع) أي: دعا بالجدع، وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء، وإنما فعل أبو بكر هذا لما ظن أن عبد الرحمن فرط في حق الأضياف. وفيه جواز سب الوالد للولد على وجه التأديب والتمرين على أعمال الخير.

قوله: (كلوا لا هنيئاً) قيل: المخاطبون لهذا الكلام أهله، وقال ذلك لما زعم أنهم فرطوا في الأمر. وقيل: إنما خاطب به الضيفان لما في قلبه من الحرج والغيط على تركهم العشاء. وذلك لأنهم تحكّموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع إذنه لهم في ذلك، وقيل: لم يرد الدعاء، وإنما أخبر أنهم فاتهم الهناء به، إذ لم يأكلوه في وقته، هذا ملخص ما في الفتح وغيره.

كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا. قَالَ: حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ. فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ. قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسِ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. وَقُرَّةٌ عَيْنِي، لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَارٍ. قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ. يَعْني يَمِينَهُ. ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً. ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُضْبِحَتْ عِنْدَهُ. قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ. فَعَرَفْنَا

قوله: (إلا ربا من أسفل منها) أي: ازداد، وقوله (أكثر منها) يجوز فيه النصب على الحالية، والرفع على كونه فاعلاً لقوله (ربا). وفيه كرامة للصديق ﷺ، وأن كرامات الأولياء حق.

قوله: (لا، وقرة عيني) أما قولها (لا) فهي زائدة، أو نافية، وتقديرها: لا شيء غير ما أقول. (وقرة العين) يكنى بها عن المسرة، وإنما حلفت بها لما حصل لها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم. وقيل: إنها أرادت بقرة العين رسول الله ﷺ.

قوله: (قال: فأكل منها أبو بكر) ظاهره أنه شرع في الأكل بعدما رأى في الطعام من البركة. وظاهر ما سيأتي في رواية الجريري أنه لما حلف ألا يطعم الليلة حلف أضيفه أن لا يطعموا حتى يطعم، وزاد سليمان التميمي عند البخاري في الأدب أن أم رومان أيضاً حلفت أن لا تطعم حتى يطعم، فلما رأى ذلك أبو بكر قال: «فما رأيت كالشر كالليلة قط» وقال: «أما الأولى فمن الشيطان. هلموا قراكم» فجئى بالطعام فأكل وأكلوا. وظاهره أنه شرع في الأكل بعدما شعر بما في الأيمان من الشر، ثم ظهرت البركة في الطعام. فجزم القاضي عياض بأن في سياق رواية الباب خطأ، وتقديماً وتأخيراً. ورواية الجريري أصح. فكان هذا التقديم والتأخير وقع من المعتمر بن سليمان، فإن سليمان قد روى عنه ابن أبي عدي عند البخاري مثل رواية الجريري في ترتيب الأكل.

ويمكن أن يجمع بين الروایتين بأن يكون أبو بكر قد أكل في البداية لأجل تحليل يمينه شيئاً، ثم لما رأى البركة الظاهرة عاد فأكل منها لتحصل له تلك البركة. هذا ملخص ما في فتح الباري.

قوله: (فأصبحت عنده) أي: الجفنة عند النبي ﷺ. ولعلمهم لم يأكلوها في الليل لكون ذلك وقع بعد مضي مدة من الليل وفيه عرض الطعام الذي تظهر فيه البركة على الكبار وقبولهم ذلك.

قوله: (فعرّفنا) هكذا وقع في أكثر النسخ (عرّفنا) أي اتخذنا عرفاء. والمراد أنه لما انقضى أجل الهدنة تجهزوا لقتالهم فجعلوا اثني عشر رجلاً كالعرفاء. لتنظيم العسكر وضبطه، وكان مع

اثنًا عشرَ رجلاً. معَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ أَنَاْسٌ. اللَّهُ أَعْلَمُ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ. إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كَمَا قَالَ.

٥٣٣٤ - (١٧٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحِ الْعَطَّارِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا. قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ. قَالَ: فَاَنْطَلَقَ وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ. قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهِمُ. قَالَ: فَأَبَوْا. فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيُطْعَمَ مَعَنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ. وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَدَى. قَالَ: فَأَبَوْا. فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنْهُمْ. فَقَالَ: أَفَرَعْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قَالَ قَالُوا: لَا. وَاللَّهِ! مَا فَرَعْنَا. قَالَ: أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ! قَالَ: وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ. قَالَ: فَقَالَ: يَا عُثْمَرُ، أَفَسَمِئْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتُ. قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، مَا لِي ذَنْبٌ. هُوَذَا أَضْيَافُكَ فَسَلَّهُمْ. قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهِمُ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ. قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ أَلَّا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ، لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللَّهِ، لَا

كل عريف جماعة من الناس. ووقع في بعض النسخ (فرقنا) بدل (عرقنا) وهو رواية البخاري في المناقب، ومعناه واضح، أننا فرقنا العسكر على اثني عشر فريقاً برئاسة اثني عشر رجلاً.

قوله: (اثنًا عشر رجلاً) كذا هو في أكثر النسخ، وذلك على مذهب من يقول إن إعراب المثنى يكون بالألف دائماً في الحالات الثلاثة، الرفع والنصب والجر، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا لَسِحْرَانِ﴾ على قراءة من قرأه (إنّ) مثقلة. ووقع في بعض النسخ (اثني عشر)، وهو على القياس النحوي المعروف.

قوله: (فأكلوا منها أجمعون) قال الحافظ: «وظهر بذلك أن تمام البركة في الطعام المذكور كانت عند النبي ﷺ لأن الذي وقع فيها في بيت أبي بكر ظهور أوائل البركة فيها، وأما انتهاؤها إلى أن تكفي الجيش كلهم، فما كان إلا بعد أن صارت عند النبي ﷺ».

١٧٧ - (٥٠٠) - قوله: (أبو منزلنا) أي صاحبه.

قوله: (رجل حديد) أي: فيه قوة وصلابة، ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق الضيف ونحوه.

قوله: (مالكم ألا تقبلوا عتاً قراكم) أي: ما نضيفكم به. قال القاضي عياض: «فعلوا ذلك أدباً ورفقاً بأبي بكر، لأنهم ظنوا أن لا يفضل له شيء من عشاء. والصواب للضيف أن لا يمتنع مما أراه المضيف من تعجيل الطعام أو تكثيره وغير ذلك من أموره، إلا أن يعلم أنه تكلف،

نَظَعْمُهُ حَتَّى تَظَعَمَهُ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ. وَيَلِكُمْ، مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاحَكُمْ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأَوْلَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ. هَلُمُّوا قِرَاحَكُمْ. قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمِيَ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. قَالَ: فَلَمَّا أَضْبَحَ عَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَرُّوا وَحَيْثُ. قَالَ: فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَأَخِيرُهُمْ». قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةً.

(٣٣) - باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل،

وأن طعام الاثنتين يكفي الثلاثة، ونحو ذلك

٥٣٣٥ - (١٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ. وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

فيمنعه برفق، ومتى شك لم يتعرض له، فقد يكون للمضيف عذر لا يمكنه إبدائه، فتلحقه المشقة لمخالفة الأضياف كما جرى في قضية أبي بكر هذه.

قوله: (بل أنت أبرهم وأخيرهم) لأن حنثه ﷺ لم يكن إلا رعاية لحق الضيف، وقد مر في الإيمان أن الرجل إذا حلف على يمين، ثم رأى غيرها خيراً منها فالذي ينبغي له أن يحنث ويكفر عن يمينه. وفيه فضيلة ظاهرة للصديق ﷺ.

قوله: (قال: ولم تبلغني كفارة) قائله أحد الرواة، والمعنى: أنني لم أطلع على أن الصديق ﷺ كفر عن يمينه، ولا يلزم منه أنه ﷺ لم يكفر في نفس الأمر، فلا يصح الاستدلال به على عدم الكفارة في يمين اللجاج والغضب، ولا ما ذكر بعضهم أن القصة وقعت قبل نزول الكفارة. وراجع فتح الباري (٦: ٦٠٠).

(٣٣) - باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل الخ

١٧٨ - (٢٠٥٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنتين، (٥٣٩٢)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنتين، (١٨٢٠)، ومالك في الموطأ، في صفة النبي ﷺ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب.

قوله: (طعام الاثنتين كافي الثلاثة) وسيأتي في حديث جابر: «طعام الاثنتين يكفي الأربعة» ومرجع الأول الثلث، ومرجع الثاني النصف. والجامع بينهما أن مطلق الطعام القليل يكفي الكثير، لكن أقصاه الضعف. وكونه يكفي مثله لا ينفي أن يكفي دونه. وقد وقع في حديث عمر لابن ماجه بلفظ «طعام الواحد يكفي الاثنتين، وإن طعام الاثنتين يكفي الثلاثة والأربعة، وإن

٥٣٣٦ - (١٧٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ. وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

وفي رواية إسحاق: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

٥٣٣٧ - (١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

٥٣٣٨ - (١٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ. وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ».

طعام الأربعة يكفي الخمسة والسته». ونقل عن إسحاق بن راهويه عن جرير قال: «معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنتين، والذي يشبع الاثنتين قوت الأربعة».

وقال المهلب: «المراد بهذه الأحاديث الحظ على المكارم والتقنع بالكفاية» يعني: وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لتمامهما، وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر. وفي الحديث إشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصلت معها البركة، فتعم الحاضرين. وفيه أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء.

وقد وقع في حديث لابن عمر عند الطبراني ما قد يرشد إلى العلة في حكم حديث الباب، وأوله: «كلوا جميعاً ولا تفرقوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنتين» فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع.

وهذا كله ملخص من كلام الحافظ في فتح الباري (٩: ٥٣٥).

قوله: (سمع جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنتين، (١٨٢٠)، وابن ماجه في الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنتين، (٣٢٩٥).

١٨١ - (١٠٠) - قوله: (عن أبي سفيان) اسمه طلحة بن نفع القرشي الواسطي، وتقدم ترجمته في الجهاد، باب ثواب من حبسه الغزو إلخ وتقدم أنه تكلم فيه بعض المحدثين وأنه

٥٣٣٩ - (١٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ. وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً. وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً».

(٣٤) - باب: المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٥٣٤٠ - (١٨٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ».

يروى عن صحيفة جابر، ولذلك لم يخرج عنه البخاري إلا مقروناً، ولعل البخاري لم يخرج حديثه هذا لأنه ما وجده من طريق غيره، والله أعلم.

(٣٤) - باب: المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

١٨٢ - (٢٠٦٠) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، (٥٣٩٣ إلى ٥٣٩٥)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معي واحد، (١٨١٨)، وابن ماجه في الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد (٣٢٩٨).

قوله: (يأكل في سبعة أمعاء) وهي المصارين، واحدها معي بكسر الميم مقصوراً. وحكى ابن سيده في المحكم لغة بسكون العين وتحريك الياء. وحكى القاضي عياض عن أهل الطب والتشريح أنهم زعموا أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البواب، والصائم، والرقيق، وهي كلها رفاق. ثم ثلاثة غلاظ: الأعور، والقولون والمستقيم، وطره الدبر. وقيل: أسماء الأمعاء السبعة: الإثنا عشري، والصائم، والقولون، واللافائي، والمستقيم، والأعور. فالمؤمن يكفيه ملئ أحدها، والكافر لا يكفيه إلا ملئ كلها. كذا في عمدة القاري (٩: ٦٦٧).

قوله: (والمؤمن يأكل في معي واحد) وسيأتي آخر الباب في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال هذا في قصة رجل شرب حلاب لبن سبع شياه. واختلفوا في معنى الحديث على أقوال تالية:

- ١ - ليس المراد في الحديث حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل، وعن أسباب ذلك بالأمعاء.
- ٢ - المعنى أن المؤمن يأكل الحلال، والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام في الوجود. نقله ابن التين.

٥٣٤١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٣٤٢ - (١٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ: رَأَى ابْنَ عُمَرَ مِسْكِينًا. فَجَعَلَ

٣ - المراد منه كثرة أكل الكافر وقلة أكل المؤمن. وإنما قاله رسول الله ﷺ في رجل بعينه، ولم يرد بيان أصل كلي، فاللام في «الكافر» و«المؤمن» للعهد.

٤ - إن الحديث خرج مخرج الغالب، وليست حقيقة العدد مرادة وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير، والمعنى أن من شأن المؤمن التقليل من الأكل لاتشغاله بأسباب العبادة، ولخشيته أيضاً من حساب ما زاد على ذلك. والكافر بخلاف ذلك كله، فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لنفسه مسترسل فيها، غير خائف من تبعات الحرام. فصار أكل المؤمن إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه. ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر. فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة، أو لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً، إما لمراعاة الصحة على رأي الأطباء، وإما للرياضة على رأي الرهبان، وإما لعارض كضعف المعدة. قال الطيبي: ومحصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاعتناع بالبلغة، بخلاف الكافر. فإذا وجد مؤمن أو كافر على غيرها هذا الوصف لا يقدر في الحديث.

٥ - إن المراد إثبات البركة في طعام المؤمن ونفيها من طعام الكافر، وذلك لأن المؤمن يسمي الله عند أكله، فلا يشركه الشيطان. والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان، فلا يكفي القليل. أو لأن المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفي ماأكله، فيشبع من القليل، والكافر طامح البصر إلى المأكَل كالأنعام، فلا يشبعه القليل.

٦ - قال القرطبي: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع، وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن. وأما الكافر فيأكل بالجميع. وبمثله ذكر ابن العربي أن الأمعاء السبعة كناية عن الحواس الخمس، والشهوة، والحاجة. فالمؤمن يأكل للحاجة فقط، بخلاف الكافر.

هذه خلاصة التقطتها من كلام طويل للحافظ في فتح الباري (٩: ٥٣٨ إلى ٥٤٠) والوجه الرابع عندي أولى الوجوه.

١٨٣ - (٠٠٠) - قوله: (رأى ابن عمر مسكيناً فجعل يضع بين يديه) أي: يضع بين يديه

يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْثَلَ كَثِيرًا. قَالَ: فَقَالَ: لَا يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَيَّ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٥٣٤٣ - (١٨٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٥٣٤٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنُ عُمَرَ.

٥٣٤٥ - (١٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٥٣٤٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٥٣٤٧ - (١٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ

الطعام. وأخرج البخاري رواية عمرو بن دينار، وفيها: «كان أبو نهيك رجلاً أكلوا، فقال له ابن عمر إلخ» ويحتمل أن يكون هو المراد في حديث الباب.

قوله: (لا يدخلن هذا عليّ) هذا يدل على أن ابن عمر حمل الحديث على ظاهره، ولعله كره دخوله عليه لما رآه متصفاً بصفة وصف بها الكفار. وفي رواية نافع عند البخاري: «كان ابن عمر لا يأكل حتى يأتي بمسكين يأكل معه، فأدخلت رجلاً يأكل معه، فأكل كثيراً. فقال: يا نافع! لا تدخل هذا عليّ».

١٨٤ - (٢٠٦١) - قوله: (عن جابر) لم أجد حديثه إلا عند المصنف.

١٨٥ - (٢٠٦٢) - قوله: (عن أبي موسى) أخرجه أيضاً ابن ماجه في الأطلعة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، (٣٢٩٩).

(٥٠٠) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطلعة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، (٥٣٩٦)، والترمذي (١٨١٩)، وابن ماجه (٣٢٩٧) في نفس الباب، ومالك في صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في معي الكافر.

١٨٦ - (٢٠٦٣) - قوله: (أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف) ويحتمل أن يكون أبا غزوان، لما

ضَيْفٌ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ. فَشَرِبَ حِلَابَهَا. ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ. ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ. حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ. ثُمَّ إِنَّهُ أَضْبَحَ فَأَسْلَمَ. فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

رواه الطبراني بسند جيد عن عبد الله بن عمرو قال: «جاء إلى النبي ﷺ سبعة رجال، فأخذ كل رجل من الصحابة رجلاً، وأخذ النبي ﷺ رجلاً، فقال له: ما اسمك؟ قال: أبو غزوان. قال: فحلب له سبع شياه، فشرب لبنها كله، فقال له النبي ﷺ: هل لك يا أبا غزوان أن تسلم؟ قال: نعم، فأسلم، فمسح رسول الله ﷺ صدره، فلما أصبح حلب له شاة واحدة، فلم يتم لبنها. فقال: مالك يا أبا غزوان؟ قال: والذي بعثك نبياً لقد رويت. قال: إنك أمس كانت لك سبعة أمعاء، وليس لك اليوم إلا معي واحد».

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبخاري والطبراني بسند فيه موسى بن عبيدة الضعيف عن جهم الغفاري أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب. قال: «فلما سلم قال: ليأخذ كل رجل بيد جلسيه، فلم يبق غيري، فكنت رجلاً عظيماً طويلاً لا يقدم علي أحد. فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزاً، فأتيت عليه، ثم حلب لي آخر، حتى حلب لي سبعة أعنز، فأتيت عليها. ثم أتيت بصنيع برمة فأتيت عليها. فقالت أم أيمن: أجاج الله من أجاج رسول الله ﷺ. فقال: مه يا أم أيمن! أكل رزقه، ورزقنا على الله. فلما كانت الليلة الثانية وصلينا المغرب صنع ما صنع في التي قبلها، فحلب لي عنزاً ورويت وشبعت. فقالت أم أيمن: أليس هذا ضيفنا! قال: إنه أكل في معي واحد الليلة وهو مؤمن، وأكل قبل ذلك في سبعة أمعاء».

ويحتمل أن يكون الجهماء كنيته أبو غزوان، وذكر ابن إسحاق في السيرة من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال أنه لما أسر ثم أسلم، وقعت له قصة تشبه قصة جهماء، فيجوز أيضاً أن يفسر به حديث الباب.

وهناك قصتان أخريان، أولهما قصة أبي بصرة الغفاري، أخرجها أحمد، وأخرى لنضلة بن عمرو، أخرجها أحمد والبخاري في الصحابة وغيرهما، ولكن سياقهما مغاير لقصة الباب، فحملهما على قصة الباب مشكل، وإن جنح النووي تبعاً لعياض أن المراض من الضيف في حديث الباب نضلة بن عمرو. وراجع للتفصيل فتح الباري (٩: ٥٣٨).

قوله: (فلم يستمها) أي: لم يتمكن من شرب حلاب الثانية بتمامه، بل ترك فضلاً. وذلك ببركة إسلامه ﷺ.

(٣٥) - باب: لا يعيب الطعام

٥٣٤٨ - (١٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ. كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

(٣٥) - باب: لا يعيب الطعام

١٨٧ - (٢٠٦٤) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٣)، وفي الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً (٥٤٠٩)، وأبو داود في الأطعمة، باب في كراهية ذم الطعام، (٣٧٦٤)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في ترك العيب للنعمة (٢٠٣١)، وابن ماجه في الأطعمة، باب النهي أن يعاب الطعام، (٣٣٠٠) و(٣٣٠١).

قوله: (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً) أي حلالاً. أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه. قال النووي: «من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب» وفضل بعضهم في ذلك، فقال: إن العيب إن كان من جهة الخلقة كره، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره. لكن قال الحافظ في الفتح (٩: ٥٤٨) «والذي يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع».

وقال شيخ مشايخنا السهارنفوري في بذل المجهود (١٦: ٩٢): «أما إظهار الكراهة الطبيعية، كما في الضب، فليس من العيب» ويدل على ذلك ما مر من قوله ﷺ في الثوم: «ولكني أكرهه من أجل ريحه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الذي يظهر أن عيب الطعام إن كان من أجل خلقته فهو حرام لكونه عيباً لخلق الله سبحانه وتعالى، وإن كان من أجل سوء صنعته، فمكروه إن كان المقصود منه تحقير الطعام، أو إكفار النعمة، أو تحقير الصانع. وأما إذا كان لأجل إصلاح الصانع، وليتنبه على ما أخطأ في صنعته، فيتجنب عن الخطأ فيما يستقبل، فالظاهر أنه ليس من العيب الممنوع إذا كان برفق لا يكسر به قلب الصانع من غير ضرورة، وكذلك إذا كان إخباراً عن كراهية طبيعية في قلب الطعام، كما مر.

وأخرج الترمذي في الشمائل حديثاً لهند بن أبي هالة بسند فيه ضعف، وصف فيه هند رسول الله ﷺ وفيه: «يعظم النعمة وإن دقت، غير أنه لم يكن يذم ذواقاً ولا يمدحه». وقال الشيخ علي القاري في جمع الوسائل (٢: ١٣): «أما نفي الذم فلكونه نعمة أي نعمة. وذم النعمة كفران وشعار للمتكبرة والمتجبرة. وأما نفي مدحه فلكونه المدح يشعر بالحرص والشرة» ولعل المدح المنفي هنا هو ما كان منشؤه الحرص والشرة. أما إذا كان شكراً لله تعالى، أو تشجيعاً

٥٣٤٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٥٣٥٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو
وَعَمْرُ بْنُ سَعْدٍ ، أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٥٣٥١ - (١٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرُو
النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَى ،
مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَابَ طَعَامًا قَطُّ . كَانَ إِذَا
اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ .

٥٣٥٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ،
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

لصانعه، وشكراً لحسن صنيعه، فالظاهر أنه ليس بمكروه. ويدل عليه ما أخرجه الترمذي في قصة
ضيافة أبي الهيثم بن تيهان رضي الله عنه، من قول رسول الله ﷺ : «لتسئلن عن هذا التعميم يوم القيامة»،
ظلّ بارد، ورطب طيب، وماء بارد»، وقد مرت القصة في باب جواز استتباعه غيره إلى دار من
يثق برضاه الخ.

١٨٨ - (١٠٠) - قوله: (عن أبي يحيى مولى آل جعدة) هو مولى جعدة بن هبيرة المخزومي
المدني، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد. وانتقد الدارقطني على مسلم من أجل
إخراج هذا الحديث بأن سائر تلامذة الأعمش يروونه عن الأعمش عن أبي حازم، وتفرد أبو
معاوية بروايته من طريق الأعمش عن أبي يحيى. وأجاب عنه القاضي عياض بأنه من الأحاديث
المعللة التي ذكر مسلم في مقدمته أنه يوردها ويبين علتها، وهنا بين العلة بذكر اختلاف الطرق.
لكن ذكر الحافظ رحمته الله في فتح الباري أن التحقيق أنه لا مطعن فيه على مسلم، لأن أبا معاوية
نفسه رواه من طريقين جميعاً: عن الأعمش، عن أبي حازم، وعن الأعمش، عن أبي يحيى.
ولو كان أبو معاوية اقتصر على روايته عن أبي يحيى، لكان للطعن وجه لكون روايته حينذاك
شاذة. أما بعد أن وافق أبو معاوية الجماعة في روايته عن أبي حازم، فيكون روايته عن أبي
يحيى زيادة محضة، حفظها أبو معاوية، أبو معاوية، دون بقية أصحاب الأعمش، وهو من
أحفظهم عنه، فيقبل. وحاصل كلام الحافظ أن الأعمش رواه عن كلا الرجلين، أبي حازم وأبي
يحيى، فلم يبق وجه للطعن في أي من الطريقين، والله أعلم.

قد وقع الفراغ من شرح كتاب الأشربة بتوفيق الله سبحانه للرباع عشر من شهر صفر الخير
سنة ١٤١٠ من الهجرة النبوية على صاحبها السلام. وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإكمال باقي
الشرح كما يحبه ويرضاه. إنه تعالى على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧/٠٠٠ - كتاب: اللباس والزينة

٣٧ - كتاب اللباس والزينة

إن أكبر ما يحتاج إليه الإنسان بعد الطعام والشراب هو اللباس الذي يستر به عورته، ويدفع عنه الحرّ والبرد، ويتجمل به في المجامع. وبما أن الإسلام دين تشمل أحكامه جميع شعب الحياة، فإنه لم يدع باب اللباس هملاً، بل وضع له مبادئ وأحكاماً لا يجوز لمسلم أن يخالفها.

وقد يزعم الإنسان المعاصر أن اللباس والزينة من الأمور العادية البسيطة التي تخضع للتقاليد الرائجة في كل عصر ومصر، ولا علاقة لها بأحكام الحلال والحرام، فإنها ليست من الأمور الجذرية التي تقوم على أساسها الحياة. ولكن هذا الزعم إنما نشأ من قلة التدبر وعوز الاطلاع على ما يؤثر اللباس في حياة الإنسان. والواقع أن اللباس والزي، وإن كان أمراً يتعلق بمظهر الإنسان دون مخبره، غير أن له أثراً عميقاً على سيرته وخلقه وأحواله النفسية. فإن من اللباس ما يغرس في النفوس بذور الكبر والخيلاء، ومنه ما يربي فيها التواضع لله، ومنه ما ينشئ فيها الأخلاق الحسنة، ومنه ما يمهد لها السبيل إلى الإسراف والأشر والبطر وغمط حقوق الناس. فمن زعم أن اللباس ليس إلا مظهراً من المظاهر، ولا صلة له بالسير والأخلاق الكامنة في الصدور، فقد جهل طبيعة الإنسان.

ولذلك لم يترك الإسلام أمر اللباس سدى، ولكن الإسلام لا يسلك في شأن من شؤون الحياة إلا طريقاً يتفق مع الفطرة السليمة، ويتجاوب مع مقتضيات الطبيعة، وبما أن الإنسان جبل على حبّ التنوع في أنواع اللباس والطعام، فإن الإسلام لم يقصره على نوع دون نوع، ولم يقرر للإنسان نوعاً خاصاً، أو هيئة خاصة من اللباس، ولا أسلوباً خاصاً للمعيشة، وإنما وضع مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية يجب على المسلم أن يحتفظ بها في أمر لباسه، ثم تركه حراً في اختيار ما يراه من أنواع الملابس، وليس هناك ما يمنع التطور في أنواع اللباس، ما دام الإنسان يحتفظ بهذه المبادئ، ويفي بشروطها الواجبة.

فمن مقدمة هذه المبادئ أن اللباس يجب أن يكون ساتراً لعورة الإنسان، فالإسلام يلزم الرجل أن يلبس ما يستر ما بين سرته وركبتيه، ويلزم المرأة أن تستر كل جسدها ما عدا وجهها

وكفيها وقدميها. فستر العورة من أهم ما يقصد باللباس. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾ فبيّن الله سبحانه وتعالى أن مواراة السوء، وهو ستر العورة، من أعظم مقاصد اللباس، وإن اللباس الذي يخلّ بهذا المقصد يهمل ما خلق اللباس لأجله، فيحرم على الإنسان استعماله فكل لباس ينكشف معه جزء من عورة الرجل والمرأة، لا تقرّه الشريعة الإسلامية، مهما كان جميلاً، أو موافقاً لدور الأزياء. وكذلك اللباس الرقيق أو اللاصق بالجسم الذي يحكي للناظر شكل حصّة من الجسم الذي يجب ستره، فهو في حكم ما سبق في الحرمة وعدم الجواز.

والمبدء الثاني: أن اللباس إنما يقصد به الستر والتجمل. أما السّتر فلما سبق، وأما التجمل فلأن الله سبحانه وتعالى سمّاه زينة في قوله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ وقد أخرج النسائي عن أبي الأحوص عن أبيه، قال: «دخلت على النبي ﷺ فرأني سيء الهيئة، فقال: ألك من شيء؟ قلت نعم، من كل الماء قد أتاني الله تعالى. فقال: إذا كان لك مال فليُر عليك». وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» أخرجه الترمذي (٥: ١٢٤) وحسنه.

وأما ما يقصد به الخيلاء والكبر أو الأشر والبطر أو الرياء، فهو حرام. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «كل ما شئت وألبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة» ذكره البخاري تعليقاً في أوائل اللباس.

والمبدء الثالث: أن اللباس الذي يتشبه به الإنسان بأقوام كفرّة، لا يجوز لبسه لمسلم إذا قصد بذلك التشبه بهم. قال ابن نجيم في مفسدات الصلاة من البحر الرائق (٢: ١١): «ثم اعلم أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء، فإننا نأكل ونشرب كما يفعلون. إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذموماً وفيما يقصد به التشبه. كذا ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير. فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما». وقال هشام في نوادره: «رأيت على أبي يوسف رضي الله عنه تعالى نعلين محفوفين بمسامير الحديد، فقلت له: أترى بهذا الحديد بأساً؟ فقال: لا، فقلت له: إن سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك، لأنه تشبه بالرهبان. فقال أبو يوسف رضي الله عنه تعالى: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعور، وإنها من لباس الرهبان» فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد لا تضر. وقد تعلق بهذا النوع من الإحكام صلاح العباد، فإن من الأراضي ما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع من الإحكام. كذا في المحيط في المتفرقات. وراجع له الفتاوى الهندية (٥: ٣٣٣). الباب التاسع من الكراهية.

والمبدء الرابع: أن لبس الحرير حرام للرجال دون النساء. وكذلك إسبال الإزار إلى الكعبين لا يجوز للرجال ويجوز للنساء.

(١) - باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة

في الشرب وغيره، على الرجال والنساء

٥٣٥٣ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارٌ جَهَنَّمَ».

وقال الإمام الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله في حجة الله البالغة (٢: ١٨٩): «اعلم أن النبي ﷺ نظر إلى عادات العجم وتعمقاتهم في الاطمئنان بلذات الدنيا، فحرم رؤوسها وأصولها وكره ما دون ذلك، لأنه علم أن ذلك مفض إلى نسيان الدار الآخرة، مستلزم للإكثار من طلب الدنيا. فمن تلك الرؤوس اللباس الفاخر، فإن ذلك أكبر همهم وأعظم فخرهم. والبحث عنه من وجوه: منها الإسبال في القمص والسراويلات، فإنه لا يقصد بذلك الستر والتجمل اللذين هما المقصودان في اللباس، وإنما يقصد به الفخر وإراءة الغنى ونحو ذلك. والتجمل ليس إلا في القدر الذي يساوي البدن... ومنها الجنس المستغرب الناعم من الثياب. قال ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه يوم القيامة...» ومنها الثوب المصبوغ بلون مطرب يحصل به الفخر والمرأة، فهى رسول الله ﷺ «عن المعصفر والمزعفر...»، ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «إن البذاذة من الإيمان...»، وبين قوله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده...» لأن هناك شيئين مختلفين في الحقيقة، قد يشتبهان بادي الرأي، أحدهما مطلوب والآخر مذموم. فالمطلوب ترك الشح، ويختلف باختلاف طبقات الناس، فالذي هو في الملوك شح ربما يكون إسرافاً في حق الفقير، وترك عادات البدو واللاحقين بالبهايم واختيار النظافة ومحاسن العادات. والمذموم الإمعان في التكلف والمرأة والتفاخر بالثياب، وكسر قلوب الفقراء، ونحو ذلك، وفي الفاظ الحديث إشارات إلى هذه المعاني كما لا يخفى على المتأمل».

(١) - باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة إلخ

١ - (٢٠٦٥) - قوله: (عن زيد بن عبد الله) هو ابن لعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو من تابعي أهل المدينة، روى عنه الشيخان والنسائي وابن ماجه. وهو يروي هنا عن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فحفيد عمر يرويه هنا عن حفيد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: (عن أم سلمة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب آتية الفضة، (رقم: ٥٦٣٤) ومالك في الموطأ، في صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في معي الكافر، وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب في آتية الفضة، (رقم: ٣٤٥٦).

قوله: (إنما يجرجر في بطنه) بكسر الجيم الثانية على البناء للمعروف، من الجرجرة، وهو

٥٣٥٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَارِزٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّ

صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج، نحو صوت اللجام في فكّ الفرس، والمراد هنا: الصبّ أو التجرع بصوت، «ونار جهنّم» منصوب على كونه مفعولاً للجرجرة، والفاعل: الشارب، والمعنى: أنه يتجرع في بطنه نار جهنّم. هذا هو الراجح من تفسير الحديث. وذكر بعضهم أنه «يجرجر» بفتح الجيم الثانية بالبناء للمفعول، و«نار جهنّم» مرفوع على كونه نائب الفاعل له. ولكنه مرجوح كما يظهر من كلام الحافظ في فتح الباري (١٠: ٩٧).

وفي هذه الأحاديث تحريم للأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف، رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء، لأنه ليس من التزين الذي أبيع لهن. وذكر القرطبي أنه يلتحق بالأكل والشرب في آنية الفضة ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات. وبهذا قال الجمهور. وأغرب طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره على الشرب، لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل. واختلف في علة المنع، فقيل: إن ذلك يرجع إلى عينهما، وقيل: لكونهما الأثمان وقيم المتلفات، فلو أبيع استعمالها لجاز اتخاذ الآلات منهما، فيفضي إلى قتلتهما بأيدي الناس فيجحف بهم. وقيل: علة التحريم السرف والخيلاء، أو كسر قلوب الفقراء، وقيل: العلة في المنع التشبه بالأعاجم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ذكر الحافظ في الفتح (١٠: ٩٨) هذه العلة كلها، واعترض على أكثرها، والظاهر أن جميع هذه المعاني تصلح أن تكون حكمة للحكم، ولا مانع من تعدد الحكم، ومعلوم أن الحكم لا يدور مع حكمته. أما كونها علة بحيث ينفي الحكم بانفائها، ففيه نظر. والعلة بهذا المعنى ليست إلا كون الآنية من الذهب أو من الفضة. والله سبحانه أعلم.

(١٠٠) - قوله: (عن عبد الرحمن السَّرَّاجِ) هو عبد الرحمن بن عبد الله السَّرَّاجِ، بفتح السين والراء المشددة، البصري، أخرج عنه مسلم والنسائي، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال معمر: حدثنا عبد الرحمن السَّرَّاجِ، وكان قد وعى علماً. وذكره ابن المديني في الطبقة السابقة من أصحاب نافع. وراجع تهذيب التهذيب (٦: ٢١٨).

هُؤْلَاءِ عَن نَّافِعٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . بِإِسْنَادِهِ عَن نَّافِعٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ : «أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ» . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ . إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ .

٥٣٥٥ - (٢) وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ ، أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَن عُثْمَانَ (يَعْنِي ابْنَ مَرْة) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَن خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ» .

(٢) - باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء،

وخاتم الذهب والحريز على الرجل، وإباحته للنساء.

وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع

٥٣٥٦ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَن أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَشْعَثُ . حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ . وَنَهَانَا عَن سَبْعٍ . أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ

(٢) - باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء إلخ

٣ - (٢٠٦٦) - قوله: (دخلت على البراء بن عازب) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب إفشاء السلام، (رقم: ٦٢٣٥)، وفي الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، (١٢٣٩)، وفي المظالم، باب نصر المظلوم (٢٤٤٥)، وفي النكاح باب حق إجابة الوليمة، (٥١٧٥)، وفي الأشربة، باب آتية الفضة، (٥٦٣٥)، وفي المرضى، باب وجوب عيادة المرضى، (٥٦٥٠)، وفي اللباس، باب لبس القسبي، (٥٨٣٨)، وباب الميثرة الحمراء، (٥٨٤٩)، وباب خواتيم الذهب، (٥٨٦٣)، وفي الأدب، باب تشميت العاطس إذا حمد الله (٦٢٢٢)، وفي الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿وَاقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (٦٦٥٤)، وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر، (٢٨٩٨)، والنسائي في الزينة، باب ذكر النهي عن الثياب القسبية، (٥٣٠٩)، وفي الإيمان والنذور، باب إبرار القسم، (٣٧٧٨)، وابن ماجه في اللباس، باب كراهية لبس الحريز، (٣٦٣٤).

قوله: (أمرنا بعيادة المريض) إلخ: أما عيادة المريض، واتباع الجنائز، وشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام وإنشاد الضالة فقد مضى تفصيل أحكام بعضها، وسيأتي ذكر بعضها في مواضعها المناسبة. وأما إبرار القسم فهو أن يباشر المرء ما أقسم به، ويبر في يمينه.

الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ، أَوْ عَنْ تَحْتَمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ

وهذا سنة، ما لم يخف في الإبرار ضرراً، فحينئذ يجوز الحنث كما مر في الإيمان ووقع في بعض الروايات «إبرار المقسم» وهو تصديق من أقسم عليك، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس. وقال الطيبي: «يقال: المقسم: الحالف، ويكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر يستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله، فافعل كيلا يحنث في يمينه» كذا في عمدة القاري: (٤ : ٧)، وأما نصر المظلوم فهو واجب على الكفاية بشرط القدرة. وأما تحتم الذهب فهو حرام على الرجال دون النساء.

قوله: (وعن المياثر) جمع مثثرة، بكسر الميم بعدها همزة مجزومة، وقد تخفف فتجعل ياء. والمثثرة ثوب ناعم يجعل فوق سرج الدابة، وكان من عادات الأعاجم. وقد ورد في بعض الأحاديث تقييد النهي عنه بما كان أحمر، وقد أخرج البخاري حديث الباب في باب الميثرة الحمراء، فزاد فيه «المياثر الحمراء»: وقال الحافظ تحتها في الفتح (١٠ : ٣٠٧): «قال أبو عبيد: المياثر الحمراء التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير. وقال الطبري: هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان. وحكى في المشارق قولاً أنها سروج من ديباج، وقولاً أنها أغشية للسروج من حرير، وقولاً أنها تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحتها، وهذا يوافق تفسير الطبري. والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفة، بل الميثرة تطلق على كل منها. وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني والثالث. وعلى كل تقدير، فالميثرة إن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، وقد تقدم القول فيه، ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير، فيمتنع إن كانت حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم».

ثم قال الحافظ: «فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها (يعني الحمراء)، وإن قلنا: لا يختص بالأحمر، فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفه، وقد يعتادها الشخص فتعوزه، فيشق عليه تركها، فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية، وإن قلنا: النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ، وهم كفار. ثم لما لم يصير الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة».

قوله: (وعن القسي) بفتح القاف وتشديد السين، وذكر أبو عبيد في غريب الحديث: أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها. وهي نسبة إلى قرية بمصر يقال لها «القس». وحكى أبو عبيد عن شمر اللغوي أنها بالزاي لا بالسين، نسبة إلى القر، وهو الحرير، فأبدلت الزاي سيناً. حكاه الحافظ في الفتح (١٠ : ٢٩٢).

وَالِإِسْتَبْرَقِ وَالِدِيَّاجِ .

٥٣٥٧ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . إِلَّا قَوْلَهُ : وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسَمِ . فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ . وَجَعَلَ مَكَانَهُ : وَإِنشَادِ الضَّالِّ .

٥٣٥٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ . وَقَالَ : إِبْرَارِ الْقَسَمِ . مِنْ غَيْرِ شَكٍّ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : وَعَنِ الشَّرْبِ فِي الْفِضَّةِ . فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ .

٥٣٥٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ . بِإِسْنَادِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنَ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو غَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنِي بِهِزٌ . قَالُوا جَمِيعاً : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ ، إِلَّا قَوْلَهُ : وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ . فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا : وَرَدَّ السَّلَامِ . وَقَالَ : نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ .

وسياتي عند المصنف عن أبي بردة، قال: قلت لعلي: ما القسي؟ قال: «ثياب أتتنا من الشام، أو من مصر، مضلعة فيها حرير، وفيها أمثال الأترنج». وعلقه البخاري في باب لبس القسي. وقال العيني رحمته الله: «القس كانت بلدة على ساحل البحر الملح بالقرب من دمياط كان ينسج فيها الثياب من الحرير، واليوم خرابة... وذكر الحسين بن محمد المهلب المصري أن القس لسان خارج من البحر، عنده حصن يسكنه الناس، بينه وبين الفرما عشرة فراسخ من جهة الشام» وراجع عمدة القاري (١٠: ٢٥١). وبالجملة، فالثوب القسي نهى عنه لكونه حريراً. والله أعلم.

قوله: (والإستبرق والديياج) أما الإستبرق فبكسر الهمزة، وهو ثخين الديياج على الأشهر، وقيل: رقيقه. وقال النسفي في قوله تعالى: ﴿يَلْبَسُونَ مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ السندس ما رق من الحرير، والديياج والاستبرق: ما غلظ منه، وهو تعريب «استبرك». وإذا عرب خرج من أن يكون عجمياً، لأن معنى التعريب أن يجعل عربياً بالتصرف فيه وتغييره عن مناجه، وإجرائه على أوجه الإعراب. وأما الديياج فبكسر الدال فارسي معرب. وقال ابن الأثير: الديياج: الثياب المتخذة من الإبريسم، وقد تفتح داله ويجمع على دبايج. كذا في عمدة القاري (٤: ٨).

٥٣٦٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ . بِإِسْنَادِهِمْ . وَقَالَ: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ . مِنْ غَيْرِ شَكٍّ .

٥٣٦١ - (٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَكْبَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ . فَاسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ . فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ . فَرَمَاهُ بِهِ . وَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيْبَاجَ وَالْحَرِيرَ . فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

٤ - (٢٠٦٧) - قوله: (كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، (٥٤٢٦)، وفي الأشربة، باب آنية الفضة، (٥٦٣٣)، وباب الشرب في آنية الذهب، (٥٦٣٢)، وفي اللباس، باب لبس الحرير للرجال، (٥٨٣١)، وباب افتراش الحرير (٥٨٣٧)، وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب الشراب في آنية الذهب والفضة، (١٨٧٨)، والنسائي في الزينة، باب النهي عن لبس الديباج (٥٣٠١)، وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة، (٣٤٥٧) .

قوله: (بالمدائن) هو اسم بلفظ جمع، وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وقد بقي منه جدار عظيم إلى الآن زرته سنة (١٤٠٥هـ) وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة: (ست عشرة)، وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر وعثمان إلى أن مات بها، وقبره هناك مشهور بيزار .

قوله: «فجاءه دهقان» بكسر الدال، هو كبير القرية بالفارسية، وسيأتي في رواية سيف عن مجاهد: «فسقاه مجوسي» .

قوله: (فرماه به) وفي رواية لأحمد: «ما يألو أن يصيب به وجهه» . وزاد في رواية للبخاري في الأشربة: «إني لم أرمه إلا أنني نهيته فلم ينته» وفي رواية لأحمد: «لو لا أنني تقدمت إليه مرة أو مرتين لم أفعل به هذا» .

قال النووي: «فيه تحريم الشرب فيه، وتعزيز من ارتكب معصية، لا سيما إن كان قد سبق نهيه عنها، كقضية الدهقان مع حذيفة. وفيه أنه لا بأس أن يعزر الأمير بنفسه بعض مستحقي التعزير. وفيه أن الأمير والكبير إذا فعل شيئاً صحيحاً في نفس الأمر ولا يكون وجهه ظاهراً، فينبغي أن يبنه على دليله وسبب فعله ذلك» .

٥٣٦٢ - (١٠٠) وحدثناه ابن أبي عمير. حدثنا سفيان، عن أبي فروة الجهني. قال: سمعت عبد الله بن عكيم يقول: كنا عند حذيفة بالمداين، فذكر نحوه. ولم يذكر في الحديث «يوم القيامة».

٥٣٦٣ - (١٠٠) وحدثني عبد الجبار بن العلاء. حدثنا سفيان. حدثنا ابن أبي نجیح، أولاً، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة. ثم حدثنا يزيد، سمعه من ابن أبي ليلى عن حذيفة. ثم حدثنا أبو فروة قال: سمعت ابن عكيم. فظننت أن ابن أبي ليلى إنما سمعه من ابن عكيم. قال: كنا مع حذيفة بالمداين، فذكر نحوه. ولم يقل: «يوم القيامة».

٥٣٦٤ - (١٠٠) وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة، عن الحكم؛ أنه سمع عبد الرحمن (يعني ابن أبي ليلى) قال: شهدت حذيفة استسقى بالمداين. فأتاه إنسان بإناء من فضة. فذكره بمعنى حديث ابن عكيم، عن حذيفة.

٥٣٦٥ - (١٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي. ح وحدثني عبد الرحمن بن بشر. حدثنا بهز. كلهم عن شعبة، بمثل حديث معاذ وإسناده. ولم يذكر أحد منهم في الحديث: شهدت حذيفة. غير معاذ وحده. إنما قالوا: إن حذيفة استسقى.

٥٣٦٦ - (١٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير، عن منصور. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون. كلاهما عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، بمعنى حديث من ذكرنا.

٥٣٦٧ - (٥) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سيف. قال: سمعت مجاهداً يقول: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: استسقى حذيفة. فسقاه مجوسياً في إناء من فضة. فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج. ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة. ولا تأكلوا في صحافها. فإنها لهم في الدنيا».

(١٠٠). - قوله: (فظننت أن ابن أبي ليلى إنما سمعه من ابن عكيم) ربما يتوهم منه أن ابن أبي ليلى لم يسمع من حذيفة، ولكنه غير صحيح، والصواب أنه سمع منه، وأما وجه هذا الظن فهو شيء لعله وقف عليه الثوري. بذوقه، ولا أعرفه، والله سبحانه أعلم.

٥ - (١٠٠). - قوله: (في صحافها) الصحاف بكسر الضاد جمع صحفة، وهي القصعة، والمراد صحاف الفضة.

٥٣٦٨ - (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سَيِّرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

٦ - (٢٠٦٨) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، (٨٨٦)، وفي العيدين، باب في العيدين والتجمل فيه، (٩٤٨)، وفي البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، (٢١٠٤)، وفي الهبة، باب هدية ما يكره لبسها، (٢٦١٢)، وباب الهدية للمشركين (٢٦١٩)، وفي الجهاد، باب التجمل للوفود (٣٠٥٤)، وفي اللباس، باب الحرير للنساء (٥٨٤١)، وفي الأدب، باب صلة الأخ المشرك (٥٩٨١)، وباب من تجمل للوفود (٦٠٨١)، وأخرجه أبو داود في اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير (٤٠٤٠)، والنسائي في الزينة، باب ذكر النهي عن لبس السيراء (٥٢٩٥)، وباب ذكر النهي عن لبس الاستبرق (٥٢٩٩)، وباب صفة الاستبرق (٥٣٠٠)، وابن ماجه في اللباس، باب كراهية لبس الحرير، (٣٦٣٦).

قوله: «حُلَّةٌ سَيِّرَاءٌ» أما الحُلَّةُ، فهي إزار ورداء إذا كانا من جنس واحد. وحكى عياض أن أصل تسمية الثوبين حَلَّةً أنهما يكونان جديدين، كما حُلَّ طِيَّهَا. وقيل: لا يكون الثوبان حَلَّةً حتى يلبس أحدهما فوق الآخر، فإذا كان فوقه فقد حلَّ عليه، والأول أشهر.

وأما السَّيرَاءُ، فبكسر السين وفتح الياء ممدودة، وهي الوشي من الحرير. وقال الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، وإنما قيل لها سیراء لتسير الخطوط فيها. وقال الخليل: ثوب مضلع بالحرير. وقيل: مختلف الألوان فيه خطوط ممتدة كأنها السيور. وقال ابن سيده: هو ضرب من البرود. وقيل: ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز. وقيل: ثوب من اليمن. كذا في فتح الباري (١٠: ٢٩٧).

ثم اختلف مشايخ الحديث في «حَلَّةٍ سَيِّرَاءٍ» هل هو مركب وصفي أو إضافي. فجزم القرطبي والخطابي بأنه مركب وصفي بتنوين «حَلَّةً»، و«سیراء» صفة له أو عطف بيان. وحكى عياض عن متقني شيوخه أنه بالإضافة، وقال النووي: إنه قول المحققين ومتقني العربية. وأنه من إضافة الشيء لصفته، كما قالوا: ثوبٌ حَزْرٌ.

قوله: (عند باب المسجد) سيأتي أنها كانت عند عطار بن حجاب، وكان يبيعها عند باب المسجد. وأخرج الطبراني عن حفصة بنت عمر: «أن عطار بن حجاب جاء بثوب من ديباج كساه إياه كسرى». حكاه الحافظ في الفتح (١٠: ٢٩٨).

قوله: (فلبستها للناس يوم الجمعة) فيه دليل على أن لبس أحسن الثياب مطلوب يوم الجمعة، وأخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته».

وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْأَخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ. فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا. وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا، بِمَكَّةَ.

٥٣٦٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٥٣٧٠ - (٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: رَأَى عُمَرُ عَطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيرَاءً. وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى

قوله: (وللوفود إذا قدموا) فيه دليل على جواز التجمل للوفود وللخروج في مجامع الناس، لأن النبي ﷺ لم ينكر على عمر إلا كون اللباس حريراً، فثبت تقريره على نفس التجمل. ولذلك ترجم عليه البخاري في الجهاد: «باب التجمل للوفود»، وذكر ابن المنير في توجيهه مثل ما قلنا. قوله: (من لا خلاق له في الآخرة) أي: لا نصيب له، والخلاق: النصيب أو الحظ، ويطلق أيضاً على الحرمة وعتى الدين. ويحتمل أن يراد من لا نصيب له في الآخرة من لبس الحرير، قاله الطيبي، وهذا كما مر في حديث البراء بن عازب: «من شرب فيها في الدنيا، لم يشرب في الآخرة».

قوله: (وقد قلت في حلة عطارِد) يعني: الذي كان يبيع حلة سيرة عند باب المسجد. وهو عطارِد بن حاجب بن زرارة بن عدو، يكنى أبا عكرشة، كان من جملة وفد بني تميم في الجاهلية. كذا في فتح الباري.

قوله: (فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة) قال الحافظ في الفتح (٢: ٣٧٤): «اسمه عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمه، وقيل غير ذلك، وقد اختلف في إسلامه». وقال النووي: «وفي هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار، والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكفار. وفيه جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال لأنها لا تتعين للبهيم. وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلاً على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير. وهذا وهم باطل لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى كافر، وليس فيه الإذن له في لبسها» ومذهب النووي أن الكفار مخاطبون بالفروع. أما على مذهب من يقول إنهم غير مخاطبين بالفروع، فيجوز لبسه للكافر، ولكن الظاهر أنه لا يجوز لمسلم أن يعينه في ذلك، فيهديه لبسه، فالظاهر أن عمر ﷺ إنما أهدى إليه الحرير ليلبسه بعض نسائه، والله سبحانه أعلم.

الْمُلُوكِ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ. فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِستَهَا لَوْفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، وَأَظْنُهُ قَالَ: وَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُلِّ سِيرَاءٍ. فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ. وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ. وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً. وَقَالَ: «شَقَّقْهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ» قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ. وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا» وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ. فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ! فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ».

٥٣٧١ - (٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقِ تَبَاعٍ بِالسُّوقِ. فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» قَالَ: فَلَبِثْتُ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَبَّةٍ دِيبَاجٍ. فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». أَوْ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». ثُمَّ أُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

٥٣٧٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٣٧٣ - (٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ. فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ اشْتَرَيْتَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا

٧ - (١٠٠) - قوله: (لَتُصِيبَ بِهَا) أي: لتصيب بها مالا كما هي مصرح في رواية سالم

الآتية.

قوله: (خمرأ بين نسائك) الخمر بضم الخاء والميم، وقيل: بإسكان الميم، جمع خمار. والمراد أن تشققها فتجعلها خمرأ لنسائك.

خَلَقَ لَهُ» فَأَهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ. قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمِعَ بِهَا».

٥٣٧٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَارِدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا».

٥٣٧٥ - (١٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرَاقِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا غَلِظَ مِنَ الدِّيَابِجِ وَخَشُنَ مِنْهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَاقٍ. فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَصِيبَ بِهَا مَالًا».

٥٣٧٦ - (١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ. قَالَ: أَرْسَلْتَنِي أَسْمَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ: الْعَلَمَ فِي الثُّوبِ، وَمِيشِرَةَ الْأَرْجُوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا مَا ذَكَرْتِ مِنْ

٩ - (١٠٠٠) - قوله: (لتستمع بها) أي: لتنتفع بها ببيعها، كما هو مصرح في الرواية السابقة. وليس المراد الاستمتاع باستعمالها.

١٠ - (٢٠٦٩) - قوله: (عن عبد الله مولى أسماء) هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير، (٤٠٥٤).

قوله: (العلم في الثوب) يعني: النقوش في الثوب.

قوله: (وميشرة الأرجوان) أما الميشرة فقد بسطنا تفسيرها في أوائل هذا الباب، وأما الأرجوان فالصواب أنه بضم الهمزة والجيم وسكون الراء بينهما. وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وضم الجيم، ولكن غلطه النووي. وقال في تفسيره: «قال أهل اللغة وغيرهم: هو صيغ أحمر شديد الحمرة، هكذا قاله أبو عبيد والجمهور. وقال الفراء: هو الحمرة. وقال ابن فارس: هو كل لون أحمر. وقيل: هو الصوف الأحمر. وقال الجوهري: هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون. قال: وهو معرب. وقال آخرون: هو عربي. قالوا: والذكر والأنثى فيه سواء. يقال: هذا ثوب أرجوان، وهذه قطيفة أرجوان. وقد يقولونه على الصفة، ولكن الأكثر في استعماله إضافة الأرجوان إلى ما بعده».

رَجَبٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثُّوبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ. وَأَمَّا مِثْرَةُ الْأَرْجَوَانِ، فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أَرْجَوَانٌ.

فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةَ كَسْرَوَانِيَّةً. لَهَا لِبْنَةٌ دِيْبَاجٍ. وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْدِّيْبَاجِ فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ. فَلَمَّا قُبِضَتْ قُبِضَتْهَا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِسُهَا. فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا.

قوله: (فكيف بمن يصوم الأبد؟) يعني: أن ما نسب إليه من أنه يقول بتحريم صوم رجب غير صحيح، فإنه يصوم الأبد، فيصوم رجب أيضاً. والمراد من صوم الأبد صوم السنة كلها باستثناء الأيام المنهي عنها. وكان ذلك جائزاً عنده.

قوله: (فخفت أن يكون العلم منه) والمراد أنه إنما ترك استعمال المعلم من الثوب تورعاً منه خشية أن يكون ذلك في حكم الحرير، لا لأنه يحرم العلم في الثوب.

قوله: (فإذا هي أرجوان) يعني: أن ما نسب إليه من تحريم كل ما كان من الأرجوان غير صحيح، لأنه بنفسه يستعمل ميثرة الأرجوان، والمراد أنها حمراء، وإن لم تكن من الحرير، بل من الصوف أو غيره، إنها قد تكون من حرير، وقد تكون من الصوف، والأحاديث الواردة في النهي عنها محمولة على ما كان منها من حرير.

قوله: (جبة طيالسة) بالإضافة، والطيالسة جمع طيلسان بفتح الطاء واللام، وهو لباس مخصوص يلبسه الملوك وغيرهم. وأما «كسروانية» فمنسوبة إلى كسرى ملك فارس.

قوله: (لها لبنة ديباج) اللبنة بكسر اللام وإسكان الباء: رقعة في جيب القميص.

قوله: (وفرجيها مكفوفين) منصوبان بفعل محذوف، تقديره «ورأيت فرجيها مكفوفين» وفرج الجبة بضم الفاء وفتحها: شقها، والفرجان: الشقان، شق من خلف وشق من قدام. والمكفوف: المخيط. وأصل الكف أن يجعل لها كفة بضم الكاف، وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل، وفي الفرجين والكتفين.

وإنما أخرجت أسماء جبة النبي ﷺ وهي مكفوفة بالحرير لترى أن للثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع، فإذا زاد فهو حرام لما سيأتي من حديث عمر رضي الله عنه.

قوله: (فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها) فيه جواز التبرك بآثار الصالحين، وقد مر الكلام عليه مبسوطاً في كتاب الجهاد.

٥٣٧٧ - (١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ، أَبِي ذُبْيَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَ كُمْ الْحَرِيرَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ. فَإِنَّهُ مَن لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٣٧٨ - (١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَدْرِيَجَانَ:

١١ - (٥٠٠) - قوله: (سمعت عبد الله بن الزبير يخطب) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب في لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه، (٥٨٣٣)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج (٢٨١٧)، والنسائي في الزينة، باب التشديد في لبس الحرير، (٥٣٠٤).

قوله: (لا تلبسوا نساءكم الحرير) هذا مذهب ابن الزبير، أن الحرير لا يجوز حتى للنساء، وروي ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى والحسن وابن سيرين أيضاً كما في فتح الباري (١٠: ٢٨٥)، وأجمعوا بعد ابن الزبير على إباحته للنساء. وحديث الباب يدل بظاهره أن ابن الزبير إنما استدل على مذهبه بحديث عمر فحمله على العموم، ولم يكن عنده ما يحرم الحرير للنساء بصراحة. وقد مرّ في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أباح لعمر وأسامة وغيرهما أن يشققوا لباس الحرير خمراً للنساء وروي عن عليّ أن النبي ﷺ: «أخذ حريراً وذهباً فقال: هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم» أخرجه أصحاب السنن وأحمد، وصححه ابن حبان والحاكم وهذا حديث دل صراحة على جوازه للنساء، فيحمل حديث عمر على اختصاصه بالرجال، والله أعلم.

١٢ - (٥٠٠) - قوله: (عن أبي عثمان) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب لبس الحرير للرجال، (٥٨٣٠)، وأبو داود في اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، (٤٠٤٢)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢١)، والنسائي في الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير (٥٣١٢ و ٥٣١٣)، وابن ماجه في اللباس، باب الرخصة في العلم في الثوب (٣٦٣٨).

قوله: (كتب إلينا عمر) استدرك الدارقطني هذا الحديث على مسلم بأن أبا عثمان لم يسمعه من عمر، وإنما هو كتاب. ولكن حقق النووي وغيره أن الرواية تجوز عن كتاب وإن لم يقارنه الإجازة، غير أن الراوي في مثله لا يقول «حدثنا» أو «أخبرنا» وإنما يقول: «كتب إلي».

قوله: (ونحن بأدريجان) بفتح الهمزة بدون مدّ وسكون الذال وفتح الراء وكسر الباء، وهو

يَا عْتَبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَذِّكَ وَلَا مِنْ كَذِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَذِّ أُمَّكَ. فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لَبُوسِ الْحَرِيرِ. قَالَ إِلَّا هَكَذَا. وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْصَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا. قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هَذَا فِي الْكِتَابِ. قَالَ: وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِبْصَعِيهِ.

الأشهر في ضبطه. وقيل: هو بمد الهمزة وفتح الذال والراء وكسر الباء: أذْرِيْبَجَان، وقيل: هو أذْرِيْبَجَان بفتح الباء. وهو إقليم معروف وراء العراق.

قوله: (يا عْتَبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ) هو صحابي مشهور شهد خيبر وكان أميراً لعمر ﷺ في فتوح بلاد الجزيرة، وهو الذي افتتح الموصل مع عياض بن غنم ﷺ وكان قد وضع رسول الله ﷺ يده على بطنه وظهره فبعق به الطيب من يومئذ. ونزل عتبة بعد ذلك الكوفة ومات بها. كذا في الإصابة (٢: ٤٤٨).

قوله: (إنه ليس من كذِّكَ) إلخ: الكذِّ: التعب والمشقة. والمراد هنا أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحققتك الشدة والمشقة في تحصيله، ولا هو من كذِّ أبيك وأُمَّك فورثته عنهما، بل هو مال المسلمين، فشاركهم فيه، ولا تختص عنهم بشيء، فأشبع المسلمين به في رحالهم، أي: منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة، ولا تؤخر أرزاقهم عنهم، ولا تحوجهم يطلبونها منك، بل أوصلها إليهم وهم في منازلهم بلا طلب. كذا في شرح النووي.

قوله: (ولبوس الحرير) بفتح اللام، ما يلبس منه. ومقصود عمر ﷺ حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك، ومع محافظتهم على طريق العرب في ذلك، وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة الاسفرايني وغيره بإسناد صحيح قال: «أما بعد، فاتزروا وارتنوا، وألقوا الخفاف والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعيم وزِيَّ الأعاجم، وعليكم بالشمس فإنها حَمَامُ العرب، وتمعدوا واخشوشنوا واقطعوا الركب، وأبرزوا، وارموا الأغراض» نقله النووي في شرحه.

قوله: (إبصعيه الوسطى والسبابة) ظاهره أنه لا يجوز من الحرير إلا موضع إصبعين. ولكن سيأتي في خطبة عمر ﷺ بالجافية: «إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع». ووقع حديث الباب عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول، وفيه أن النبي ﷺ: «نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا، إصبعين وثلاثة وأربعة». فظهر بهذا أن ما وقع في هذه الرواية من ذكر الإصبعين فقط، إنما هو من أجل أن الأقل لا ينفي الأكثر، وبما أن جواز قدر أصابع أربعة ثبت بما ذكرنا، فالجمهور على أن قدر أربعة أصابع مستثنى من النهي، والله أعلم.

٥٣٧٩ - (١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ، بِمِثْلِهِ.

٥٣٨٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَهُوَ عُثْمَانُ) وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ). أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ. فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْأَجْرَةِ إِلَّا هَكَذَا». وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِضْبَاعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ. فَرُئِيْتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ، حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ.

٥٣٨١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ. قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٥٣٨٢ - (١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَدْرَبِيَجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ، أَوْ بِالسَّامِ: أَمَا بَعْدُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا. إِضْبَعَيْنِ. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَمَا عَتَمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

٥٣٨٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ.

قوله: (فَرُئِيْتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ) «رُئِيْتُهُمَا» بصيغة المجهول، وضبطه بعضهم بفتح الراء على البناء للمعروف. ولعل مراده أن هذا القدر المستثنى من حرمة الحرير رأيته في أززار الطيالسة. والأززار جمع الزرّ بكسر الراء، وهو ما يزرر به الثوب بعضه على بعض وذكر عياض في شرحه أن المراد ههنا أطراف الطيالسة. حكاه الحافظ في الفتح (١٠: ٢٨٨).

١٤ - (١٠٠) - قوله: فما عَتَمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ) يقال: عَتَمَ الشَّيْءُ إِذَا أَبْطَأَ وَتَأَخَّرَ، وَعَتَمْتَهُ: إِذَا أَخَّرْتَهُ. والمراد: ما أبطأنا في معرفة أن عمر إنما يريد بالاستثناء استثناء الأعلام في الثوب، وأنه يجوز أن يكون الثوب معلماً بالحرير بهذا القدر. ووقع في رواية آدم عند البخاري: «فيما علمنا أنه يعني الأعلام» أي الذي حصل في علمنا أن المراد بالمستثنى الأعلام. وهو أوضح. وهو الذي أشار إليه القاضي عياض، وغلطه النووي، ولكن جزم النووي بتغليطه فيه نظر، لأنه ثابت في رواية البخاري.

٥٣٨٤ - (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْحَاجِيَةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ. إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ.

٥٣٨٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٣٨٦ - (١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ حَبِيبٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَهْدَى لَهُ. ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ. فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ،

١٥ - (١٠٠) - قوله: (عن سويد بن عقلة) بفتح الغين والفاء واللام. هو من المخضرمين، أتى المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ، وشهد فتح اليرموك، وكان زاهداً متواضعاً عمر مائة وعشرين سنة. وراجع التهذيب (٤: ٢٧٨) وحديثه هذا أخرجه النسائي موقوفاً على عمر ﷺ في الزينة، الرخصة في لبس الحرير، (٥٣١٣).

قوله: (بالحاجية) بكسر الباء وتخفيف الياء، قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران، بها خطب عمر خطبته هذه وهي مشهورة، وباب الحاجية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع. كذا في معجم البلدان (٥: ٩١).

(١٠٠) - قوله: (الرُّزِّيُّ) نسبة إلى الرزّ وهو الأرزّ، وربما يقال له الأرزّي أيضاً، وكان شيخاً من أهل الصدق والأمانة، وكان ثقة، مات ببغداد في سنة إحدى وثلاثين ومائتين. كذا في الأنساب للسمعاني (٦: ١١٦).

وقد استدرك الدارقطني هذا الحديث على مسلم بأن الصواب أنه موقوف على عمر ﷺ، كما رواه الثقات، ولم يرفعه إلا قتادة وهو مدلس، ولكن رد عليه النووي بأن الرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة.

١٦ - (٢٠٧٠) - قوله: (سمع جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة، باب نسخ لبس الديباج المنسوج بالذهب، (٥٣٠٣).

قوله: (أوشك أن نزعه) أي: أسرع في نزعه. وكأنه لم يأته الحكم بحرمة الحرير والذهب

فَقَالَ: «تَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ» فَجَاءَهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَ لَتَلْبَسَهُ. إِنَّمَا أُعْطَيْتُكَ تَبِعَهُ» فَبَاعَهُ بِالْفِي دِرْهَمٍ.

٥٣٨٧ - (١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بِعْنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سَبْرَاءً. فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ. فَلَبِسْتُهَا. فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لَتَلْبَسَهَا. إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ».

٥٣٨٨ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (بِعْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: فَأَمْرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَمْرَنِي.

٥٣٨٩ - (١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - (قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ أُكَيْدَرَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُوبًا

عندما لبسه، ثم جاءه جبريل ﷺ بهذا الحكم، ولذلك بوب عليه النسائي «نسخ لبس الديباج إلخ».

قوله: (فباعه بالفي درهم) هذه الواقعة غير ما مرّ من قصة الحلة السبراء لما بينهما من فروق عظيمة.

١٧ - (٢٠٧١) - قوله: (عن عليّ) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب الحرير للنساء (٥٨٤٠)، وفي الهبة، باب هدية ما يكره لبسها (٢٦١٤)، في النفقات، باب كسوة المرأة بالمعروف (٥٣٦٦). وأخرجه أبو داود في اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير (٤٠٤٣)، والنسائي في الزينة، باب الرخصة للنساء في لبس السبراء (٥٢٩٨)، وابن ماجه في اللباس، باب لبس الحرير والذهب لنساء، (٣٦٤١).

(١٠٠) - قوله: (فأطرتها) يعني: قسّمها، يقال: طارلي في القسمة كذا، أي صارلي.

١٨ - (١٠٠٠) - قوله: (أكيدر) بضم الهمزة وفتح الكاف، وهو أكيدر بن عبد الملك، كان رئيساً لدومة الجندل، فبعث إليه النبي ﷺ خالد بن الوليد من تبوك، فصالحه. ووقع في بعض الروايات أنه أسلم بعد ذلك، ولكن المحققين على أنه قتل نصرانياً في عهد أبي بكر بيد خالد بن الوليد ﷺ لتقضه عهده. والله سبحانه أعلم.

قوله: (دومة) بضم الدال وفتحها، هي مدينة لها حصن عاديّ في بريا في أرض نخل وزرع

حَرِيرٍ . فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا . فَقَالَ : « شَقَّقَهُ خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ » .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ : بَيْنَ النُّسُوءِ .

٥٣٩٠ - (١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ . عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً . فَخَرَجْتُ فِيهَا . فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ . قَالَ : فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .

٥٣٩١ - (٢٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ جُبَيْةٍ سُنْدُسٍ . فَقَالَ عُمَرُ : بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا . وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَتَفَعَّ بِمَنْهَا » .

٥٣٩٢ - (٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » .

٥٣٩٣ - (٢٢) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيُّ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . حَدَّثَنِي شَدَادٌ ، أَبُو عَمَارٍ . حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يسقون بالنواضح، وحولها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير، وهي عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة، وعن دمشق على نحو عشر مراحل. كذا في شرح النووي.

قوله: (شققه خمرًا بين الفواطم) وهن ثلاثة: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد، وهي أم علي، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب. وذكر ابن عبد البر وغيره أنه ﷺ قسمه بين الفواطم الأربع، والرابعة لعلها فاطمة بنت شيبه بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب، لاختصاصها بعلي ﷺ بالمصاهرة، كذا في شرح النووي، والله أعلم.

٢٠ - (٢٠٧٢) - قوله: (عن أنس بن مالك) لم أجده عند غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (بجبة سندس) السندس نوع من ثياب الحرير.

٢١ - (٢٠٧٣) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب في لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (٥٨٣٢)، وابن ماجه في اللباس باب كراهية لبس الحرير، (٣٦٣٣).

٢٢ - (٢٠٧٤) - قوله: (حدثني أبو أمامة) لم أجده عند غير المصنف من الأئمة الستة.

قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٣٩٤ - (٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ. فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ. ثُمَّ انصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا. كَالْكَارِهِ لَهُ. ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

٥٣٩٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٣) - باب: إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها

٥٣٩٦ - (٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنبَأَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ

٢٣ - (٢٠٧٥) - قوله: (عن عقبة بن عامر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه، (رقم: ٣٧٥)، وفي اللباس، باب القباء وفروج حرير وهو القباء، (رقم: ٥٨٠١).

قوله: (فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة، وهو القباء المفرج من خلف.

قوله: (فلبسه ثم صلى فيه) ظاهر هذا الحديث أن لبسه ﷺ هذا الثوب وصلاته فيه كان قبل تحريم لبس الحرير، ويدل على ذلك حديث جابر الذي مر قريباً: «لبس النبي ﷺ يوماً قباء من ديباج أهدي له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقبل له: قد أوشك ما نزعته يا رسول الله! فقال: نهاني عنه جبرئيل».

قوله: (فنزعه نزعاً شديداً) أي: بقوة ومبادرة لذلك، على خلاف عادته في الرفق والثاني، وهو مما يؤكد أن التحريم إنما وقع حينئذ.

قوله: (للمتقين) قال ابن بطال: «يمكن أن يكون نزعه لكونه كان حريراً صرفاً، ويمكن أن يكون نزعه لأنه من جنس لباس الأعاجم. وقد ورد حديث ابن عمر رفعه: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، قال الحافظ بعد نقل كلام ابن بطال: «وهذا التردد مبني على تفسير المراد بالمتقين. فإن كان المراد به مطلق المؤمن حمل على الأول، وإن كان المراد به قدراً زائداً على ذلك حمل على الثاني»، والله أعلم.

(٣) - باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها

٢٤ - (٢٠٧٦) - قوله: (أن أنس بن مالك أنبأهم) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الحرير في الحرب (٢٩١٩) إلى (٢٩٢٢)، وفي اللباس، باب ما يرخص للرجال

لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمْصِ الْحَرِيرِ. فِي السَّفَرِ. مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. أَوْ وَجَعَ كَانَ بِهِمَا.

٥٣٩٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي السَّفَرِ.

٥٣٩٨ - (٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ رُخِّصَ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ. لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

من الحرير للحكة (٥٨٣٩)، وأبو داود في اللباس، باب في لبس الحرير لعذر (٤٠٥٦)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب، (١٧٢٢)، والنسائي في الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير (٥٣١٠ و ٥٣١١)، وابن ماجه في اللباس، باب من رخص له في الحرير، (٣٦٣٧).

قوله: (في القمص الحرير) كذا وقع في أكثر النسخ معرفاً باللام في كليهما، ويمكن توجيهه بأن الحرير بدل من القمص، وذكره النووي في شرحه «في قمص الحرير» على طريق الإضافة، وهو أوضح.

قوله: (من حكة كانت بهما) الحكة بكسر الحاء، وهي الحساسية في الجلد، وسيأتي في رواية همام: «شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل» ولا تعارض بين الروایتين، لاحتمال أن تكون الحكة بسبب القمل.

واستدل الجمهور بحديث الباب على أن استعمال الحرير للرجال يجوز في الحرب ولمرض كالحكة. وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إنما الجائز في الحرب ما كان لحمته من حرير وسداه من غير حرير. وإنه يكره في غير الحرب والمرض. فأما الحرير الخالص، فلا يباح للرجال إلا عند الاضطرار. وحمل أبو حنيفة حديث الباب على الاضطرار، حيث لم يتيسر في السفر إلا الحرير الخالص، أو على أنه رضي الله عنه إنما أباح لهما الملحم، (يعني ما كان لحمته من حرير، وسداه من غيره) دون الحرير الخالص، أو على أنه كان خصوصية لهما. ومما دل على الخصوصية ما أخرجه ابن عساكر عن ابن سيرين أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير، فقال: ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف، فقال: وأنت مثل عبد الرحمن؟ أو لك مثل ما لعبد الرحمن؟ ثم أمر من حضره فمزقوه. ذكره الحافظ في الفتح (٦: ١٠١) وقال: «رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً». وأخذ أبو حنيفة رضي الله عنه تعالى بعموم قوله رضي الله عنه: «هذان حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثها».

وأما الجمهور وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، فأخذوا باطلاق حديث الباب،

٥٣٩٩ - (١٠٠) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٤٠٠ - (٢٦) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمْلَ. فَرَحَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ. فِي عَزَاةٍ لَهُمَا.

(٤) - باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

٥٤٠١ - (٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ. قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا».

حيث لم يقيده رسول الله ﷺ الرخصة بالاضطرار ولا بالملحم ولا بالخصوصية. وقال شيخنا في إعلاء السنن (١٧: ٣٤٨): «فقول أبي حنيفة في الباب أورع وأحوط، وقولهما أوسع وأقوى وأضبط» والله سبحانه أعلم.

(٤) - باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

٢٧ - (٢٠٧٧) - قوله: (أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره) هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الحمرة، (٤٠٦٦) إلى (٤٠٦٨)، والنسائي في الزينة، باب ذكر النهي عن لبس المعصفر، (٥٣١٦ و ٥٣١٧)، وابن ماجه في اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال (٣٦٤٨).

قوله: (ثوبين معصفرين) يعني: مصبوغين بعصفر. والعصفر بضم العين والفاء نبات كانوا يصبغون به الثياب بلون أصفر. ومن خواصه أنه يهرئ اللحم الغليظ إذا طرح منه فيه شيء، وبزره القرطم، كزبرج، والعصفر هذا الذي يصبغ به منه ريفي ومنه برّي وكلاهما ينبت بأرض العرب، وقد عصفر ثوبه: صبغه به، فتعصفر. كذا في تاج العروس.

والحديث نصّ على منع الثوب المعصفر للرجال، والمختار عند الحنفية كراهته تحريماً للرجال دون النساء كما في الدر المختار (٥: ٣٥١) وأشعة اللمعات (٣: ٢٩٦). والمشهور عن الشافعي إباحته، وكذلك نقل النووي عن أبي حنيفة، ولكن المختار عند الحنفية الكراهة كما ذكرنا. وروي عن مالك أنه أباحه، وقال: غيرها أفضل منه. وعنه أنه أباحه في البيوت ومنعه في المحافل والأسواق. وذكر الخطابي أنه مكروه كراهة تنزيه. وذكر البيهقي ﷺ أن أحاديث الباب

٥٤٠٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

٥٤٠٣ - (٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمُوصِلِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَيَّ تَوْبِينَ مُعْصَفَرِينَ. فَقَالَ: «أَأَمَّكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا. قَالَ: «بَلْ أَخْرِقُهُمَا».

٥٤٠٤ - (٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفَرِ. وَعَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ. وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

٥٤٠٥ - (٣٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعْصَفَرِ.

لم تبلغ الإمام الشافعي وإلا لقال بمنعه. وإليه مال النووي رحمته الله. وأحاديث الباب صريحة في المنع، فالمنع أرجح، والله سبحانه أعلم.

قوله: (أأمك أمرتك بهذا) معناه: أن هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن. وأما الأمر بإحراقهما، فقيل: هو عقوبة وتغليظ لجزره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل. كذا في شرح النووي. وقال الأبي: «وقيل: إنما أراد بالإحراق إفناءهما ببيع أو هبة، واستعار لذلك لفظ الإحراق مبالغة في النكير. وقيل: بل أراد حقيقة الإحراق. ويدل على هذا أن عبد الله أحرقها ثم لما أتى، قال: ما فعلت يا عبد الله؟ فأخبره، فقال: أفلا كسوتهما بعض أهلك، فإنها لا بأس بها للنساء. وإنما أحرقهما عبد الله لما رأى من شدة كراهيته لذلك». ولم يعز الأبي هذه القصة إلى أحد من كتب الحديث، والله أعلم.

٢٩ - (٢٠٧٨) - قوله: (عن لبس القسي) بفتح القاف، وقد مرّ في أوائل الباب السابق شرحه، وأنه نوع من ثياب الحرير.

قوله: (عن علي بن أبي طالب) هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب من كره لبس الحرير، (٤٠٤٤)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال، (١٧٢٥)، وابن ماجه في اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال، (٣٦٤٧).

٥٤٠٦ - (٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْتِمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ لِبَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنِ لِبَاسِ الْمُعْضَفَرِ.

(٥) - باب: فضل لباس ثياب الحبرة

٥٤٠٧ - (٣٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. قَالَ: قُلْنَا لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ.

٥٤٠٨ - (٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنْسِ. قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَبْرَةُ.

قوله: (وعن تختم الذهب) سيأتي الكلام عليه في باب مستقل إن شاء الله تعالى، وذلك بعد ستة أبواب.

(٥) - باب: فضل لباس ثياب الحبرة

٣٢ - (٢٠٧٩) - قوله: (قلنا لأنس بن مالك) حديثه هذا أخرجه البخاري في اللباس، باب البرود والحبر والشملة، (٥٨١٢ و ٥٨١٣)، وأبو داود في اللباس، باب في لبس الحبرة. (٤٠٦٠)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ، (١٧٨٧) والنسائي في الزينة، باب لبس الحبرة (٥٣١٥).

قوله: «الحبرة» بكسر الحاء وفتح الباء. قال الجوهري: الحبرة بوزن عنبة: برديماني، وقال الهروي: موشية مخططة، وقال الداودي لونها أخضر لأنها لباس أهل الجنة. وقال ابن بطال: هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم. كذا في الفتح. وقال النووي: هي ثياب من كتان أو قطن محبرة، أي مزينة. والتحبير: التزيين والتحسين. ويقال: ثوب حبرة على الوصف، وثوب حبرة على الإضافة. وهو أكثر استعمالاً. والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات.

(٦) - باب: التواضع في اللباس، والاقْتِصَارُ عَلَى الْغَلِيظِ مِنْهُ وَالْيَسِيرِ،

فِي اللَّبَاسِ وَالْفَرَاشِ وَغَيْرِهِمَا، وَجَوَازِ لِبَاسِ الثُّوبِ الشَّعْرِ، وَمَا فِيهِ أَعْلَامُ

٥٤٠٩ - (٣٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ . حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُضْنَعُ بِالْيَمَنِ . وَكِسَاءَ مِنَ الَّتِي يُسْمَوْنَهَا الْمُلْبَدَةَ . قَالَ : فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ فِي هَذَيْنِ الثُّوبَيْنِ .

٥٤١٠ - (٣٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ . قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا وَكِسَاءً مُلْبَدًا . فَقَالَتْ : فِي هَذَا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ : إِزَارًا غَلِيظًا .

٥٤١١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : إِزَارًا غَلِيظًا .

٥٤١٢ - (٣٦) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ،

(٦) - باب: التواضع في اللباس والاقْتِصَارُ عَلَى الْغَلِيظِ مِنْهُ الْخ

٣٤ - (٢٠٨٠) - قوله: (عن أبي بردة الخ) هذا الحديث أخرجه البخاري في الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه (٣١٠٨) وفي اللباس، باب الأكسية والخمائنص (٥٨١٨)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في لبس الصوف (١٧٣٣)، وابن ماجه في اللباس، باب لباس رسول الله ﷺ، (٣٥٩٦)، وأبو داود في اللباس، باب لباس الغليظ، (٤٠٣٦).

قوله: (الملبدة) بفتح الباء، هو المرقع. يقال: لبدت القميص ألبده، بالتخفيف فيهما، ولبدته ألبده، بالتشديد. وقيل: هو الذي نخن وسطه حتى صار كاللبد. كذا في شرح النووي. وقال الحافظ في الفتح (١٠: ٢٧٨): «والملبدة» اسم مفعول من التلبيد، وقال ثعلب: يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة. وقال غيره: هي التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكم وتجتمع. وقال الداودي: هو الثوب الضيق ولم يوافق».

قوله: (قبض في هذين الثوبين) تعني: توفي رسول الله ﷺ وهو لابس هذين الثوبين. والمراد التنبيه على ما كان عليه رسول الله ﷺ من سداجة العيش وبساطته، وتواضعه في اللباس.

عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ.

٥٤١٣ - (٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي يَتَكَيءُ عَلَيْهَا، مِنْ أَدَمَ حَشْوَهَا لَيْفٌ.

٥٤١٤ - (٣٨) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ، أَدَمًا حَشْوَهُ لَيْفٌ.

٥٤١٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: ضِبْجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٦ - (٢٠٨١) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب في لبس الصوف والشعر (٤٠٣٢)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الثوب الأسود، (٢٨١٣).

قوله: (وعليه مرط مرحل) أما المرط فبكسر الميم وإسكان الراء، وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز. قال الخطابي: هو كساء يؤترز به. وقال النضر: لا يكون المرط إلا درعاً ولا يلبسه إلا النساء ولا يكون إلا أخضر، وهذا الحديث يرد عليه. وأما المرحل فهو بفتح الراء والحاء المهملة على ما هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون. وهو الذي عليه صورة رحال الإبل، ولا بأس بهذه الصور، وإنما يحرم تصوير الحيوان. وقال الخطابي: المرحل: الذي فيه خطوط. وحكى القاضي أن بعضهم رواه «مرجل» بالجيم، وهو الذي عليه صور الرجال. والصواب الأول.

٣٧ - (٢٠٨٢) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا (٦٤٥٦)، وأبو داود في اللباس، باب في الفرش (٤١٤٦ و ٤١٤٧)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في فراش النبي ﷺ (١٧٧١)، وابن ماجه في الزهد، باب ضجاع آل محمد ﷺ (٤٢٠٣).

قوله: (من آدم حشوها ليف) تعني: كانت الوسادة محشوة بالليف. وهو قشر النخل. (١٠٠) - قوله: (ضجاع رسول الله ﷺ) يعني: أنهما ذكرا لفظ: «الضجاع» بدل الفراش في هذا الحديث والضجاع بكسر الضاد ما يرقد عليه.

فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: يَنَامُ عَلَيْهِ.

(٧) - باب: جواز اتخاذ الأنماط

٥٤١٦ - (٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - (قَالَ عَمْرُو وَقُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا تَزَوَّجْتُ «أَتَخَذْتَ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ».

٥٤١٧ - (٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَخَذْتَ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ».

قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ. فَأَنَا أَقُولُ: نَحْيِهِ عَنِّي. وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

٥٤١٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَأَدْعُهَا.

(٧) - باب: جواز اتخاذ الأنماط

٣٩ - (٢٠٨٣) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٣١)، وفي النكاح، باب الأنماط ونحوها للنساء، (٥١٦١)، وأبو داود في اللباس، باب في الفروش (٤١٤٥)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط (٢٧٧٤)، والنسائي في النكاح، باب الأنماط (٣٣٨٦).

قوله: (أَتَخَذْتَ أَنْمَاطًا) بفتح الهمزة على أنها همزة استفهام، وسقطت همزة «الاتخاذ» بالوصل. وفي رواية البخاري والترمذي: «هل لكم من أنماط؟». والأنماط جمع النَّمَط، بفتح النون والميم. وهو ظاهرة الفراش، وقيل: ظهر الفراش. ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج، وقد يجعل ستراً. كذا في شرح النووي.

قوله: (إنها ستكون) فيه معجزة للنبي ﷺ، حيث أخبر بما سيكون، ووقع كما قال. وبه استدلت امرأة جابر على جواز اتخاذ الأنماط. واعترض عليه الحافظ في الفتح (٦: ٦٣٠) بأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته، إلا إن استدلت المستدل به على التقرير فيقول: أخبر الشارع بأنه سيكون ولم يبه عنه، فكانه أقره.

٤٠ - (١٠٠) - قوله: (نحيه عني) إنما كره اتخاذ الأنماط تنزهاً لكونها من زينة الدنيا.

(٨) - باب: كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

٥٤١٩ - (٤١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ. وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ. وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ. وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

(٨) - باب: كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

٤١ - (٢٠٨٤) - قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الفرش (٤١٤٢)، والنسائي في النكاح، باب الفرش، (٣٣٨٥).

قوله: (والرابع للشيطان) قال النووي: «قال العلماء: معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذها إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاؤ بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان، لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه. وقيل: إنه على ظاهره، وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء. وأما تعدد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به، لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك. واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد عنها بفراش. والاستدلال به في هذا ضعيف، لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا. وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً، لكنه بدليل آخر. والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل، فينام معها، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها، فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لا سيما إن عرف من حالها حرصها على هذا. ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع والله أعلم».

ثم إن عدد الثلاثة المذكور في هذا الحديث - فيما يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه - ليس للتحديد، وبما هو للتنوع، والمصود بيان لأنواع المباحة للفراش، فنوع للفراش لنفسه، ونوع لزوجته، ونوع لأضيافه، ويمكن أن تتعدد الفرش في كل نوع حسب الحاجة، فربما يكور الرجل يكثر عنده الأضياف فيحتاج إلى فرش متعدد لقضاء حاجتهم، وحين ذلك لا يكره له أن يتخذ الفرش فوق الثلاث. والنوع الرابع الذي هو للشيطان إنما هو ما اتخذته المرء للتباهي والاختيال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٩) - باب: تحريم جرّ الثوب خيلاء،
وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب

٥٤٢٠ - (٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءً».

(٩) - باب: تحريم جرّ الثوب خيلاء،
وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب

٤٢ - (٢٠٨٥) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب من جرّ ثوبه من الخيلاء، (٥٧٩١)، وباب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ (٥٧٨٣)، وباب من جرّ ثوبه من غير خيلاء (٥٧٨٤)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَيْلَاءً، وفي الأدب، باب من أثنى على أخيه بما يعلم (٦٠٦٢)، وأبو داود في اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٨٥)، والنسائي في الزينة، باب التغليظ في جرّ الإزار (٥٣٢٧، و٥٣٢٨)، وباب إسبال الإزار (٥٣٣٤ و٥٣٣٥)، وابن ماجه في اللباس، باب من جرّ ثوبه من الخيلاء، (٣٦١٤).

قوله: (لا ينظر الله) أي: نظر رحمة.

قوله: (إلى من جرّ ثوبه) ظاهره أن هذا الحكم عام للرداء والقميص والإزار جميعاً، فيمنع من إسبال كل واحد منها.

قوله: (خَيْلَاءً) بضم الخاء وفتح الباء، أي: تكبراً، وإعجاباً بنفسه، والخيلاء والمخيلة، والبطر، والكبر، والزهو، والتبختر كلها متقاربة وقال الراغب: «الخيلاء: التكبر ينشأ عن فضيلة يترآها الإنسان من نفسه، والتخيل تصوير خيال الشيء في النفس» كذا في فتح الباري (١٠: ٢٥٣). وبهذا اللفظ استدل من قال إن إسبال الإزار إلى ما دون الكعبين إنما يكره كراهة تحريم إذا كان على وجه الخيلاء، أما إذا كان لا على وجه الخيلاء، فلا يكره تحريماً، بل يكره تنزيهاً. وهو الذي اختاره النووي، والعيني، وابن الملك كما في العمدة (١٠: ٢٢٠)، وعليّ القاري كما في المرقاة (٨: ١٣٨)، وجاء في الفتاوى الهندية (٥: ٣٣٣) «ينبغي أن يكون الإزار فوق الكعبين إلى نصف الساق، وهذا في حق الرجال. وأما النساء فيرخين إزارهن أسفل من إزار الرجال ليستر ظهر قدمهن». إسبال الرجل إزاره أسفل من الكعبين إن لم يكن للخيلاء ففيه كراهة تنزيه. ويدل عليه ما أخرجه البخاري في أوائل اللباس عن ابن عمر، قال: «قال أبو بكر: يا رسول الله! إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: لست ممن يصنعه خيلاء».

٥٤٢١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ .

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يكره جرّ الإزار على كل حال، فقال ابن بطال: «هو من تشديداته وإلا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم» ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (١٠: ٢٥٥) فقال: «بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك، سواء كان على مخيلة أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة، ولا يظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئاً، وإنما يريد بالكراهة من انجرّ إزاره بغير اختياره، ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه، وهذا متفق عليه، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه».

ويظهر من كلام الحافظ في الفتح أنه يقول بكراهة التحريم عند عدم الخيلاء أيضاً، وإنما الرخصة عنده فيما وقع بغير قصد واختيار. وإليك عبارته ﷺ تعالى، ننقلها هنا على كونها طويلة. لما فيها من فوائد:

«وأما الإسبال لغير الخيلاء بظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً. لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا، فلا يحرم الجر والإسبال إذا علم من الخيلاء. قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد. إلا أن جرّ القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال. وقال النووي: الإسبال تحت الكعابين للخيلاء، فإن لغيرها فهو مكروه. وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجرّ للخيلاء ولغير الخيلاء... والنص الذي أشار إليه ذكره البويطي في مختصره عن الشافعي قال: لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء، ولغيرها خفيف لقول النبي ﷺ لأبي بكر اه، وقوله «خفيف» ليس صريحاً في نفي التحريم، بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للجرّ خيلاء، فأما لغير الخيلاء، فيختلف الحال، فإن كان الثوب على قدر لابس، لكنه يسدله، فهذا لا يظهر فيه تحريم، ولا سيما إن كان عن غير قصد، كالذي وقع لأبي بكر، وإن كان الثوب زائداً على قدر لابس، فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف، فينتهي إلى التحريم».

«ويتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء، وهو أمكن فيه من الأول، وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة».

«وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابس لا يأمن من تعلق النجاسة به، وإلى ذلك يشير الحديث الذي أخرجه الترمذي في الشمائل، والنسائي من طريق أشعث بن أبي الشعثاء - واسم أبيه سليم - المحاربي عن عمته، واسمها رُهم بضم الراء وسكون الهاء، وهي بنت الأسود بن حنظلة عن عمها، واسمها عبيد بن خالد، قال: كنت أمشي وعليّ برد أجّره، فقال لي رجل: ارفع ثوبك، فإنه أنقى وأبقى، فنظرت، فإذا هو النبي ﷺ، فقلت: إنما هي بردة ملحاء، فقال: أما لك في أسوة؟ قال: «فنظرت، فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه» وسنده قبلها جيد. وقوله «ملحاء» بفتح الميم وبمهملة قبلها سكون ممدودة، أي فيها خطوط سود وبيض. وفي قصة قتل عمد أنه قال

ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ:

للشاب الذي دخل عليه: ارفع ثوبك، فإنه أتقى لثوبك، وأتقى لربك، وقد تقدم في المناقب.

«ويتجه المنع أيضاً في الإسبال من جهة أخرى، وهي كونه مظنة الخيلاء. قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء، لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول: لا أمثله، لأن تلك العلة ليست في، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره، اهـ ملخصاً».

«وحاصله أن الإسبال يستلزم جرّ الثوب، وجرّ الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللباس الخيلاء، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه: «وإياك وجرّ الإزار، فإن جرّ الإزار من المخيلة» وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارَةَ الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه، ويتواضع لله، ويقول: عبدك وابن عبدك وأمتك، حتى سمعها عمرو، فقال: يا رسول الله! إني حمش الساقين. فقال: يا عمرو! إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو! إن الله لا يحب المسبل» الحديث. وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه، لكن قال في روايته: عن عمرو بن فلان. وأخرجه الطبراني أيضاً. فقال: عن عمرو بن زرارَةَ، وفيه: «ضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت ركة عمرو، فقال: يا عمرو! هذا موضع الإزار». ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع، فقال: يا عمرو! هذا موضع الإزار. الحديث. ورجاله ثقات، وظاهره أن عمرواً المذكور لم يقصد بإسباله الخلاء. وقد منعه من ذلك، لكونه مظنة، وأخرج الطبراني من حديث الشريد الثقفي، قال: «أبصر النبي ﷺ رجلاً قد أسبل إزاره، فقال: ارفع إزارك، فقال: إني أحف تصطك ركبتي. قال: ارفع إزارك، فكل خلق الله حسن». وأخرجه مسود وأبو بكر بن أبي شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم، وفي آخره: ذاك أقبح مما بساقتك». وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد: أنه كان يسبل إزاره، فقيل له في ذلك، فقال: إني حمش الساقين، فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب، وهو أن يكون إلى نصف الساق، ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين، والتعليل يرشد إليه. ومع ذلك، فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارَةَ، والله أعلم. وأخرج النسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة: «رأيت رسول الله ﷺ أخذ برداء سفيان بن سهيل، وهو يقول: يا سفيان! لا تسبل، فإن الله لا يحب المسبلين» انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى.

والحاصل - عند هذا العبد الضعيف عفا الله عنه - أن العلة الأصلية من وراء تحريم الإسبال هي الخيلاء، كما صرح به رسول الله ﷺ في حديث الباب، ولكن تحقق الخيلاء أمر مخفي ربما لا يطلع عليه من ابتلي به، فأقيم سببه مقام العلة، وهو الإسبال. وهذا كالتقصير في السفر، فإن علته هي المشقة، ولكن المشقة أمر مجمل لا ينضبط بضوابط، فأقيم سببه مقام

حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ). كُتِبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا:
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي
أَسَامَةُ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادُوا
فِيهِ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٤٢٢ - (٤٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٤٢٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ
الشَّيْبَانِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ
مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٥٤٢٤ - (٤٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ».

٥٤٢٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ
أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ
قَالَ: ثِيَابُهُ.

٥٤٢٦ - (٤٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.
قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَتَاقٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ. فَقَالَ: مِمَّنْ
أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ. فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ. فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِأُذُنِي هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ
لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

العلّة، وهو السفر، وعلى هذا، كلما تحقق الإسبال تحت الكعبيين جاء المنع، إلا في غير حالة
الاختيار، فإن انتفاء الخيلاء في ذلك متيقن، لأن الخيلاء لا تتحقق بفعل لا قصد للعبد فيه،
ومن هذه الجهة أجاز رسول الله ﷺ الإسبال لأبي بكر، وقال له: «لست ممن يصنعه خيلاء».
وبهذا تنطبق الروايات، والله سبحانه أعلم.

٤٥ - (١٠٠) - قوله: (لا يريد بذلك إلا المخيلة) هي بوزن «عظيمة» كما في فتح الباري

(١٠: ٢٥٣) وقال ابن التين: بوزن «مفعلة» ولعلها بفتح العين.

٥٤٢٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلِيمَانَ) . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ) . كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ : عَنْ مُسْلِمٍ ، أَبِي الْحَسَنِ . وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعاً «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ» وَلَمْ يَقُولُوا : ثَوْبَهُ .

٥٤٢٨ - (٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ . وَالْفَاطِمَةُ مُتَقَارِبَةٌ . قَالُوا : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ : أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ ، مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ . قَالَ : وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا : أَسَمِعْتُ ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ ، شَيْئاً؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

٥٤٢٩ - (٤٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً . فَقَالَ : «يَا عَبْدَ اللَّهِ ، ازْفِعْ إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ . ثُمَّ قَالَ : «رِذٌّ» فَرِذْتُ . فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ : أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ .

٥٤٣٠ - (٤٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ ، وَهُوَ يَقُولُ : جَاءَ الْأَمِيرُ ، جَاءَ الْأَمِيرُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا» .

٥٤٣١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ

٤٨ - (٢٠٨٧) - قوله: (سمعت أبا هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب من جرّ ثوبه من الخيلاء، (٥٧٨٨).

قوله: (وهو أمير على البحرين) استعمله عليها عمر رضي الله عنه. وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال، فمن أين لك؟ قال: خيل نتجت وأعطية تتابعت، وخراج رقيق لي، فنظر فوجدها كما قال، ثم دعا، ليستعمله فأبى، فقال: لقد طلب العمل من كان خيراً منك. قال: إنه يوسف نبي الله ابن نبي الله وأنا أبو هريرة بن أميمة، وأخشى ثلاثاً: أن أقول بغير علم، أو أقضي بغير حكم، ويضرب ظهري ويشتم عرضي وينزع مالي.

ابن جَعْفَرٍ: كَانَ مَرَوَانُ يَسْتَحْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَحْلِفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

(١٠) - باب: تحريم التبخر في المشي، مع إعجابه بثيابه

٥٤٣٢ - (٤٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ خَسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

٥٤٣٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ هَذَا.

٥٤٣٤ - (٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي

(١٠) - باب: تحريم التبخر في المشي، مع إعجابه بثيابه

٤٩ - (٢٠٨٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب من جرّ ثوبه من الخيلاء، (٥٧٨٩).

قوله: (بينما رجل) أي: من الأمم السالفة، كما سيأتي مصرحاً في رواية أبي رافع آخر الباب، وذكر السهيلي في مبهمات القرآن أن اسمه الهيزن، وأنه من أعراب فارس، وأخرجه الطبري في تاريخه، وجزم الكلاباذي في معاني الأخبار بأنه قارون، وكان المستند في ذلك ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة من حديث أبي هريرة وابن عباس بسند ضعيف جداً، قالوا: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث الطويل، وفيه: «ومن لبس ثوباً فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها، لأن قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة». كذا في فتح الباري (١٠: ٢٦٠).

قوله: (أعجبه جُمَّته) بضم الجيم وتشديد الميم، وهي مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين وإلى أكثر من ذلك، وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الوفرة.

قوله: (فهو يتجلجل) التجلجل والجلجلة: الحركة مع صوت. وقال ابن دريد: كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته، وقال ابن فارس: التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شق إلى شق، فالمعنى: يتجلجل في الأرض أي ينزل فيها مضطرباً متدافعاً. قال الحافظ: «ومقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تأكل جسد هذا الرجل، فيمكن أن تلغز به فيقال: كافر لا يبلى جسده بعد الموت».

الزناد، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ، يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ. فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٥٤٣٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٥٤٣٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ.

(١١) - باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال،

ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام

٥٤٣٧ - (٥١) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

(١١) - باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال إلخ

٥١ - (٢٠٨٩) - قوله: (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء على وزن بشير.

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب خواتيم الذهب (٥٨٦٤)، والنسائي في الزينة، باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة (٥١٨٦).

قوله: (نهى عن خاتم الذهب) قال ابن دقيق العيد: «إخبار الصحابي عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب: الأولى: أن يأتي بالصيغة، كقوله: (افعلوا) أو (لا تفعلوا). الثانية: قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ بكذا) و(نهانا عن كذا)، وهو كالمرتبة الأولى في العمل به أمراً ونهياً، وإنما نزل عنها لاحتمال أن يكون ظن ما ليس بأمر أمراً، إلا أن هذا الاحتمال مرجوح، للعلم بعدالته ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة. المرتبة الثالثة: (أمرنا) و(نهينا) على البناء للمجهول، وهي كالثانية، وإنما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الأمر غير النبي ﷺ».

ويأتي في حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، ثم نزعها، وهذا يدل على نسخ إباحته، وقد أجمع العلماء على أن خاتم الذهب يجوز للنساء، وقد أخرج ابن ماجه في سننه (رقم: ٣٦٨٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٨: ٢٧٨) من حديث عائشة: «أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حلقة فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي فأخذه رسول الله ﷺ بعود،

٥٤٣٨ - (١٠٠) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٤٣٩ - ١٠٠٠/٥٢ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى. قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي إِسْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ. فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ، بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ

وإنه لمعرض عنه، أو ببعض أصابعه، وإنه لمعرض عنه. ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص، فقال: تحلي بهذا يا بنية. وهو دليل جوازه للنساء.

وأما في حق الرجال، فقد أجمع العلماء على تحريمه، وما نقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من إباحته للتختم بالذهب فشذوذ لا يلتفت إليه. واستظهر ابن دقيق العيد أنه لم تبلغه أحاديث النهي. وكذلك أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٨: ٢٨٠ - ٢٨٢) عدة آثار، وروى التختم بالذهب عن البراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، وجابر بن سمرة، وأبي أسيد رضي الله عنه، وروي عن أنس بن مالك أنه أباح التختم بالذهب. والظاهر لو صحت هذه الروايات عنهم أن ذلك قبل أن تبلغهم أحاديث النهي. وأغرب ما يروى في ذلك أثر للبراء بن عازب «أنه روى عليه خاتم من ذهب»، أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق وأبي السفر. ولا يمكن فيه القول بأنه لم يبلغه النهي، لأنه روى النهي بنفسه في حديث مرّ في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة إلخ، ولفظه: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع» وذكر في عداد المنهيات التختم بالذهب. فإما أن يكون قد حمل النهي على التنزيه، وإما أنه لبس خاتماً من ذهب لرخصة في حق نفسه خاصة. ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن مالك قال: «رأيت على البراء خاتماً من ذهب، فقال: قسم رسول الله ﷺ قسماً فألبسني، فقال: البس ما كساك الله ورسوله» قال الحافظ في الفتح (١٠: ٣١٧) بعد روايته: «قال الحازمي: ليس إسناده بذلك، ولو صح فهو منسوخ. قلت: لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ... فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمله على التنزيه، أو فهم الخصوصية له من قوله (البس ما كساك الله ورسوله). وهذا أولى من قول الحازمي».

٥٢ - (٢٠٩٠) - قوله: (عن عبد الله بن عباس) لم يخرج هذا الحديث أحد سوى المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (يعمد أحدكم) بكسر الميم، أي يقصد.

اَتْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: لَا. وَاللَّهِ، لَا آخِذُهُ أَبَدًا. وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٤٤٠ - (٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَح. قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَنَّعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ. فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ. فَصَنَّعَ النَّاسُ. ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَرَعَهُ. فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ، لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. وَلَفَّظَ الْحَدِيثَ لِيَحْيَى.

٥٤٤١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

٥٤٤٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ بَنِي عَبْدِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح

قوله: (انضع به) أي: يبيع أو هبة إلى نسائك.

قوله: (لا أخذه أبداً) وهذا يدل على المبالغة في امتثاله بأمر النبي ﷺ، وإلا فالظاهر أن النبي ﷺ إنما نهاه عن اللبس بنفسه، ولم ينهه عن الانتفاع بالصورة المقترحة من قبل أصحابه.

٥٣ - (٢٠٩١) - قوله: (عن عبد الله) يعني ابن عمر، وقد أخرجه البخاري في اللباس، باب خواتيم الذهب (٥٨٦٥)، وباب خاتم الفضة، (٥٨٦٦ و ٥٨٦٧)، وباب نقش الخاتم (٥٨٧٣)، وباب من جعل فص الخاتم في بطن كفه (٥٨٧٦)، وفي الأيمان والنذور، باب من حلف على شيء وإن لم يحلف (٦٦٥١)، وفي الاعتصام، باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ (٧٢٩٨)، وأبو داود في الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤٢١٨، ٤٢١٩، ٤٢٢٠)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم باليمين (١٧٤١) والنسائي في الزينة، باب خاتم الذهب (٥١٦٤)، وباب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢١٤) إلى (٥٢١٨)، وباب صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه (٥٢٧٥ و ٥٢٧٦)، وباب موضع الفص (٥٢٨٨)، وابن ماجه في اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب (٣٦٨٧).

قوله: (اضطنع خاتماً من ذهب) وزاد في رواية للبخاري: «ونقش فيه: محمد رسول الله».

(١٠٠) - قوله: (محمد بن إسحاق المسيبي) بضم الميم وفتح الباء المشددة وهو غير محمد ابن إسحاق المعروف بمغازيه. والمسيبي نسبة إلى جده الأعلى اسمه مسيب بن أبي السائب،

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. كُلُّهُمُ عَنْ أَسَامَةَ. جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(١٢) - باب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه

محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده

٥٤٤٣ - (٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ.

وهو مدني نزل بغداد، وهو ثقة صالح عند الجميع، وأخرج له مسلم وأبو داود، مات سنة: (٢٣٦هـ)، وروى عنه مسلم ثمانية أحاديث راجع التهذيب.

(١٢) - باب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق الخ

٥٤ - (٥٠٠) - قوله: (عن ابن عمر) هو جزء من نفس الحديث السابق، وقد مر تخريجه. قوله: (خاتماً من ورق) بفتح الواو وكسر الراء، وقيل: بسكون الراء أيضاً. وهو الفضة. وبهذا الحديث استدلل جمهور الفقهاء على جواز التختم بالفضة للرجال والنساء جميعاً. وذهب قوم إلى كراهته لغير سلطان، لأن السلطان يحتاج إليه للتختم. أما غيره من عامة الناس فلا يلبسه إلا للزينة. واحتجوا بما أخرجه أحمد في مسنده (٤: ١٣٤) «عن أبي ربحانة أن رسول الله ﷺ نهى عن الخاتم إلا لذي سلطان»، وفي إسناده ابن لهيعة. وأخرجه أبو داود في باب لبس الحرير (رقم: ٤٠٤٩)، والنسائي في باب النتف (رقم: ٥٠٩١) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن عشر...». وفي آخره: (ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان). قالوا: واتخاذ النبي ﷺ الخاتم كان لحاجة الختم. ويدل عليه ما أخرجه المصنف وأصحاب السنن عن أنس رضي الله عنه قال: «أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم، فقبل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا بخاتم، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه محمد رسول الله».

واستدل الجمهور على الجواز للسلطان وغيره بما مر في الحديث السابق أنّ النبي ﷺ لما اتخذ خاتماً من ذهب، اتخذ الناس أيضاً، ولو كان الجواز مقتصرًا على السلطان ما اتخذوه، وأما كون هذا الحديث منسوخاً، فلم ينسخ منه إلا جواز الذهب، وأما اتخاذ الخاتم مطلقاً فلا دليل على نسخه. ويدل على الجواز أيضاً ما أخرجه أبو داود (رقم: ٤٢٢٣) عن بريدة رضي الله عنها: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، وعليه خاتم من شبه، فقال له: مالي أجد منك ريح الأصنام؟

حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَثْرِ أَرِيْسٍ . نَقَشُهُ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - .

فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه، فقال: يا رسول الله! من أي شيء أتخذه؟ قال: أتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالاً).

وكذلك يدل على الجواز ما سيأتي في حديث الباب برواية أيوب بن موسى: «ثم اتخذ خاتماً من ورق، ونقش فيه محمد رسول الله، وقال: لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا» فإنه لم يمنع النبي ﷺ الناس من اتخاذ الخاتم، وإنما نهى أن ينقش أحد على نقش خاتمه.

أما حديث أبي ریحانة، فقد حكى الحافظ في الفتح (١٠ : ٣٢٥) والشيخ علي القاري في جمع الوسائل (١ : ١٤٨) أنه سئل مالك عن حديث أبي ریحانة، فضعفه، وقال: سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب، فقال: البس الخاتم وأخبر الناس أنني قد أفتيتك به. ولم يظهر لي وجه ضعف ما رواه أبو داود والنسائي، إلا أن أبا داود قال في آخره: «الذي تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم».

ولو ثبت صحة حديث أبي ریحانة، فيحتمل أن يكون النهي للتنزيه، وإلى هذا يشير الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٦ : ٣٢) حيث يقول: «ويشبه أن يكون إنما كره الخاتم لغير ذي سلطان، لأنه يكون حينئذ زينة محضة» وهو الذي اختاره الحافظ في الفتح (١٠ : ٣٢٥) (باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء) فقال: «والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين، واللائق بالرجال خلافه، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم. ويؤيده أن في بعض طرقه: نهى عن الزينة والخاتم». وأجاب عنه بعض العلماء - كما حكى عنهم الحافظ وعلي القاري - بأن الخاتم يطلق على ما يختم به، وعلى ما يلبس للزينة، والمراد في حديث أبي ریحانة هو الأول فقط. والمراد أن الخاتم الذي يختم به لا يلبسه إلا السلطان، وأما ما يتخذ للزينة، فالسلطان وغيره فيه سواء.

ثم يشترط لجواز التختم بالفضة أن لا يجاوز وزن الفضة مثقالاً، وذلك لما مر في حديث بريدة رضي الله عنه: «أتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالاً».

قوله: (حتى وقع منه في بثر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء بوزن عظيم، يجوز صرفه وعدمه، كما في جمع الوسائل (٢ : ٦) وذكر السهودي في وفاء الوفاء بأن البثر كانت منسوبة إلى رجل من يهود اسمه أريس، وهو الفلاح بلغة أهل الشام، وهي بثر في حديقة كانت بقرب من مسجد قباء في جهة المغرب منه. وكانت باقية إلى زمن متأخر، وقد رأيتها عام: (١٣٨٤هـ)، ثم سدتها الحكومة السعودية لتوسيع الشارع، فلا يرى منها أثر الآن.

وهذه الرواية صريحة في أن الذي سقط الخاتم من يده عثمان رضي الله عنه. وسيأتي في الرواية الآتية أن الخاتم سقط من معيقيب. وجمع بعض العلماء بينهما بأن نسبة السقوط إلى عثمان مجازية، لأن معيقيب غلامه، وقد ينسب فعل الغلام إلى مولاه. وجمع القسطلاني بأن الخاتم

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَتَّى وَقَعَ فِي بَثْرٍ. وَلَمْ يَقُلْ؛ مِنْهُ.

٥٤٤٤ - (٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ. ثُمَّ أَلْقَاهُ. ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ. وَنَقَشَ فِيهِ. مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتِمِي هَذَا» وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ. وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ، مِنْ مُعَقِيبٍ، فِي بَثْرِ أَرِيَسٍ.

٥٤٤٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. كُلُّهُمْ

كان عند معيقب، فطلبه عثمان ليختم به شيئاً، فاستمر في يده وهو متفكر في شيء يعبت به، ثم دفعه في تفكره إلى معيقب، فاشتغل بأخذه فسقط، فنسب سقوطه لكل واحد منهما. وقال علي القاري في شرح الشمائل (٢: ١٤٧): «ويحتمل أن عثمان لما أراد أخذه من معيقب، أو رده إليه، سقط من بينهما، كما هو المتعارف فيما بين الناس في إعطاء شخص شيئاً إلى شخص آخر، فيسقط من بينهما أحياناً، اعتماداً للمعطي أنه أخذه الآخذ، وظناً من الآخذ أنه في يده باقياً بعد، فلم يدر الراوي تحقيقاً أنه من يد أيهما سقط؟ فنسب تارة إلى عثمان، وتارة إلى معيقب بناء على غلبة الظن. هذا غاية ما يجمع به بين الروايات. وإن قلنا بالترجيح، فالراجح من حيث الصناعة الحديثية رواية من نسب السقوط إلى عثمان، لأنها المتفق عليها، واشتملت على تحقيق حكاية الواقعة أيضاً، ورواية نسبة السقوط إلى معيقب هي من أفراد مسلم، والله أعلم». وقوله: «واشتملت على تحقيق حكاية الواقعة» يريد به ما أخرجه البخاري في باب «هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟». عن أنس، وفيه: «فلما كان عثمان جلس على بثر أريس، قال: فأخرج الخاتم فجعل يعبت به، فسقط. قال: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان، فنزح البثر، فلم نجده».

وقال المناوي في شرح الشمائل (٢: ١٤٦): «وكان في خاتم المصطفى شيء من الأسرار كما كان في خاتم سليمان، لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد الخاتم انتقض عليه الأمر، فكان مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان»، والله سبحانه أعلم.

٥٥ - (١٠٠) - قوله: (لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا) وهذا ليؤمن الالتباس بين خاتمه ﷺ وخاتم غيره.

قوله: (جعل فصه مما يلي بطن كفه) قال النووي: «قال العلماء: لم يأمر النبي ﷺ في ذلك بشيء، فيجوز جعله في باطن كفه وفي ظاهرها، وقد عمل السلف بالوجهين، وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس ؓ. قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداء به ﷺ، ولأنه أصون لفصه وأسلم له، وأبعد من الزهو والإعجاب».

عَنْ حَمَادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ. وَنُقِشَ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ. وَنُقِشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشِي».

٥٤٤٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ عُليَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

(١٣) - باب: في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً، لما أراد أن يكتب إلى العجم

٥٤٤٧ - (٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا. قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. نَقِشُهُ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - .

(٢٠٩٢) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أورده المصنف بطرقه المختلفة في عدة أبواب آتية متتالية، وقد سبق في المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها. وأخرجه البخاري في اللباس، باب خاتم الفضة (٥٨٦٨)، وباب الخاتم في الخنصر (٥٨٧٤)، وباب نقش الخاتم، (٥٨٧٢)، وباب قول النبي ﷺ: لا ينقش على نقش خاتمه (٥٨٧٧)، وباب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر (٥٨٢٨ و ٥٨٧٩)، وباب فص الخاتم (٥٨٦٩ و ٥٨٧٠)، وباب اتخاذ الخاتم يختم به الشيء (٥٨٧٥)، وأخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤٢١٤) إلى (٤٢١٧)، وباب ما جاء في ترك الخاتم (٤٢٢١)، والترمذي في الاستيذان، باب ما جاء في ختم الكتاب (٢٧١٨)، وفي اللباس، باب ما جاء في خاتم الفضة (١٧٣٩)، وباب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم (١٧٤٠)، وباب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٥ و ١٧٤٦)، وباب ما جاء في نقش الخاتم (١٧٤٧ و ١٧٤٨)، والنسائي في الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه (٥٢٧٧) إلى (٥٢٨١)، وباب موضع الخاتم (٥٢٨٢) إلى (٥٢٨٥) وباب طرح الخاتم وترك لبسه (٥٢٩١)، وباب صفة خاتم النبي ﷺ (٥١٩٦) إلى (٥٢٠٢)، وباب قول النبي ﷺ: «لا تنقشوا على خواتمكم عربياً» (٥٢٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب نقش الخاتم (٣٦٨٤ و ٣٦٨٥). وباب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه (٣٦٩٠).

(١٣) - باب: في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً، لما أراد أن يكتب إلى العجم

٥٦ - (١٠٠) - قوله: (اتخذ خاتماً) قال الحافظ في الفتح (١٠: ٣٢٥): «جزم أبو الفتح

٥٤٤٨ - (٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ . فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ . قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ .

٥٤٤٩ - (٥٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَفَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ . فَقِيلَ : إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ . فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقَةً فِضَّةً . وَنَقَشَ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - .

(١٤) - باب: في طرح الخواتم

٥٤٥٠ - (٥٩) حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، يَوْمًا وَاحِدًا . قَالَ : فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَبِسُوهُ . فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمَهُ . فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ .

اليعمري أن اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة. وجزم غيره بأنه كان في السادسة. ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة، لأنه إنما اتخذه عند إرادته مكاتبة الملوك كما تقدم. وكان إرساله إلى الملوك في مدة الهدنة. وكان في ذي القعدة سنة: (ست)، ورجع إلى المدينة في ذي الحجة، ووجه الرسل في المحرم من السابعة، وكان اتخاذه الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك».

٥٨ - (٥٠٠) - قوله: (حلقة فضة) قال النووي: «هكذا هو في جميع النسخ» حلقة فضة» بنصب «حلقة» على البدل من «خاتماً»، وليس فيها هاء الضمير. والحلقة ساكنة اللام على المشهور، وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها».

(١٤) - باب: في طرح الخواتم

٥٩ - (٢٠٩٣) - قوله: (فطرح النبي ﷺ خاتمه) مفاده أن النبي ﷺ خاتم الفضة. لكن قال كثير من أهل الحديث - كما نقل عنهم النووي والقاضي - إنه وهم من ابن شهاب الزهري، لأن النبي ﷺ إنما طرح خاتم الذهب، أما خاتم الفضة فلم يطرحه. قال ابن بطال: خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب في كون خاتم الفضة استقر في يد النبي ﷺ يختم به الخلفاء بعده، فوجب الحكم للجماعة، وأن الزهري وهم فيه.

٥٤٥١ - (٦٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي زِيَادٌ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ. فَلَبِسُوهَا. فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ. فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

٥٤٥٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١٥) - باب: في خاتم الورق فصه حبشي

٥٤٥٣ - (٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَقٍ. وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا.

ومن العلماء من تأول في رواية الزهري، فقال الإسماعيلي: «إن كان هذا الخبر محفوظاً فينبغي أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتماً من ورق على لون من الألوان وكره أن يتخذ غيره مثله، فلما اتخذه رمى به حتى رموا به، ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه ونقش عليه ما نقش ليختم به».

والتأويل الثاني ما جزم به المحب الطبري، وهو أن النبي ﷺ اتخذ خاتم الفضة في مبدء الأمر للزينة، فلما تبعه الناس رمى به، فلما احتاج إلى الختم اتخذه ليختم به، فاستمر ذلك.

والتأويل الثالث نقله القاضي عياض وابن بطال، وهو أن المراد من طرح الخاتم في رواية الزهري طرح خاتم الذهب، دون الفضة، وذلك أنه ﷺ لما أراد طرح خاتم الذهب لم يطحره حتى اصطنع خاتماً من فضة، فلما اتخذه واتخذ الناس مثله، طرح خاتم الذهب، فطرح الناس خواتيم الذهب.

ولا يخفى ما في هذه التأويلات الثلاثة من التكلف، ولذلك قال المهلب: إن الوهم أظهر. وراجع فتح الباري (١٠: ٣٢٠).

(١٥) - باب: في خاتم الورق فصه حبشي

٦١ - (٢٠٩٤) - قوله: (وكان فصه حبشياً) قال النووي: «قال العلماء: يعني حجراً حبشياً، أي فصاً من جزع أو عقيق، فإن معدنهما بالحبشة واليمن. وقيل: لونه حبشي أي أسود» وأخرج البخاري عن أنس: «كان خاتمه من فضة، وكان فصه منه» أي من الورق، وهذا بظاهره معارض لحديث الباب. وجمع بينهما النووي بتعدد الخواتم، فكان له ﷺ في وقت خاتم فصه منه، وفي وقت خاتم فصه حبشي. وذكر الحافظ في الفتح (١٠: ٣٢٢) احتمالاً آخر، وهو أن

٥٤٥٤ - (٦٢) وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى. قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى (وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرْقِيُّ) عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ. فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. كَانَ يَجْعَلُ فَضَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

٥٤٥٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى.

(١٦) - باب: في لبس الخاتم في الخنصر من اليد

٥٤٥٦ - (٦٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

الفص كان من الورق، ولكنه نسب إلى الحبشة لصفة فيه، إما الصياغة وإما النقش.

٦٢ - (١٠٠) - قوله: (لبس خاتم فضة في يمينه) هكذا وقع في أكثر الروايات أنه ﷺ لبس الخاتم في يده اليمنى، ووقع في بعضها أنه تختم في يساره. فرجح الداودي روايات اليسار وذكر أن عليه عمل الناس. ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (١٠: ٣٢٦) وساق أحاديث كثيرة تدل على أنه كان يتختم في يمينه، وذكر أن روايات اليسار أقل. وجمع البيهقي بين الروايات بأن الذي لبسه ﷺ في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر (وقد مر في باب تحريم خاتم الذهب، وفيه: «وجعله في يده اليمنى» والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة. وأما رواية الباب فيمكن أن يكون الزهري وهم في ذكر اليمين أيضاً، كما وهم في ذكر طرح خاتم الفضة.

وجمع آخرون بين الروايات بأنه ﷺ تختم أولاً في يمينه، ثم حوله إلى يساره. ويدل عليه ما أخرجه أبو الشيخ وابن عدي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ تختم في يمينه، ثم حوله إلى يساره» فلو صح كان قاطعاً للنزاع، ولكن سنده ضعيف.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: يمكن الجمع بين الروايات بحملها على أحوال مختلفة، والظاهر أنه ﷺ كان يتختم في يمينه كما تدل عليه أكثر الروايات، ولكنه ربما تختم في يساره لحاجة، أو لبيان الجواز، والله أعلم.

وذكر الحافظ في الفتح أن التختم إن كان للزينة فالأفضل لبسه في اليمين، وأما إذا كان لحاجة التختم فوضعه في اليسار أولى، ليكون نزعها باليمين. هذا ملخص ما في فتح الباري.

(١٧) - باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها

٥٤٥٧ - (٦٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ). حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: نَهَانِي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ. أَوِ الَّتِي تَلِيهَا - لَمْ يَدِرْ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الشَّتَيْنِ - وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ. وَعَنْ جُلُوسِ عَلَى الْمِيَاثِرِ.

قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِيُّ فَثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شَبُهٌ كَذَا. وَأَمَّا الْمِيَاثِرُ فَشِيءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِيُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ، كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجَوَانِ.

٥٤٥٨ - (١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٥٤٥٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى، أَوْ نَهَانِي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٤٦٠ - (٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ. قَالَ: فَأَوْماً إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا.

(١٧) - باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها

٦٤ - (٢٠٧٨) - قوله: (عن علي) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد (٤٢٢٥)، والترمذي في اللباس، باب كراهية التختم في إصبعين (١٧٨٦)، والنسائي في الزينة، باب النهي عن الخاتم في السبابة، (٥٢١٠) إلى (٥٢١٢)، وابن ماجه في اللباس، باب التختم في الإبهام (٣٦٩٢).

قوله: (أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها) وقد فسره في رواية آتية: «فأوماً إلى الوسطى والتي تليها» فظهر أن المراد السبابة والوسطى، وذكر النووي أن النهي هنا للتنزيه، وقد مر في حديث أنس أن النبي ﷺ كان يتختم في خنصره، والحكمة في ذلك أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غير الخنصر.

قوله: (عن لبس القسِّي) قد مر تفسيره وتفسير الميثرة والأرجوان في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة إلخ.

(١٨) - باب: استحباب لبس النعال وما في معناها

٥٤٦١ - (٦٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، فِي عَزْوَةِ عَزْوَانَا : «اسْتَكْبِرُوا مِنَ النَّعَالِ . فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ» .

(١٩) - باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً،**والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدة**

٥٤٦٢ - (٦٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنَى . وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ .

(١٨) - باب: استحباب لبس النعال وما في معناها

٦٦ - (٢٠٩٦) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب الانتعال، (٤١٣٣).

قوله: (فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل) معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبهِ وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك. وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك. كذا في شرح النووي.

(١٩) - باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً إلخ

٦٧ - (٢٠٩٧) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب ينزع نعله اليسرى (٥٨٥٦)، وأبو داود في اللباس، باب في الانتعال (٤١٣٩)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل (١٧٧٩)، وابن ماجه في اللباس، باب لبس النعال وخلعها (٣٦٦٠).

قوله: (فليبدأ باليمنى) قال الحلبي: «وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدئ بها في اللبس وأخرت في الخلع، لتكون الكرامة لها أديم وحظها منها أكثر» وقال ابن عبد البر: «من بدأ بالانتعال في اليسرى أساء لمخالفة السنة، ولكن لا يحرم عليه لبس نعله» وقال غيره: «ينبغي له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى» ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معاً فبدأ باليسرى، فإنه لا يشرع له أن ينزعها ثم يلبسها على الترتيب المأمور به إذ قد فات محله. ونقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب، كذا في فتح الباري (١٠: ٣١٢).

وَلْيُعْلَمَهَا جَمِيعاً. أَوْ لِيَخْلَعُهَا جَمِيعاً.

٥٤٦٣ - (٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْسُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ. لِيُعْلَمَهَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعُهَا جَمِيعاً».

٥٤٦٤ - (٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي رَزِينٍ. قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ. أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْسُ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُضْلِحَهَا».

قوله: (وليعلمها جميعاً) بضم الياء وكسر العين، أمر من الإفعال قال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لأحد رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك من سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك العثار. وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه. وقال ابن العربي: قيل: العلة فيها أنها مشية الشيطان، وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال. وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة، فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس. كذا في فتح الباري (١٠: ٣١٠).

٦٩ - (٢٠٩٨) - قوله: (ألا: إنكم تحدثون أنني أكذب) إلخ: إنما ذكر هذا قبل التحديث لأن بعض الناس كانوا يعيبون على أبي هريرة إكثاره في الحديث، ويمكن أن يكون بعض من لا علم له يتهمه بالكذب أيضاً، والعياذ بالله. وكان بعض الصحابة يخالفونه في عدم جواز المشي في النعل الواحدة كما سيأتي، فيحتمل أن يكون بعض الناس يتهمونهم من أجل ذلك، فاستحسن أن يمهد لتحديثه بهذا القول.

قوله: (إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى) قال الحافظ: «هذا لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة، وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب. ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة، وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا منع مع الاحتياج، فمع عدم الاحتياج أولى».

وقد روي عن بعض الصحابة، مثل عائشة، وعليّ، وابن عمر رضي الله عنهم أنهم لم يروا بأساً بالمشي في نعل واحدة. قال ابن عبد البر: «لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك» وقد ورد عن عليّ وابن عمر أيضاً أنهما فعلا ذلك. وهو إما أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه، أو كان زمن فعلهما يسيراً بحيث يؤمن معه المحذور، أو لم يبلغهما النهي. كذا في فتح الباري (١٠: ٣١٠).

٥٤٦٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينَ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

(٢٠) - باب: النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد

٥٤٦٦ - (٧٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

٥٤٦٧ - (٧١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ

(٢٠) - باب: النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد

٧٠ - (٢٠٩٩) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الانتعال (٤١٣٧) وفي الأدب، باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى (٤٨٦٥)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الكراهية في ذلك (٢٧٦٧).

قوله: (وأن يشتمل الصماء) قال الجوهري في الصحاح: «هو أن يجلل جسده كله بالإزار أو بالكساء فيرده من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانياً من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيها جميعاً» كذا في عمدة القاري (٢: ٢٣٨) وقال النووي: «أما اشتمال الصماء بالمد، فقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة. قال ابن قتيبة: سميت صماءً لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه، قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لثلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك، فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة، وإلا فيكره».

قوله: (وأن يحتبي) قال النووي: «هو أن يقعد الإنسان على إلبته وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لها الحجة، بضم الحاء وكسر ها. وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم، فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام».

٧١ - (٠٠٠) - قوله: (ولا يحتبي بالثوب الواحد) قياسه أن يكون «ولا يحتب» على صيغة الأمر الغائب بحذف الباء في حالة الجزم، ولكن وقع مثل هذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، ولعله خبر بمعنى الإنشاء. والله أعلم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - «إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ أَحَدِكُمْ - أَوْ مِنْ انْقَطَعَ شَيْعُ نَعْلِهِ - فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُضْلِحَ شَيْعَهُ. وَلَا يَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ. وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ. وَلَا يَخْتَبِي بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ. وَلَا يَلْتَحِفِ الصَّمَاءَ».

(٢١) - باب: في منع الاستلقاء على الظهر،

ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٥٤٦٨ - (٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَح. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِاخْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

٥٤٦٩ - (٧٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ. وَلَا تَخْتَبِي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ. وَلَا تَأْكُلُ بِشِمَالِكَ. وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ. وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى، إِذَا اسْتَلْقَيْتَ».

٥٤٧٠ - (٧٤) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْأَخْنَسِ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

(٢١) - باب: في منع الاستلقاء على الظهر

ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٧٢ - (٠٠٠) - قوله: (عن جابر) هو طريق من الحديث السابق، وقد مرّ تخريجه.

قوله: (وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى) ذكر أكثر الشراح أن وجه المنع في هذا مظنة انكشاف العورة، وعليه فيختص النهي بما إذا كان الرجل لابساً الإزار، ولا يتعدى إلى لابس السراويل، فإنه لا يخشى عليه انكشاف العورة. ويحتمل أن يكون النهي لقبح المنظر، أو لظهور هيئة العورة، وإن لم يقع انكشافها بالكلية، وعليه فيعمّ النهي لابس السراويل أيضاً، والله أعلم.

(٢٢) - باب: في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٥٤٧١ - (٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

٥٤٧٢ - (٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٢٢) - باب: في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٧٥ - (٢١٠٠) - قوله: (عن عباد بن تميم، عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المأزني، وحديثه هذا أخرجه البخاري في المساجد، باب الاستلقاء في المسجد ومدّ الرجل، (٤٧٥)، وفي اللباس، باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى (٥٩٦٩)، وفي الاستئذان، باب الاستلقاء (٦٢٨٧)، وأبو داود في الأدب، باب الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى مستلقياً، (٢٧٦٥)، والنسائي في المساجد، باب الاستلقاء في المسجد (٧٢١).

قوله: (واضعاً إحدى رجله على الأخرى) زاد الإسماعيلي في روايته في آخر الحديث: «وإن أبا بكر كان يفعل ذلك، وعمر وعثمان» ذكره الحافظ في الفتح (١٠: ٣٣٩). وهذا بظاهره يعارض النهي المتقدم، فذكر الخطابي أن النهي منسوخ بهذا الحديث ولكن القول بالنسخ فيه بعد، وجمع الآخرون بينهما: أن النهي مختص بما إذا خيف على كشف العورة. وفعله النبي ﷺ بما يؤمن منه ذلك. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن الجمع بطريق آخر أيضاً سمعته من بعض مشايخي، وذلك أن المكروه وضع الرجل على الأخرى إذا كانتا قائمتين، وفيه تتأتى مظنة كشف العورة وقبح الهيئة وما إلى ذلك. أما إذا كانت الرجلان مستلقيتين، ثم وضع الرجل إحدهما على الأخرى، فهذا لا بأس به، ويمكن أن يحمل فعل النبي ﷺ على ذلك، والله سبحانه أعلم.

(٢٣) - باب: نهى الرجل عن التزعفر

٥٤٧٣ - (٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى): أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي لِلرَّجَالِ.

٥٤٧٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

(٢٣) - باب: نهى الرجل عن التزعفر

٧٧ - (٢١٠١) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال (٥٨٤٦)، وأبو داود في الرجل، باب في الخلق (٤١٧٩)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلق للرجال (٢٨١٥)، والنسائي في الزينة، باب التزعفر (٥٢٥٦ و٥٢٥٧).

قوله: (نهى عن التزعفر) كذا وقع مطلقاً في رواية للنسائي، وقيد حماد بالرجل، وقد وقع التقييد بذلك صريحاً في الرواية الآتية، وقد رواه عن إسماعيل بن عليّة فوق العشرة من الحفاظ مقيداً بالرجل. واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء، أو لونه، فيلتحق به كل صفرة؟ وأكثر العلماء على الأول، ولذلك أجازوه إذا كان غسلاً بحيث لا يبقى فيه من الزعفران شيء إلا اللون.

وربما يعارض هذا النهي ما أخرجه أحمد في مسنده (٢: ٩٧) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران، فقيل له: لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران؟ فقال: لأنني رأيت أحب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ يدهن به ويصبغ به ثيابه. ولكن عبد الله بن زيد بن أسلم ضعيف، وذكر الحافظ في التهذيب (٥: ٢٢٣) عن الساجي أنه روى عن أبيه حديثاً منكراً في دهن الخلق. والمحفوظ عن ابن عمر في هذا ما رواه الشيخان (وقد مر عند المصنف) عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، وذكر فيها: رأيتك تصبغ بالصفرة، فقال: «وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها»، فذكر الصفرة ولم يذكر الزعفران، فلعله من تصرف الرواة، ولو صح أن ابن عمر كان يلبس المصبوغ بالزعفران كما رواه مالك عن نافع عنه (جمع الفوائد (١: ٣٠٧) فهو محمول على أنه كان يغسله حتى لا يبقى في الثوب إلا لونه، ويحول جرمه وطيبه، والله أعلم. كذا في إعلاء السنن (١٧: ٣٦٥).

(٢٤) - باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد

٥٤٧٥ - (٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ، أَوْ جَاءَ، عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوْ الثَّغَامَةِ. فَأَمَرَ، أَوْ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ».

٥٤٧٦ - (٧٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ. وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ»،

(٤) - باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة إلخ

٧٨ - (٢١٠٢) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الترجل، باب في الخضاب (٤٢٠٤)، والنسائي في الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد (٥٠٧٦)، وابن ماجه في اللباس، باب الخضاب بالسواد (٣٦٦٨).

قوله: (أتي بأبي قحافة) بضم القاف، كما في المغني، هو والد أبي بكر الصديق ﷺ، واسمه عثمان بن عامر التيمي، تأخر إسلامه إلى فتح مكة. وأسد الفاكهي عن ابن مسعود قال: «لما خرج النبي ﷺ إلى الغار ذهبت أستخرج وأنظر: هل أحد يخبرني عنه، فأتيت دار أبي بكر، فوجدت أبا قحافة، فخرج علي ومعه هراوة، فلما رأيته اشتد نحوي وهو يقول: هذا من الصباة الذين أفسدوا على ابني». وجاء به أبو بكر ﷺ يوم الفتح يحمله، فقال رسول الله ﷺ: «هلا تركت الشيخ في بيته حتى آتية» فقال: «يمشي هو إليك يا رسول الله ﷺ أحق أن تمشي إليه وأحله بين يديه، ثم مسح على صدره، فقال: أسلم تسلم. كذا في الإصابة (٢: ٤٥٣).

قوله: (مثل الثغام) بفتح الثاء، هو نبات ثمره وزهره شديد البياض، شبه بياض الشبه به، وقال ابن الأعرابي: شجرة تبيض كأنها الملح. كذا في شرح النووي.

قوله: (غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ) أي: بشيء من خضاب الحنّاء وغيره. وبهذا ثبت جواز تغيير الشيب بالحمرة كالحنّاء، بل استحبابه. ولذلك قال في كراهية الفتاوى الهندية (٥: ٣٦٩): «اتفق المشايخ رحمهم الله تعالى أن الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة، وأنه من سيماء المسلمين وعلامتهم» وقال في الدر المختار (٥: ٢٩٩): «ويستحب للرجل خضاب شعره ولحيته» وقد ثبت في غير حديث «أن رسول الله ﷺ كان يخضب شعره بالحنّاء»، وكذلك ثبت عن أبي بكر الصديق ﷺ وغيره من الصحابة. راجع سنن أبي داود. ومن دلائل الاستحباب ما سيأتي في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالقوهم».

وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ.

وقد ورد في بعض الأحاديث كراهية تغيير الشيب، فروى شعبة بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب. وروى الطبراني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة إلا أن يتنفها أو يخضبها» وذكر العيني في عمدة القاري (١٠: ٢٨٩) عن المحب الطبري أنه جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث استحباب التغيير على من كانت شيبته خالصة، كشيبة أبي قحافة، وحمل أحاديث النهي على من كان أشمط. وجمع بينهما الطحاوي بحمل أحاديث النهي على النسخ.

٧٩- (٠٠٠) - قوله: (واجتنبوا السواد) به استدلال من قال بمنع الخضاب بالسواد. وتفصيل الكلام في ذلك أن الخضاب بالسواد يختلف حكمه باختلاف الأغراض على الشكل التالي:

الأول: أن يكون الخضاب بالسواد من الغزاة، ليكون أهيب في عين العدو، وهذا جائز بالاتفاق، قال في الفتاوى الهندية (٥: ٣٦٩): «وأما الخضاب بالسواد، فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود منه، اتفق عليه المشايخ رحمهم الله تعالى».

الثاني: أن يفعله الرجل للغش والخداع، وليرى نفسه شاباً، وليس بشاب، فهذا ممنوع بالاتفاق، لاتفاق العلماء على تحريم الغش والخداع.

الثالث: أن يفعله للزينة، وهذا فيه اختلاف. فأكثر العلماء على كراهته تحريماً، وروى عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال: «كما يعجبني أن تتزين لي، يعجبها أن أتزين لها».

وحديث الباب حجة المانعين، لأن الأمر بالاجتناب ههنا مطلق. وأخرج أبو داود في كتاب الترجل عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» وأخرجه النسائي أيضاً. وذكر المنذري في تلخيصه (٦: ١٠٧) أن عبد الكريم الذي وقع في إسناد هذا الحديث هو عبدالكريم الجزري، وليس ابن أبي المخارق، وعلى هذا، فالحديث صالح للاستدلال.

واستدل المجوزون بآثار كثير من الصحابة والتابعين. قال ابن القيم في زاد المعاد (٣: ١٨٤): «فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد. ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب تهذيب الآثار، وذكره عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن جعفر، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وجرير بن عبد الله، وعمرو بن العاص رضي الله عنه أجمعين، وحكاه عن جماعة من التابعين، منهم عمرو بن عثمان، وعلي بن عبد الله بن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهرى، وأيوب، وإسماعيل بن معد يكره رضي الله عنه أجمعين، وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار، ويزيد، وابن جريج، وأبي يوسف، وأبي إسحاق، وابن أبي ليلى، وزياد بن علاقة، وغيلان بن جامع،

(٢٥) - باب: في مخالفة اليهود في الصبغ

٥٤٧٧ - (٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ. فَخَالَفُوهُمْ».

ونافع بن جبير، وعمرو بن علي المقدمي، والقاسم بن سلام رضي الله عنه وروى ابن أبي شيبة جوازه عن عدة من الصحابة والتابعين المذكورين، كما أخرجه عن محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي، ومحمد ابن الحنفية وأبي جعفر أيضاً. وروى كراهته عن أبي هريرة، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، وسعيد بن جبير. راجع مصنف ابن أبي شيبة (٨: ٢٤٨ - ٢٥٢) من كتاب العقيدة. وأخرج عبد الرزاق (١١: ١٥٤) عن الزهري قال: «أمر النبي ﷺ بالأصباغ فأحلها أحب إلينا، يعني أسودها».

وحمل المجوزون أحاديث النهي على ما إذا استلزم ذلك الغش والخداه. وحمل المانعون آثار الصحابة والتابعين على أن السواد الذي خضبوا به لم يكن خالصاً، بل كان مشوباً بالحمرة، كما في الكتم. والحق أن أحاديث المنع عن السواد واضحة مطلقة، وليس فيها ما يخصها بإرادة الغش والخداع، ولذلك اختار عامة المشايخ المنع. قال في العالمكيرية (٥: ٢٥٩): «ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء، وليحبب نفسه إليهن فذلك مكروه، وعليه عامة المشايخ» ومثله في رد المختار (٥: ٢٩٩)، وهو الذي اختاره والذي كلمة في جواهر الفقه (٢: ٤٣٠) عملاً بالاحتياط. ولكن ذكر السرخسي في كتاب التحري من المبسوط (١٠: ١٩٩) أن الأصح أن الخضاب للترتين للزوجة جائر، والله أعلم.

أما خضاب المرأة شعرها لترتين لزوجها، فقد أجازته قتادة، كما أخرج عنه عبد الرزاق في مصنفه (١١: ١٥٥) وكذلك أجازه إسحاق فيما حكى عنه ابن قدامة في المغني (١: ٧٦). ولم أره بهذا التصريح عند غيرهما والله أعلم.

(٢٥) - باب: في مخالفة اليهود في الصبغ

٨٠ - (٢١٠٣) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب الخضاب (٥٨٩٩)، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٢)، وأبو داود في الترجل، باب الخضاب (٤٢٠٣)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في الخضاب (١٨٥١)، والنسائي في الزينة، باب الإذن في الخضاب (٥٠٦٩) إلى (٥٠٧٢)، وابن ماجه في اللباس، باب الخضاب بالحناء (٣٦٦٥).

قوله: (فخالفوهم) وقع الأمر بالمخالفة هنا مطلقاً. وأخرج أحمد بسند حسن عن أبي

(٢٦) - باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة

غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام

لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب

٥٤٧٨ - (٨١) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا. فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ. وَفِي يَدِهِ عَصَا فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ. وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلَا رُسُلُهُ» ثُمَّ انْتَفَتَ فَإِذَا جِزْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا دَرَيْتُ. فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. فَجَاءَ جَبْرِيلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ». فَقَالَ: مَنْعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ. إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

أمامة قال: «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار! حمّروا وصقّروا، وخالفوا أهل الكتاب». وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه من حديث أنس. وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد: «كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم» كذا في فتح الباري (١٠: ٣٥٤).

(٢٦) - باب: تحريم تصوير صورة الحيوان إلخ

٨١ - (٢١٠٤) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه في اللباس، باب

الصور في البيت (٣٦٩٥).

قوله: (فجاءت تلك الساعة ولم يأتها) وفي رواية محمد بن عمرو عند ابن ماجه: «فراث عليه (أي تأخر) فخرج النبي ﷺ، فإذا هو بجبريل قائماً على الباب. قال: ما منعك أن تدخل؟ قال: إن في البيت كلباً، وإنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة».

قوله: (إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب) وسيأتي في حديث أبي طلحة: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كل ولا صورة» قال الحافظ في الفتح (١٠: ٣٨١): «المراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص، سواء كان بناء أو خيمة، أم غير ذلك. والظاهر العموم في كل كلب، لأنه نكرة في سياق النفي. وذهب الخطابي وطائفة إلى استثناء الكلاب التي أذن في اتخاذها، وهي كلاب الصيد والماشية والزرع. وجنح القرطبي إلى ترجيح العموم، وكذا قال النووي، واستدل لذلك بقصة الجرو، قال: فامتنع جبريل من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور العذر فيه. قال: فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول اهـ. ويحتمل أن يقال: لا يلزم من التسوية بين ما علم به أو لم يعلم فيما لم يؤمر باتخاذها أن يكون الحكم كذلك فيما أذن في اتخاذها».

٥٤٧٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَطْوُلْهُ كَتَّطُولِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ .

٥٤٨٠ - (٨٢) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَضْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا . فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ . فَلَمْ يَلْقَانِي . أَمْ

«قال القرطبي: واختلف في المعنى الذي في الكلب حتى منع الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه، فقيل: لكونها نجسة العين. ويتأيد ذلك بما ورد في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم: «فأمر بنضح موضع الكلب»، وقيل: لكونها من الشياطين وقيل: لأجل النجاسة التي تتعلق بها، فإنها تكثر أكل النجاسة وتتلطخ بها، فينجس ما تعلقت به. وعلى هذا يحمل من لا يقول: إن الكلب نجس العين نضح موضعه احتياطاً، لأن النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه».

وظاهر الحديث يدل على عموم الملائكة، فيؤخذ منه أنه لا يدخل أي ملك في البيت الذي فيه كلب أو صورة. وقيل: يستثنى من ذلك الحفظة، فإنهم لا يفارقون الشخص في حال من الأحوال. وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي وآخرون. لكن قال القرطبي: الظاهر العموم، والمخصص يعني الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول ليس نصاً. قال الحافظ: «ويؤيده أنه ليس من الجائز أن يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التي هو فيها مثلاً». وحمله بعض العلماء على ملائكة الرحمة. وذهب الداودي وابن وضاح إلى أن المراد ملائكة الوحي فقط. وعلى هذا يلزم اختصاص النهي بعهد النبي ﷺ لأن الوحي انقطع بعده، وبانقطاعه انقطع نزولهم. وهذا قول شاذ. هذا ملخص ما في فتح الباري.

٨٢ - (٢١٠٥) - قوله: (أخبرتني ميمونة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الصور (٤١٥٧)، والنسائي في الصيد، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (٤٢٨٣).

قوله: (واجماً) هو الساكت الذي يظهر عليه الهَمّ والكآبة. وقيل: هو الحزين. يقال وجم يجم وجوماً.

قوله: (فقال ميمونة) فيه أنه يستحب للإنسان إذا رأى صاحبه واجماً أن يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته، أو يتحزن معه، أو يذكر بطريق يزول به ذلك العارض. كذا في شرح النووي.

وَاللَّهِ، مَا أَخْلَفَنِي» قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا. فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَتَضَخَ مَكَانَهُ. فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ. فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ» قَالَ: أَجَلٌ. وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْنَنَا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. فَأَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

٥٤٨١ - (٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ

قوله: (أم والله، ما أخلفني) وفي رواية شعيب عند النسائي: «أما والله إلخ» والمراد أنه ما أخلفني في وعده قبل هذا قط، أو المراد أن هذا ليس إخلافاً منه للوعد، بل لا بد أن يكون وعده مقيداً بأمر قد فقد، وإلا فلا يتصور منه خلاف في الوعد.

قوله: (فوقع في نفسه جرو كلب) الجرو بكسر الجيم وفتحها وضمها، ثلاث لغات مشهورات، وهو الصغير من أولاد الكلاب وسائر السباع، والجمع: أجر وجرء، وجمع الجرء: أجرية.

قوله: (تحت فسطاط لنا) وفي رواية ابن وهب عند أبي داود: «تحت بساط لنا» وفي رواية شعيب عند النسائي: «تحت نضد لنا» وهو بفتح الضاد: السرير الذي تنضد عليه الثياب، أي جعل بعضها فوق بعض، وهو أيضاً متاع البيت المنضود. كذا فسره السيوطي في زهر الربى. ومعنى الروايات الثلاثة متقارب، فإنه يحتمل أن يكون البساط مصنوعاً مما يصنع منه الفسطاط، وهو الخباء الكبير، فصح عليه إطلاق البساط، والفسطاط، والنضد.

قوله: (فنضخ مكانه) استدل به من قال بأن الكلب نجس العين، ولكن الحديث ليس صريحاً في ذلك، لأن النضخ يمكن أن يكون احتياطاً لما يخاف من الكلب أنه بال أو أصاب المكان شيء من لعبه.

قوله: (فلما أمسى لقيه جبريل) هذا الحديث صريح في أن إتيان جبريل تأخر يوماً كاملاً، والذي يظهر من حديث عائشة السابق، ولا سيما من رواية ابن ماجه، أن الجرو أخرج في نفس اليوم ولقيه جبريل ﷺ فوراً بعد إخراجه. فإما أن تكون قصة حديث عائشة وقصة حديث ميمونة مختلفتين، وإما أن يكون أحد الرواة وهم في تفصيل القصة. وقد مرّ غير مرة أن وهم الراوي في مثل هذه الجزئيات لا يقدح في صحة أصل الحديث، والله أعلم.

قوله: (يأمر بقتل كلب الحائط الصغير إلخ) قال النووي: «المراد بالحائط البستان، وفرق بين الحائطين، لأن الكبير تدعو الحاجة إلى حفظ جوانبه، ولا يتمكن الناظر من المحافظة على ذلك، بخلاف الصغير. والأمر بقتل الكلاب منسوخ. وقد سبق إيضاحه في كتاب البيوع، حيث بسط مسلم أحاديثه هناك».

وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

٨٣ - (٢١٠٦) - قوله: (عن أبي طلحة) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب من كره القعود على الصور (٥٨٥٩)، وباب التصاوير، (٤٩٥٩)، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدراناً (٤٠٠٢)، وأبو داود في اللباس، باب في الصور (٤١٥٣) إلى (٤١٥٥). والترمذي في الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (٢٨٠٤)، والنسائي في الزينة، باب التصاوير (٥٣٤٧) إلى (٥٣٥٠)، وابن ماجه في اللباس، باب الصور في البيت (٣٦٩٣).

مسألة التصوير في الإسلام

قوله: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) هذا الحديث يدل على أن تصوير ذوي الأرواح واتخاذ الصور في البيوت ممنوع شرعاً. واتفق عليه جمهور الفقهاء. وبما أن التصاوير اليوم أصبحت شائعة في كل مكان. فلنورد أولاً الأحاديث المانعة عن اتخاذها، ثم لنتكلم عن مذاهب الفقهاء في هذا المجال. فأما الأحاديث المانعة، فهي كما يلي:

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم» أخرجه البخاري في باب عذاب المصورين، ومسلم في هذا الباب.

٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» أخرجه البخاري ومسلم.

٣ - قال أبو زرعة: «دخلت مع أبي هريرة في دار مروان، فرأى فيها التصاوير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى، فليخلقوا ذرة، وليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة» أخرجه البخاري في باب نقض الصور، ومسلم في هذا الباب.

٤ - حديث أبي طلحة في الباب: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير» أخرجه مسلم في هذا الباب.

٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت محمداً ﷺ يقول: «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ الروح، وليس بنافع» أخرجه البخاري في باب من صور صورة إلخ.

٥٤٨٢ - (٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .

٧ - قال سعيد بن أبي الحسن: «كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل، فقال: يا ابن عباس! إنني رجل إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني صنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: من صور صورة فإن الله معذبه، حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً. فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح» أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع التصوير.

٨ - عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثن الكلب، وكسب البغي، ولعن أكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة، والمصور» أخرجه البخاري في اللباس، باب من لعن المصور.

٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله. قالت: فقطعناه، فجعلناه وسادة أو وسادتين» أخرجه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري في باب ما وطئ من التصاوير. وسيأتي الكلام عليه مستوفى في شرح هذا الحديث إن شاء الله.

١٠ - عن عبد الله بن عمر قال: «وعد جبريل النبي ﷺ، فراث عليه، حتى اشتد على النبي ﷺ، فخرج النبي ﷺ فلقبه، فشكا إليه ما وجد، فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب» أخرجه البخاري في باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة. وقد مر حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما في هذه القصة أول الباب.

١١ - عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك».

١٢ - عن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهيثج الأسدي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع صورة إلا طمسها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» أخرجه مسلم في الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، والترمذي في الجنائز، رقم (١٠٤٩)، وأبو داود في الجنائز، رقم (٣٢١٨).

١٣ - عن عبد الله بن نجدي الحضرمي، عن أبيه عن علي رضي الله عنه، في حديث طويل عن رسول الله ﷺ أنه ذكر عن جبريل رضي الله عنه أنه قال: «إنها ثلاث لن يلج ملك ما داموا فيها أبداً، واحد منها كلب، أو جنابة، أو صورة روح» أخرجه أحمد في مسنده، كما في فتح الباري (١٧: ٢٧٩)، وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه مختصراً، وسنده جيد، كما في الفتح الرباني.

١٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نساءه كنيسة يقال لها مارية،

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ

وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار خلق الله» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

فهذه أربعة عشر حديثاً مرفوعاً، كلها تدل على كون التصاوير ممنوعة على الإطلاق، وليس فيها ما يفرق بين التصاوير التي لها جسم، وبين التصاوير المرقومة على الثياب والأوراق وغيرها.

أقوال الصحابة وتعاملهم في التصوير

وكذلك ورد عن الصحابة والتابعين كثير من الآثار تدل على أنهم كانوا يحرمون الصور مطلقاً، نذكر منها ما يلي:

١ - عن عمر رضي الله عنه أنه قال للنصاري: «إنّا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور» ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر، قال: «لما قدم عمر الشام، صنع له رجل من النصاري طعاماً، وكان من عظائمهم، وقال: أحب أن تجيئني وتكرمني. فقال له عمر: إنّا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني: التماثيل».

٢ - قد مرّ عن عليّ رضي الله عنه أنه بعث أبا الهيثاج الأسديّ وقال له: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا تدع صورة إلا طمسها... إلخ».

٣ - أخرج البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى صورة في البيت، فرجع. راجع صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكراً.

٤ - روي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أن رجلاً صنع له طعاماً، فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم، فأبى أن يدخل، حتى كسر الصورة، ثم دخل» أخرجه البيهقي في سننه (٧: ٢٦٨)، كتاب النكاح، باب المدعو يرى صوراً.

٥ - وأخرج أحمد في مسنده (٢: ٢٨٩) عن أبي هريرة أنه رأى فرساً من رقاع في يد جارية، فقال ألا ترى هذا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنما يعمل هذا من لا خلاق له يوم القيامة».

٦ - وأخرج البيهقي في سننه (٧: ٢٧٠) عن شعبة مولى ابن عباس: «أن المسور بن مخزوم دخل على عبد الله بن عباس يعوده، فرأى عليه ثوب استبرق، فقال: يا ابن عباس ما هذا الثوب؟ قال ابن عباس: وما هو؟ قال: الاستبرق، قال: إنما كره ذلك لمن يتكبر فيه. قال: ما هذه التصاوير في الكانون؟ فقال: لا جرم، ألم تر كيف أحرقها بالنار؟ فلما خرج قال: انزعوا

يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ظَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

هذا الثوب عني، واقطعوا رؤوس هذه التصاوير التي في الكانون، فقطعها» وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (١: ٣٥٣).

٧ - عن قتادة أن كعباً رضي الله عنه قال: «وأما من آذى الله فالذين يعملون الصور، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٤٠٠) (رقم: ١٩٤٩٢).

٨ - عن قتادة قال: «يكره من التماثيل ما فيه الروح، فأما الشجر فلا بأس به» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٤٠٠) (رقم: ١٩٤٩٣).

٩ - أخرج ابن سعد في طبقاته (٥: ١٣٤) أن سعيد بن المسيب كان لا يأذن لابنته في اللعب بينات العاج.

مذاهب الفقهاء

ومن أجل هذه الأحاديث والآثار ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم التصوير واتخاذ الصور في البيوت سواء كانت مجسمة لها ظلّ، أو كانت غير مجسمة ليس لها ظلّ.

فيقول النووي رحمته الله تعالى تحت حديث الباب: «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم. وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعتة حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى... وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائط، أو ثوباً ملبوساً، أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنأً، فهو حرام، وإن كان في بساط يداس، ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن، فليس بحرام... ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظلّ له. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة. وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم».

وبمثلته قال العيني في عمدة القاري (١٠: ٣٠٩)، وبه يتبين مذهب الشافعية والحنفية. وهو مذهب الحنابلة أيضاً «قال المرادوي في الإنصاف (١: ٤٧٤): «يحرم تصوير ما فيه روح، ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه. والتمثال مما لا يشابه ما فيه روح، على الصحيح من المذهب... يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان، وستر الجدار به، وتصويره على الصحيح من المذهب» وبمثلته قال ابن قدامة في المغني (٧: ٧) كتاب الوليمة.

وقد اختلفت الروايات عن مالك رحمته الله في مسألة التصوير، ولذلك وقع الاختلاف بين علماء المالكية في هذا. والذي أجمعت عليه الروايات والأقوال في مذهب المالكية حرمة التصاوير المجسدة التي لها ظل. والخلاف في ما ليس له ظلّ مما يرسم على ورق أو ثوب. قال

٥٤٨٣ - (٠٠٠) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالاً: أخبرنا

الأبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه لمسلم (٥ : ٣٩٤): «واختلف في تصوير ما لا ظل له، فكرهه ابن شهاب في أي شيء صور من حاط أو ثوب أو غيرهما. وأجاز ابن القاسم تصويره في الثياب لقوله في الحديث الآتي «إلا رقماً في ثوب» وكذلك نقل المواق في التاج والإكليل (٤ : ٤) عن ابن عرفة أنه يقصر الحرمة على المجسدة من الصور فقط.

وقال العلامة الدردير في شرحه الصغير على مختصر خليل: «والحاصل أن تصاوير الحيوانات تحرم إجمالاً إن كانت كاملة لها ظلّ مما يطول استمراره، بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيواناً، وبخلاف ما لا ظلّ له كمنقش في ورق أو جدار. وفيما لا يطول استمراره (كما لو كانت من نحو قشر بطيخ) خلاف، والصحيح حرمة» راجع حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢ : ٥٠١).

والذي يظهر من مراجعة كتب المالكية أن أكثر علمائهم يقولون بكراهة الصور ولو لم يكن لها ظلّ، إلا إذا كانت ممتنة. قال الخرشي (٣ : ٣٠٣): «قال في التوضيح: الأمثال إذا كان لغير حيوان، كالشجر جائز، وإن كان لحيوان فما له ظلّ ويقيم، فهو حرام بإجماع، وكذا يحرم وإن لم يقيم، كالعجين خلافاً لأصيح... وما لا ظلّ له إن كان غير ممتن فهو مكروه، وإن كان ممتناً فتركه أولى» وبمثله ذكر الدردير في الشرح الكبير، راجعه مع الدسوقي (٢ : ٣٣٨)، والزرقاني على مختصر خليل (٤ : ٥٣).

فالحاصل أن المنع من اتخاذ الصور مجمع عليه فيما بين الأئمة الأربعة إذا كانت مجسدة. أما غير المجسدة منها فاتفق الأئمة الثلاثة على حرمتها أيضاً قولاً واحداً. والمختار عند أكثر المالكية كراهتها. لكن ذهب بعض المالكية إلى جوازها.

وإن من ذهب إلى جواز الصورة غير المجسدة إنما استدل بما سيأتي في هذا الباب من حديث بسر بن سعيد: «أن زيد بن خالد الجهني حدثه، ومع بسر عبید الله الخولاني، أن أبا طلحة حدثه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة». قال بسر: فمرض زيد بن خالد، فعدناه، فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير. فقلت لعبيد الله الخولاني: ألم يحدثنا في التصاوير؟ قال: إنه قال: إلا رقماً في ثوب. ألم تسمعه؟ قلت: لا، قال: بلى، قد ذكر ذلك».

وأخرج الترمذي في اللباس (رقم: ١٧٥٠) عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، قال: فوجدت عنده سهل بن حنيف. قال: فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته، فقال له سهل: لم تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير وقد قال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قد علمت. قال سهل: أو لم يقل: إلا ما كان رقماً في ثوب؟ فقال: بلى، ولكنه أطيّب لنفسه».

قالوا: إنه ثبت بهذين الحديثين أن الصور المرقومة في الثوب مستثناة من الحرمة، فثبت جوازها.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَذَكَرَهُ الْأَخْبَارَ فِي الْإِسْنَادِ.

وأجاب عنه الجمهور بأن المراد من «الرقم في الثوب» هو ما كان فيه من نقش الشجر ونحوه مما لا روح له. والدليل على ذلك ما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه، وتلون وجهه، وقال: يا عائشة! أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله». فلو كانت الصور المنقوشة على الثياب جائزة، لما أنكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصورة المنقوشة في القرام، وهو الستر من الثوب. وأما ما وقع في هذه القصة من اختلاف في الروايات، فسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في شرح ذلك الحديث في هذا الباب. وسنبين هناك أن الواقعة في جميع الروايات واحدة، وحمل الحديث على تعدد الوقائع بعيد جداً.

وقد ادعى بعض المتجددين في عصرنا أن حرمة التصوير كانت في ابتداء الإسلام لقرب عهدهم بالجاهلية والوثنية، وعدم رسوخ عقيدة التوحيد في القلوب، فلما رسخت عقائد التوحيد فيهم ارتفعت حرمة الصور. وإن هذه الدعوى لا دليل لها في القرآن والسنة. ولو كان حكم حرمة التصوير منسوخاً لبيّن النبي صلى الله عليه وسلم النسخ بصراحة، ولما امتنع الصحابة رضي الله عنهم عن التصاوير. وقد رأيت أن فقهاء الصحابة امتنعوا من الدخول في بيوت فيها تصاوير، وكل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا دليل قاطع على أن حكم حرمة التصوير لم يزل باقياً، ولم ينسخه شيء، كيف وقد علّل النبي صلى الله عليه وسلم حرمة التصوير بالمضاهاة بخلق الله، وهي علة لا تختص بزمان دون زمان، قال ابن دقيق العيد رحمته الله في شرح العمدة (١: ١٧٢) (كتاب الجنائز، حديث ١١): «ولقد أبعد غاية البعد من قال: إن ذلك محمول على الكراهة، وأن التشديد كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان. وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده فلا يساويه في هذا التشديد... وهذا القول عندنا باطل قطعاً، لأنه قد ورد في الأحاديث والأخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين، وأنهم يقال لهم: أحيوا ما خلقتم. وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل. وقد صرح بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «المشبهون بخلق الله». وهذه علة عامة مستقلة مناسبة ولا تخص زماناً دون زمان. وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتضاربة بمعنى خيالي».

وقال العلامة أحمد شاکر في تعليقه على مسند أحمد (١٢: ١٥١) (حديث: ٧١٦٦) بعدما ذكر عبارة ابن دقيق العيد المذكورة: «هذا ما قاله ابن دقيق العيد منذ أكثر من (٦٧٠ سنة). يرد على قوم تلاعبوا بهذه النصوص في عصره أو قبل عصره. ثم يأتي هؤلاء المفتون المضلون، وأتباعهم المقلدون الجاهلون، أو الملحدون الهدّامون، يعيدونها جزعة، ويلعبون بنصوص الأحاديث كما لعب أولئك من قبل. ثم كان من أثر هذه الفتاوى الجاهلة أن ملئت بلادنا بمظاهر الوثنية كاملة، فنصبت التماثيل وملئت بها البلاد، تكريماً لذكرى من نسبت إليه

٥٤٨٤ - (٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ،

وتعظيماً!... وكان من أثر هذه الفتاوى الجاهلة أن صنعت الدولة، وهي تزعم أنها دولة إسلامية في أمة إسلامية ما سمت: مدرسة الفنون الجميلة أو كلية الفنون الجميلة، صنعت معهداً للفجور الكامل الواضح! ويكفي للدلالة على ذلك أن يدخله الشبان الماجنون من الذكور والإناث إباحيين مختلطين، لا يردعهم دين ولا عفاف ولا غيرة، يصورون فيه الفواجر من الغانيات اللاتي لا يستحيين أن يقفن عرايا، ويجلسن عرايا، ويضطجعن عرايا... ثم يقولون لنا: هذا فن!! لعنهم الله، ولعن من رضي هذا منهم أو سكت عليه».

وقد يستدل بعض المتجددين على جواز التصوير بقوله تعالى في قصة سليمان ﷺ: ﴿يَعْمَلُونَ لِمَا يُشَاءُ مِنْ حَرَبٍ وَنَمَثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ﴾ قالوا: إن الآية تدل على أن الجن كانوا يعملون لسليمان ﷺ تماثيل. وقد ذكر الله تعالى في سياق نعمه على أن صنع التماثيل ليس بحرام، ولكن هذا الاستدلال غير صحيح من وجهين: الأول: أن التمثال في اللغة: كل ما صور على مثل صورة غيره، كما صرح به في اللسان وغيره، فيمكن أن تكون التماثيل التي يعملها الجن لسليمان ﷺ لغير ذوي الأرواح. قال الزمخشري في الكشاف في تفسير الآية المذكورة: «ويجوز أن يكون غير صور الحيوان، كصور الأشجار وغيرها، لأن التمثال كل ما صور على مثل صورة غيره من حيوان أو غير حيوان»، ويؤيده أن تصوير ذوي الأرواح كان محرماً في التوراة أيضاً. وهذا الحكم موجود حتى اليوم في التوراة المحرفة بأيدينا. جاء في سفر الخروج (٢٠: ٢): «لا تصنع لك تماثلاً منحوتاً ولا صورة ما مما في السماء من فوق، وما في الأرض من تحت، وما في الماء، من تحت الأرض». وجاء في سفر التثنية (٤: ١٨١٦): «لئلا تفسدوا وتعملوا لأنفسكم تماثلاً منحوتاً صورة مثال ما شبه ذكر أو أنثى، شبه بهيمة ما مما على الأرض، شبه طير ما ذي جناح مما يطير في السماء، شبه ديب ما على الأرض، شبه سمك ما مما في الماء من تحت الأرض».

ومن المعروف أن سيدنا سليمان ﷺ كان يتبع التوراة، فمن البعيد جداً أن يكون يأمر بصناعة التماثيل التي حرمتها التوراة. فالظاهر أن التماثيل التي كان يعملها الجن له هي تصاوير ما لا روح له، كالأشجار والأزهار، ومشاهد الكون الطبيعية.

والوجه الثاني: أنه لو ثبت أن سليمان ﷺ أذن بصناعة صور ذوي الأرواح، فإن شرائع من قبلنا لا يصح بها الاستدلال إذا وجد في شريعتنا ما يعارضه. وقد رأيت أن النبي ﷺ نهى عن الصور نهياً أكيداً، وإن نهيه ﷺ هي الحججة لنا، قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾.

حكم الصور الشمسية

أما الصور الشمسية التي تسمى الصور الفوتوغرافية، فهل لها حكم الصور المرسومة أو

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

لا؟ اختلف فيه المعاصرون. وقد ألف العلامة الشيخ محمد بخيت مفتي مصر ﷺ رسالة باسم «الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي» ذهب فيها إلى أن الصورة بالفوتوغرافيا - الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة - ليس من التصوير المنهي عنه، لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل، يضاهي بها حيواناً خلقه الله تعالى، وليس هذا المعنى موجوداً في أخذ الصور بتلك الآلة. ولكن كثيراً من علماء البلاد العربية، وجلهم أو كلهم في البلاد الهندية، قد أفتوا بأنه لا فرق بين الصورة المرسومة والصورة الشمسية في الحكم. ولنحك لك أقوال بعض المعاصرين من علماء البلاد العربية:

قال الشيخ مصطفى الحمامي في كتاب «النهضة الإصلاحية» (ص: ٢٦٤ و ٥٦٥): «وإني أحب أن تجزم الجزم كله أن التصوير بألة التصوير (الفوتوغراف) كالتصوير باليد تماماً، فيحرم على المؤمن تسليطها للتصوير، ويحرم عليه تمكين مسلطها لالتقاط صورته بها، لأنه بهذا التمكين يعين على فعل محرم غليظ، وليس من الصواب في شيء ما ذهب إليه أحد علماء عصرنا هذا من استباحة التصوير بتلك الآلة بحجة أن التصوير ما كان باليد، والتصوير بهذه الآلة لا دخل لليد فيه فلا يكون حراماً - وهذا عندي أشبه بمن يرسل أسداً مفترساً فيقتل من يقتل، أو يفتح تياراً كهربائياً يعدم كل من مرّ به أو يضع سمّاً في طعام فيهلك كل من تناول من ذلك الطعام، فإذا وجّه إليه اتهام بالقتل قال: أنا لم أقتل، إنما قتل السمّ والكهرباء والأسد...».

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه آداب الزفاف: «وقريب من هذا تفريق بعضهم بين الرسم باليد وبين التصوير الشمسيّ يزعم أنه ليس من عمل الإنسان! وليس من عمله فيه إلا إمساك الظلّ فقط! كذا زعموا. أما ذلك الجهد الجبار الذي صرفه المخترع لهذه الآلة حتى استطاع أن يصور في لحظة ما لا يستطيعه بدونها في ساعات، فليس من عمل الإنسان عند هؤلاء! وكذلك توجيه المصور للآلة وتسديدها نحو الهدف المراد تصويره، وقبيل ذلك تركيب ما يسمونه بالفلم ثم بعد ذلك تحميضه، وغير ذلك مما لا أعرفه، فهذا أيضاً ليس من عمل الإنسان عند أولئك أيضاً... وثمرة التفريق عندهم أنه يجوز تعليق صورة رجل مثلاً في البيت إذا كانت مصورة بالتصوير الشمسيّ، ولا يجوز ذلك إذا كانت مصورة باليد!... أما أنا فلم أر له مثلاً إلا جمود بعض أهل الظاهر قديماً، مثل قول أحدهم في حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن البول في الماء الراكد» قال: فالنهى عنه هو البول في الماء مباشرة أما لو بال في إناء ثم أراقه في الماء فهذا ليس منهيّاً عنه».

وقال الشيخ محمد علي الصابوني في رسالته «حكم الإسلام في التصوير» ص: (١٥) وفي

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَيْ زَيْدٌ بَعْدُ. فَعُدْنَا لَهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ. قَالَ: فَقُلْتُ

تفسير آيات الأحكام: «إن التصوير الشمسي لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير. فما يخرج بالآلة يسمى صورة والشخص مصوراً، فهو وإن كان لا يشمل النص الصريح، لأنه ليس تصويراً باليد، وليس فيه مضاهاة لخلق الله، إلا أنه لا يخرج عن كونه ضرباً من ضروب التصوير، فينبغي أن يقتصر في الإباحة على حد الضرورة».

وقال الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، في كتابه «فقه السيرة» (ص: ٣٨٠): «والحق أنه لا ينبغي تكلف أي فرق بين أنواع التصوير المختلفة حيطة في الأمر، ونظراً لإطلاق لفظ الحديث. هذا فيما يتعلق بالتصوير. أما الاتخاذ فلا فرق بين الفوتوغرافي وغيره».

والواقع أنّ التفريق بين الصور المرسومة والصور الشمسية لا ينبغي على أصل قوي، ومن المقرر شرعاً أن ما كان «ان حراماً أو غير مشروع في أصله لا يتغير حكمه بتغير الآلة. فالخمر حرام، سواء خمرت باليد، أو بالماكينات الحديثة، والقتل حرام، سواء باشره المرء بسكين، أو بإطلاق الرصاص. فكذلك الصورة، قد نهى الشارع عن صنعها واقتنائها، فلا فرق بينما كانت الصورة قد اتخذت بريشة المصور، أو بالآلات الفوتوغرافية، والله سبحانه أعلم.

الصورة عند الحاجة

هذا هو حكم الصورة في الأصل. أما اتخاذ الصورة الشمسية للضرورة أو الحاجة كحاجتها في جواز السفر، وفي التأشيرة، وفي البطاقات الشخصية، أو في مواضع يحتاج فيها إلى معرفة هوية المرء، فينبغي أن يكون مرخصاً فيه. فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى استثنوا مواضع الضرورة من الحرمة. قال الإمام محمد في السير الكبير: «وأن تحققت الحاجة له إلى استعمال السلاح الذي فيه تمثال فلا بأس باستعماله» وأعقبه السرخسي رحمته الله في شرحه (٢): (٢٧٨) بقوله: «لأن مواضع الضرورة مستثناة من الحرمة كما في تناول الميتة». وذكر السرخسي أيضاً: «إن المسلمين يتبايعون بدراهم الأعاجم فيها التماثيل بالتيجان، ولا يمنع أحد عن المعاملة بذلك» وقال في موضع آخر من شرحه (٣: ٢١٢): «لا بأس بأن يحمل الرجل في حال الصلاة دراهم العجم، وإن كان فيها تمثال الملك على سريره وعليه تاجه». وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ أجاز لعائشة اللعب بالبنات. وإن الفقهاء أباحوا للمرأة أن تكشف عن وجهها عند الشهادة.

التلفزيون

أما التلفزيون والفيديو، فلا شك في حرمة استعمالهما بالنظر إلى ما يشتملان عليه من المنكرات الكثيرة، من الخلاعة والمجون، والكشف عن النساء المتبرجات أو العاريات، وما إلى ذلك من أسباب الفسوق. ولكن هل يتأتى فيهما حكم التصوير بحيث إذا كان التلفزيون أو

لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعُهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ.

٥٤٨٥ - (٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَسْحَجِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَّصَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ. فَعُدْنَا. فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسْتَرٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ. فَقُلْتُ

الفيديو خالياً من هذه المنكرات بأسرها، هل يحرم بالنظر إلى كونه تصويراً؟ فإن لهذا العبد الضعيف، عفا الله عنه، فيه وقفة. وذلك لأن الصورة المحرمة ما كانت منقوشة أو منحوتة بحيث يصبح لها صفة الاستقرار على شيء وهي الصورة التي كان الكفار يستعملونها للعبادة. أما الصورة التي ليس لها ثبات واستقرار، وليست منقوشة على شيء بصفة دائمة، فإنها بالظلم أشبه منها بالصورة. ويبدو أن صورة التلفزيون والفيديو لا تستقر على شيء في مرحلة من المراحل إلا إذا كان في صورة «فيلم». فإن كانت صور الإنسان حية بحيث تبدو على الشاشة في نفس الوقت الذي يظهر فيه الإنسان أمام الكاميرا، فإن الصورة لا تستقر على الكاميرا ولا على الشاشة، وإنما هي أجزاء كهربائية تنتقل من الكاميرا إلى الشاشة وتظهر عليها بترتيبها الأصلي، ثم تفتى وتزول. وأما إذا احتفظ بالصورة في شريط الفيديو، فإن الصور لا تنقش على الشريط وإنما تحفظ فيها الأجزاء الكهربائية التي ليس فيها صورة، فإذا ظهرت هذه الأجزاء على الشاشة مرة أخرى بذلك الترتيب الطبيعي، ولكن ليس لها ثبات ولا استقرار على الشاشة، وإنما هي تظهر وتغنى. فلا يبدو أن هناك مرحلة من المراحل تنقش فيها الصورة على شيء بصفة مستقرة أو دائمة، وعلى هذا؛ فتنزىل هذه الصورة منزلة الصورة المستقرة مشكلاً، ورحم الله امرءاً هداني للصواب في ذلك. والله سبحانه أعلم.

٨٥ - (٠٠٠) - قوله: (لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة) هو عبيد الله بن الأسود، ويقال: ابن الأسود الخولاني. قال الحافظ في التهذيب (٧: ٣): «المراد بقوله ربيب ميمونة أنها ربته. فقيل: كان مولاها، لا أنه ابن زوجها» أخرج عنه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه.

قوله: (إلا رقماً في ثوب) به استدلال من أجاز الصور التي ليس لها ظل، وقد بسطنا الكلام في ذلك وأن الجمهور يؤولونه بالنقوش على الثياب مما لا روح لها، كصورة الزهر أو الشجر. ويدل عليه أن الرقم يطلق في اللغة العربية على الوشي. قال ابن منظور في لسان العرب (١٢: ٢٤٩): «الرقم: ضرب مخطوط من الوشي» وقال الراغب في مفردات القرآن (ص: ٢٠١): «الرقم: الخط الغليظ». وقال ابن أثير الجزري: «الرقم: النقش، وأصله الكتابة».

لُعْبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ. أَلَمْ تَسْمَعُهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: بَلَى. قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ.

٥٤٨٦ - (٨٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَبِي الْحُبَابِ، مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ».

2107 - قَالَ فَاتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ» فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا. وَلَكِنْ سَأَحَدْتُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ. رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ. فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ. فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ. فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ. وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَسَوْتُهُمَا لَيْفًا. فَلَمْ يَعْبَ ذَلِكَ عَلَيَّ.

٥٤٨٧ - (٨٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْتَالٌ طَائِرٌ. وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْلِي

(٢١٠٧) - قوله: (فأخذت نمطاً) فسره ابن منظور في لسان العرب (٧: ٤١٧) بقوله: «ظاهرة فراش ما... ضرب من البسط له خمل رقيق».

قوله: (إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة) قال النووي: «استدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم، هذا هو الصحيح، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا: هو حرام. وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه، لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب، ولا يقتضي التحريم».

قوله: (فقطعنا منه وسادتين) به استدلال الجمهور على أن التصاوير إن كانت في موضع ممتن فلا بأس باستعمالها.

٨٨ - (٠٠٠) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب ما وطئ من التصاوير (٥٩٥٤ و ٥٩٥٥)، وباب من كره القعود على الصور (٥٩٥٧)، وباب من لم يدخل بيتاً فيه صورة (٥٩٦١)، والنسائي في الزينة، باب التصاوير (٥٣٥٢) إلى (٥٣٥٥) وباب ذكر أشد الناس عذاباً، (٥٣٥٦ و ٥٣٥٧)، وابن ماجه في اللباس، باب الصور فيما يوطأ، (٣٦٩٧).

هَذَا. فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَأَنْتَ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلِمَهَا حَرِيرٌ. فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

قوله: (كلّما دخلت فرأيتته ذكرت الدنيا) به استدل بعض المعاصرين على أن كراهية النبي ﷺ للستر إنما كانت على سبيل الزهد والورع، ولم يكن استعماله حراماً. وأيدوا ذلك بأن قصة عائشة ؓ - على ما زعموا - وقعت أكثر من مرة، لأنّ ألفاظ الروايات مختلفة لا يمكن التوفيق بينها إلا بحملها على تعدد الوقائع. فإن كان منع النبي ﷺ للتحريم لما أمكن لعائشة أن ترتكب ما نهى عنه رسول الله ﷺ مرة أخرى، فظهر أن عائشة إنما حملت النهي على التنزه والورع، دون التحريم.

ولكن هذا الاستدلال غير صحيح. وذلك لأمر:

أما الأول: فلأنه ولو فرضنا أن النهي كان للتنزه والورع، فإن عائشة ؓ علمت بوضوح أن النبي ﷺ لا يحب أن تكون في بيته صورة، ومن المستبعد جداً أن ترتكب عائشة ما لا يحبه النبي ﷺ، ولو على سبيل التنزه.

وأما الثاني: فقد وقع في عدة روايات أن النبي ﷺ أعقب النهي بوعيد العذاب على المصورين. وبأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، مما يدل صراحة على أن النهي للتحريم دون التنزه.

وأما الثالث: فإن الصحيح أن قصة عائشة ؓ لم تقع إلا مرة واحدة، وحمل روايات عائشة على تعدد الوقائع تعسف لا يستساغ بعد النظر العميق في ألفاظ الروايات وإسنادها. واختلاف الألفاظ إنما نشأ من قبل الرواة عند روايتهم القصة بالمعنى.

وتفصيل ذلك أن الثوب الذي كان فيه صورة طائفة، قد عبره بعض الرواة بالستر، وبعضهم بالقرام، وبعضهم بالنمط، وبعضهم بالدرنوك، وبعضهم بالنمرقة، فأما القرام والنمط والدرنوك فكلها متساوية المعنى من حيث أنها تستعمل بمعنى الستر وبمعنى الفراش جميعاً. وأما الستر فيختص بالمعنى الأول، والنمرقة يختص بالمعنى الثاني فقط، والذي يبدو أن الستر الذي علقتة عائشة ؓ كان من ثوب يستعمل للفراش أيضاً، فاختارت هي وتلميذها القاسم بن محمد التعبير عنها بالقرام، أو النمط، أو الدرنوك ليشمل اللفظ المعنيين، ولكن عبر عنه سعيد بن هشام وعبد الرحمن بن القاسم بالستر، ونافع بالنمرقة. وإن لفظ «النمرقة» لم يذكره إلا نافع. وبما أن نافعاً رواه عن القاسم بن محمد وسائر تلامذة القاسم يروونه إما بلفظ القرام، أو الستر، أو الدرنوك، أو النمط، ولا يذكر أحد منهم النمرقة، فالظاهر الذي لا خفاء فيه أن نافعاً رواه بالمعنى، وليست قصة النمرقة منفردة عن قصة القرام.

وربّما يستدلّ على تعدد الوقائع بأنّ وجه الإنكار من النبي ﷺ في بعض الروايات

٥٤٨٨ - (٨٩) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : وَزَادَ فِيهِ - يُرِيدُ عَبْدَ الْأَعْلَى - فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهِ .

٥٤٨٩ - (٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ ؛ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ . وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَيَّ بَابِي دُرُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ . فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ .

مختلف عن البعض الأخرى، فوقع في بعضها: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» وفي بعضها: «حولي هذا، فأني كلما دخلت فرأيت ذكرك الدنيا» وفي البعض الأخرى: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، الذين يشبهون خلق الله». ولكن الجمع بين هذه الروايات سهل جداً، فإنه ﷺ تكلم بجميع ذلك، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر. فكانه ﷺ علل إنكاره على تعليق الستر أولاً بأنه يشتمل على صورة، وأشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون. ثم أعقبه بوجه آخر للإنكار، وهو أن هذا الستر المنقوش، ولو لم تكن فيه صورة، يذكرني بالدنيا، ثم أيده بوجه ثالث، وهو أن ستر الجدران بالثياب من عادة الأعاجم المترقيين، ولا أحب أن أوافقهم في ذلك، ولذلك قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين».

وقد وقع في حديث أنس ﷺ عند البخاري في صحيحه: «أميطي عتي، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» فزعم منه البعض بأن الستر لم يزل معلقاً في بيته مدة، ولم ينكر عليه النبي ﷺ إلا بعد ما شعر بأنه يخلّ بجمع خاطره في الصلاة. وليس الأمر كذلك، وإن صيغة «لا تزال تصاويره تعرض» تحتمل الحال والاستقبال جميعاً فحملة على المستقبل أولى نظراً إلى الروايات الأخرى، فهو وجه رابع للإنكار، أن تصاويره سوف تعرض لي في صلاتي.

ثم قد وقع في بعض الروايات أنه ﷺ أمر عائشة ﷺ بتحويل الستر، ووقع في بعضها أنه ﷺ تقدم بنفسه فنزعه. ويجمع بينهما بأنه عليه الصلاة والسلام أمر عائشة أولاً بالتحويل، ثم بدا له فتقدم ونزعه بنفسه. أما قول عائشة في بعض الروايات: «فأمرني فنزعت» فيمكن أن يكون من باب التوسع، حيث استعدت للنزع بعدما سمعت النبي ﷺ يأمر بذلك، فعبرت عن استعدادها بالنزع فعلاً. ومثل هذه الاختلافات كثير في الأحاديث المروية عن عدة من الرواة، ولا يلزم بذلك ترك أصل الحديث، ولا حملة على تعدد الوقعات.

٩٠ - (٠٠٠) - قوله: (قدم رسول الله ﷺ من سفر) وكان سفر تبوك، كما رواه البيهقي، وقد ورد عند النسائي وأبي داود أنه كان سفر تبوك أو خيبر. كذا نقله الحافظ في الفتح.

قوله: (درنوكا) بضم الدال والنون على ما هو المشهور، وقيل: بفتح الدال، قال ابن منظور في اللسان (١٠: ٤٢٣): «الدرنوك: ضرب من الثياب أو البسط له حمل قصير... والدرانيك تكون ستوراً وفروشاً».

٥٤٩٠ - (١٠٠) **وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ. حدَّثنا عبدة. ح وحدَّثناهُ أبو كريب. حدَّثنا وكيعٌ، بهذا الإسناد. وليس في حديث عبدة: قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.**

٥٤٩١ - (٩١) **حدَّثنا منصور بن أبي مزاحم. حدَّثنا إبراهيم بن سعيد، عن الزُّهريِّ، عن القاسم بن محمَّد، عن عائشة. قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُسْتَرَّةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ. فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ. ثُمَّ تَنَاولَ السُّرَّ فَهَتَكَهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».**

٥٤٩٢ - (١٠٠) **وحدَّثني حرَملة بن يحيى. أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن القاسم بن محمَّد؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَ بِيَدِهِ.**

٥٤٩٣ - (١٠٠) **حدَّثناهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهريِّ، بِهَذَا الإسناد. وَفِي حَدِيثِهِمَا: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا» لَمْ يَذْكَرَا: مِنْ.**

٥٤٩٤ - (٩٢) **وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ) حدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أبيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةَ لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ. فَلَمَّا رَأَتْ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ،»**

٩١ - (١٠٠) - قوله: (وأنا مسترة بقرام) وفي بعض النسخ: «مسترة» تعني: متخذة ستراً. والقرام بكسر القاف: هو الستر الرقيق... وقيل: القرام ثوب من صوف غليظ جداً يفرش في اليهودج. كذا في لسان العرب (١٢: ٤٧٤).

٩٢ - (١٠٠) - قوله: (سترت سهوة) قال النووي: «السهوة بفتح السين المهملة. قال الأصمعي: هو شبيهة بالرفث أو الطاق، يوضع عليه الشيء، قال أبو عبيد: وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون: السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع. قال أبو عبيد: وهذا عندي أشبه ما قيل في السهوة. وقال الخليل: هي أربعة أعواد أو ثلاثة، يعرض بعضها على بعض، ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة. وقال ابن الأعرابي: هي الكوة بين الدارين. وقيل: بيت صغير يشبه المخدع: وقيل: هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل: شبيهة دخلة في جانب البيت، والله أعلم».

قوله: (أشد الناس عذاباً عند الله) إلخ: وسيأتي في حديث عبد الله بن مسعود من طريق

أبي معاوية وسفيان عن الأعمش: «إن من أشد أهل النار يوم القيامة عذاباً: المصوّرون». وقد استشكل كون المصوّر أشد الناس عذاباً مع قوله تعالى: ﴿ادخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ فإن ظاهر الحديث يقتضي أن يكون المصوّر أشد عذاباً من آل فرعون. وأجيب بأن رواية الزهري عن القاسم، عن عائشة المارة آنفاً، وحديث ابن مسعود مفسران لهذا الحديث، وهو بإثبات «من». فيحمل حديث الباب عليه والمراد أن المصوّرين من جملة من يعذبون أشد العذاب. وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب، بل هم في العذاب الأشد، فكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشد. وقوى الطحاوي ذلك بما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رفعه: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً، أو قتل نبي، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين» وكذا أخرجه أحمد. وأخرج الطحاوي أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل هجا رجلاً، فهجا القبيلة بأسرها» قال الطحاوي: فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر في شدة العذاب.

وأجاب الطبري عن أصل الإشكال بأن المراد في الحديث من يصوّر ما يعبد من دون الله، وهو عارف بذلك قاصد له، فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون. وأما من لا يقصد بذلك، فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط.

وقال أبو الوليد بن رشد في مختصر مشكل الطحاوي ما حاصله أن الوعيد بهذه الصيغة إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه، لأنه يكون مشتركاً في ذلك مع آل فرعون، ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور. وإن ورد في حق عاص، فيكون أشد عذاباً من غيره من العصاة، ويكون ذلك دالاً على عظم المعصية المذكورة.

وأجاب القرطبي في المفهم بأن الناس الذين أضيف إليهم «أشد» لا يراد بهم كل الناس، بل بعضهم. وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب. ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الإلهية عذاباً، ومن يقتدى به في ضلالة كفره أشد عذاباً ممن يقتدى به في ضلالة فسقه، ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذاباً ممن يصورها لا للعبادة.

وأجاب الشريف المرتضى بالتفريق بين العذاب والعقاب. فالعذاب يطلق على ما يؤلم من قول أو فعل، كالعتب والإنكار، والعقاب يختص بالفعل، فلا يلزم من كون المصوّر أشد الناس عذاباً، أن يكون أشد الناس عقوبة، وتعبه الحافظ بالآية المشار إليها حيث ذكر إدخال آل فرعون أشد العذاب ويمكن الجواب عنه بأن الأصل في العذاب والعقاب التفريق الذي ذكره الشريف المرتضى، ولكن ربما يستعمل أحدهما بمعنى الآخر توسعاً، فالمراد بالعذاب في الآية: العقاب، والحديث على أصله، والله سبحانه أعلم. والأقوال المذكورة كلها مأخوذة من فتح الباري (١٠: ٣٨٣ و٣٨٤) وعمدة القاري (١٠: ٣٠٩).

الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» .

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ .

٥٤٩٥ - (٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ . قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ . مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ . فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ . فَقَالَ: «أَخْرِبِهِ عَنِّي» . قَالَتْ: فَأَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وِسَادَةً .

٥٤٩٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٥٤٩٧ - (٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطاً فِيهِ تَصَاوِيرٌ . فَتَحَّاهُ . فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ .

٥٤٩٨ - (٩٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ . فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَعَهُ . قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ . فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ، يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ: أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا . قَالَ: لِكَيْيَ قَدْ سَمِعْتَهُ .

يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ .

٥٤٩٩ - (٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

قوله: (الذين يضاؤون بخلق الله) المضاهاة: المشابهة. والمراد الذين يصورون صور ذوي الأرواح، فإنهم يدعون عملاً أنهم يخلقون صورهم، والعياذ بالله العظيم. والفرق بين ذوي الأرواح وبين ما ليس له روح في هذا، مع أن الكل مخلوق لله تعالى، ما ذكره والدي وشيخي المفتي محمد شفيع ﷺ تعالى في رسالته في أحكام التصوير، أن ما ليس له روح وإن كان مخلوقاً لله تعالى مثل ما فيه روح، غير أن الإنسان ربما يكون له دخل صورة في تسبب وجود ما ليس له روح، كغرس البذر والسقي في الشجر، بخلاف إيجاد الروح في شيء، فإنه لا يتوهم أحد، حتى في الظاهر، أن فيه دخلاً لغير الله سبحانه وتعالى. والله سبحانه أعلم.

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعُرِفْتُ، فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ. تَفْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ. وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

٥٥٠٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحِي الْمَاجِشُونَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَبَعْضُهُمْ أَمُّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَحِي الْمَاجِشُونَ: قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ. فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.

٥٥٠١ - (٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ). جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ

٩٦ - (١٠٠). - قوله: (اشترت نمركة) بضم النون والراء وسكون الميم، وقيل: بكسر النون والراء، وقيل: بضم النون وفتح الراء. ويقال: نمرق بلا هاء أيضاً. وهي وسادة صغيرة، وقيل: هي مرفقة، كذا في شرح النووي.

قوله: (أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذنبت) فيه أدب عظيم من عائشة رضي الله عنها، حيث بدأت بالتوبة قبل السؤال عن الذنب، وذلك لأنها تيقنت من أساير وجه رسول الله ﷺ أن هناك شيئاً ساء، فبادرت لي التوبة أولاً، ثم سألت عن الذنب.

قوله: (ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم) قال الكرمانى: «ظاهره أنه من تكليف ما لا يطاق، وليس كذلك، وإنما القصد طول تعذيبه وإظهار عجزه عما كان تعاطاه، ومبالغة في توبيخه، وبيان قبح فعله».

(١٠٠). - قوله: (فكان يرتفق بهما في البيت) فيه دليل على أن الثوب الذي فيه صورة، إذا اتخذ منه ما يفرش في موضع ممتهن، فإنه يجوز استعماله، وهو قول جمهور أهل العلم.

لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٥٥٠٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ. كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٠٣ - (٩٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ». وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشْجِيُّ: إِنَّ.

٥٥٠٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَذَابًا، الْمُصَوَّرُونَ».

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكَيْعٍ.

٥٥٠٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ

٩٧ - (٢١٠٨) - قوله: (أن ابن عمر أخبره) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، (٥٩٥١)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٧٥٥٩)، والنسائي في الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (٥٣٦١).

٩٨ - (٢١٠٩) - قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة (٥٩٥٠)، والنسائي في الزينة، باب أشد عذابًا، (٥٣٦٤).

(١٠٠) - قوله: (عن مسلم بن صبيح) بضم الصاد مصغراً، وهو اسم لأبي الضحى الكوفي تلميذ مسروق، وقد وقع ذكره في الروايات السابقة بكنيته، وفي هذه الرواية باسمه. وهو ثقة من رواة الجماعة. قال أبو حصين: رأيت الشعبي وإلى جنبه مسلم بن صبيح، فإذا جاءه شيء قال: ما ترى يا ابن صبيح؟ مات سنة مائة، كما في التهذيب ١٠: ١٣٣.

فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَائِيلُ مَرِيَمَ . فَقَالَ مَسْرُوقٌ : هَذَا تَمَائِيلُ كِسْرَى . فَقُلْتُ : لَا . هَذَا تَمَائِيلُ مَرِيَمَ . فَقَالَ مَسْرُوقٌ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ» .

٥٥٠٦ - (٩٩) قَالَ مُسْلِمٌ : قَرَأْتُ عَلَى نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرُ هَذِهِ الصُّورَ . فَأَفْتِنِي فِيهَا . فَقَالَ لَهُ : اذْنُ مَنِي . فَدَنَا مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ : اذْنُ مَنِي . فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ . قَالَ : أَنْبِئَكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ . يَجْعَلُ لَهُ ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا ، نَفْسًا فَتُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ» .

قوله: (في بيت فيه تماثيل مريم) وورد عند البخاري من رواية سفيان أن البيت كان ليسار بن نمير، وكانت التماثيل في صفتها، ويسار بن نمير كان مولى لعمر رضي الله عنه وخازنه، وله رواية عن عمر وغيره، روى عنه أبو وائل وأبو إسحاق السبيعي، وهو موثق كما في فتح الباري (١٠: ٣٨٣). وأما أنه كيف تحمّل هذه التماثيل في بيته؟ فالجواب أن الظاهر أنه اشترى هذا البيت من نصرانيّ صنع هذه التماثيل، ويمكن أن يكون قد محا وجوهها، وبقي سائر الجسد، فرآه أبو الضحى ومسروق. ويمكن أيضاً أنه تحمّل هذه التماثيل لكونها في موضع ممتهن، فإنها كانت في الصفة. والاحتمال الثالث أن تكون التماثيل منقوشة على الصفة غير متجسدة، ويكون يسار بن نمير يرى جوازها كما يراه القاسم بن محمد، والله سبحانه أعلم.

قوله: (هذا تماثيل كسرى) كذا وقع في النسخ الموجودة عندي بتذكير اسم الإشارة، ولكن نقله الحافظ في الفتح (١٠: ٣٨٣). «هذه تماثيل كسرى» بالتأنيث، وهو القياس، ويمكن تأويل النسخ الموجودة بأن المراد: «هذا الذي نراه تماثيل كسرى».

٩٩ - (٢١١٠) - قوله: (جاء رجل إلى ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، (٢٢٢٥)، وفي اللباس، باب من صور صورة كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح (٥٩٦٣)، وفي التعبير، باب من كذب في حلمه (٧٠٤٢) وأخرجه النسائي في الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (٥٣٥٨).

قوله: (حتى وضع يده على رأسه) قال القرطبي: «أمره بالدنو ثلاثاً، ووضع يده على رأسه مبالغة في استحضار ذهنه، وتعظيم ما يلقي إليه» وفيه أن من ابتلي بمنكر، وجاء يستفتى فيه، فإنه يعامل برفق وشفقة.

قوله: (يجعل له بكل صورة صورها نفساً) إلخ: «يجعل» ههنا بفتح الياء على البناء للمفعول، وفاعله الضمير الراجع إلى الله تعالى، ومفعوله «نفساً». وقال القاضي عياض:

وَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ. فَأَقَرَّ بِهِ نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ.

٥٥٠٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَجَعَلَ يُفْتِي وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرُ هَذِهِ الصُّورَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَذْنُهُ. فَذَنَا الرَّجُلُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

٥٥٠٨ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِصْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

«يحتمل أن الصورة التي صورها هي التي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح. فالباء بمعنى «في». ويحتمل أن يجعل له بعدد ما صور شخص يعذبه، فالباء للسبب» كذا في شرح الأبي.

قوله: (فاصنع الشجر وما لا نفس له) وفي رواية البخاري في البيوع: «فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال: ويحك، إن أبيت ألا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح» ودل الحديث على جواز تصوير ما ليس فيه روح، وهو حجة على مجاهد رضي الله عنه في تحريمه لصورة شجر أيضاً، وقيد هو الجواز بشجر غير مثمر. ولكن قول ابن عباس: «وما لا نفس له» و«كل شيء ليس فيه روح» يدل على عموم الجواز في كل غير ذي روح. والذي يدل عليه من الحديث المرفوع ما رواه أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ حكى قول جبرئيل رضي الله عنه: «إنها ثلاث لن يلج ملك ما دام فيها أبداً واحد منها، كلب، أو جناية، أو صورة روح».

١٠٠ - (٥٠٠). قوله: (كلّف أن ينفخ فيها الروح) إلخ: تقدم أن هذا التكليف للتعجيز، فلا يرد عليه أنه تكليف بما لا يطاق. ولكن ورد في رواية سعيد بن أبي الحسن عند البخاري: «فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً» ويستشكل هذا الوعيد في حق مسلم، فإن وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه، لأنه مغياً بما لا يمكن، وهو نفخ الروح، وأجاب عنه الحافظ في الفتح (١٠: ٣٩٤) بأنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد. وهذا في حقّ العاصي بذلك. وأما من فعله مستحلاً، فلا إشكال فيه». قلت: ويمكن تأويل رواية سعيد بن أبي الحسن بأن المراد من قوله: «حتى ينفخ فيها الروح» حتى يأمره بنفخ الروح كما هو مصرح في الروايات الأخرى، وهذا الأمر يكون للتعجيز كما تقدم، وليس المراد أن عذابه يستمر إلى أن يقع منه نفخ الروح فعلاً وهو لا يستطيع ذلك فيستمر إلى الأبد. والله سبحانه أعلم.

٥٥٠٩ - (١٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ. فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً. أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً. أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

٥٥١٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَاراً تُبْنَى بِالْمَدِينَةِ، لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ. قَالَ: فَرَأَى مَصُوراً يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

٥٥١١ - (١٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ».

(٢٧) - باب: كراهة الكلب والجرس في السفر

٥٥١٢ - (١٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١٠١ - (٢١١١) - قوله: (عن أبي زرعة) يعني ابن عمرو بن جرير، تلميذ أبي هريرة. وهذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب نقض الصور (٥٩٥٣)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ» ﴿٩٦﴾ (٧٥٥٩).

قوله: (في دار مروان) وفي الرواية الآتية: «دخلت أنا وأبو هريرة دارا تبني بالمدينة، لسعيد أو لمروان، قال: فرأى مصوراً يصور في الدار» وسعيد هذا هو سعيد بن العاص، وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان إمرة المدينة لمعاوية رضي الله عنه. ولعل صاحب الدار، سواء كان مروان أو سعيد بن العاص، لا يرى حرمة الصورة المنقوشة في الجدار التي ليس لها ظل، وليس في فعل أحدهما حجة أمام الأدلة المذكورة سابقاً في هذا الباب.

قوله: (فليخلقوا ذرة) يحتمل أن يكون «الذرة» هنا بمعنى: الجزء الصغير من الشيء، ويحتمل أن يكون بمعنى: النمل، والأمر للتعجيز كما سبق، والمراد أنهم لا يستطيعون أن يخلقوا حبة من الحنطة أو الشعير مما لا روح لها، فكيف يخلقون ما فيه روح؟

(٢٧) - باب: كراهة الكلب والجرس في السفر

١٠٣ - (٢١١٣) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب

«لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفَقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ».

٥٥١٣ - (١٠٠) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا عبد العزيز (يعني الدرأوردی). كلاهما عن سهيل، بهذا الإسناد.

٥٥١٤ - (١٠٤) وحدثنا يحيى بن أيوب وفتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا

في تعليق الأجراس، (٢٥٥٥ و ٢٥٥٦)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء من يستعمل على الحرب (١٧٠٢).

قوله: (لا تصحب الملائكة رفقة) بضم الراء، وقيل: بكسرهما، جماعة من الرفقاء.

قوله: (كلب ولا جرس) الجرس بفتح الراء، ما يعلق في عنق البعير مما له صوت. وأما الجرس بسكون الراء فهو الصوت الخفي. قال النووي رحمته الله: «وسبق بيان الحكمة في مجانية الملائكة بيتاً فيه كلب. وأما الجرس فقليل: سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهية عنها. وقيل: سببه كراهة صوتها، وتأييده رواية مزار الشيطان. وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين، وهي كراهة تنزيه. وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير».

وقال شيخ مشايخنا السهارةفوري في بذل المجهود: (١٢: ٥٣): «وهذا (أي: كراهة الكلب والجرس) إذا خليا عن المنفعة. وأما ما احتج إليه منهما فمرخص فيه». والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن الكراهة المذكورة في الحديث إنما تنصرف إلى كلب وجرس قصد منهما اللغو والغناء، كما كان يعتاده بعض أهل القوافل ويدل عليه قوله رحمته الله في الرواية الآتية: «الجرس مزامير الشيطان» أما الكلب إذا كان للحراسة والتحرز من اللصوص فهو مرخص فيه ككلب زرع وماشية، وكذلك الجرس إذا كان لمقصود مباح، فلا بأس به. قال في الفتاوى الهندية (٥: ٣٥٤): «واختلف العلماء في كراهة تعليق الجرس على الدواب. فمنهم من قال بكراهته في الأسفار كلها، الغزو وغيره في ذلك سواء، وهذا القائل يقول بكراهة ذلك في الحضر كما يقول بكراهته في السفر، ويقول أيضاً بكراهة اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير. وقال محمد رحمته الله تعالى في السير الكبير: إنما يكره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب، وهو المذهب عند علمائنا. رحمهم الله تعالى، لأن تعليق الجرس على الدواب إنما يكره في دار الحرب لأن العدو يشعر بمكان المسلمين... فعلى هذا قالوا إذا كان الركب في المفازة في دار الإسلام يخافون من اللصوص، يكره لهم تعليق الجرس على الدواب أيضاً حتى لا يشعر بهم اللصوص... قال محمد رحمته الله في السير: فأما ما كان في دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الرحلة فلا بأس به. قال: وفي الجرس منفعة جمّة، منها إذا ضل واحد من القافلة يلحق بها بصوت الجرس، ومنها أن صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة، كالذئب وغيره، ومنها أن صوت الجرس يزيد في نشاط الدواب، فهو نظير الهداء».

إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

(٢٨) - باب: كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

٥٥١٥ - (١٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيَّتِهِمْ - «لَا يَبْقَيْنَ فِي رِقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ، إِلَّا قُطِعَتْ».

(٢٨) - باب: كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

١٠٥ - (٢١١٥) - قوله: (أن أبا بشير الأنصاري) قد ذكره الحاكم فيمن لا يعرف اسمه، وقيل: اسمه قيس بن عبد الحرير، وهو صحابي عاش إلى ما بعد الستين وشهد الحرة ومات بها. وهذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل (٣٠٠٥)، وأبو داود في الجهاد، باب في تقليد الخيل بالأوتار (٢٥٥٢).

قوله: (فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً) قال ابن عبد البر: في رواية روح بن عبادة عن مالك: «أرسل مولاه زيداً» قال ابن عبد البر: وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي، كذا في فتح الباري (٦: ١٤١).

قوله: (قلادة من وتر) بفتح الواو، والتاء، وهو وتر القوس. قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال: أحدها: إنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي، لثلا تصيها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله تعالى شيئاً. وهذا هو الذي اختاره الإمام مالك رحمته كما هو مصرح في آخر الحديث. الثاني: لثلا تختنق الدابة بها عند الركض، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وعن أبي عبيد ما يرجحه، فإنه قال: «نهى عن ذلك، لأن الدواب تتأذى بذلك، ويضيق عليها نفسها ورعيها، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير». الثالث: أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس. ويدل عليه تبويب البخاري.

وإن تقليد الوتر كما يكره في البعير، يكره في الخيل والحيوانات الأخرى كذلك فقد روى أبو داود في كتاب الجهاد (رقم: ٢٥٥٣) من حديث أبي وهب الجشمي رفعه: «ارتبطوا الخيل وامسحوا نواصيها وأعجازها، وقلّدها، ولا تقلدوها الأوتار» وبهذا ظهر أيضاً أن الكراهة إنما هي في تقليد الأوتار، لا في مطلق التقليد. ولذلك قال العيني في العمدة (٧: ٤٣): «وعن مالك: يختص الكراهة من القلائد بالوتر، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين. هذا كله في

قَالَ مَالِكٌ: أَرَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

(٢٩) - باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه

٥٥١٦ - (١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

تعليق التمام وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه. فأما ما فيه ذكر الله فلا نهى عنه. فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ في أسمائه وذكره. وكذلك لا نهى عما يعلق لأجل الزينة، ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف.

قوله: (أو قلادة) يحتمل أن يكون شكاً من الراوي، يعني أن الراوي يشك في أن الحديث قيّد القلادة المكروهة بالمصنوعة من الوتر، أو عممه في كل قلادة. ويحتمل أيضاً أن يكون «أو» للتنويع، فيكون من باب التعميم من بعد التخصيص. والأول أرجح، بدليل ما روينا من حديث أبي وهب عن أبي داود، فإنه صريح في جواز القلادة من غير الوتر.

(٢٩) - باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه

١٠٦ - (٢١١٦) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب النهي عن الوسم في الوجه، والضرب في الوجه، (٢٥٦٤)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم، والضرب والوسم في الوجه، (١٧١٠).

قوله: (عن الضرب في الوجه) قال النووي: «وأما الضرب في الوجه فمنهني عنه في كل الحيوان المحترم، من الآدمي والحمير والخيول، والإبل، والبغال، والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد، لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف، لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شأنه، وربما آذى بعض الحواس». وقال الشيخ في بذل المجهود (١٢: ٦١): «هذا في ضرب الوجه خاصة. وأما ضرب غير الوجه فيجوز. قال الموفق: للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة للاستصلاح ولحثها على السير ليلحق القافلة، وقد صح أن النبي ﷺ نحس بعير جابر رضي الله عنه وضربه، وكان أبو بكر يخرش بعيره بمحجنه. وللرائض ضرب الدابة للتأديب، وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب. ومن ضرب هؤلاء الضرب المأذون لم يضمن ما تلف بهذا في الدابة. به قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد. وقال الثوري وأبو حنيفة: يضمن. وكذلك قال الشافعي في المعلم يضرب».

قوله: (وعن الوسم في الوجه) الوسم: بفتح الواو وسكون السين المهملة، هو جعل العلامة على الجسم بالكي. والوسم في الوجه منهى عنه بالإجماع، لهذا الحديث. ووسم

٥٥١٧ - (١٠٠) **وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .**

٥٥١٨ - (١٠٧) **وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَ : «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ» .**

٥٥١٩ - (١٠٨) **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّ نَاعِمًا ، أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : وَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ . قَالَ : فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ . فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ . فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُوِيَ الْجَاعِرَتَيْنِ .**

الآدمي حرام مطلقاً. أما وسم غير الوجه من غير الآدمي فسيأتي حكمه في الباب اللاحق إن شاء الله تعالى .

١٠٨ - (٢١١٨) - قوله: (أن ناعماً أبا عبيد الله) هو ناعم بن أجبل (بضم الهمزة وفتح الجيم) الهمداني المصري، من ثقات التابعين وفقهائهم، وهو من رجال مسلم والأربعة، وثقه الجميع. وراجع التهذيب (١٠: ٤٠٣ و٤٠٤).

قوله: (أنه سمع ابن عباس يقول) هذا الحديث تفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة، وعزاه القاضي عياض إلى أبي داود أيضاً، وليس الحديث موجوداً في نسخ سننه الموجودة بين أيدينا، فكأنه كان في نسخة أخرى.

قوله: (قال: فوالله لا أسمه) قال القاضي عياض: «هو (يعني: قائل هذا القول) العباس بن عبد المطلب. كذا ذكره في سنن أبي داود، وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه. وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم أنه من قول النبي ﷺ وقال النووي: «وقوله «يوهم أنه من كلام النبي ﷺ» ليس هو بظاهر فيه، بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس. وحينئذ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس وابنه».

قوله: (إلا في أقصى شيء من الوجه) يعني: في حصة من الجسد تكون أبعد من الوجه.
قوله: (فكوى في جاعرتيه) قال النووي: «الجاعرتان: حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر»، والكي معروف.

(٣٠) - باب: جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وبدنه في نعم الزكاة والجزية

٥٥٢٠ - (١٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي : يَا أَنَسُ ، انظُرْ هَذَا الْغُلَامَ . فَلَا يُصَيِّبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ . قَالَ فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ . وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُوَيْبِيَّةٌ

(٣٠) - باب: جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه إلخ

١٠٩ - (٢١١٩) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود، وأخرجه مفصلاً في فضائل أبي طلحة رضي الله عنه وأخرجه البخاري في الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة (١٣٠١)، وفي الزكاة، باب وسم الإمام إيل الصدقة بيده (١٥٠٢)، وفي العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه (٥٤٧٠)، وفي الذبائح والصيد، باب الوسم والعلم في الصورة (٥٥٤٢)، وفي اللباس، باب الخميصة السوداء (٥٨٢٤)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في وسم الدواب (٢٥٦٣).

قوله: (لما ولدت أم سليم) أي: عبد الله بن أبي طلحة، كما صرح به المصنف في باب تحنيك المولود، والبخاري في الزكاة وهو ولد ولد لأم سليم وأبي طلحة بعد وفاة ابنهما الذي أخفت أم سليم أمره على زوجها حتى واقعها في الليلة، وقال رسول الله ﷺ لأم سليم: «بارك الله في ليلتكما» أخرج المصنف هنا ما يوافق الباب فقط.

قوله: (فلا يصيبن شيئاً إلخ) أي: فلا يأكلن شيئاً.

قوله: (فإذا هو في الحائط) وفي نسخة للبخاري في اللباس: «في حائط له» كما ذكره الحافظ في الفتح (٩: ٥٩٠).

قوله: (وعليه خميصة حويتية) أما الخميصة، فهي الرداء، وأما الحويتية، فقد اختلفت الروايات والنسخ في ضبط هذه الكلمة اختلافاً شديداً، فالمشهور أنه حويتية (بضم الحاء وفتح الواو وكسر التاء وتشديد الياء) لكن قال ابن الأثير: «لا أعرفها وطالما لما بحثت عنها، فلم أقف لها على معنى» وذكر النووي عن البعض أنه منسوب إلى حويت وهو اسم لقبيلة، وذكر الحافظ في الفتح (١٠: ٢٨١) عن بعضهم أن الحويت تصغير للحوت، وشبهت الخميصة بالحوت بحسب الخطوط الممتدة فيها. وفي بعض الروايات «حَوَيْبِيَّةٌ» بالتون بعد التاء، وفي بعضها حونية، بفتح الحاء المهلهلة، وفي بعضها: «حُرَيْبِيَّةٌ» منسوبة إلى بني حريث، وفي بعضها: «حَوَيْبِيَّةٌ» بفتح الحاء والنون وكسر الباب بعدها، وفي بعضها: «حُوَيْبِيَّةٌ» بضم الحاء المعجمة،

وَهُوَ يَسْمُ الظَّهَرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

٥٥٢١ - (١١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتْ ، انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ . قَالَ : فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِرْبَدٍ يَسْمُ غَنَمًا . قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا .

وفتح الواو، وكسر الثاء، وفي بعضها: «جُونِيَّة» وفي بعضها: «جُونِيَّة»، وفي بعضها: «خيبرية»، وفي بعضها: «حوتكية».

وقال القاضي في المشارق: هذه الروايات كلها تصحيف إلا روايتي «جونية» بالجيم، و«حريشة» بالراء والمثناة، فأما الجونية، فمنسوبة إلى بني جون، قبيلة من الأزد، أو إلى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة، لأن العرب تسمي كل لون من هذه الألوان جونا. ورجح الحافظ في الفتح (١٠: ٢٨١) هاتين الروايتين، وأن المراد من الجونية السوداء ومن الحريشة أنها كانت منسوبة إلى حريث، رجل من قضاة، وهو الذي صنعها. والله سبحانه أعلم.

قوله: (وهو يسم الظهر) الإبل، وفي بعض الروايات الآتية أنه ﷺ كان يسم غنماً، وجمع الحافظ بينهما بأنه ﷺ كان يسم الإبل والغنم جميعاً، فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة، ثم رآه يسم غير ذلك. وراجع فتح الباري (٩: ٦٧٢).

وقال الحافظ في زكاة الفتح (٣: ٣٦٧): «وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم، لدخوله في عموم النهي عن المثلة، وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ، فدل على أن مخصوص من العموم المذكور للحاجة، كالختان للآدمي». وقال العيني في العمدة (٤: ٤٦١): «قلت: ذكر أصحابنا (يعني الحنفية) في كتبهم: لا بأس بكَيِّ البهائم للعلامة، لأنه فيه منفعة، ولا بأس بكَيِّ الصبيان إذا كان لداء أصابهم، لأن ذاك مداواة» فظهر أنه لا خلاف في هذه المسألة بين الحنفية والشافعية.

وقال العيني أيضاً: «قال قوم من الشافعية: الكَيِّ مستحب في نعم الزكاة والجزية، وجائز في غيرها، والمستحب أن يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها... وفائدته تمييز الحيوان بعضه من بعض، وليرده من أخذه، ومن التقطه يعرفه، وإذا تصدق به لا يعود إليه. ويستحب أن يكتب في ماشية الزكاة «زكاة» أو «صدقة» ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة على ذلك».

١١٠ - (٥٠٠) - قوله: (في مِرْبَدٍ) بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الباء: موضع تحبس فيه الإبل، وهو مثل الحظيرة للغنم. ويحتمل أن يكون أنس ﷺ أطلق المِرْبَدَ على حظيرة الغنم. أو يكون رسول الله ﷺ أخرج الغنم إلى المِرْبَدِ للوسم. وأما ما وقع في الرواية السابقة من أنه ﷺ

٥٥٢٢ - (١١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرِيدًا وَهُوَ يَسُمُّ عَنَمًا قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٥٢٣ - (١١٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَيْسَمِ. وَهُوَ يَسُمُّ إِيْلَ الصَّدَقَةِ.

(٣١) - باب: كراهة القزع

٥٥٢٤ - (١١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ. قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَرْعُ؟

كان في حائط حينما قدم أنس رضي الله عنه، فلا مانع من أن يكون المريد في قطعة من الحائط.

١١٢ - (٥٠٠) - قوله: (الميسم) الشيء الذي يوسم به، وجمعه مياسم. وأصله كله من السمة، وهي العلامة، ومنه موسم الحج، أي معلم جمع الناس، وفلان موسوم بالخير، وعليه سمة الخير، أو علامته، وتوسمت فيه كذا، أي رأيت فيه علامته. كذا في شرح النووي.

(٣١) - باب: كراهة القزع

١١٣ - (٢١٢٠) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب القزع (٥٩٢٠ و ٥٩٢١)، وأبو داود في الترجل باب في الذؤابة (٤١٩٣) إلى (٤١٩٥)، والنسائي في الزينة، باب النهي عن القزع (٥٠٥٠ و ٥٠٥١)، وباب ذكر النهي أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه (٥٢٢٨) إلى (٥٢٣١)، وابن ماجه في اللباس، باب النهي عن القزع (٣٦٨١) و (٣٦٨٢).

قوله: (عن القزع) هو بفتح القاف والزاي، وهو جمع قزعة، وهي القطعة من السحاب، وسمي شعر الرأس قزعا تشبيهاً بالسحاب وفسره نافع في هذا الحديث بقوله: «يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض» ووقع في رواية ابن جريج عند البخاري: «قال عبيد الله: قلت وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله، قال: إذا حلق الصبي وترك ههنا شعرة، وههنا، وههنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه. قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا قال:

قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ.

٥٥٢٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ، فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٥٥٢٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَطْفَانِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ. بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ. مِثْلَهُ. وَالْحَقُّ التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ.

٥٥٢٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذَلِكَ.

الصبي. قال عبيد الله: وعادته، فقال: أما القصّة والقفا للغلام، فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس فيه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا». والقصّة بضم القاف، والمراد بها ههنا شعر الصّديغين، والمراد بالقفا شعر القفا. والحاصل منه أن القزع مخصوص بشعر الرأس، وليس شعر الصّديغين والقفا من الرأس. وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: «لا بأس بالقصّة» وسنده صحيح. كذا في فتح الباري (١٠: ٣٦٥).

قوله: (قال يحلق بعض رأس الصبي) إلخ: قال النووي ﷺ تعالى: «وهذا الذي فسره به نافع أو عبيد الله هو الأصح. وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقاً. ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول، لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به». وأما ما ذكر في صحيح البخاري من قوله: «إذا حلق الصبي وترك ههنا شعرة وههنا شعرة» فالظاهر أنه تمثيل بفرد من أفراد القزع، وليس تعريفاً له.

ثم قال النووي: «وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً. وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصّة والقفا للغلام، ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث. قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق، وقيل: لأنه أذى الشر والشطارة، وقيل: لأنه زي اليهود، وقد جاء هذا في رواية أبي داود».

(٣٢) - باب: النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه

٥٥٢٨ - (١١٤) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بَدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا. نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذْيِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

(٣٢) - باب: النهي عن الجلوس في الطرقات إلخ

١١٤ - (٢١٢١) - قوله: (عن أبي سعيد الخدري ﷺ) هذا الحديث أخرجه البخاري في المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات (٢٤٦٥)، وفي الاستئذان، باب قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ» (٦٢٢٩)، وأبو داود في الأدب، باب في الجلوس في الطرقات (٤٨١٥).

قوله: (قالوا: يا رسول الله) إلخ: قال الحافظ في الفتح (٥: ١١٣): «القائل ذلك هو أبو طلحة، وهو بين من روايته عند مسلم» وأشار به الحافظ إلى حديث لأبي طلحة أخرجه المصنف في السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام. ولفظه: «كنا تعوداً بالأفنية نتحدث، فجاء رسول الله ﷺ، فقام علينا، فقال: مالكم ولمجالس الصُّعَدَاتِ؟ اجتنبوا مجالس الصُّعَدَاتِ، فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر ونتحدث، قال: إنا لا، فأدوا حقها: غَضُّ البصر، وردُّ السلام، وحسن الكلام».

قوله: (ما لنا بد من مجالسنا) قال عياض: «فيه دليل على أن أمره لم يكن للوجوب، وإنما كان على طريق الترغيب والأولى، إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة. وقد يحتج به من لا يرى الأوامر على الوجوب»، قال الحافظ في الفتح (١١: ١١) بعد حكاية قول عياض (رحمهما الله تعالى) قلت: «ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفاً لما شكوا من الحاجة إلى ذلك. ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر (أي عند سعيد بن منصور): فظن القوم أنها عزيمة».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويحتمل أيضاً أن الصحابة ﷺ شعروا بأن هذا النهي ليس لعينه، وإنما هو من قبيل سدِّ الذرائع لصونهم عن الوقوع في محذور. ويؤيده أن أبا طلحة ﷺ قال: «إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر ونتحدث» وثبت فيما بعد أن الصحابة أصابوا في فهمهم ذلك، ولذلك أجاز النبي ﷺ جلوسهم بشروط.

قوله: (قال: غَضُّ البصر) إلخ: ووقع في حديث أبي طلحة المذكور زيادة: «وحسن الكلام». وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان: وإرشاد السبيل، وتشميت العاطس إذا حمد.

٥٥٢٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) . كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

(٣٣) - باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة

والمستوشمة والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله

٥٥٣٠ - (١١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيْسًا

وفي حديث عمر عند أبي داود: «وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال». وفي حديث البراء عند أحمد والترمذي: «وأعينوا المظلوم وأفشوا السلام» وفي حديث ابن عباس عند البزار: «وأعينوا على الحمولة» وفي حديث سهل بن حنيف عند الطبراني: «ذكر الله كثيراً» وفي حديث وحشى بن حرب عند الطبراني: «واهدوا الأغبياء». ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدباً. وقد نظمها الحافظ في الفتح ١١: ١١ بقوله:

جمعت آداب من رام الجلوس على الـ طريق من قول خير الخلق إنسانا
أفش السلام وأحسن في الكلا م وشمت عاطسا، وسلاما رداً حسانا
في الحمل عاون، ومظلوما أعن، وأغث لهفان، اهد سبيلا، واهد جيرانا
بالعرف مر، وانه عن نكر، وكفت أذى وعض طرفا، وأكثر ذكر مولانا

قال الحافظ: «وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم، لأنه نهى أولاً عن الجلوس حسماً للمادة، فلما قالوا: ما لنا منها بد، ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع، فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، لتدبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق».

(٣٣) - باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة إلخ

١١٥ - (٢١٢٢) - قوله: (عن أسماء بنت أبي بكر) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب وصل الشعر (٥٩٣٥ و ٥٩٣٦)، وباب الموصولة (٥٩٤١)، والنسائي في الزينة، باب لعن الواصلة والمستوصلة (٥٢٥٠)، وباب الواصلة (٥٠٩٤)، وابن ماجه في النكاح، باب الواصلة والواشمة (١٩٩٧).

قوله: (إن لي ابنة عُرَيْسًا) هو تصغير عروس بتشديد الياء المكسورة، والعروس يطلق على الرجل والمرأة جميعاً عند الدخول بها.

أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا . أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ : «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» .

قوله: (أصابتها حصبة) هي بفتح الحاء وسكون الصاد في الأشهر، ويقال أيضاً بفتح الصاد وكسرهما، وهي بثر تخرج في الجلد، وهو الجدرى أو شبه الجدرى، ووقع في رواية فاطمة بنت المنذر عند الطبراني: فأصابتها الحصبة أو الجدرى» .

قوله: (فتمرق شعرها) «تمرق» و«تمرت» كلاهما بمعنى «سقط». والتمرق أصله من المرق بمعنى نتف الصوف، ووقع في بعض الروايات: «تمرق» ومعناه تقطع .

قوله: (أفأصله؟) أي: أيجوز أن أصل شعرها بشعر آخر، وللطبراني من طريق محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر: «فأصابتها الحصبة أو الجدرى فسقط شعرها، وقد صحت، وزوجها يستحنا وليس على رأسها شعر، أفجعل على رأسها شيئاً نجملها به؟» .

قوله: (لعن الله الواصلة والمستوصلة) أما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك، ويقال لها موصولة أيضاً. وقد دلّ الحديث على أن وصل المرأة شعرها كبيرة تستحق اللعن. وقد اختلف العلماء في تفصيل هذا الحكم على أقوال:

١ - يحرم الوصل مطلقاً، سواء كان بشعر آدمي أو شعر غير آدمي، وسواء كان بخرقه أو صوف، وهذا القول جعله النووي الظاهر المختار، وهو الذي ذكره الحافظ في الفتح كمذهب الجمهور .

٢ - الوصل بشعر آدمي حرام، وكذلك الوصل بشعر نجس من غير الآدمي، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فيجوز الوصل به بإذن الزوج أو السيد، وهو قول لبعض الشافعية كما حكى عنهم النووي .

٣ - الوصل بالشعر ممنوع مطلقاً، سواء كان بشعر الآدمي أو بشعر حيوان، ولكن لا بأس بوصله بصوف أو خرق وغيرها، وهو قول الليث بن سعد .

٤ - الوصل بغير الشعر إنما يحلّ إذا لم يلتبس بالشعر بحيث لا يظن الناظر أنه من الشعر، أما إذا وقع به الالتباس فلا . وهو الذي قواه الحافظ في الفتح (١٠ : ٣٧٥) .

والذي يظهر من كتب الحنفية أن الراجح عندهم القول الثاني، وهو تخصيص الحرمة بشعر الآدمي، قال في الفتاوى الهندية (٥ : ٣٥٨): «ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام، سواء كان شعرها أو شعر غيرها . كذا في الاختيار شرح المختار . ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر . كذا في فتاوى قاضي خان» وبه ظهر أن اتخاذ القرامل (وهي خيوط حرير) للنساء جائز . وهو القول الأعدل إن شاء الله تعالى . وقال العيني في عمدة القاري (١٠ : ٣٠٢): «ونقل أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن المنع في ذلك وصل الشعر بالشعر . وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقه وغيرها فلا يدخل في النهي، وبه قال الليث . وقال

٥٥٣١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدُهُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ غَامِرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّ وَكَيْعًا وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا.

٥٥٣٢ - (١١٦) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي. فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا. وَزَوَّجَهَا يَسْتَحْسِنُهَا. أَفَأَصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَفَنَهَاهَا.

٥٥٣٣ - (١١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ. وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا. فَأَرَادُوا أَنْ

الطبري: اختلف العلماء في معنى نهيه ﷺ عن الوصل في الشعر، فقال بعضهم: لا بأس عليها في وصلها شعرها بما وصلت به من صوف وخرقة وغير ذلك. روي ذلك عن ابن عباس وأم سلمة أم المؤمنين وعائشة ؓ فإن صح ذلك عن هؤلاء الصحابة فإنه يدل على أن قول جابر الآتي: «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً» مطلق محمول على المقيد، وهو الوصل بشعر الآدمي، والله سبحانه أعلم.

استطراد

من غريب ما يحكى عن عائشة ؓ ما ذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار (٤: ١٠٢) عنها أنها قالت: «ليست الواصلة بالتي تعنون، وما بأس إذا كانت المرأة زعراء (قليلة الشعر) أن تصل شعرها، ولكن الواصلة أن تكون بغية في شبيبتها، فإذا أسنت وصلته بالقيادة (تعني بدلالة الناس على النساء الفاجرات) ومن هنا نسب بعض الناس إلى عائشة ؓ أنها تقول بجواز الوصل بالشعر، ولكن هذا القول لم يثبت عن عائشة بسند صحيح. وذكر العيني في العمدة (١٠: ٣٠٢) أن هذا الحديث باطل، ورواته لا يعرفون، وابن أشوع لم يدرك عائشة.

١١٦ - (١٠٠) - قوله: (وزوجها يستحسنها يعني: يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها إليه، (أي فزريد أن نبعثها إليه موصولة الشعر) كذا فسره النووي. ويمكن أيضاً أن يكون ضمير التأنيث إلى شعور المرأة، والمراد أنه يستحسن شعورها، فزريد أن نصلها، ووقع في بعض النسخ «يستحسنيها» ومثله في رواية للبخاري: «يستحسني بها» والمراد أنه يستحسنا أن نتعجل في إرسالها إليه.

١١٧ - (٢١٢٣) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب

يَصْلُوهُ. فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

٥٥٣٤ - (١١٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ. أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ يَتَّاقٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَةَ لَهَا. فَاشْتَكَّتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا. فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا. أَفَأَصِلُ شَعْرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنُ الْوَاصِلَاتِ».

٥٥٣٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «لَعْنُ الْمُوصِلَاتِ».

٥٥٣٦ - (١١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

الوصل في الشعر (٥٩٣٤)، وفي النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية (٥٢٠٥)، والنسائي في الزينة، باب المستوصلة (٥٠٩٧)، وباب المتمصصات (٥١٠١).

١١٨ - (٠٠٠) - قوله: (عن الحسن بن مسلم بن يتاق) بفتح الياء وتشديد النون، كأنه اسم عجمي، ويحتمل أن يكون اسم فعال من الأتق وهو الشيء الحسن المعجب، فسهلت همزته ياء (وعلى هذا ينصرف، وعلى الأول لا ينصرف) والحسن هذا تابعي صغير من أهل مكة ثقة عندهم، وكان كثير الرواية عن طاووس، ومات قبله. كذا في فتح الباري (١٠: ٣٧٦).

١١٩ - (٢١٢٤) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب وصل الشعر (٥٩٣٧)، وباب الموصولة (٥٩٤٠ و ٥٩٤٢)، وباب المستوشمة (٥٩٤٧)، والنسائي في الزينة، باب لعن الواشمة والمستوشمة (٥٢٥١)، وباب لعن الواصلة (٥٢٤٩)، وباب المستوصلة (٥٠٩٥)، وابن ماجه في النكاح، باب الواصلة والواشمة (١٩٩٦).

قوله: (والواشمة والمستوشمة) أما الواشمة ففاعلة الوشم، وهو أن تغرز إبرة ونحوها في ظهر الكف أو المعصم، أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، ويفعل ذلك لنقش صور أو نقوش. وفاعلة هذا واشمة، والمفعول بها ذلك موشومة، فإن طلب فعل ذلك بها فهي مستوشمة، والوشم حرام بنص هذا الحديث على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له، وقد يفعل بالبت وهي طفلة، فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ كذا في شرح النووي. والحديث حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه، لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات. وأما ما أخرجه

٥٥٣٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ .
حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ .

٥٥٣٨ - (١٢٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ
لِإِسْحَاقٍ) . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : لَعَنَّ
اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُعْيِرَاتِ

الطبري بسند صحيح عن قيس بن أبي حازم قال: «دخلت مع أبي علي أبي بكر الصديق، فرأيت يد أسماء موشومة» فأجاب عنه الطبري بأنها صنعتها قبل النهي فاستمر في يدها، ولا يظن أنها فعلته بعد النهي لثبوت النهي عن ذلك. وأجاب عنه الحافظ في الفتح (١٠: ٣٧٧) بأنه يحتمل أنها لم تسمع النهي، (وإنما روي عنها في الحديث السابق النهي عن الوصل فقط، وليس في حديثها ذكر الوشم)، أو كانت بيدها جراحة فداوتها، فبقي الأثر مثل الوشم في يدها.

ثم ذكر النووي أن الموضع الذي وشم يصير نجساً، فإن أمكن إزالته بعلاج أو بجرح وجب إزالته، إلا إذا خيف منه التلف أو فوات عضو أو منفعته، أو شيء فاحش في عضو ظاهر، فلا يجب إزالته. ولكن هذا مذهب الشافعية. أما الحنفية، فقالوا: إذا جمد الدم والتأم الجرح بقي محله أخضر، فإذا غسل طهر، لأنه أثر يشق زواله، لأنه لا يزول إلا بسلخ الجلد أو جرحه، فإذا كان لا يكلف بإزالة الأثر الذي يزول بماء حار أو صابون، فعدم التكليف هنا أولى فإن ادعى أن بقاء اللون دليل على بقاء العين، ردّ بأن الصبغ والاختضاب كذلك فيلزم عدم طهارته، ولما جرح ﷺ في أحد جئات فاطمة ؓ فأحرقت حصيراً وكمدت به حتى التصق بالجرح، فاستمسك الدم. كذا في رد المحتار لابن عابدين (١: ٣٣٠)، وراجعته للتفصيل.

١٢٠ - (٢١٢٥) - قوله: (عن عبد الله قال) يعني: ابن مسعود ؓ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب الموصولة (٥٩٤٣)، وباب المتفليجات للحسن (٥٩٣١)، وباب المتنمصات (٥٩٣٩)، وباب الواشمة (٥٩٤٤)، وباب المستوشمة (٥٩٤٨). وأخرجه النسائي في الزينة، باب المستوصلة (٥٠٩٨) وباب المتنمصات (٥٠٩٩ و ٥١٠٠)، وباب الموتشمت (٥١٠٢)، وباب المتفليجات (٥١٠٧) إلى (٥١٠٩)، وباب لعن المتنمصات والمتفليجات (٥٢٥٢) إلى (٥٢٥٥)، وابن ماجه في النكاح، باب الواصلة والواشمة (١٩٩٨).

قوله: (والتامصات إلخ) التَّمْصُ (بفتح النون وسكون الميم) تنف الشعر، ونمصت المرأة الشعر أي نفضته، والتامصة: هي التي تنتف شعر الوجه كما في القاموس وتاج العروس. والمتنمصة، من تأمر امرأة أخرى بتنتف الشعر عن نفسها. وأكثر ما تفعله النساء في الحواجب وأطراف الوجه ابتغاءاً للحسن والزينة، وهو حرام بنص هذا الحديث. أما إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب أو عنقفة فأخذها حلال عند الحنفية والشافعية، ونقل النووي عن الطبري أنه حرّمه أيضاً.

خَلَقَ اللَّهُ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ. يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ. وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ؛ أَنْتَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَلِّجَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: لَيْتَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئاً مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ. قَالَ: أَذْهَبِي فَأَنْظُرِي. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئاً. فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَمْ نُجَامِعْهَا.

قوله: (والمتملجات) جمع المتفلجة، وهي المرأة التي تبرد ما بين أسنانها (بالمبرد) الثنايا والرباعيات لتحدث فرجة بينها، وكانت العجائز يفعلنه لإظهار صغرهن، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان ربما تكون للبنات الصغار، فإذا تفلجت امرأة كبيرة السن أوهمت أنها صغيرة في السن، ويقال له أيضاً: الوشر.

قوله: (المغغيرات خلق الله) إشارة إلى قوله تعالى في [سورة النساء: ١١٨ و ١١٩] حكاية عن قول الشيطان: ﴿لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكِ نَصِيْبًا مَفْرُوضًا﴾ وَأَضَلُّنَّهُمْ وَأَمْرَنَّهُمْ فَلْيَتَوَكَّرْ عَادَاتِ الْأُنْتَهِي وَالْمُرْتَمِيمِ فَلْيَتَوَكَّرْ عَادَاتِ الْأُنْتَهِي وَالْمُرْتَمِيمِ ﴿. وفيه تصريح بأن الوصل والوشم والنمص وغيرها من جملة تغيير خلق الله الذي يفعله الإنسان بإغواء من الشيطان، والذي نهى عنه الله سبحانه وتعالى في كتابه المجيد.

وقال القرطبي في تفسيره (٥: ٣٩٢): «ثم قيل: هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقياً، لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى. فأما ما لا يكون باقياً، كالكحل والتزيين به للنساء فقد أجازها العلماء مالك وغيره، وكرهه مالك للرجال، وأجاز مالك أيضاً أن تشي المرأة يديها بالحناء».

والحاصل: أن كل ما يفعل في الجسم من زيادة أو نقص من أجل الزينة بما يجعل الزيادة أو النقصان مستمراً مع الجسم وبما يبدو منه أنه كان في أصل الخلقة هكذا فإنه تلبس وتغيير منهي عنه. وأما ما تزينت به المرأة لزوجها من تحمير الأيدي، أو الشفاه أو العارضين بما لا يلبس بأصل الخلقة، فإنه ليس داخلاً في النهي عند جمهور العلماء. وأما قطع الإصبع الزائدة ونحوها فإنه ليس تغييراً لخلق الله، وإنه من قبيل إزالة عيب أو مرض، فأجازها أكثر العلماء خلافاً لبعضهم.

قوله: (وهو في كتاب الله) أراد به أن ما أمر به الرسول ﷺ أو نهى عنه، فإنه من جملة أوامر الله ونواهيه، لأن كتاب الله أمرنا بإطاعة الرسول ﷺ واتباعه. وقد شرحه فيما بعد بقوله: «قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾».

قوله: (لم نجتمعها) قال جماهير العلماء: معناه لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهي، بل

٥٥٣٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (وَهُوَ ابْنُ مَهْلَهْلِ). كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ: الْوَأَشِمَاتِ وَالْمَوْشُومَاتِ.

٥٥٤٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُجَرِّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ. مِنْ ذِكْرِ أُمَّ يَعْقُوبَ.

٥٥٤١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَارِمٍ). حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٥٥٤٢ - (١٢١) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا.

٥٥٤٣ - (١٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ،

كنا نطلقها ونفارقها. قال القاضي: ويحتمل أن معناه: لم أطأها. وهذا ضعيف، والصحيح ما سبق، فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرها ينبغي أن يطلقها. كذا في شرح النووي.

١٢١ - (٢١٢٦) - قوله: (سمع جابر بن عبد الله) هذا الحديث لم يخرج غير المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (أن تصل المرأة برأسها شيئاً) قدّمنا أن هذا المطلق محمول على المقيد، وهو الوصل بشعر الأدمي، فلا يمتنع الوصل بالوبر، أو الخرقه أو الصوف، أو اتخاذ القرامل (وهي خيوط من حرير) لأن جواز ذلك مروى عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عباس، وأم سلمة، وعائشة، نقله العيني في عمدة القاري: (١٠: ٣٠٢).

١٢٢ - (٢١٢٧) - قوله: (سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب وصل الشعر (٥٩٣٢ و ٥٩٣٨)، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٨ و ٣٤٨٨)، وأبو داود في الترجل، باب في صلة الشعر (٤١٦٧)، والنسائي في الزينة،

عَامَ حَجٍّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ. يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ. وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ».

٥٥٤٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ

باب وصل الشعر بالخرق (٥٠٩٢ و ٥٠٩٣)، وباب الوصل في الشعر (٥٢٤٥ و ٥٢٤٦)، وباب وصل الشعر بالخرق (٥٢٤٧ و ٥٢٤٨).

قوله: (عام حج) ووقع في رواية سعيد بن المسيب عند البخاري في الأنبياء: «قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة آخر قدمة قدمها إلخ» وذكر الحافظ في الفتح (٦: ٥١٦) أن ذلك كان في سنة إحدى وخمسين، وهي آخر حجة حجها في خلافته.

قوله: (تناول قصة من شعر) القصة بضم القاف: شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية. وقال العيني في العمدة (٧: ٤٦٧): «وهنا المراد منه قطعة، من قصصت الشعر، أي قطعتة».

قوله: (في يد حرسية) أي شرطية، منسوب إلى الحرس (بفتح الحاء والراء) وهز واحد الحُرَّاس. وزاد الطبراني هنا من طريق عروة عن معاوية: «وجدت هذه عند أهلي، وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن» ذكره الحافظ في لباس الفتح (١٠: ٣٧٥)، وفي سعيد بن المسيب الآتية: «ما كنت أرى أن أحداً يفعله، إلا اليهود».

قوله: (أين علماؤكم؟) قال النووي: «هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر، وغفلتهم عن تغييره وفي حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاية الأمور بإنكار المنكر، وإشاعة إزالته، وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن توجه ذلك عليه».

وذكر الحافظ في الفتح (٦: ٥١٦) أن الصحابة كانوا قليلين في المدينة إذ ذاك، ومن بقي منهم، أو التابعون إنما سكتوا عن الإنكار إما لعدم بلوغهم الخبر، أو لأنهم رأوا في ذلك كراهة تنزيه. كذا قال الحافظ، ويحتمل أيضاً أن يكون بعضهم قد وقع منه الإنكار، ولكنه لم يشتهر. ثم استظهر الحافظ في الفتح أن خطبة معاوية هذه وقعت في غير الجمعة، لأن قوله «أين علماؤكم؟» يدل على أنهم كانوا غائبين حيثئذ، ويبعد من العلماء أن يغيبوا يوم الجمعة. ولكن فيه نظر، لأن قوله «أين علماؤكم؟» لا يدل على كونهم غائبين، وإنما يقال مثل هذا للتنبية والتوبيخ، وإن كانوا حاضرين، والله سبحانه أعلم.

قوله: (إنما هلكت بنو إسرائيل) قال العيني في العمدة (٧: ٤٦٧): «دل على أن ذلك كان حراماً عليهم، فلما فعلوه، مع ما انضم إلى ذلك ما ارتكبوا من المعاصي، هلكوا. وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر».

يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «إِنَّمَا عُدَّ بِتُو إِسْرَائِيلَ».

٥٥٤٥ - (١٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ. قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرِ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَاهُ الزُّورَ.

٥٥٤٦ - (١٢٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ. وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ. قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يَكْتُرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرْقِ.

١٢٣ - (٥٠٠). - قوله: (وأخرج كبة) بضم الكاف وتشديد الباء، وهي شعر مكفوف بعضه

على بعض.

قوله: (فسماه الزور) أي: الكذب، لأن المرأة تريد بذلك أن تظهر ما ليس بواقع.

قوله: (يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق) احتج به من منع الوصل بغير الشعر أيضاً. لكن قال الحافظ في الفتح (١٠: ٣٧٥): «وذهب الليث، ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء، أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر. وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقه وغيرها فلا يدخل في النهي. وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل. وبه قال أحمد. والقرامل جمع قرمل (بفتح القاف وسكون الراء) نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها. وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهراً، فممنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس، وهو قوي» قلت: وبه تجتمع الأحاديث، ويؤيده تسمية النبي ﷺ إياه بالزور، فدل على أن العلة التدليس، والله أعلم.

(٣٤) - باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

٥٥٤٧ - (١٢٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ،

(٣٤) - باب: النساء الكاسيات العاريات إلخ

١٢٥ - (٢١٢٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، ولم يخرجها غير المصنف من الأئمة الستة. وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، ما يكره للنساء لباسه. وأحمد في مسنده (٢: ٣٥٦) وابن جبان في صحيحه.

قوله: (لم أرهما) أي: أن رجال هذين الصنفين لا يوجدون في عهد الرسول ﷺ، وإنما يوجدان فيما بعد.

قوله: (سياط كأذناب البقر) السياط جمع سوط، وقال الساعاتي في بلوغ الأمانى (١٧: ٣٠٢): «تسمى في ديار العرب بالمقارع، جمع مقرعة، وهي جلد طرفها مشدود عرضها كالإصبع.

قوله: (يضربون بها الناس) قال الساعاتي ﷺ: «يضربون بها الناس ممن اتهم في شيء ليصدق في إقراره. وقيل: هم أعوان والي الشرطة المعروفون بالجلادين. فإذا أمروا بالضرب تعدوا المشروع في الصفة والمقدار. وقيل: المراد بهم في الحديث الطوافون على أبواب الظلمة، ومعهم المقارع يطردون بها الناس، وكل ذلك حصل في زماننا، نسأل الله السلامة».

وقال القاضي عياض: «يحتمل أن ضربهم الناس ظلماً هو السبب في تعذيبهم بالنار، ويحتمل أن تعذيبهم لمعاص آخر من كفر وغيره، وذكر ضربهم كالصفة والتعريف لهم» كذا في شرح الآبي (٥: ٤١١).

قوله: (ونساء كاسيات عاريات) قال النووي ﷺ: «قيل: معناه كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها، وقيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً بجمالها ونحوه. وقيل: معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها» قلت: الوجه الأول ضعيف، لأن هذا الصنف كان موجوداً في عهد النبي ﷺ من النساء الكافرات، فالظاهر هو الوجه الثاني أو الثالث، وكلاهما واقع في عصرنا، والعياذ بالله العظيم.

قوله: (مميلات مائلات) قال النووي ﷺ: «قيل: معناه عن طاعة الله وما يلزمه حفظه، مميلات: أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم. وقيل: مائلات، يمشين متبخرات،

رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

(٣٥) - باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشبع بما لم يُعطَ

٥٥٤٨ - (١٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي

ميملات لأكتافهنّ. وقيل: مائلات، يمشطن المشطة المائلة، وهي مشطة البغايا، مميلات: يمشطن غيرهنّ تلك المشطة». ويحتمل أن يكون المعنى: مميلات لقلوب الناس إلى الفحشاء، ومائلات إلى ارتكاب الزنا أو دواعيه. وفسره ابن حبان بقوله: «المائلة من التبخر، والمميلات من السّم» راجع ترتيب ابن حبان لابن بلبان (٩: ٢٧٥).

قوله: (رؤوسهنّ كأسنمة البخت) الأسنمة جمع سنام، والبُخت جمع بُختيّ (بضم الباء وسكون الخاء) وهي جمال طوال الأعناق، كما في النهاية لابن الأثير. قال النووي: «ومعنى رؤوسهنّ كأسنمة البخت أن يكبرنها ويعظمنها بلفظ عمامة أو عصابة أو نحوها» قلت: وقد ظهرت في عصرنا نساء يعقدن شعورهنّ المسترسلة على أقميتهنّ أو في أوساط رؤوسهنّ بما يشابه سنام البعير سواء بسواء، كأن النبي ﷺ شبه رؤوسهنّ بأسنمة البخت. وهذا من معجزات النبي ﷺ، إذ وقع من النساء ما أخبر به قبل أربعة عشر قرناً.

وقريب من هذا الخبر، بل أوضح منه، ما أخرجه أحمد والحاكم والطبراني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج، كأشباه الرجال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهم كأسنمة البخت العجاف، العنوهنّ فإنهنّ ملعونات» هذا لفظ أحمد في مسنده (٢: ٢٢٣)، و١٢: ٣٨، رقم: ٧٠٨٣) في نسخة العلامة أحمد شاكر. وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک (٤: ٤٣٦) وصححه، وذكر الذهبي أن عبد الله بن عياش القتباني من رجال مسلم، ولكن ضعفه أبو داود والنسائي. وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ١٣٧) إلى أحمد والطبراني وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح».

ولا يبعد أن يكون المراد من الذين «يركبون على سروج... ينزلون على أبواب المساجد» الذين يركبون السيارات وينزلون منها على أبواب المساجد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣٥) - باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره إلخ

١٢٦ - (٢١٢٩) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه مسلم فقط، ولم يخرج غيره من الأئمة الستة، وقال الدارقطني في العلل: «حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة إنما يرويه

أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ».

هكذا معمر ومبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء، وهو الصحيح قال: «وإخراج مسلم حديث هشام عن أبيه، عن عائشة لا يصح. والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء» حكاه النووي. ولكن لم لا يجوز أن يكون الحديث مروياً عن عائشة وأسماء جميعاً؟ لا سيما إذا كان رواة كل من الطريقتين ثقات. وإخراج مسلم كلا الحديثين دليل على أن كليهما صحيح عنده، وذكر الحافظ في الفتح (٩: ٣١٨) أن معمرًا ومبارك بن فضالة لهما متابع عند الجوزقي. ويظهر من كلام الحافظ أنه يرجح تصحيح كلا الحديثين، وأنه رواه عبدة بكلا الوجهين، والله سبحانه أعلم.

قوله: (أقول: إن زوجي أعطاني) أي: أقول لغيري، ويظهر من حديث أسماء الآتي أنها تخاطب بذلك القول ضرّتها، لتظهر أنها أكثر قدراً عند زوجها منها، فتقول لها: إن زوجي أعطاني كذا، مع أنه لم يعطه إياها.

قوله: (المتشبع بما لم يُعْطَ) قال الزمخشري في الفائق: «المتشبع، أي المتشبه بالشبعان وليس به، واستعير للتحلّي بفضيلة لم يرزقها» وقال النووي: «معناه المتكثر بما ليس عنده، بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل، فهو مذموم» وقال أبو عبيد: «أي المتزين بما ليس عنده، يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمراة تكون عند الرجل ولها ضرّة، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرّتها، وكذلك هذا في الرجال». ويدخل فيه كلّ من يظهر خصلة لا توجد فيه، أعادنا الله تعالى منه.

قوله: (كلابس ثوبي زُور) اختلف الشراح في تفسيره على أقوال:

١ - إنه الرجل يلبس الثياب المتشبهة بلباس الزّهّاد، يوهم أنه منهم، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه، هذا قول أبي عبيد.

٢ - وقال الخطابي: الثوب مثل، ومعناه أنه صاحب زور وكذب، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأذناس طاهر الثوب، والمراد به نفس الرجل.

٣ - قال أبو سعيد الضرير: المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة، وهو الذي حكاه الخطابي عن نعيم بن حماد أيضاً.

٤ - وقال ابن المنير: إن بعضهم كان يجعل في الكمّ كما آخر يوهم أن الثوب ثوبان.

أما تشنية الثوبين، فلأن الحلّة ثوبان فإذا لبس ثوبي زور، فكأنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه. وقال الداودي: في التشنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك ويحتمل أن تكون التشنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان: فقدان ما يتشبع به، وإظهار الباطل.

٥٥٤٩ - (١٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً. فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبِعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا».

٥٥٥٠ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

هذا ملخص ما في شرح النووي وفتح الباري للحافظ (٩ : ٣١٨).

١٢٧ - (٢١٣٠) - قوله: (عن أسماء) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة (٥٢١٩). وذكر الحافظ في الفتح أن الحديث أخرجه النسائي (ولعله في الكبرى) وأبو عوانة وابن أبي شيبة وابن حبان، وأبو نعيم في المستخرج. وأما معنى الحديث فهو مثل ما مرّ قريباً في شرح حديث عائشة رضي الله عنها.

تم شرح كتاب اللباس بفضل الله تعالى وحسن توفيقه ليلة الجمعة التاسعة والعشرين من شهر شوال سنة عشر وأربعمائة وألف، فله الحمد وله الشكر دائماً مع دوامه وخالداً مع خلوده. وإيّاه أسأل أن يوفقني لإكمال باقي الأبواب كما يحبه ويرضاه إنه سميع قريب مجيب الدعوات. وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣٨) - كتاب: الآداب

(١) - باب: النهي عن التكني بأبي القاسم،

وبيان ما يستحب من الأسماء

٥٥٥١ - (١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا) وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيانِ الْفَزَارِيَّ) عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَيْعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ. إِنَّمَا دَعَوْتُ فَلَانًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي».

[٣٨] - كتاب الآداب

(١) - باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء

١ - (٢١٣١) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢٠ و ٢١٢١). وفي الأنبياء باب كنية النبي ﷺ (٣٥٣٧)، وابن ماجه في الآداب، باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٣٧٨٢).

قوله: (ولا تكنوا بكنتي) هذا نهى عن التكني بكنية النبي ﷺ. وأما الفرق بين حكم التسمي باسمه، حيث يجوز، وبين التكني بكنتيه، حيث لا يجوز على ما سمعته من بعض مشايخي: أن النبي ﷺ لم يكن يناديه أحد باسمه بأن يقول: (يا محمد) أما المسلمون فكانوا ينادونه بقولهم: (يا رسول الله)، وأما الكفار فكانوا ينادونه بقولهم: (يا أبا القاسم) فلو تسمى أحد باسمه لم يقع منه التباس إذا ناداه أحد باسمه، بخلاف كنيته: (أبو القاسم)، فإنه ﷺ كان ينادى بذلك، فلو تكنى رجل بهذه الكنية وقع به الالتباس عند النداء.

ولم أر هذا الوجه للتفريق عند أحد من الشراح الذين راجعت كلامهم. وفيه نظر أيضاً، لأن علة النهي مصرحة في حديث جابر رضي الله عنه الآتي، وهي في قوله ﷺ: «فإنما أنا قاسم أقسم بينكم».

ثم اختلف العلماء في هذا الحكم على أقوال شتى:

٥٥٥٢ - (٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ (وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِسَبْلَانَ). أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ. سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.

١ - إن النهي كان خاصاً بزمن النبي ﷺ لوقوع الالتباس حينئذ. أما بعده ﷺ فيجوز التكني بأبي القاسم لكل أحد مطلقاً. وهذا القول حكاه النووي عن مالك، وقال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء. واستدلوا بحديث الباب، فإنه يدل على أن النبي ﷺ نهى عن التكني حين وقع له الإلتباس.

٢ - إن النهي باق إلى اليوم على إطلاقه، فلا يجوز لأحد التكني بأبي القاسم. وهو قول أهل الظاهر.

٣ - إنما يختص النهي عن التكني بمن اسمه محمد، فإن كان اسمه محمداً فلا يجوز له التكني بأبي القاسم وإن لم يكن اسمه محمداً جاز له أن يتكنى بأبي القاسم. واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود وأحمد والطحاوي والترمذي، وحسنه، وابن حبان، وصححه، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي، ومن اكتني بكنيتي فلا يتسمى باسمي» هذا لفظ أبي داود. ولفظ الترمذي: «إذا سميت بي فلا تكنوا بي، وإذا كنيت بي فلا تسموا بي» وهناك حديث آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي» أخرجه أبو يعلى. وأخرجه الترمذي بلفظ أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته.

وأجاب عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٣٦٨) بأن النهي في الابتداء كان لمن اسمه محمد فقط، ثم تعدى النهي إلى كل أحد.

ومما يدل على الجواز بعد وفاة النبي ﷺ ما أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبخاري في الأدب المفرد عن علي رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله! إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم» واحتج المانعون بزيادة مروية في هذا الحديث، وهي: «وهي لك خاصة دون الناس» ولكن حقق الطحاوي أن هذه الزيادة ليست ثابتة من حيث الإسناد.

وربما يرد على أهل هذا القول أن علة النهي كونه ﷺ قاسماً، كما صرح به رسول الله ﷺ في حديث جابر. وهذه العلة باقية بعده أيضاً. وأجاب عنه الطحاوي بحمل النهي على الكراهة، ولعله يريد التنزيهية. ويمكن الإجابة أيضاً بأن النبي ﷺ كان قاسماً بالفعل في حياته، أما بعد وفاته ﷺ فلا يتبادر الذهن باسم القاسم إلى النبي ﷺ، فلا يمتنع التكنية به. والله سبحانه أعلم.

٢ - (٢١٣٢) - قوله: (إبراهيم بن زياد، وهو الملقب بسبلان) بفتح السين والباء، وهو إبراهيم بن زياد البغدادي، أكثر الرواية من عباد بن عباد المهلبي. قال أحمد: إذا مات سبلان ذهب علم عباد بن عباد. أخرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي، مات سنة (٢٣٢هـ).

قوله: (عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله) اعلم أن عبد الله بن عمر العمري الذي

يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

٥٥٥٣ - (٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ. فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا. فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدْعُكَ تُسْمِي عَبْدَ اللَّهِ».

يروى عن نافع ضعيف، وأخوه عبيد الله بن عمر ثقة، فإذا روى الحديث من كليهما صح الحديث اعتماداً على عبيد الله.

قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤٩٤٩)، والترمذي في الأدب باب ما جاء ما يستحب من الأسماء (٢٨٣٣ و ٢٨٣٤)، وابن ماجه في الآداب، باب ما يستحب من الأسماء (٣٧٧٣).

قوله: (إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إلخ) فيه فضيلة التسمية بهذين الاسمين. ولعل وجه كونهما أحب الأسماء دلالتها على عبديّة المرء لله سبحانه وتعالى. والعبديّة أفضل مقام للمرء وقال القرطبي: «يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد. وإنما كانت أحبّ إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف الإنسان وواجب له وهو العبودية. ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب، فحصلت لها هذه الفضيلة» وقال غيره: «الحكمة في الاختصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما» وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه: «إذا سميتم عبّدا» ومن حديث ابن مسعود رفعه: «أحب الأسماء إلى الله ما تعبّد به» وفي إسناد كل منهما ضعف. كذا في فتح الباري (١٠: ٥٧٠).

٣ - (٢١٣٣) - قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةَ﴾ (٣١١٤). وفي المناقب، باب كنية النبي ﷺ (٣٥٣٨). وفي الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله عزّ وجلّ (٦١٨٦)، وباب قول النبي ﷺ: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي (٦١٨٧ و ٦١٨٩)، وباب من سمى بأسماء الأنبياء (٦١٩٦)، وأخرجه الترمذي في الأدب، باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم (٤٩٦٥)، وابن ماجه في الآداب، باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٣٧٨١).

قوله: (ولد لرجل منا) أي: من الأنصار، وقال الحافظ: «لم أقف على تسميته».

قوله: (فسمّاهُ محمداً) قد اختلفت الروايات في أنه سمّاه محمداً أو سمّاه القاسم. وسيأتي من رواية محمد بن المنكدر أنه سمّاه القاسم. وقد أخرجه البخاري في فرض الخمس بكلا الطريقتين، وذكر أن أبا الوليد روى عن شعبة: «فأراد أن يسميه محمداً» ورواه عمرو بن دينار عن

بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ. فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوَلِدَ لِي غُلَامٌ. فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا. فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدْعُكَ تُسْمِي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنِّيَّتِي. فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ. أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٥٥٥٤ - (٤) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبَّزْرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَوَلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا. فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ. قَالَ فَأَتَاهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ وَوَلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَإِن قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكُونُوا بِهِ. حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «سَمَّوْا بِاسْمِي. وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنِّيَّتِي. فَإِنَّمَا بَعِثْتُ قَاسِمًا. أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٥٥٥٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكَرْ «فَإِنَّمَا بَعِثْتُ قَاسِمًا. أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

شعبة: «فأراد أن يسميه القاسم». وقد جمع الحافظ في آداب الفتح (١٠ : ٥٨) طرق الحديث، ورجح رواية من روى أنه سماه القاسم، ورجحه من جهة المعنى أيضاً، حيث وقع عليه الإنكار من أجل أنه سيكون بأبي القاسم وهو كنية النبي ﷺ. ويؤيده أن النبي ﷺ أيد الأنصار بقوله: «أحسنت الأنصار، سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي» كما سيأتي في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند المصنف. فلو كان قد سماه محمداً لما أيد النبي ﷺ الأنصار، لأنه قد أجاز التسمية باسمه، والله أعلم.

قوله: (فإنما أنا قاسم أقسم بينكم) ووقع في حديث معاوية عند البخاري في العلم رقم: (٧١) وعند مسلم في الزكاة: «وإنما أنا قاسم والله يعطي» وفي حديث لأبي هريرة عند البخاري في فرض الخمس (رقم: ٣١١٧): «ما أعطيتكم ولا أمنعكم. إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت» وفسر أكثر العلماء هذا الحديث بأن المراد فيه قسمة الأموال، ولذلك أخرجه المصنف في الزكاة والبخاري في فرض الخمس. وحمله بعض العلماء على قسمة العلم والخيرات المعنوية، وليس في الحديث ما يمنعه، ولكن قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «أضع حيث أمرت» مما يؤيد التفسير الأول، والله سبحانه أعلم.

٥ - (١٠٠) - قوله: (فإنما أنا أبو القاسم، أقسم بينكم) فيه إشارة إلى وجهين للنهي عن التكني بأبي القاسم، أولهما: أن هذه الكنية للنبي ﷺ، وهو ينادى بها، فلو تكنى أحد غيره بنفس الكنية وقع الالتباس. وثانيهما: أن القاسم وصف النبي ﷺ، لأنه يقسم الغنائم والأموال، والعلم والخيرات، وصار هذا الوصف بمنزلة اسم له، فلو تكنى أحد بأبي القاسم، أوهم ذلك سوء الأدب في جنبه ﷺ.

٥٥٥٦ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي . فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ . أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ» . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : «وَلَا تَكْتُمُوا» .

٥٥٥٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَقَالَ : «إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ» .

٥٥٥٨ - (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ . فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : «أَخْسَنْتِ الْأَنْصَارَ . سَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي» .

٥٥٥٩ - (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ . ح وَحَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ . كُلُّهُمُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالُوا : سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثٍ مَن ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ . وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانٌ . قَالَ حُصَيْنٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ» . وَقَالَ سُلَيْمَانٌ : «فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ» .

٥٥٦٠ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ . فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ . فَقُلْنَا : لَأَنْكُنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ . وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ» .

٥٥٦١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) . كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَلَا نُنْعِمَكَ عَيْنًا.

٥٥٦٢ - (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». قَالَ عَمْرُو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

٥٥٦٣ - (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ نُمَيْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي. فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ: ﴿يَتَأَخَتَّ هَرُونَ﴾ [مريم: ٢٨] وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى

(٥٠٠). - قوله: (لا نُنْعِمَكَ عينا) بضم النون الأولى وسكون الثانية وكسر العين، أي لا ندعك تقرّ عينك بهذه الكنية الشريفة. وقد وقع في رواية صدقة بن الفضل عند البخاري: «ولا كرامة» أي: لا نكرمك بهذه الكنية.

٨ - (٢١٣٤) - قوله: (سمعت أبا هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب إثم من كذب على النبي رضي الله عنه (١١٠)، وفي الأنبياء، باب كنية النبي رضي الله عنه (٣٥٣٩)، وفي الأدب، باب قول النبي رضي الله عنه: «تسموا باسم ولا تكتنوا بكنتيتي» (٦١٨٨)، وباب من سمى باسم الأنبياء (٦١٩٧)، وفي التعبير، باب من رأى النبي رضي الله عنه في المنام (٦٩٩٣). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب الرجل يتكنى بأبي القاسم (٤٩٦٥)، وابن ماجه في الآداب، باب الجمع بين اسم النبي رضي الله عنه وكنتيته (٣٧٨٠).

٩ - (٢١٣٥) - قوله: (عن المغيرة بن شعبة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير، سورة مريم (٣١٥٥).

قوله: (سألوني) أي: النصارى المقيمون بنجران. وحاصل سؤالهم أن القرآن الكريم ذكر في قصة مريم أن قومها خاطبوها بقولهم: (يا أخت هارون)، مع أن هارون كان في عهد موسى، وقد مات قبل مريم وعيسى رضي الله عنهما بكثير، فكيف يصح أن تكون مريم أختاً لهارون رضي الله عنه. وحاصل جواب النبي رضي الله عنه أن المراد هنا ليس هارون الرسول رضي الله عنه، وإنما كان رجلاً آخر يسمى هارون. وكان بنو إسرائيل يسمون أولادهم باسم الأنبياء قبلهم.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة أن هارون كان رجلاً صالحاً في عهد مريم، وإن قومها حين خاطبوها إنما جعلوها أختاً لهارون تشبيهاً لها به في الصلاح، وقصدوا بذلك التهكم والسخرية. وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة أن هارون كان رجلاً صالحاً فشبهاها به شتماً لها.

بَكْذَا وَكَذَا. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْمُونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

(٢) - باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه

٥٥٦٤ - (١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ. وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ) قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ:

وأخرج ابن أبي حاتم أيضاً عن السدي وابن أبي طلحة أن المراد في الآية هارون الرسول ﷺ، وكانت مريم من أعقاب من كان معه في طبقة الإخوة، فوصفها بالأخوة لكونها وصف أصلها وراجع روح المعاني (١٦: ٨٨) وتفسير ابن كثير (٣: ١١٩) وظاهر أن القول الأول أصح لكونه مبنياً على حديث الباب الصحيح، والله أعلم.

(٢) - باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه

١٠ - (٢١٣٦) - قوله: (عن الرُّكَيْنِ) بضم الراء مصغراً، وهو الرُّكَيْنِ بن الربيع بن عميلة الفزاري أبو الربيع الكوفي. وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وأخرج عنه المصنف والأربعة، والبخاري في الأدب المفرد، مات سنة: (١٣١هـ)، كذا في التهذيب (٣: ٢٨٨).

قوله: (عن سمرة بن جندب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، صحابي مشهور، كان غلاماً على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار، فمر به غلام فأجازه في البعث، وعرض عليه سمرة فرده، فقال: لقد أجزت هذا ورددتني، ولو صارعته لصرعته، قال: فدونكه، فصارعه سمرة، فأجازه. ونزل سمرة البصرة وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وكان شديداً على الخوارج فكانوا يطعنون فيه. وقال ابن سيرين: في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير. ومات سمرة قبل سنة ستين، قال ابن عبد البر: سقط في قدر مملوء ماء حاراً، فكان ذلك تصديقاً لقول رسول الله ﷺ له ولأبي هريرة ولأبي محذورة: «آخركم موتاً في النار». كذا في الإصابة (٢: ٧٧) (٧٨).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب (٦٥)، وباب تغيير الأسماء، والترمذي في الأدب، باب ما يكره من الأسماء، (رقم: ٢٨٣٦)، وابن ماجه في الآداب، باب ما يكره من الأسماء، (رقم: ٣٧٧٥).

قوله: (أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء) قال القرطبي: «وإنما خص العبيد بالذكر لأن هذه الأسماء كانت فيهم أغلب».

أَفْلَحَ، وَرَبَّاحٍ، وَيَسَارٍ، وَنَافِعٍ.

٥٥٦٥ - (١١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الرَّكَّانِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْمُ غُلَامَكَ رَبَّاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحًا، وَلَا نَافِعًا».

٥٥٦٦ - (١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ. وَلَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَّاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحًا، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ. فَيَقُولُ: لَا». إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ. فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ.

٥٥٦٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ سَيْطَامٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ). ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ. فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ، فَكَمِثْلُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعِ.

٥٥٦٨ - (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ

قوله: (أفلق، ورباح) إلخ: وعلة هذا النهي مصرحة في رواية هلال بن يساف الآتية، حيث قال ﷺ: «فإنك تقول: أتم هو؟ فلا يكون» والمراد أن قول القائل «ليس عندي أفلق» أو «ليس عندي نافع» فيه نوع من البشاعة، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة. ولكن هذا النهي عند الجمهور للتنزيه، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان له غلام اسمه رباح، ومولى اسمه يسار. فأقراره ﷺ هذين الاسمين يدل على الجواز، ولهذا سمي ابن عمر رضي الله عنهما مولاه نافعاً، وهو محدث مشهور.

١٢ - (٢١٣٧) - قوله: (إنما هن أربع، فلا تزيدن علي) بضم الدال صيغة جمع من النهي: وهذا قول للراوي، ومعناه أن الذي سمعته أربع كلمات، فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير هذه الكلمات الأربعة. وليس فيه منع القياس على الأربع وأن يلحق بها ما في معناها. كذا في شرح النووي.

١٣ - (٢١٣٨) - قوله: سمع جابر بن عبد الله هذا الحديث أخرجه أبو داود في الآداب، باب تغيير الأسماء (٣٩٦١).

جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسْمَى بِبِعْلَى، وَبَبْرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيسَارٍ، وَبِنَافِعٍ. وَبِنَحْوِ ذَلِكَ. ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنِهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. ثُمَّ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ أَرَادَ عَمْرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ تَرَكَهُ.

(٣) - باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن،

وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما

٥٥٦٩ - (١٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَرُزْهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ». قَالَ أَحْمَدُ - مَكَانَ أَخْبَرَنِي - عَنْ.

٥٥٧٠ - (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا

قوله: (أن يسمى بعلى) كذا هو في أكثر النسخ، وهو المشهور رواية. ووقع في بعض النسخ «مقبل» ورجحه القاضي وتعقبه النووي. وفي هذا دليل على أن النهي لا يختص بالأسماء الأربعة، بل يعم الأسماء الأخرى التي هي في معناها.

قوله: (ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك) به استدلال بعضهم على أن حديث جابر ناسخ لحديث سمرة. ولكن المحققين على أن حديث سمرة محمول على التنزيه، والمراد من النهي في حديث جابر نهى تحريم، والمراد أن النبي ﷺ أراد أن ينهى عن هذه الأسماء تحريماً، فلم يفعل إلى أن قبض ﷺ. أما الكراهة التنزيهية فقد صرح بها في حديث سمرة، والله أعلم.

(٣) - باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن إلخ

١٤ - (٢١٣٩) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٢)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في تغيير الأسماء (٢٨٤٠)، وابن ماجه في الآداب، باب تغيير الأسماء، رقم (٣٧٧٨).

قوله: (غير اسم عاصية) لأن المسلم ليس من شأنه أن يكون عاصياً. ودل الحديث على كراهة التسمية بالأسماء التي يقبح معناها. وجملة ما يتحصل من أحاديث هذا الباب أن النبي ﷺ كره الأسماء القبيحة المعنى، أو الأسماء التي يخاف منها الطيرة (وإن كانت الطيرة في نفسها لا تحل)، أو الأسماء التي فيها تزكية المسمى، فمن الأول: عاصية، ومن الثاني: أفلح ويسار ونجيج وغيرها، ومن الثالث: برة، وهو يندرج في القسم الثاني أيضاً.

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةٌ. فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً.

٥٥٧١ - (١٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو). قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةٌ اسْمُهَا بَرَّةٌ. فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةً. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٥٥٧٢ - (١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ. سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ. عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمُهَا بَرَّةَ. فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لَهُؤَلَاءِ ذُونَ ابْنِ بَشَّارٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

٥٥٧٣ - (١٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ. حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةَ. فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

١٦ - (٢١٤٠) - قوله: (كانت جويرية اسمها برة) وهي جويرية بنت الحارث أم

المؤمنين ﷺ.

١٧ - (٢١٤١) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب

تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (٦١٩٢).

قوله: (أن زينب كان اسمها برة) الظاهر من الحديث الآتي أن المراد من زينب هنا زينب

بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ، ولكن سيأتي أن زينب بنت جحش أم المؤمنين كان اسمها برة أيضاً، فغير النبي ﷺ اسمها إلى زينب. فيحتمل أن تكون هي المرادة في حديث أبي هريرة ﷺ.

أما قصة زينب بنت أبي سلمة فستأتي من روايتها.

قوله: (فقيل: تزكّي نفسها) ويظهر من عبارة للقرطبي أنه ﷺ إنما غير اسمها لكونها زوجته أو

ربيبته، وكره أن يكون في اسمها تزكية لنفسها (راجع عبارته في شرح الأبي) وكان القرطبي ﷺ يشير إلى أن مثل هذه الأسماء يجوز لغيرها إذا سمي بها تفاضلاً، لا تزكية للنفس. والله سبحانه أعلم.

١٨ - (٢١٤٢) - قوله: (حدثني زينب بنت أم سلمة) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود

في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٣).

قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنُبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةٌ. فَسَمَّاها زَيْنَبَ.

٥٥٧٤ - (١٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ. قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةً. فَقَالَتْ لِي زَيْنُبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ. وَسَمَّيْتُ بَرَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ» فَقَالُوا: بِمِ نَسَمِيهَا؟ قَالَ: «سَمُّوْهَا زَيْنَبَ».

(٤) - باب: تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك

٥٥٧٥ - (٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - (قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَخْنَعَ اسْمَ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاِكِ». زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ «لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانُ شَاءَ.

١٩ - (٠٠٠) - قوله: (سميت ابنتي برة) وفي رواية محمد بن إسحاق عند أبي داود: «عن محمد بن عمرو بن عطاء أن زينب بنت أبي سلمة سألته: ما سميت ابنتك؟ قال: سميتها برة، فقالت: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، سميت برة إلخ».

(٤) - باب: تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك

٢٠ - (٢١٤٣) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، (٦٢٠٥ و ٦٢٠٦)، وأبو داود في الأدب، باب تغيير الأسماء (٤٩٦١)، والترمذي في الأدب، باب ما يكره من الأسماء (٢٨٣٧).

قوله: (إن أخنع اسم) الأخنع: الأذل، والخناع: الذليل، وخنع الرجل: ذل. وقد فسر الخليل أخنع بأفجر، فقال: الخنع الفجور. يقال: أخنع الرجل إلى المرأة: إذا دعاها للفجور. وقد وقع في رواية همام بن منبه الآتية: «أغضب رجل على الله يوم القيامة وأخبثه» ووقع في رواية لابن أبي شيبه عن مجاهد بلفظ: «أكره الأسماء»، وورد في رواية للبخاري: «أخنى الأسماء» وهو من الخنا وهو الفحش. وذكر أبو عبيد أنه ورد بلفظ «أنجع» وهو بمعنى أهلك، لأن النخع: الذبح والقتل الشديد. هذا ملخص ما في فتح الباري (١٠: ٥٨٩).

قوله: (رجل تسمى ملك الأملاك) أي: سمى نفسه بهذا، أو سماه غيره فرضي به واستمر عليه.

قوله: (مثل شاهان شاه) وهي كلمة فارسية بمعنى ملك الملوك. وقد تعجب بعضهم بأن

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعِ؟ فَقَالَ: أَوْضَعَ.

٥٥٧٦ - (٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْيِظَ رَجُلٌ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبِئَهُ وَأَغْيِظَهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمِّي مَلِكَ الْأَمْلاِكِ. لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ».

(٥) - باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

٥٥٧٧ - (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَبَاةٍ يَهْنَأُ بِعَيْرِأَ لَهُ. فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ

سفيان فسر كلمة عربية بكلمة عجمية، ولا عجب في ذلك، فإن التسمية أو التلقب: «بشاهان شاه» كان معروفاً في عصره، فنبه أن الكراهة لا تختص بلفظ ملك الأملاك، وإنما تعدى إلى كل ما في معناه، سواء كان بالعربية أو بالفارسية. وقال الحافظ في الفتح (١٠: ٥٩٠): «ويلتحق به ما في معناه، مثل خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء. وقيل: يلتحق به أيضاً من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به، كالرحمن والقدوس، والجبار. وبه ظهر أن ما تعورف في عصرنا من تلخيص اسم عبد الرحمن إلى الرحمن، وتلخيص عبد القدوس إلى القدوس لا يجوز شرعاً، ولا يجوز النداء أو الخطاب به، والله سبحانه أعلم».

(٥) - باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه إلخ

٢٢ - (٢١٤٤) - قوله: (عن أنس بن مالك) قد مر بعض أطراف هذا الحديث في اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه. وقد مرّ تخريجه هناك. وسوف يأتي الحديث مفضلاً في كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي طلحة إن شاء الله تعالى.

قوله: (بعبد الله بن أبي طلحة) وهو ابن لأم سليم وأبي طلحة ﷺ، وأخو أنس من أمه.

قوله: (يهنأ بعيرأ له) أي: يطلّيه بالقطران، وهو من الهناء بكسر الهاء بمعنى القطران. وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه، ويلتحق به جميع أمور المسلمين. وفيه جواز إيلاام الحيوان للحاجة، وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم، وفيه مباشرة

تَمْرًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَتَأَوَّلْتُهُ تَمْرَاتٍ. فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ. فَلَاكِهِنَّ. ثُمَّ فَعَرَ فَا الصَّبِيَّ فَمَجَّهَ فِي فِيهِ. فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ» وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ.

٥٥٧٨ - (٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي. فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ. فَقَبِضَ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنَ مِمَّا كَانَ. فَفَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى. ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَأَرَوْا الصَّبِيَّ.

أعمال المهنة، وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكبر. كذا في الزكاة من فتح الباري (٣: ٣٦٧).

قوله: (فلاكهِنَّ) اللوك: مضغ الشيء الصلب، والمراد أن النبي ﷺ مضغ التمر ليلقيه في فم الصبي، وهو التحنيك.

قوله: (ثم فغر) أي فتح، وقوله «مجه» أي: طرحه في فيه.

قوله: (يتلمظه) التلمظ: تحريك اللسان على أطراف الفم والشفيتين تنقية للفم من بقايا الطعام، وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطاب. ويقال لذلك الشيء الباقي في الفم: «لماظة».

قوله: (حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْر) رواه بعضهم بكسر الحاء، والحبُّ: المحبوب، والمعنى أن محبوب الأنصار التمر. وروي بضم الحاء ونصب الباء. وهو منصوب بفعل محذوف تقديره: انظروا حُبُّ الْأَنْصَارِ للتمر. أو إنما يفعل الصبي هكذا حبًّا من الأنصار للتمر. ورواه بعضهم بضم الحاء والباء جميعاً، وعلى هذا هو مبتدأ خبره محذوف، والتقدير حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْر واضح أو لازم.

٢٣ - (٥٠٠) - قوله: (هو أسكن مما كان) وفي رواية للبخاري: «هدأت نفسه»، والمعنى: أن النفس كانت قلقة منزعة بعارض المرض فسكنت بالموت، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية. وزاد في رواية للبخاري في الجنائز: «وأرجو أن يكون قد استراح» ولم تجزم بذلك على سبيل الأدب، مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا.

قوله: (ثم أصاب منها) وفي رواية سليمان عن ثابت: «ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك، فوق بها».

قوله: (فلما فرغ) وفي رواية سليمان عن ثابت: «فقلت: يا أبا طلحة! رأيت لو أن قوماً أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك. فغضب وقال: تركتني حتى تلتطخت، ثم أخبرتني بابني».

قوله: (وارؤوا الصبي) أي: ادفوه.

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِهَمَا» فَوَلَدَتْ غُلَامًا. فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَحْمِلُهُ حَتَّى تَأْتِيَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَانِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَبَعَثَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ. فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ. تَمَرَاتٍ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَّغَهَا. ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ. فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ. ثُمَّ حَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

٥٥٧٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ.

٥٥٨٠ - (٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ. فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ.

٥٥٨١ - (٢٥) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ (يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ). أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَقَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛

قوله: (أعرستم الليلة؟) بفتح الهمزة وإسكان العين، من الإعراس، يقال: أعرس الرجل: إذا دخل بامرأته. ولا يقال له التعريس، والمراد هنا: الجماع.

قوله: (فولدت غلاماً) وهو عبد الله بن أبي طلحة المذكور. وقال سفيان بعد روايته عند البخاري في الجناز: «فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن».

قوله: (ثم حنكه وسماه عبد الله) التحنيك من الحنك، وهو أن يُمضغ تمر فيلقى في فم الصبي. وفي الحديث سنية التحنيك عند الولادة، وأن يحنكه صالح من رجل أو امرأة، وفيه التبرك بأثار الصالحين وريقهم، وفيه استحباب التحنيك بالتمر، ولو حنك بغيره حصل التحنيك. وفيه استحباب التسمية بعبد الله وتفويض تسمية المولود إلى صالح فيختار له اسماً يرضيه. وفيه جواز التسمية يوم الولادة. كذا في شرح النووي.

٢٤ - (٢١٤٥) - قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في العقيقة، باب تسمية المولود غداً يولد (٥٤٦٧).

قوله: (وحنكه بتمرة) وزاد إسحاق بن نصر في روايته عند البخاري: «ودعا له بالبركة ودفعه إليّ. وكان أكبر ولد أبي موسى» واستدل بالحديث على جواز تسمية الولد يوم ولد. وقد ثبتت عدة روايات في التسمية في اليوم السابع ذكرها الحافظ في أوائل العقيقة من الفتح (٥٨٩: ٩). وإنها محمولة على أن التسمية لا يؤخر بعد سبعة أيام من الولادة، لا على أنه لا يجوز التسمية قبله.

أَنْتَهُمَا قَالَا: خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ هَاجَرَتْ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدِمَتْ قُبَاءً. فَفُتِسَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءٍ. ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ فُتِسَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُحْنِكُهُ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ. ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَكَّنْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا. فَمَضَعَهَا. ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ. فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. ثُمَّ جَاءَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ، لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ مُضِلًّا إِلَيْهِ. ثُمَّ بَايَعَهُ.

٥٥٨٢ - (٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ أَنَّهَا حَمَلَتْ، بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، بِمَكَّةَ. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِّمٌ. فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَتَزَلْتُ بِقُبَاءٍ. فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ. ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا. ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ حَنَكُهُ بِالتَّمْرَةِ. ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ. وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

٢٥ - (٢١٤٦) - قوله: (خرجت أسماء بنت أبي بكر) هذه القصة أخرجها البخاري من رواية أسماء نفسها في العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد (٥٤٦٩)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٩٠٩).

قوله: (ففتست بعبد الله) إلخ: بضم النون وكسر الفاء على البناء للمجهول، والمراد أنها ولدت عبد الله بن الزبير ففتست بسببه، أي جاءها النفاس. وسيأتي أنه كان أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة.

قوله: (قال: قالت عائشة) هذا يدل على أن هذا الحديث تلقاه عروة بن الزبير من كل من أمه أسماء وخالته عائشة. وسيأتي حديث عائشة في هذا الباب صراحة.

قوله: (فمكئنا ساعة نلتمسها) وفي حديث عائشة الآتي: «فطلبنا تمره، فعز علينا طلبها» وذلك إما لشيوع الفقر، أو لكونه زماً لا يتوفر فيه التمر.

قوله: (ليبايع رسول الله ﷺ) فيه جواز البيعة للصغار، والظاهر أنه للتبرك والتفاؤل.

٢٦ - (٠٠٠) - قوله: (وأنا متيم) بضم الميم الأولى وكسر التاء، وهي المرأة التي حان وقت ولادتها، وقد أتمت مدة الحمل الغالبة، وهي تسعة أشهر.

قوله: (وكان أول مولود ولد في الإسلام) أي: للمهاجرين. وزاد البخاري في العقيقة: «ففرحوا به فرحاً شديداً، لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم، فلا يولد لكم»، وأخرج ابن

٥٥٨٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

٥٥٨٤ - (٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ. فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ.

٥٥٨٥ - (٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ. فَطَلَبْنَا تَمْرَةً. فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبَهَا.

سعد في الطبقات من رواية أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال: «لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم، فقالوا: سحرتنا يهود، حتى كثرت في ذلك القالة، فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير، فكبر المسلمون تكبيرة واحدة، حتى اترجت المدينة تكبيراً» ذكره الحافظ في الفتح (٩: ٥٨٩).

وقال الحافظ في فضائل الفتح (٧: ٢٤٨): «فأما من ولد بغير المدينة من المهاجرين، فقيل: عبد الله بن جعفر بالحبشة، وأما من الأنصار بالمدينة، فكان أول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة بن مخلد، كما رواه ابن أبي شيبه، وقيل: النعمان بن بشير. وفي الحديث أن مولد عبد الله بن الزبير كان في السنة الأولى، وهو المعتمد، بخلاف ما جزم به الواقدي ومن تبعه بأنه ولد في السنة الثانية».

٢٧ - (٢١٤٧) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع، وأخرجه البخاري في الوضوء، باب بول الصبيان (٢٢٢)، وفي العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد (٥٤٦٨)، وفي الأدب، باب وضع الصبي في الحجر (٦٠٠٢)، وفي الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم (٦٣٥٥)، والنسائي في الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٤٥).

٢٨ - (٢١٤٨) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٩١٠).

٢٩ - (٢١٤٩) - قوله: (عن سهل بن سعد) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه.

٥٥٨٦ - (٢٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ، أَبُو عَسَّانَ). حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ. وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ. فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشْيءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِإِنْبِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ عَلِيٍّ فِخْذَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْلَبُوهُ. فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيِّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا. وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ» فَسَمَّاهُ، يَوْمَئِذٍ، الْمُنْذِرَ.

٥٥٨٧ - (٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا

قوله: (أتي بالمنذر بن أبي أسيد) بضم الهمزة مصغراً، وهو الصحيح المعروف. وقد ذكره بعضهم بفتح الهمزة وكسر السنين وذكر الإمام النووي ﷺ عن عبد الرزاق ووكيع وأحمد بن حنبل أنه بضم الهمزة، وهو الصحيح. وأبو أسيد هذا صحابي معروف اسمه مالك بن أبي ربيعة. وابنه المنذر بن أبي أسيد روى عن أبيه.

قوله: (فلهي النبي ﷺ بشيء) لهي بفتح اللام وكسر الهاء: اشتغل بشيء. ووقع في بعض الروايات (لها) بفتح الهاء بعدها ألف. وهي لغة طيء، والأولى لغة الأكرمين. وأما من اللهو فلها بالفتح لا غير. كذا في شرح النووي.

قوله: (فاحتمل من علي فخذ رسول الله ﷺ) لعله فعل ذلك تخفيفاً برسول الله ﷺ.

قوله: (فأقلبوه) أي: رده وصرفوه، وقد ورد هكذا من باب الإفعال في نسخ صحيح مسلم. واستشكله بعضهم بأن اللغة الصحيحة (قلبوهم) بدون همزة. ولكن ذكر النووي أن الإقلاب لغة شاذة.

قوله: (فاستفاق) أي انتبه وفرغ من شغله الذي شغله.

قوله: (ولكن اسمه المنذر) أي: ليس هذا الاسم الذي سميت به اسمه الذي يليق به. بل هو المنذر. قال الداودي: «سماه المنذر تفاقواً أن يكون له علم ينذر به». حكاه الحافظ في الفتح (١٠: ٥٧٦). وقال النووي: «قالوا: وسبب تسمية النبي ﷺ هذا المولود بالمنذر، لأن ابن عم أبيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد بيثر معونة، وكان أميرهم، فتفاءل بكونه خلفاً منه».

٣٠ - (٢١٥٠) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب الانبساط إلى الناس (٦١٢٩)، وباب الكنية للصبي (٦٢٠٣)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد (٤٩٦٩)، والترمذي في الصلاة، باب في الصلاة على

عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا. وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ. قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَ فَطِيمًا. قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَهُ قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟» قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

البسط (٣٣٣)، وفي البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، (١٩٨٩)، وابن ماجه في الآداب، باب الرجل يتكنى قبل أن يولد له (٣٧٨٥).

قوله: (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً) وأجمع سياق رأيته لهذا الحديث ما أخرجه أحمد في مسنده (٣: ١٨٨) من طريق حميد الطويل عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يدخل على أم سليم، ولها ابن من أبي طلحة يكنى أبا عمير، وكان يمازحه، فدخل عليه، فرآه حزينا، فقال: مالي أرى أبا عمير حزينا؟ فقالوا: مات نغره الذي كان يلعب به. قال: فجعل يقول: أبا عمير: ما فعل النغير؟» وأخرجه (في مسنده ٣: ١٩٠) من طريق موسى بن سعيد عن أبي التياح عن أنس قال: كان النبي ﷺ يزور أم سليم ولها ابن صغير يقال له أبو عمير، وكان النبي ﷺ يقول: يا أبا عمير! ما فعل النغير؟ قال: نغر يلعب به، وإن رسول الله ﷺ كان يزور أم سليم أحيانا ويتحدث عندها، فتدركه الصلاة، فيصلي على بساط، وهو حصير ينضح بالماء».

قوله: (وكان لي أخ) وحكى علي القاري في جمع الوسائل (٢: ٢٥) عن جامع الأصول أن اسمه كبشة، وهو أخو أنس لأمه، فإن أمه أم سليم، وأباه أبو طلحة الأنصاري. وذكر العيني في العمدة (١٠: ٤١٢) أنه كان قد مات على عهد رسول الله ﷺ، وقد ورد ذلك صريحا في رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس بزيادة أنه كان الولد الذي مات فلم تخبر أم سليم زوجها بموته في الليلة حتى جامعها، كما مر قريبا في أوائل هذا الباب.

قوله: (يقال له أبو عمير) هذا صريح في أن الصبي كان مشتهرا بهذه الكنية، ففيه رد لمن زعم أن النبي ﷺ هو الذي كناه به في هذا القول، وأن «عمير» تصغير للعمر، فكأنه ﷺ أشار إلى أنه لا يعمر إلا قليلا. وحديث الباب صريح في أن الصبي كان ملقباً بهذه الكنية، والظاهر أن «عمير» تصغير لعمر، وهو اسم علم مشهور، وإنما كني به تفاقلاً. وأما كونه تصغيراً للعمر (بسكون الميم) وإشارة إلى قلة عيش الصبي، فقد رده علي القاري في جمع الوسائل (٢: ٢٥) بأنه ليس من دأبه ﷺ وأخلاقه الحسنة أن يقول لولد صغير عبارة مشعرة بأن عمره قصير.

قوله: (كان فطيماً) أي: مقطوماً، يعني: لم يكن غلاماً رضيعاً.

قوله: (ما فعل النغير) بضم النون وفتح الغين مصغراً، وهو تصغير للنغر، وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار، وقيل: هو فرخ العصفور. وقيل: هو عصفور صغير المنقار أحمر الرأس. وقيل: أهل المدينة يسمونه البلبل. كذا في جمع الوسائل. وقد ورد في رواية ربيعي عن أنس عند سعيد بن منصور وابن سعد: «فقلت أم سليم: ماتت صعوته التي كان يلعب بها» ودلت

هذه الرواية على أن الطائر كان صعوة، والصعوة طائر صغير المنقار أحمر الرأس، كما في المحكم لابن سيده. وراجع فتح الباري (١٠: ٥٨٣).

وقد اعترض بعض الجهلة على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثل ذلك بحديث النغير هذا. والواقع أن العلماء قد استنبطوا من هذا الحديث أكثر من ستين فائدة. وقد ألف أبو العباس الطبري المعروف بابن القاص، وهو فقيه شافعي، في شرح هذا الحديث جزء مفرداً، وذكر فيه ستين فائدة مستنبطة من هذا الحديث، وقد لخصها الحافظ ابن حجر في فتح الباري وزاد عليها أشياء. ولا بأس بنقل عبارته ههنا. قال ﷺ تعالى:

«فيه استحباب التأني في المشي وزيارة الإخوان، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة (لأنه قد ورد في هذا الحديث عند أحمد أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم) وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية دون بعض، ومشي الحاكم وحده، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة، وأن قوله: «زر غباً تزدد حباً» مخصوص بمن يزور لطمع، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر. وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه: «ما مسست كفأ، ألين من كف رسول الله ﷺ» (ولم أطلع على هذه الفقرة في سياق هذا الحديث، ولعلها ثابتة في بعض الطرق) وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة، وأن الذي مضى في صفته ﷺ أنه كان شثن الكفين خاص بعبالة الجسم لا بخشونة اللبس. وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور، ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به، وجواز الصلاة على الحصر، وترك التقرز لأنه علم أن في البيت صغيراً، وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه. وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة، لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف. وفيه أن الاختيار للمصلى أن يقوم على أروح الأحوال وأمكنها، خلافاً لمن استحب من المشددين في العبادة أن يقوم على أجهدها».

«وفيه جواز حمل العالم علمه إلى من يستفيدة منه، وفضيلة لآل أبي طلحة ولبيته إذ صار في بيتهم قبلة يقطع بصحتها. وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح، وأنها إباحة سنة لا رخصة، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة، وتكرير زيارة الممزوح معه. وفيه ترك التكبر والترفع، والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتواقر، أو في البيت فيمزح، وأن الذي ورد في صفة المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عمومه. وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزنه أو غيره. وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها، إذ استدل ﷺ بالحزن الظاهر على الحزن الكامن، حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه. وفيه التلطف بالصديق صغيراً كان أو كبيراً، والسؤال عن حاله، وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما إذا بكى عن سبب عامداً ومن أذى بغير حق».

«وفيه قبول خبر الواحد، لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك. وفيه جواز تقنية من لم يولد له، وجواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيع اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه. وقصّ جناح الطير، إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما، وأيها كان الواقع التحق به الآخر في الحكم (وفيه نظر، لأن ضرر قصّ الجناح على الطائر أقلّ من ضرر الحبس) وفيه جواز إدخال الصيد من الحل إلى الحرم، وإمساكه بعد إدخاله، خلافاً لمن منع من إمساكه، وقاسه على من صاد ثم أحرم، فإنه يجب عليه الإرسال. وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب، خلافاً لمن قال: الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل ويفهم. قال (أي ابن القاص): والصواب الجواز، حيث لا يكون هناك طلب جواب. ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله، بل سأله غيره. وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم. وفيه جواز قيلولة الشخص في بيت غير بيت زوجته، ولو لم تكن فيه زوجته، ومشروعية القيلولة، وجواز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة، وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرماً إذا انتفت الفتنة. وفيه إكرام الزائر، وأن التنعم الخفيف لا ينافي السنّة، وأن تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب. وفيه أن الكبير إذا زار قوماً وأسى بينهم، فإنه صافح أنساً، ومازح أبا عمير، ونام على فراش أم سليم، وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته ﷺ».

هذا تلخص ما ذكره ابن القاصّ من فوائد هذا الحديث. منها ما هو واضح، ومنها الخفيّ ومنها المتعسف. وزاد ابن بطال عليها فوائد، منها استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته، وأن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب، وفيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً، وأن ذلك لا يمتنع من النبي ﷺ ما امتنع منه إنشاء الشعر. وفيه إتحاف الزائر بصنيع ما يعرف أنه يعجبه من مأكول أو غيره (وهذا لما في رواية ربيعي عند ابن سعد وسعيد بن منصور: كان يزور أم سليم ففتحفه بالشيء تصنعه له) وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة، وفيه دعاء شخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء، وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله: «ما فعل النغير» بعد علمه بأنه مات. وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم، لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي ﷺ مع أم سليم وذويها كان غالبه بواسطة خدمة أنس له.

والحديث قد استدلل به الحنفية أيضاً على أن صيد المدينة جائز، وأنه ليس في معنى صيد الحرم. وأجاب عنه الشافعية وغيرهم بأنه يمكن أن يكون قد صيد خارج المدينة وحمل إليها بعد ذلك. وأجاب عنه علي القاري بأنه خلاف الأصل.

(٦) - باب: جواز قوله لغير ابنه: يا بني، واستحبابه للملاطفة

٥٥٨٨ - (٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ».

٥٥٨٩ - (٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ). قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ. فَقَالَ لِي: «أَيُّ بُنَيَّ، وَمَا يَنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخَبْزِ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنَ ذَلِكَ».

٥٥٩٠ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةَ: «أَيُّ بُنَيَّ» إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَخَدَّه.

(٦) - باب: جواز قوله لغير ابنه: يا بني الخ

٣١ - (٢١٥١) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بُنَيَّ! (٤٩٦٤)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في يا بُنَيَّ، (٢٨٣٣).

قوله: (يا بُنَيَّ) فيه جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر منّا منه «يا ابني» و«يا بُنَيَّ» مصغراً، و«يا ولدي»، ومعناه تلطف، وأنتك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة. وكذا يقال له ولمن هو في سنّ المتكلم «يا أخي» للمعنى الذي ذكرناه. وإذا قصد التلطف كان مستحباً كما فعله النبي ﷺ. كذا في شرح النووي.

٣٢ - (٢١٥٣) - قوله: (عن المغيرة بن شعبة) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الفتن، باب ذكر الدجال، والبخاري في الفتن، باب ذكر الدجال (٧١٢٢).

قوله: (وما ينصبك منه؟) هو من النَّصَب، وهو التعب والمشقة، أي: ما يشق عليك ويتعبك منه. وسيأتي شرح ما يتعلق بالدجال في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

(٧) - باب: الاستئذان

٥٥٩١ - (٣٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا، وَاللَّهِ، يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ. فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فِرْعَا أَوْ مَذْعُورًا. قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ. فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ. فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ. فَسَلَّمْتُ عَلَيَّ بِبَابِكَ ثَلَاثًا. فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ. فَرَجَعْتُ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ،

(٧) - باب: الاستئذان

٣٣ - (٢١٥٣) - قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥)، وفي البيوع، باب الخروج في التجارة (٢٠٦٢)، وفي الاعتصام، باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة (٧٣٥٣)، وأبو داود في الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٥١٨٠) إلى (٥١٨٤)، والترمذي في الاستئذان والآداب، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثاً (٢٦٩١)، وابن ماجه في الآداب، باب الاستئذان (٣٧٥٠).

قوله: (فزعاً أو مذعوراً) كلاهما بمعنى واحد، لأن الذعر بضم الهمزة والذال الفزع. فلعل «أو» هناك شك من الراوي.

قوله: (فسلمت ثلاثاً فلم يرده علي) واختلفت الروايات في وجه عدم الرد. فأخرج البخاري في البيوع ما يدل على أن عمر ﷺ كان مشغولاً بأمر. وأخرج البخاري في الأدب المفرد أن عمر أراد تأديبه لما بلغه أنه قد يحتسب على الناس حال إمرته بالكوفة، ولفظ البخاري في الأدب المفرد: «يا عبد الله! اشتد عليك أن تحتسب على بابي؟ أعلم أن الناس كذلك يشتد عليهم أن يحتسبوا على بابك». ولا منافاة بين الوجهين، فيمكن أن يكون عمر ﷺ أراد التأديب، وكان مع ذلك في شغل.

قوله: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً إلخ) فيه مشروعية الاستئذان. وقد أنزل الله سبحانه وتعالى في الأمر بذلك آيات في سورة التور وفضل أحكامه، وقد أجمع العلماء على وجوبه، وعدم جواز الدخول بدونه.

ثم اختلفوا في كيفية الاستئذان. فذهب بعضهم إلى أنه يقدم الاستئذان على السلام، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ فقدّم الله سبحانه الاستئذان، وهو الاستئذان، على السلام. وذهب آخرون، وهم الأكثر، إلى أن السنة تقديم السلام على الاستئذان، مثل أن يقال: السلام عليكم، أودخل؟.

فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ:

وذهب الماوردي إلى أنه إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان.

وأيد القرطبي في تفسيره (١٢: ٢١٤) الوجه الأول بحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عند ابن ماجه في سننه. قال: «قلنا: يا رسول الله! هذا السلام، فما الاستئذان؟ قال: يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة، ويتنحج ويؤذن أهل البيت» وذكره الحافظ في الفتح (١١: ٨) عن ابن أبي حاتم وضعفه إسناداً.

وحجة الجمهور ما أخرجه أبو داود في الأدب (باب كيف الاستئذان، (٥١٧٧) عن ربعي، قال: حدثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت، فقال: ألج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه: «أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم أَدْخَلَ؟» فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أَدْخَلَ؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تأذنا لمن لم يبدأ بالسلام» ذكره الشيخ ثناء الله في التفسير المظهري (٦: ٤٨٩).

وأخرج البخاري في الأدب المفرد (ص ١٥٦) عن عطاء، عن أبي هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلم، قال: لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام.

ويستحب أن يذكر اسمه عند الاستئذان. فقد روى القاسم بن أصبغ عن عمر رضي الله عنه أنه استأذن عند باب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «السَّلام على رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر؟» كما ذكره ابن كثير في تفسيره.

ولكن هذا إذا كان صاحب البيت يسمع صوته. أما إذا علم أنه لا يسمع له صوت في داخل البيت، فيكتفي بالاستئذان بقرع الباب أو بضغط زرّ الجرس الموضوع في زماننا على أبواب أكثر البيوت. ولكن الأدب في قرع الباب أو دقّ الجرس أن يكون خفيفاً بحيث يسمع، ولا يعتف في ذلك. فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت أبواب النبي صلى الله عليه وسلم تقرع بالأظافر. رواه الخطيب في جامعه، كما في تفسير القرطبي (١٢: ٢١٧).

قوله: (فليرجع) كأن عدم الإجابة من صاحب البيت ثلاث مرات تصرّح منه بعدم الإذن، فيتوجه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَأَرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾. وبه ظهر أن الرجل إذا لم يأذن له صاحب البيت لشغل أو نحوه، فليس للزائر أن يسخط على صاحب البيت ولا أن يضيق بذلك ذرعاً، لأنه يمكن أن يكون في حالة لا يتيسر له فيها الخروج أو إكرام الزائر. وليس للإنسان أن يكره الآخر على لقائه.

وذكر شيخني والدي العلامة المفتي محمد شفيع رحمته الله في تفسيره «معارف القرآن» (٦: ٣٩٤) أن فتح الهاتف على رجل في وقت يعرف أنه فيه في شغل أو راحة، يلتحق بحكم

أَقِمَّ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ. وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ.

فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. قَالَ: فَادْهَبْ بِهِ.

٥٥٩٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ، فَسَهَدْتُ.

٥٥٩٣ - (٣٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ. فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَباً حَتَّى وَقَفَ. فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِسْتِثْنَانُ ثَلَاثٌ. فَإِنْ

الدخول بغير الأذن إلا في حالة الضرورة الشديدة. وينبغي من يفتح الهاتف على غيره، ويريد أن يطيل كلامه، أن يستأذن قبل الشروع في كلامه، لأن المخاطب ربما يكون في شغل شاغل، وإنما يرفع السماع أثناء شغله، فلو طول الآخر كلامه تأذى بذلك وتشتت ذهنه. وإن الأصل في باب الاستئذان أن يجتنب الرجل عن إيذاء الآخر، والدخول في خلوته وإن مثل هذه الآداب التي أكدها الشارع صارت الآن أهملها الناس، ولا يعتبرونها من الدين، مع أنها من جذور الدين وشعبه الأساسية.

قوله: (أقم عليه البيئنة) قال القاضي عياض رحمته الله: «واحتج بقوله (أقم البيئنة) من ردّ خبر الواحد، ورأى أن عمر رحمته الله إنما قال ذلك من حيث أنه خير واحد. ولا حجة له فيه، لأنه لم يرد من ذلك، وإنما ردّه لأنه خاف مسارعة الناس إلى النقل عن رسول الله ﷺ ما لم يقل، وأن كل من وقعت له قضية يضع فيها حديثاً عن رسول الله ﷺ، فأراد سدّ هذا الباب بالنسبة إلى غير أبي موسى، لا لردّ خبر أبي موسى، فإنه عند عمر رحمته الله أجلّ من أن ينقل عن رسول الله ﷺ ما لم يقل. وأيضاً فإن من لا يقبل خبر الواحد لا يضرب المخبر إذا تبين كذبه، وعمر رحمته الله قد هدده» نقله الأبي في شرحه (٥: ٤٢٦)، ثم قال:

«قلت: ويدل على أنه لم يرد له لذلك أنه اكتفى بخبر أبي سعيد مع أبي موسى ﷺ، وخبرهما لا يخرج الحديث عن كونه خبر واحد، لأن خبر الواحد ما لا يحصل العلم، وخبر الإثنين لا يحصله، وعمر رحمته الله إنما طلب البيئنة ولم يطلب ما يخرج عن خبر الواحد».

قوله: (لا يقوم معه إلا أصغر القوم) هذا ليتبين لعمر رحمته الله أن الحديث معروف عند جماعة من الصحابة، حتى عند الصغار.

أَدِنَ لَكَ. وَإِلَّا فَارْجِعْ». قَالَ أَبِي: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ. ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَأَخْبَرْتُهُ؛ أَنِّي جِئْتُ أَمْسَ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا. ثُمَّ انصَرَفْتُ. قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حَيِّثُذُ عَلَى شُغْلٍ. فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ، كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَأَوْجَعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ. أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا.

فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: فَوَاللَّهِ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا. ثُمَّ يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ؛ فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا.

٥٥٩٤ - (٣٥) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ). حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ. فَاسْتَأْذَنَ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّلَاثَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ. ثُمَّ انصَرَفَ فَاتَّبَعَهُ فَرَدَّهُ. فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَا. وَإِلَّا، فَلَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ؟» قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَأْكُمُ أَحْوَكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أَفْرَعَ، تَضْحَكُونَ؟ انطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ. فَأَتَاهُ. فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

٥٥٩٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا

٣٤ - (١٠٠) - قوله: (استأذنت على عمر بن الخطاب أمس) هذا ظاهر في أن قصة الاستئذان ورجوع أبي موسى وقعت في يوم، واعتراض عمر على ذلك ومطالبته بالبينة وقع في اليوم التالي بعده. وظاهر سياق الروايات الأخرى أن الأمرين وقعا في يوم واحد. وجمع الحافظ بينهما في الفتح (١١: ٢٨) بأن عمر لما فرغ من الشغل الذي كان فيه، تذكره فسأل عنه، فأخبر برجوعه، فأرسل إليه، فلم يجده الرسول في ذلك الوقت، وجاء هو إلى عمر في اليوم الثاني.

قوله: (فلو ما استأذنت) أي: هلا استأذنت، وفيه تحضيض على الاستئذان أكثر من ثلاث مرّات.

٣٥ - (١٠٠) - قوله: (فها) أي: فهات البيّنة.

قوله: (فجعلوا يضحكون) تعجباً من فزع أبي موسى وذعره من العقوبة، مع أنهم قد آمنوا أن تناله عقوبة أو غيرها لقوة حجته وسماعهم من النبي ﷺ ما أنكر عليه.

أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. قَالَ: سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. بِمَعْنَى حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ مَفْضَلٍ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ.

٥٥٩٦ - (٣٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا. فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا. فَرَجَعَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. ائْذُنُوا لَهُ. فَدَعِيَ لَهُ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ. قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهِذَا. قَالَ: لَتَقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيْتَهُ أَوْ لِأَفْعَلَنَّ. فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَضْعُرْنَا. فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِهِذَا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

٥٥٩٧ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ شَمِيلٍ) قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

٥٥٩٨ - (٣٧) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَبُو عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ. فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. هَذَا أَبُو مُوسَى. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. هَذَا الْأَشْعَرِيُّ. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ. رُدُّوا عَلَيَّ. فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِسْتِذَانُ ثَلَاثٌ. فَإِنْ أذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ» قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيْتَهُ. وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ. فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى.

قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيْتَهُ تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْتَهُ فَلَمْ تَجِدُوهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجِدُوهُ. قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَبِي بْنُ

٣٦ - (٥٠٠) - قوله: (الهامني عنه الصفق بالأسواق) الهاء: إذا جعله في غفلة، والصفق بفتح الصاد وسكون الفاء، وقيل: بفتحها أيضاً، جمع الصفقة، وهي العقد. والمراد منها هنا التجارة يعني أنني بقيت مشغولاً في عهد رسول الله ﷺ بالتجارة في الأسواق، فلم أسمع من النبي ﷺ أشياء تعلمها غيري، وفيه تواضع من عمر ﷺ، واعتراف منه بالتقصير. وفيه أن الحاكم أو الكبير لا يخجل من الاعتراف بعدم علمه أمام أصاغره.

كَغَب. قَالَ: عَدَلٌ. قَالَ: يَا أَبَا الطَّفِيلِ، مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! فَلَا تَكُونَنَّ عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئاً. فَأُحِبُّتُ أَنْ أَتَبَّتْ.

٥٥٩٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَلَا تَكُنْ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكَرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا بَعْدَهُ.

(٨) - باب: كراهة قول المستأذن أنا، إذا قيل: من هذا؟

٥٦٠٠ - (٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَدَعَوْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا. أَنَا!!!».

٣٧ - (٢١٥٤) - قوله: (فلا تكوننَّ عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ) قال القرطبي: «إنكار على عمر رضي الله عنه تهديده لأبي موسى. ففيه ما كانوا عليه من الحق والقوة في دين الله تعالى. ولما تحقق عمر رضي الله عنه اعتذر».

قوله: (فأحبيت أن أتبت) أي: أتحقق، وأتأكد من صحته. وقد مرَّ أنه أراد سدَّ باب الإكثار من الرواية عن رسول الله ﷺ بدون التثبت في ذلك، ولم يكن ليتهم أبا موسى بالكذب.

(٨) - باب: كراهة قول المستأذن «أنا» إلخ

٣٨ - (٢١٥٥) - قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ قال: أنا، (٦٢٥٠)، وأبو داود في الأدب، باب الرجل يستأذن بالدق (٥١٨٧)، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (٢٧١٢)، وابن ماجه في الآداب، باب الاستئذان (٣٧٥٣).

قوله: (أتيت النبي ﷺ) وزاد البخاري: «في دين كان على أبي فدقت الباب) وبه ظهر أن المراد من قوله «فدعوت» أي استأذنت بدق الباب.

قوله: (فخرج وهو يقول: أنا، أنا) هذا يحتمل وجهين: الأول أنه كرر لفظ جابر إنكاراً منه عليه، والثاني: أنه قال: إن لفظ «أنا» يستعمل لكل متكلم، فلا يحصل به التعريف. وبالجمله، ففيه كراهة لمثل هذا الجواب، فإن المستأذن عليه أن يعرف نفسه بوضوح، وإن هذا الجواب ليس فيه فائدة جديدة لمن لا يعرف الصوت. وإن كان الآخر يعرف الصوت فإن كلمة (أنا) مختصرة جداً لا تتضح بها مميزات الصوت. ثم إن في هذا القول إيهاماً بالكبر، حيث

٥٦٠١ - (٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا) وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا، أَنَا!».

٥٦٠٢ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

(٩) - باب: تحريم النظر في بيت غيره

٥٦٠٣ - (٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَح. قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى). ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ؛

يزعم الإنسان أنه غني عن التعريف، وهذا، وإن كان متنفياً في حق جابر في ذلك المقام، ولكنه تعليم عام. ودل الحديث على أن المستأذن يجب عليه أن يعرف نفسه بما تقع به المعرفة للمخاطب، حتى صرح النووي أنه إذا لم يقع التعريف إلا بالكنية لا بأس بذكر الكنية، وكذا لا بأس أن يقول: أنا الشيخ فلان، أو القارئ فلان، أو القاضي فلان، إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك.

استطراد

ومن طريف ما يحكى في هذا أن الزمخشري استأذن عليه أحد من النحاة، فسأله عن اسمه، فقال: عمر - وكان هذا الجواب المختصر غير مفيد للتعريف - فقال الزمخشري: انصرف. فقال المستأذن: إن عمر لا ينصرف. فأجاب الزمخشري: إذا نُكِرَ صرف.

(٩) - باب: تحريم النظر في بيت غيره

٤٠ - (٢١٥٦) - قوله: (أن سهل به سعد الساعدي أخبره) هذا الحديث أخرجه البخاري في الدييات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، (٦٩٠١)، وفي اللباس، باب الامتشاط (٥٩٢٤)، وفي الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (٦٢٤١)، وأخرجه الترمذي في الاستئذان، باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنه، (٢٧١٠) والنسائي في القسامة، باب في العقول (٤٨٥٩).

أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعْنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ» وَقَالَ

قوله: (أن رجلاً أطلع) نقل ابن بشكوال عن أبي الحسن بن الغيث أنه الحكم بن أبي العاص والد مروان ولم يذكر مستنداً لذلك، وذكر الحافظ في الفتح (١٢: ٢٤٣) رواية للفاكيهي ولكنها ليست صريحة في ذلك. واستظهر الحافظ أنه سعد بن عبادة، وذلك لما أخرج أبو داود من طريق هذيل بن شرحبيل، قال: «جاء سعد، فوقف على باب النبي ﷺ، فقام يستأذن على الباب، فقال: هكذا عنك، فإنما الاستئذان من أجل البصر» ولم ينسب سعد هذا في رواية أبي داود، ووقع في رواية الطبراني أنه سعد ابن عبادة. ولكن رواية أبي داود والطبراني ليست صريحة في أن قصتها عين قصة حديث جابر، وليس فيها تهديد النبي ﷺ بالطعن في عين سعد ﷺ، ومن المستبعد أن يكون رسول الله ﷺ هدد سعداً بالطعن في عينه. ويمكن أن يكون الرجل في حديث الباب أحد الأعراب أو المنافقين، والله أعلم.

قوله: (في جُحْر) بضم الجيم وسكون الحاء، وهو ثقب مستدير في حائط أو أرض.

قوله: (ومع رسول الله ﷺ مِدْرَى) بكسر الميم وسكون الدال وفي آخره ألف مقصورة، وهي حديدة يسوى بها شعر الرأس. وقيل: هو شبه المشط. وقيل: هو أعواد تحدد تجعل شبه المشط. وقيل: هو عود تسوي به المرأة شعرها، والكلمة تذكر وتنت، وجمعها مدارى، ويقال للواحدة مدراة ومدراية أيضاً.

قوله: (يحك به رأسه) وفي بعض الروايات (يرجل)، ولا منافاة بينهما فإن الترجل ربما يسبقه الحك.

قوله: (لو أعلم أنك تنتظرني) وفي بعض الروايات: «لو أعلم أنك تنتظر» وكلاهما بمعنى واحد.

قوله: (لطعنت به في عينك) حمله بعض العلماء على التهديد فقط، وقالوا: لا يجوز طعن العين في هذه الحالة. وقال النووي: «في هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف. فلو رماه بخفيف ففقاها فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرمة» وسيجيئ صريحاً في حديث أبي هريرة: «من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه» ولا يمكن حمله على التهديد فقط، ولا على الرمي الخفيف، لأنه أحلّ فقاً العين قصداً. فالظاهر أنه محمول على من لا يمتنع من النظر في البيت إلّا به. ومن حقّ الرجل أن يدافع عن نفسه وعن أهل بيته وعن التدخل في خلواته، ويجوز له القتال على ذلك. فالمراد - والله أعلم - أنه يجوز لصاحب البيت أن يدفع عنه المطلع بما أمكن له، ولو أدى ذلك إلى فقأ عينه. وراجع لتفصيل أقوال العلماء في هذا فتح الباري (١٢: ٢٤٥).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ».

٥٦٠٤ - (٤١) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يُرْجَلُ بِهِ رَأْسُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ. إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ».

٥٦٠٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

٥٦٠٦ - (٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَأَبِي كَامِلٍ - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ جُحْرِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ.

قوله: (إنما جعل الإذن من أجل البصر) يعني أن الاستئذان إنما شرع لوقاية صاحب البيت عن نظر الأجانب؛ فلو استأذن الرجل صاحب البيت، وهو يشاهد ما في بيته، فإن الاستئذان لا معنى له حينئذ. وأخرج أبو داود عن عبد الله بن بسر: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، وذلك أن الدور لم يكن عليها ستور».

٤٢ - (٢١٥٧) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر (٦٢٤٢)، وفي الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، فلا دية له (٦٩٠٠)، وباب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (٦٨٨٩)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب الاستئذان (٥١٧١)، والترمذي في الاستئذان، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، (٢٧٠٩)، والنسائي في القسامة، باب في العقول (٤٨٥٨).

قوله: (بمشقص) بكسر الميم وفتح القاف، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. قاله الحافظ في الفتح (١١: ٢٥) وقال النووي: «هو نصل عريض للسهم». ولعل أبا هريرة رضي الله عنه شبه المدري بالمشقص، أو واقعة حديث أبي هريرة غير واقعة حديث جابر.

قوله: (أو بمشاقص) هذا شك من الراوي أن شيخه روى الكلمة مفردة أو جمعاً.

قوله: (يختله) بفتح الياء وكسر التاء، أي: يراوغه ويستغفله، والختل: تفويق السهم أو الرمح إلى من هو غافل عن الرامي.

٥٦٠٧ - (٤٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ».

٥٦٠٨ - (٤٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

(١٠) - باب: نظر الفجأة

٥٦٠٩ - (٤٥) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

٤٣ - (٢١٥٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (٦٨٨٧ و ٦٨٨٨) وباب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، فلا ديه له (٦٩٠٢)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الاستئذان (٥١٧٢)، والنسائي في القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (٤٨٦٠ و ٤٨٦١).

قوله: (فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه) تقدم أنه إذا لم يمتنع إلا به. وأن هذا مبني على مبدأ جواز دفع الصائل.

(١٠) - باب: نظر الفجأة

٤٥ - (٢١٥٩) - قوله: (عن جرير بن عبد الله) يعني: البجليّ ﷺ، وهو صحابي شهير أسلم قبل سنة عشر من الهجرة، وكان جميل الصورة حتى قال عمر ﷺ: هو يوسف هذه الأمة. وبعثه النبي ﷺ إلى ذي الخلفة فهدمها. وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية. ثم سكن جرير الكوفة، وأرسله عليّ رسولاً إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيسيا حتى مات سنة (٥١ هـ أو ٥٤ هـ) وأخرج الطبراني عن علي مرفوعاً: «جرير منا أهل البيت». كذا في الإصابة (١: ٢٣٣ و ٢٣٤).

وحديثه هذا أخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يؤمر من غض البصر (٢١٤٨)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في نظر الفجأة (٢٧٧٧).

قوله: (عن نظر الفجأة) هو بضم الفاء وفتح الجيم والمد. ويقال: فجأة بضم الفاء

٥٦١٠ - (٠٠٠) و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . وَقَالَ إِسْحَاقُ :
أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وسكون الجيم والقصر، لغتان: وهي البغته، ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد. فلا إثم عليه في أول ذلك. ويجب أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه. وإن استدأ النظر أثم لهذا الحديث، فإنه ﷺ أمره بأن يصرف بصره، مع قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾.

قال النووي: «قال القاضي: قال العلماء: وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها. ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي، وهو حالة الشهادة والمداواة وإرادة خطبتها أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك، وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة، دون ما زاد، والله أعلم».

وسياتي تفصيل مسألة ستر الوجه في كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان عند الكلام على مسألة الحجاب إن شاء الله تعالى.

قد تم شرح كتاب الأدب بتوفيق الله تعالى ليوم الأربعاء التاسع عشر من شهر ذي القعدة سنة: (١٤١٠هـ) أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفني بفضله لإكمال شرح باقي الأبواب كما يحبه ويرضاه. إنه تعالى سميع قريب مجيب الدعوات، وإنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير. وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب: السلام

(١) - باب: «يسلم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير»

٥٦١١ - (١) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي زِيَادٌ؛ أَنَّ ثَابِتًا، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّابِّ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ،»

[٣٩] - كتاب السلام

(١) - باب: يسلم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير

١ - (٢١٦٠) - قوله: (سمع أبا هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير (٦٢٣١)، وباب تسليم الراكب على الماشي، (٦٢٣٢)، وباب تسليم الماشي على القاعد (٦٢٣٣)، وباب يسلم الصغير على الكبير (٦٢٣٤)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب من أولى بالسلام (٥١٩٨، و٥١٩٩)، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي (٢٧٠٤ و٢٧٠٥).

قوله: (يسلم الراكب على الماشي) وحكمته على ما ذكره المهلب أن لا يتكبر الراكب بركوبه، فيرجع إلى التواضع. وقال المأزري: أمر الراكب لأن له مزية على الماشي، فعوض الماشي بأن يبدأ الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب بالزهو لو حاز الفضيلتين.

قوله: (والماشي على القاعد) وفي رواية للبخاري: «والمارّ على القاعد» وهو أشمل، لأن المارّ أعم من أن يكون ماشياً أو راكباً، وحكمة ابتدائه بالسلام على ما ذكره المهلب أن المارّ له شبه بالداخل على أهل المنزل. وقال المأزري: إن القاعد ربما يخاف من المارّ بعض الشرّ، ولا سيما إذا كان راكباً. فإذا ابتداءه بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه؛ أو لأن المارّ إنما هو مشغول بحاجته، وفي التصرف في الحاجات نوع من الامتهان، فصار للقاعد مزية، فأمر بالابتداء؛ أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارّين مع كثرتهم، فسقطت البداءة عنهم للمشقة، بخلاف المارّ، فإنه لا مشقة عليه. هذا ملخص ما في فتح الباري (١١: ١٧).

وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

(٢) - باب: من حق الجلوس على الطريق ردّ السلام

٥٦١٢ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : كُنَّا نُعُودُ بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا . فَقَالَ : «مَالَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ» فَقُلْنَا : إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ .

قوله: (والقليل على الكثير) لأن للكثير مزية، ولأن توجه الأمر بالسلام إلى القليل أخف وأسهل من توجهه إلى الكثير. وقال الفقيه أبو الليث رحمته الله: «إذا دخل جماعة على قوم، فإن تركوا السلام فكلهم آثمون في ذلك وإن سلم واحد منهم جاز عنهم جميعاً، وإن سلم كلهم فهو أفضل. وإن تركوا الجواب فكلهم آثمون، وإن ردّ واحد منهم أجزاءهم، وبه ورد الأثر، وإن أجاب كلهم فهو أفضل» كذا في الفتاوى الهندية (٥: ٣٢٥).

وقال الماوردي: «لو دخل شخص مجلساً، فإن كان الجمع قليلاً يعمهم سلام واحد فسلم كفاه، فإن زاد فخصص بعضهم فلا بأس، ويكفي أن يرد منهم واحد، فإن زاد فلا بأس. وإن كانوا كثيراً بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدئ أول دخوله إذا شاهدهم، وتتأدى سنة السلام في حق جميع من يسمعه، ويجب على من سمعه الرد على الكفاية. وإذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقيين» كذا في فتح الباري (١١: ١٤ و ١٥).

وذكر الماوردي أيضاً أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلم إلا على البعض، لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله، ولخرج به عن العرف. حكاه الحافظ في الفتح (١١: ١٧) ثم قال: «ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن الطفيل بن أبي بن كعب، قال: كنت أغدو مع ابن عمر إلى السوق، فلا يمر على بياع ولا أحد إلا سلم عليه. فقلت: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع؟ قال: إنما نغدو من أجل السلام على من لقينا، لأن مراد الماوردي من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر. والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج لقصده تحصيل ثواب السلام».

(٢) - باب: من حق الجلوس على الطريق ردّ السلام

٢ - (٢١٦١) - قوله: (قال أبو طلحة) هذا الحديث لم يخرج له أحد غير المصنف من الأئمة

السنّة.

قوله: (ولمجالس الصُّعَدَاتِ) بضم الصاد والعين، وهي الطرقات، واحداها صعيد، كطريق، وجمعه صُعد وصُعدَات. و«مجالس الصُّعَدَاتِ» المراد منها المجالس الكائنة في الطرق.

قَعَدْنَا نَتَذَاكِرُ وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: «إِمَّا لَا. فَأَدَاوَا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ».

٥٦١٣ - (٣) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِنَّا كُنَّا وَالْجُلُوسُ بِالطَّرِيقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بَدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

٥٦١٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٣) - باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام

٥٦١٥ - (٤) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ». ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ،

قوله: (إمّا لا) بكسر الهمزة، والمراد إن لم تتركوا الجلوس في الطرق، فأدوا حقه. وقد سبق شرح هذا الحكم في كتاب اللباس، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه.

٣ - (٢١٢١) - قوله: (عن أبي سعيد الخدري) تقدم هذا الحديث في كتاب اللباس، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وتقدم تخريجه وشرحه هناك مستوفى.

(٣) - باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام

٤ - (٢١٦٢) - قوله: (أن أبا هريرة قال) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجناز، باب الأمر باتباع الجناز (١٢٤٠)، وأبو داود في الأدب باب في العطاس (٥٠٣٠)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في تشميت العطاس (٢٧٣٨)، والنسائي في الجناز، باب النهي عن سب الأموات (٧٠٣٨)، وابن ماجه في الجناز، باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٤).

قوله: (رد السلام) قال النووي ﷺ: «نقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أن ابتداء

وَتَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ،

السلام سنة، وأن رده فرض (أي واجب). وأقلّ السّلام أن يقول: السلام عليكم، فإن كان المسلم عليه واحداً فأقلّه «السلام عليك» والأفضل أن يقول: «السلام عليكم» ليتناوله ومَلَكِيهِ (أي الكاتبين)، وأكمل منه أن يزيد: «ورحمة الله» وأيضاً «وبركاته». ولو قال: «سلام عليكم» أجزاءه. واستدل العلماء لزيادة «ورحمة الله وبركاته» بقوله تعالى إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام: ﴿رَحِمَتْ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ وبقول المسلمين كلهم في التشهد: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته». ويكره أن يقول المبتدئ «عليكم السلام» وقد صح أن النبي ﷺ قال: «لا تقل: عليك السلام»، فإن «عليك السلام» تحية الموتى.

«وأما صفة الرد، فالأفضل والأكمل أن يقول: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته»، فيأتي بالواو، فلو حذفها جاز وكان تاركاً للأفضل، ولو اقتصر على: «وعليكم السلام»، أو على: «عليكم السلام» أجزاءه، ولو اقتصر على: «عليكم» لم يجزه بلا خلاف، ولو قال: «وعليكم» بالواو، ففي إجزائه وجهان لأصحابنا... وأقلّ السّلام ابتداء وردّاً أن يُسمع صاحبه، ولا يجزئه دون ذلك».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد رأيت في بعض كتب شيخ مشايخنا الإمام محمد أشرف على التهانويّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أن ردّ السلام واجب، وإسماعه مستحبّ. وفيه سعة لمن يشكل عليه الإسماع ولكني لم أجده في كتب الفقهاء القدامى.

ثم قال النووي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: «ويشترط كون الردّ على الفور. ولو أتاه سلام من غائب مع رسول، أو في ورقة، وجب الردّ على الفور. وقد جمعت في كتاب الأذكار نحو كراستين في الفوائد المتعلقة بالسلام».

ومن هنا قال بعض العلماء إن جواب الرسالة البريدية واجب، لأنها مشتملة على السّلام. وفيه نظر، لأن واجب ردّ السلام يمكن أن يتأدى باللسان عند قراءة الرسالة. فأما إبلاغه إلى المرسل، فليس بواجب كما نقلت عن الشيخ التهانوي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ. وحينئذ لا يجب جواب الرسالة البريدية، ولا سيّما إذا كان يحتاج إلى بذل مال، والله أعلم.

قوله: (وتشميت العاطس) أصله كما ذكره النووي عن ثعلب، التسميت بالسّين، ومعناه: الدعاء بهدايته إلى السّمت، فقلبت السّين شيئا. وتشميت العاطس وتسميته: أن يدعى له بالرحمة، وحكى الأزهريّ عن الليث أن التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء. قال ابن الأنباري: شتمته وسمت عليه: إذا دعوت له بخير، وكل داع بالخير فهو مشتمت وسمت. كذا في شرح النووي، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة إلخ.

قوله: ثم اختلف العلماء: هل التشميت واجب أو سنة. وجملة ما تحصل لي في ذلك أقوال ثلاثة:

١ - إنه سنة على الكفاية، وهو الذي اختاره النوويّ من الشافعية، وعبد الوهاب وجماعة من المالكية، كما حكى عنهم الحافظ.

٢ - إنه فرض عين، وهو الذي اختاره جماعة من الشافعية، على ما حكى عنهم ابن أبي جمرة، وبه قال جمهور أهل الظاهر، وابن مزين من المالكية، وقوّاه ابن القيم في حاشية السنن، وهو مفاد قول ابن دقيق العيد.

٣ - إنه واجب على الكفاية. وهو مذهب الحنفية وجمهور الحنابلة، وهو قول ابن رشد وابن العربي من المالكية، كما حكى عنهم الحافظ في الفتح (١٠: ٦٠٣)، ورجح هذا المذهب الثالث من حيث الدليل.

أما دليل الوجوب، فما سيأتي من صيغة الأمر في حديث أبي هريرة. وهناك حديث آخر لأبي هريرة عند البخاري في الأدب (رقم: ٦٢٢٣) ولفظه: «فحقّ على كل مسلم سمعه أن يشمّته»، وذكر الحافظ أن للبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة: «خمس تجب للمسلم على المسلم»، ولأحمد وأبي يعلى عن عائشة: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل من عنده: يرحمك الله»، ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء. ولكن الأحاديث الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، كما أن أحاديث ردّ السلام دالة على الوجوب، ولكن وجوب على الكفاية بالاتفاق.

ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته (أي بقدر ما يستطيع) ويرفعه بالحمد، وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤدي جليسه، ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالاً لئلا يتضرر بذلك. قال ابن العربي: «ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء، وقد شاهدنا من وقع له ذلك» وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيّد عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده على فيه، وخفض صوته» ذكره الحافظ في الفتح (١٠: ٦٠٢).

ثم إن التشميت إنما يجب إذا حمد العاطس، لما سيأتي في حديث أبي هريرة: «وإذا عطس فحمد الله فسمّته» فأما إذا لم يحمد العاطس، لا يجب التشميت. وكذلك الكافر لا يجب تشميته، لكن يستحب أن يدعى له بالهداية، كما ورد في حديث أبي موسى عند أبي داود: «كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم» وهل يسمّى ذلك تشميتاً؟ فيه خلاف. فمن جعل التشميت خاصاً بالدعاء بالرحمة لم يجعله تشميتاً، ومن عمّمه لكل دعاء سمّاه تشميتاً. وقد أسلفنا أقوال أهل اللغة في ذلك.

وقال النووي في الأذكار: «إذا تكرر العطاس متتابعاً، فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات. روي في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه

وِإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ،

سمع النبي ﷺ وعطس عنده رجل، فقال له: يرحمك الله. ثم عطس أخرى، فقال له رسول الله ﷺ: الرجل مزكوم». وسيأتي في كتاب الزهد والرقائق إن شاء الله تعالى.

وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة قال: «يشمته واحدة وثنتين وثلاثاً، وما كان بعد ذلك فهو زكام»، وأخرجه أبو داود من رواية الليث عن ابن عجلان، وقال فيه: «لا أعلمه إلا مرفوعاً». وفي الموطأ عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: «إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فقل: إنك مضمونك» وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن العاص مرفوعاً: «شمته ثلاثاً، فإن زاد فهو داء يخرج من رأسه».

ومفاد هذه الأحاديث أنه يشمت إلى الثلاثة. ومفاد حديث سلمة بن الأكوع أنه يترك التشميت بعد الأولى ولكن يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ علم بعد الأولى أن الرجل مزكوم، فأمسك بعد الأولى من أجل ذلك. أما من لم يعلم في المرة الأولى، فيشمته إلى ثلاث مرات، كما وقع في الأحاديث الأخرى، ولعل هذا أحسن ما يجمع به بين الأحاديث، ولم أره صريحاً، والله أعلم.

وقد يستشكل هذه الأحاديث بأن المريض أولى بأن يدعى له، فلما ذا لم يشرع التشميت في حقه بعدما عرف كونه مريضاً؟ وأجاب عنه الحافظ في الفتح (١٠: ٦٠٦) بما حاصله أن المريض يدعى بدعاء يلائمه، لا بالدعاء المشروع للعاطس الذي عطاسه محمود ناشئ عن خفة البدن، فإذا ثبت بتكرر عطاسه أن عطاسه ناشئ عن مرض، فإنما يدعى له بالعافية، ويكفي ذلك مرة. أما إذا قلنا بأنه يشمت في كل مرة، فقد يؤدي ذلك إلى الحرج والمشقة، فإن المزكوم ربّما يعطس أكثر من ثلاث مرات، وليس لتكرر عطاسه عدد معين.

وجاء في الفتاوى الهندية (٥: ٣٢٦): «تشميت العاطس واجب إن حمد العاطس، فيشمته إلى ثلاث مرّات، وبعد ذلك هو مخير، كذا في السراجية. وينبغي لمن يحضر العاطس أن يشمت العاطس إذا تكرر عطاسه في مجلس إلى ثلاث مرات، فإن عطس أكثر من ثلاث مرات، فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة، فمن كان بحضرته إن شمته في كل مرّة فحسن، وإن لم يشمت بعد الثلاث فحسن أيضاً. كذا في فتاوى قاضي خان. وعن محمد رضي الله عنه تعالى أن من عطس مراراً يشمت في كل مرة، فإن أضر كفاه مرة واحدة. كذا في التارخانية».

قوله: (وإجابة الدعوة) وهي سنة، وقيل: واجبة لورود صيغة الأمر في الرواية الآتية، ولكنه مقيّد بما إذا لم يكن له عذر. وفي الفتاوى الهندية (٥: ٣٤٣): «لا ينبغي التخلف عن إجابة الدعوة العامة، كدعوة العرس والختان ونحوهما، وإذا أجب فقد فعل ما عليه، أكل أو لم يأكل، وإن لم يأكل فلا بأس به، والأفضل أن يأكل لو كان غير صائم، كذا في الخلاصة. ومن دعي إلى وليمة فوجد ثمة لعباً أو غناء فلا بأس أن يقعد ويأكل، فإن قدر على المنع يمنعم، وإن

وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَأَسْنَدُهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٦١٦ - (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ. وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ. وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ. وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

(٤) - باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم

٥٦١٧ - (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. حَدَّثَنَا

لم يقدر يصبر. وهذا إذا لم يكن مقتدى به. أما إذا كان ولم يقدر على منعهم فإنه يخرج ولا يقعد. ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي أن يقعد وإن لم يكن مقتدى به، وهذا كله بعد الحضور. وأما إذا علم قبل الحضور فلا يحضر، لأنه لا يلزمه حق الدعوة، بخلاف ما إذا هجم عليه، لأنه قد لزمه. كذا في السراج الوهاج.

قوله: (وعيادة المريض) قال النووي: «أما عيادة المريض، فسنة بالإجماع. وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، والقريب والأجنبي» وجزم البخاري بالوجوب ووجهه الداودي وابن بطال بأنه واجب على الكفاية، والجمهور على كونها سنة مندوبة، وذكر الطبري أنها تتأكد في حق من ترجى بركته، وتسبب فيمن يراعي حاله، وتباح فيما عدا ذلك، وفي الكافر خلاف. كذا في فتح الباري (١٠: ١١٢ و ١١٣).

قوله: (واتباع الجنائز) وهو سنة بالإجماع أيضاً، وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما. وسبق فضله والمسائل المتعلقة به في كتاب الجنائز.

٥ - (٥٠٠) - قوله: (وإذا استنصحك) يعني: إذا طلب منك النصيحة فعليك أن تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة.

(٤) - باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام إلخ

٦ - (٢١٦٣) - قوله: (سمعت أنساً) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام؟ (٦٢٥٨)، وفي استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي أو

هَشِيمٌ. أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٥٦١٨ - (٧) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ

غيره بسبب النبي ﷺ ولم يصرح (٢٩٢٦)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في السلام على أهل الذمة (٥٢٠٧)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة المجادلة، (٣٢٩٦)، وابن ماجه في الآداب، باب رد السلام على أهل الذمة (٣٧٤١).

قوله: (فقولوا: وعليكم) ههنا مسئلتان: الأولى: هل يجوز ابتداء أهل الكتاب بالسلام؟ وتأتي هذه المسألة تحت آخر حديث في هذا الباب إن شاء الله تعالى. والمسألة الثانية: إذا بدأ أهل الكتاب، فهل يجابون على ذلك؟ وكيف يجابون؟ وهذه المسألة هي المذكورة في هذا الحديث. فأمر رسول الله ﷺ بأن يرّد المسلم عليهم بقوله: «وعليكم» فقط، ولا يقول: «وعليكم السلام». وقال بعض المالكية: يقول في جوابهم: «السلام عليكم» بكسر السين، وهو بمعنى الحجارة. وحكى ابن عبد البر عن ابن طاووس قال: يقول: «علاكم السلام» بالألف، أي ارتفع. وذهب بعض السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم: «عليكم السلام» كما يرد على المسلم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَأَصْحَبُ عَنْهُمُ وَقُلْ سَلَامٌ﴾ وحكاها الماوردي وجهاً عن بعض الشافعية، لكن لا يقول «ورحمة الله». وروى عن ابن عباس وعلقمة أنه يجوز عند الضرورة. وعن الأوزاعي قال: «إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد تركوا» وعن طائفة من العلماء: لا يرد عليهم أصلاً، وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب. والراجح من هذه الأقوال كلها ما دل عليه حديث الباب، وهو أن يكتفي بقوله: «وعليكم». هذا ملخص ما في فتح الباري (١١: ٤٥).

وسياتي في حديث ابن عمر وعائشة ؓ أن اليهود كانوا يقولون للمسلمين: «السّام عليكم» والسّام: الموت. فأمرنا بإجابتهم بقولنا: «وعليكم» فقط. وقد روي هذا الجواب هنا «وعليكم» بإثبات الواو، ووقع في بعض الروايات الآتية: «عليك» أو «عليكم» بدون الواو. وكلا الجوابين جائز، فأما بإثبات الواو، فمعناه أن السّام: وهو الموت لا يختصّ بنا، بل هو وارد عليكم في أوان، كما أنه وارد علينا في أواننا، وهو معنى صحيح. وقيل: إن الواو فيه للاستئناف، والتقدير: وعليكم ما تستحقونه من الذم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه المعاني كلّها ظاهرة في جواب من خاطب المسلم بقوله: «السّام عليكم». أما إذا خاطب الكافر مسلماً بقوله: «السلام عليكم» فالظاهر من عموم لفظ الحديث أن جوابه: «وعليكم» أيضاً. ولم أر من الشراح من تعرض لمعناه حينئذ. ولعل المراد حينذاك: «وعليكم ما تستحقونه».

بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا. فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٥٦١٩ - (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا)، إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكَ».

٥٦٢٠ - (٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ».

٥٦٢١ - (١٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، قَالَ:

٨ - (٢١٦٤) - قوله: (سمع ابن عمر يقول) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة (٦٢٥٧)، وفي استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمّي وغيره بسبب النبي ﷺ (٦٩٢٨)، وأبو داود في الأدب، باب في السلام على أهل الذمة (٢٠٦)، والترمذي في السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب (١٦٠٣).

قوله: (يقول أحدهم: السَّامُ عليكم) بفتح السين والألف الساكنة، وهو المشهور في الروايات، وفسره أبو عبيد بالموت. وقيل: إنه «السَّامُ» مهموز الوسط، وهو مصدر سئمه سأمًا. والتفسير المروي عن قتادة يؤيده، قال الحافظ في الفتح (١١: ٤٢): «في رواية عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، قال: كان قتادة يقول: تفسير السَّامُ عليكم: تسأمون دينكم. قال ابن بطال: ووجدت هذا الذي فسره قتادة مرويًا عن النبي ﷺ، أخرجه بقي بن مخلد في تفسيره من طريق سعيد عن قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ بينا هو جالس مع أصحابه إذ أتى يهودي فسلم عليه، فردوا عليه، فقال: هل تدرّون ما قال؟ قالوا: سلّم يا رسول الله قال: قال: سام عليكم، أي تسأمون دينكم». قلت: يحتمل أن يكون قوله: «تسأمون دينكم» تفسير قتادة كما بينته رواية عبد الوارث. وقد أخرج البزار وابن حبان في صحيحه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: «مر يهودي بالنبي ﷺ وأصحابه فسلم عليهم، فردّ عليه أصحاب النبي ﷺ فقال: هل تدرّون ما قال؟ قالوا: نعم سلّم علينا. قال: فإنه قال «السَّامُ عليكم» أي تسأمون دينكم، ردّوه عليّ. فردّوه فقال: كيف قلت؟ قال: قلت: السَّامُ عليكم، فقال: إذا سلّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: عليكم ما قلتم».

قوله: (فقل: عليك) الفرق بين هذه الرواية والرواية الآتية إنما هو في إثبات الواو وحذفها، وقد بيّنا معنى كل من الوجهين، والله سبحانه أعلم.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

١٠ - (٢١٦٥) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام (٦٢٥٦)، وفي الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٢٩٣٥)، وفي الأدب، باب الرفق في الأمر كله (٦٠٢٤)، وباب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٦٠٣٠)، وفي الدعوات، باب الدعاء على المشركين (٦٣٩٥)، وباب قول النبي ﷺ: يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا (٦٤٠١)، وفي استتابة المرتدين، باب إذا عرّض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح (٦٩٢٧)، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٢٧٠٢)، وابن ماجه في الآداب، باب رد السلام على أهل الذمة (٣٧٤٢).

قوله: (رهط من اليهود) قال الحافظ: «لم أعرف أسماءهم، لكن أخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن أرقم قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث، فقال: السام عليك يا محمد، فقال: وعليكم. فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون أحد رهط المذكورين، وكان هو الذي باشر الكلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول إلى جماعة، والمباشر له واحد منهم».

قوله: (فقالت عائشة: بل عليكم السام) وفي رواية شعيب عند البخاري في الاستئذان: «فقالوا: السام عليك ففهمتها، فقلت: عليكم السام إلخ) وظاهر هذا اللفظ أن عائشة رضي الله عنها فهمت كلامهم بفطنتها فأنكرت عليهم، وظنت أن النبي ﷺ ظن أنهم تلفظوا بلفظ السلام، فبالغت في الإنكار عليهم».

قوله: (إن الله يحب الرفق في الأمر كله) هذا من عظيم خلقه ﷺ وكمال حلمه، وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة.

حكم شاتم الرسول ﷺ

وبهذا الحديث استدل الإمام أبو حنيفة والثوري وأهل الكوفة على أن الذمي إن سب النبي ﷺ فإنه يعزّر على ذلك، ولكنه لا ينتقض بذلك عهده ولا يقتل، بخلاف المسلم فإنه يُقتل بسب النبي ﷺ لأن ذلك ارتداد موجب للقتل. ووجه الاستدلال بحديث الباب ظاهر، لأن كلمة «السام عليكم» صريحة في سب النبي ﷺ، ومع ذلك لم يقتلهم النبي ﷺ، بل ورد في حديث أنس عند البخاري (في استتابة المرتدين): «أتدرون ما يقول؟ قال: السام عليك. قالوا: يا رسول الله! ألا نقتله؟ قال: لا، إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» فإنه ﷺ منع من

٥٦٢٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ» وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَاوَ.

٥٦٢٣ - (١١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَسٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَا تَكُونِي فَاحِشَةً» فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتُ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا؟ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

قتلهم صراحة. وما ذهب إليه الحنفية رواية في مذهب الشافعي، وإليه يظهر ميلان الإمام البخاري ﷺ تعالى.

وأما المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية، فذهبوا إلى أن سب النبي ﷺ أمر ينتقض به عهد الذمّي فيقتل به. واستدلوا على ذلك بقتل كعب بن الأشرف وقتل أبي رافع وابن خطل وغيرهم. وتأولوا في حديث الباب أن النبي ﷺ ترك قتلهم لمصلحة التأليف، وأوله بعض المالكية بأنه لم تقم عليهم البيعة بذلك ولا أقرّوا به فلم يقض فيهم بعلمه (ولكنه منقوض بما ذكرنا من حديث أنس عند البزار وابن حبان أن يهودياً أقرّ بذلك)، وقيل: إنهم لما لم يظهروه ولوّه بألسنتهم ترك قتلهم. وقيل: إنه لم يحمل ذلك منهم على السب، بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه. هذه التأويلات ذكرها الحافظ في الفتح (١٢: ٢٨١)، وانتصر العيني لمذهب الحنفية في عمدة القاري (١١: ٢٣٧).

وقد ألف الحافظ ابن تيمية ﷺ تعالى كتاباً مبسوطاً في الموضوع، وهو «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» فاستوعب الأحاديث ومذاهب الفقهاء، فأجاد وأفاد ﷺ تعالى، وتوصل إلى أن النبي ﷺ كان له أن يعفو عن سابه، وله أن يقتل، وقد وقع كلا الأمرين. وأما الأمة فيجب عليهم قتله، سواء كان الساب مسلماً أو ذمياً، وفي الاستتابة وعدمها وقبول التوبة وعدمه في أحكام الدنيا اختلاف. وأما في أحكام الآخرة فيما بينه وبين الله تعالى، فتوبته مقبولة اتفاقاً.

١١ - (١٠٠) - قوله: (عليكم السام والذام) أما السام فقد شرحناه من قبل، وأما الذام فالمشهور أنه بالذال المعجمة وتخفيف الميم، وهو الذم. ويقال بالهمز أيضاً، والأشهر ترك الهمز، والألف منقلبة عن واو، والذام والذيم والذم بمعنى العيب. وروي «الدام» بالذال المهملة، ومعناه الدائم. كذا في شرح النووي.

قوله: (لا تكوني فاحشة) وفي الرواية الآتية: «فإن الله لا يحب الفحش والتفحش»

٥٦٢٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَفَطِنْتُ بِهِمْ عَائِشَةَ فَسَبَّتُهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ. يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ». وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٥٦٢٥ - (١٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «بَلَى، قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ. وَإِنَّا نَجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا».

٥٦٢٦ - (١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ. فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ.....

والفحش هو القبيح من القول والفعل. وقيل: الفحش مجاوزة الحد. قال النووي: «وفي هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم تترتب عليه مفسدة. قال الشافعي رحمته الله: الكيس العاقل هو الفطن المتغافل». ودلّ الحديث أيضاً على استحباب اللين من الكلام، سواء كان المخاطب كافراً أو معانداً.

(١٠٠) - قوله: (مَهْ يَا عَائِشَةُ) «مه» اسم فعل بمعنى الأمر، ومعناه: «أمسكي عما تقولين». وقيل: هو حرف استفهام بمعنى «ما» والهاء للوقفة. والمراد «ما هذا الذي تقولين؟» وهو استفهام إنكار.

١٢ - (٢١٦٦) - قوله: (سمع جابر بن عبد الله) هذا الحديث لم أجده عند غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (إنا نجاب عليهم) إلخ: أي: إن دعاءنا عليهم مستجاب، بخلاف دعائهم علينا، فإنه غير مستجاب، فلا يضرنا دعائهم علينا بالسَّام، فلا حاجة بنا إلى الإقذاع في الكلام.

١٣ - (٢١٦٧) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في السلام على أهل الذمة (٥٢٠٥)، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٢٧٠١).

قوله: (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام) بهذا أخذ جمهور الفقهاء، فقالوا: لا يجوز للمسلم أن يبدأ الكافر بالسلام، وهو مذهب الشافعي وغيره. وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم

فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيِقِهِ».

٥٦٢٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كُتِبَ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ «إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ» وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

(٥) - باب: استحباب السلام على الصبيان

٥٦٢٨ - (١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غُلَّامٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

بالسلام، وروى ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي محيريز. وهو وجه لبعض أصحاب الشافعية، حكاه الماوردي ولكنه قال: يقول: السلام عليك، ولا يقول: عليكم بالجمع. واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث وبإفشاء السلام. قال النووي: «وهي حجة باطلة، لأنه عام مخصوص بحديث: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام». وقال بعض أصحابنا: يكره ابتداءهم بالسلام ولا يحرم. وهذا ضعيف أيضاً، لأن النهي للتحريم. فالصواب تحريم ابتداءهم. وحكى القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتداءهم به للضرورة والحاجة أو سبب وهو قول علقمة والنخعي. وعن الأوزاعي أنه قال: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون».

وجاء في الفتاوى الهندية (٥: ٣٢٥): «وأما التسليم على أهل الذمة فقد اختلفوا فيه. قال بعضهم: لا بأس بأن يسلم عليهم. وقال بعضهم: لا يسلم عليهم. وهذا إذا لم يكن للمسلم حاجة إلى الذمي، وإذا كان له حاجة فلا بأس بالتسليم عليه... قال الفقيه أبو الليث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن مرتت بقوم وفيهم كفار فأنت بالخيار، إن شئت قلت: السلام عليكم، وتريد به المسلمين، وإن شئت قلت: السلام على من اتبع الهدى. كذا في الذخيرة».

قوله: (فاضطروه إلى أضيقه) قال القاضي عياض: «أي لا تنتحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً، وليس يعني: بذلك إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم»، وتبعه القرطبي وقال: «لأن ذلك إذاية لهم من غير سبب، وقد نهينا عن إذائتهم» وقال النووي: «وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه».

(٥) - باب: استحباب السلام على الصبيان

١٤ - (٢١٦٨) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، (٦٢٤٧)، وأبو داود في الأدب، باب السلام على الصبيان

٥٦٢٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا

الإِسْنَادِ.

٥٦٣٠ - (١٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ. قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ. فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَحَدَّثَ ثَابِتٌ؛ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ. فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَحَدَّثَ أَنَسٌ؛ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

(٦) - باب: جواز جعل الإذن رفع حجاب، أو نحوه من العلامات

٥٦٣١ - (١٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَّاحِدِ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ،»

(٥٢٠٢)، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على الصبيان (٢٦٩٧)، وابن ماجه في الآداب، باب السلام على الصبيان والنساء (٣٧٤٤).

قوله: (فسلم عليهم) قال ابن بطال: «في السلام على الصبيان تدريهم على آداب الشريعة، وفيه طرح الأكاير رداء الكبر، وسلوك التواضع ولين الجانب»، قال أبو سعيد المتولي في التتمة: «من سلم على صبي لم يجب عليه الرد، لأن الصبي ليس من أهل الفرض. وينبغي لوليّه أن يأمره بالرد ليتمرن على ذلك. ولو سلم على جمع فيهم صبي، فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض. وكذا قال شيخه القاضي حسين، وردّه المستظهري. وقال النووي: الأصح لا يجزئ. ولو ابتداء الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح» حكاه الحافظ في الفتح (١١: ٣٣) ثم قال: «ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيقاً وخشي من السلام عليه الافتتان، فلا يشرع، ولا سيما إذا كان مراهقاً منفرداً».

(٦) - باب: جواز جعل الإذن رفع الحجاب أو نحوه من العلامات

١٦ - (٢١٦٩) - قوله: (سمعت ابن مسعود يقول) هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من

بين الأئمة الستة.

قوله: (إذنك عليّ أن يُرفع الحجاب) يعني: إذا رأيت حجاب بيتي مرفوعاً فإن ذلك علامة لكونك مأذوناً بالدخول. وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الإذن في الدخول. قال القرطبي: «هذا إذن خاص جعله لابن مسعود أنه إذا جاء بيت النبي ﷺ ووجد الست قد رفع دخل بغير إذن بالقول... ولهذا كانت الصحابة تذكر هذا في فضائل ابن مسعود، ويقولون: كان يؤذن له إذا

وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي، حَتَّىٰ أَنْهَاكَ.

٥٦٣٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا)، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٧) - باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

٥٦٣٣ - (١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ، بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ،

حُجِينَا، وَكَانَ لَهُ مِنَ التَّبَسُّطِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَكُنْ لغيره لما علمه ﷺ من حاله وخلقه وإلفه بيته.

قوله: (وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي) بكسر السين، أي: مسارتي. وهذه خصوصية أخرى لابن مسعود ﷺ حيث أذن له رسول الله ﷺ باستماع مسارته إلى أن ينهائه عن ذلك. والسواد بكسر السين مصدر من ساوده مساودة: إذا أسر إليه حديثاً. والسواد (بالفتح) في الأصل اسم لكل شخص، وإنما استعير للمساورة لأن من يسار أحداً فإنه يدني سواده من سواده، أي شخصه من شخصه.

(٧) - باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

١٧ - (٢١٧٠) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز (١٤٦ و ١٤٧)، وفي التفسير، سورة الأحزاب، باب ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (٤٧٩٥)، وفي النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن (٥٢٣٧)، وفي الاستئذان، باب آية الحجاب (٦٢٤٠).

قوله: (بعد ما ضُرب عليها الحجاب) هذا صريح في أن قصة سودة مع عمر ﷺ وقعت بعد نزول الحجاب، وسيأتي من طريق الزهري عن عروة ما يخالفه، فإن فيه: «كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ أحجب نساءك فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فنادها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة! حرصاً على أن ينزل الحجاب. قالت عائشة: فأنزل الله عز وجل الحجاب» فهذا صريح في أن القصة وقعت قبل نزول الحجاب.

وطريق الجمع بين الروایتين أن قصة سودة مع عمر وقعت مرتين: مرة قبل نزول الحجاب كما في رواية ابن شهاب، وأخرى بعد نزوله، كما في رواية هشام هنا. قال الحافظ في الفتح (٨: ٥٣١): «والحاصل أن عمر ﷺ وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجنبي على الحرم النبوي،

لِتَقْضِي حَاجَتَهَا. وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا. فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا. فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَاَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي. وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ. فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ. فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَأَوْحِي إِلَيْهِ. ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَتِكُنَّ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمُهَا. زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبِرَازَ.

٥٦٣٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةً يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمُهَا. قَالَ: وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَى.

وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام: «احجب نساءك»، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب. ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدن أشخاصاً أصلاً ولو كنَّ مستترات، فبالغ في ذلك، فمنع منه وأذن لهنَّ في الخروج لحاجتهنَّ دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج»، ومما يؤيد هذا الجمع أن عمر رضي الله عنه نادى سودة في المرة الأولى بقوله: «قد عرفناك يا سودة»، وناداهما في المرة الثانية بعد نزول الحجاب بقوله: «يا سودة! والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين»، فكأنه رضي الله عنه لم يكتف بضرب الحجاب على أمهات المؤمنين، وإنما أراد أن يُمنع من الخروج أصلاً، ولم يقرره رسول الله ﷺ على ذلك.

قوله: (تفرع النساء جسمها) بفتح التاء والراء وسكون الفاء، أي تطولهنَّ، فتكون أطول منهنَّ، والفرع: المرتفع العالي. والمراد أن سودة رضي الله عنها كانت جسيمة أطول من عامة النساء، فتعرف بذلك. ومنه قوله: «لا تخفى على من يعرفها»، يعني أنها لا تخفى على من يعرفها، وإن كانت متلففة في ثياب، لانفرادها بهذه القامة.

قوله: (وفي يده عرق) بفتح العين وسكون الراء، وهو العظم الذي عليه بقية لحم. هذا هو المشهور. وقيل: هو القذرة من اللحم، وهو شاذ ضعيف.

قوله: (فقال هشام: يعني البراز) بفتح الباء على ما هو المشهور في الرواية، وهو الموضوع الواسع البارز الظاهر، وكان يختار مثل هذا المكان لقضاء الحاجة، ففسر هشام الحاجة التي أذن للنساء الخروج من أجلها بأن المراد هو الخروج إلى البراز. وقال الجوهر في الصحاح: البراز بكسر الباء هو الغائط. قال النووي: «وهذا أشبه أن يكون هو المراد هنا، فإن مراد هشام بقوله: «يعني البراز» تفسير قوله ﷺ: «قد أذن لكنَّ أن تخرجن لحاجتكن»، فقال هشام: المراد بحاجتهن الخروج للغائط، لا لكل حاجة من أمور المعاش».

٥٦٣٥ - (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ أَرْوَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ ، إِذَا تَبَرَّزْنَ ، إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ . وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَحْبَبُ نِسَاءَكَ . فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ . فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي ، عِشَاءً ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً . فَتَادَاهَا عُمَرُ : أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ ! حِرْصاً عَلَيَّ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ .

١٨ - (٥٠٠) - قوله: (إذا تبرّزن) تبرز الرجل: إذا خرج إلى البراز للغائط، والمراد هنا: إذا أردن الخروج لقضاء الحاجة.

قوله: (إلى المناصع) بفتح الميم وكسر الصاد، جمع منصع بوزن مقعد، وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع. قال الداودي: سميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها، أي يخلص. كذا في فتح الباري (١: ٢٤٩). وحكى النووي عن الأزهرى أنها مواضع خارج المدينة، وقال ابن الجوزي: هي المواضع التي يتخلى فيها للحاجة، حكاها العيني في العمدة (٢: ٢٨٣) وعلى كل حال، فهذه المواضع كانت تستعمل لقضاء الحاجة قبل أن تتخذ الكنف في البيوت. ثم لما اتخذت الكنف في البيوت أغتتهن عن الخروج لقضاء الحاجة.

قوله: (وهو صعيد أفيح) أي: واسعاً، يقال: بحر أفيح أي واسع، وقال الأصمعي: إنه لجواد قياح وفتاح بمعنى واحد. كذا في عمدة القاري.

قوله: (فأنزل الله عز وجل الحجاب) فكانت هذه القصة وقعت سبباً لنزول الحجاب. وقد وردت روايات أخرى أيضاً في سبب نزوله، مثل وليمة زينب بنت جحش رضي الله عنها، ولا مانع من تعدد الأسباب.

إن مسألة حجاب النساء أصبحت اليوم من المسائل المهمة التي طال فيها الحوار والنقاش، فنزيد أن تأتي بفذلكة القول في ذلك، والله تعالى هو الموفق والمعين.

مسألة حجاب المرأة وحدوده

قد كثرت المؤلفات في عصرنا حول مسألة حجاب المرأة وسفورها. وأحسن ما رأيت في هذا الباب رسالة لوالدي المرحوم الشيخ المفتي محمد شفيع رحمته الله تعالى، سماها: «تفصيل الخطاب في تفسير آيات الحجاب» وإنها جزء من «أحكام القرآن» له (٣: ٣٩٣ إلى ٤٨٣) وقد استقصى فيها الآيات والأحاديث الواردة في الموضوع، واستوفى مذاهب الفقهاء وأقوال المفسرين في حدود الحجاب وكيفية. وجملة ما انتهى إليه بعد البحث المستفيض أن للحجاب الشرعي الأمور به في الكتاب والسنة ثلاث درجات، بعضها فوق بعض في الاحتجاب

والاستتار، وكلها مذكورة في الكتاب والسنة، ولم ينسخ منها شيء، ولكنها مأمورة بها في أحوال مختلفة، وهي:

١ - حجاب أشخاص النساء بالبيوت والجدر، والخدور والهوداج وأمثالها، بحيث لا يرى الرجال الأجانب شيئاً من أشخاصهنّ ولا لباسهنّ وزينتهنّ الظاهرة أو الباطنة، ولا شيئاً من جسدهنّ من الوجه والكفين وسائر البدن.

٢ - الحجاب بالبرقع والجلباب، بحيث لا يبدو شيء من الوجه والكفين، وسائر الجسد ولباس الزينة، فلا يرى إلا أشخاصهنّ مستورة من فوق الرأس إلى القدم.

٣ - الحجاب بالجلابيب وأمثالها، مع كشف الوجه والكفين والقدمين.

فالأصل في حجاب النساء هو الحجاب بالدرجة الأولى، وهي أن تكون مستورة في البيت، ولا تخرج منه (إلا لحاجة كما سيأتي). ويدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ والظاهر أن هذا الأمر ليس مختصاً بالأزواج المطهرات لأن الأحكام السابقة واللاحقة في هذه الآية لا يختص شيء منها بأمهات المؤمنين بالإجماع. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ وقد نزلت هذه الآية، في وليمة زينب رضي الله عنها، فأرعى الستر بينها وبين الرجال.

وكذلك تدل على ذلك أحاديث آتية:

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان» أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بلفظه وزادا: «وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها» راجع الترغيب للمنذري (١: ١٣٦).

٢ - عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان» أخرجه مسلم (١: ١٢٩).

٣ - حديث الباب الذي أخرجه المصنف، حيث قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن» فإنه يدل على أن إذن الخروج مقصور بالحاجة، وفيما سوى الحاجة تكون المرأة في بيتها.

٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»، أخرجه أبو داود وأخرجه الحاكم في المستدرک عن أم سلمة، كما في كنز العمال (٨: ٢٥٩). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كما في الترغيب للمنذري (١: ١٣٥).

٥ - عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إنني أحب الصلاة معك، قال: علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي. قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلم، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عزّ وجلّ. أخرجه أحمد في مسنده (٦: ٣٧١) ونسبه ابن حجر في الإصابة من هذا الطريق إلى ابن أبي خيثمة. وهذا إسناد صحيح. ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٣: ١٦١) عن ابن حجر أنه قال: لإسناده حسن. وذكره المنذري في الترغيب (١: ١٣٥) وقال: رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما.

٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «ليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة» أخرجه الطبراني، كما في كتر العمال (٨: ٢٦٣).

وإن هذه الأحاديث تدل بوضوح أن الأصل في المرأة أن تكون محتجبة ببيتها، وأن تخفي شخصها من الأجانب، ولا تخرج من بيتها إلا لحاجة. ولكن المرأة ربما تحتاج إلى الخروج لحوائجها الطبيعية، فإنه قد أبيع لها الخروج في مثل هذه الأحوال محتجبة بالبرقع والجلباب بحيث لا يبدو من بدنها شيء. وهي الدرجة الثانية من الحجاب. وإن هذه الدرجة مأمور بها في القرآن الكريم حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَكَ غَيْرَ مَنْ يَدْرِيكَ عَلَيْهِمْ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ وظاهر أن إدناء الجلباب على المرأة يقصد به ستر جميع بدنها حتى وجهها. والجلباب على ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: الذي يستر من فوق إلى أسفل. وقال ابن حزم في المحلى (٣: ٢١٧): «والجلباب في لغة العرب التي خاطبها بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه».

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عن محمد بن سيرين، قال: سألت عبدة السلماني عن هذه الآية: ﴿يَدْرِيكَ عَلَيْهِمْ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ فرفع ملحفة كانت عليه فتقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه، وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر. كذا في روح المعاني (٢٢: ٨٩).

وأخرج ابن جرير في تفسيره (٢٢: ٤٦) عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدن عينا واحدة).

وروي أيضاً عن ابن عباس وقتادة: «تلوى الجلباب فوق الجبين وتشده، ثم تعطفه على

الأنف وإن ظهرت عيناها، لكن تستر الصدر ومعظم الوجه». ذكره الألويسي في روح المعاني (٢٢: ٨٩).

وبالجملة، فهذه الآية دالة على أن المرأة مأمورة بستر وجهها عند الخروج لحاجتها. وكذلك يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن أن يضعن ثيابهن﴾ فإن الله سبحانه وتعالى أباح للعجائز في هذه الآية أن يضعن ثيابهن. وظاهر أن المراد من وضع الثياب هنا ليس التعري عن جميع الثياب، وإنما المراد وضع الجلباب أو الرداء من الثياب الظاهرة التي لا يفضي وضعها إلى كشف العورة. ولذلك فسّر ابن مسعود رضي الله عنه الآية بالجلباب والرداء، وكذلك روي عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزهري والأوزاعي وغيرهم كما في تفسير ابن كثير. فهذه الآية دالة على أن وضع الجلباب الذي يستلزم كشف الوجه مختصّ بالعجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً. وعلى أن الشواب لا يجوز لهنّ أن يضعن جلابيهنّ ويكشفن وجوههن أمام الأجانب.

ويبدو أنّ الصحابيّات إذا خرجن لحاجتهنّ كنّ يخرجن مستورات بالجلابيب، ومحتجبات بالأردية ولا يكشفن وجوههنّ أمام الأجانب. ومما يدل على ذلك أحاديث آتية:

١ - أخرج أبو داود في كتاب الجهاد، باب فضل قتال الروم، عن قيس بن شماس رضي الله عنه، قال: «جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وآله - يقال لها أمّ خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله: جئت تسألين عن ابن وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أُرزأ ابني فلن أُرزأَ حَيَّائِي. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: له أجر شهيدين. قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب».

٢ - عن أمّ عطية رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يُخرج الأبيكار والعواتق وذوات الخدور والحِيض في العيدين، فأما الحِيض فيعتزلن المصلّى، ويشهدن دعوة المسلمين. قالت إحداهنّ: يا رسول الله! إن لم يكن لها جلباب؟ قال: فلتعرها أختها من جلبابها. هذا الحديث أخرجه عدة من أصحاب الصحاح، وهذا لفظ الترمذي (رقم: ٥٣٩) باب خروج النساء في العيدين، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٣ - وأخرج البخاري مثله (رقم: ٩٨٠ في العيدين) عن حفصة بنت سيرين، ولفظه: «فقلت: يا رسول الله، على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: «لتلبسها صاحبها من جلبابها».

٤ - أخرج عبد الرزاق وجماعة عن أم سلمة قالت: «لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدْرِكُكَ عَلَيْنَ

مِنْ جَلْبِيهِنَّ ﴿٤﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسناها».

٥ - وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت: «رحم الله تعالى نساء الأنصار لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ﴾ الآية شققن مروطهن فاعتجرن بها، فصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان». راجع للروایتين روح المعاني (٢٢: ٨٩).

٦ - عن عائشة قالت: كان الركب يمرّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. أخرجه أبو داود في الحج، باب المحرمة تغطي وجهها، (رقم: ١٨٣٣).

ويتضح بهذه الأحاديث أن الصحابيات رضوان الله عليهن كنّ بعد نزول الحجاب يلتزمن بتغطية أجسادهن بالجلابيب ويسدلنها على وجوههن عند الخروج، ودل الحديث الأخير على أن هذا الاهتمام بالاحتجاب لم يزل مستمرًا حتى في حالة الإحرام التي يحظر للمرأة فيها أن يمسّ وجهها شيء من الثوب.

والدرجة الثالثة من الحجاب، وهي أن تخرج النساء مستورة الأبدان من الرأس إلى القدم مع كشف الوجه والكفين عند الحاجة بشرط الأمن من الفتنة، فدل عليها قوله سبحانه وتعالى في سورة النور: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وقد اختلف المفسرون في تفسير «ما ظهر منها» فروى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة أنهم فسروه: «بالوجه والكفين»، وهو قول عطاء وعكرمة وسعيد بن جبيرة وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه فسّر «ما ظهر منها» بالرداء والجلباب. فالآية على التفسير الأول تدل على أن للمرأة كشف وجهها وكفيها عند الحاجة. ويدل على ذلك أيضاً أحاديث آتية:

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق، فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه». أخرجه أبو داود، ولكن قال أبو داود وأبو حاتم الرازي: هو مرسل، خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

٢ - عن علي رضي الله عنه تعالى في قصة رجوع رسول الله ﷺ من المزدلفة أنه صلى الله عليه وسلم أردف الفضل بن عباس وأتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر، وفيه: «واستفتته جارية شابة من خثعم، فقالت: إنّ أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج. أفيجزئ أن أحجّ عنه؟ قال: حجّبي عن أبيك. قال: ولوى عنق الفضل. فقال العباس: يا رسول الله! لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت

شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما» أخرجه الترمذي في باب ما جاء أن عرفة كلها موقف. (رقم: ٨٨٥).

وأخرج أبو يعلى عن الفضل بن عباس قال: «كنت رد رسول الله ﷺ، وأعرابي معه ابنة له حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها على رسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، قال: فجعلت ألتفت إليها، وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسي فيلويه» ذكره الهيثمي في كتاب النكاح من مجمع الزوائد (٤: ٢٧٧)، وقال: رجاله رجال الصحيح. فإما أن يكون هذا في واقعة أخرى، وإما أن يكون أحد الرواة وهم في بيان أن البنت كانت للأعرابي. وإن حديث الترمذي صريح في أن أباه لم يكن معها، والله أعلم.

وتفصيل هذه القصة أخرجه البخاري في الاستئذان (رقم: ٦٢٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم التَّحَرُّ خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي ﷺ للنَّاس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، ففطق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها» الحديث.

وإن هذه الجارية كانت مكشوفة الوجه، كما يتبين من سياق حديث ابن عباس، فإنه قال فيها إنها كانت وضيئة أي: جميلة، وأعجب الفضل حُسْنَهَا. وقد صرح في الحديث أن النبي ﷺ عدل وجه الفضل عن النظر إليها، ولم يأمر الجارية بتغطية وجهها، لأنها كانت في حالة الإحرام، ولعلَّه رضي الله عنه خاف عليها من السقوط وغيره إن تكلفت بستر وجهها في الزحام الشديد، فلم يأمرها بذلك. وهذا دليل على أن المرأة إذا كان سائر بدنهما مستوراً يجوز لها كشف وجهها عند الحاجة.

٣ - عن سهل بن سعد: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! جئت لأهب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه» الحديث أخرجه البخاري في باب النظر إلى المرأة قبل التزويج (رقم: ٥١٢٥) والظاهر في هذه القصة أن المرأة كانت مكشوفة الوجه حينئذ. وبه استدل السرخسي في المبسوط (١٠: ١٥٢) على أن وجه المرأة ليس بعورة.

وأما مذاهب الفقهاء في جواز النظر إلى وجه المرأة وكفيها، فقد أجمع الفقهاء على عدم الجواز إذا كان بقصد التلذذ، أو كان هناك خوف فتنة تدعو إلى الاختلاء بها ولا خلاف في حرمة النظر إلى وجه المرأة وكفيها في هذه الحالة. أما إذا أمن الرجل الفتنة ولم يقصد التلذذ بالنظر ففي جوازه خلاف. فمذهب الحنفية والمالكية جواز النظر إلى الوجه والكفين في هذه

الحالة، وهو مذهب كثير من الشافعية وقليل من الحنابلة. ولكن المختار عند الشافعية والحنابلة عدم الجواز مطلقاً، وإن أمن الشهوة والفتنة.

مذهب الحنفية في حكم النظر إلى المرأة

قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط (١٠: ١٥٢): «يباح النظر إلى موضع الزينة الظاهرة منهنّ دون الباطنة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. وقال علي وابن عباس رضي الله عنهما: ما ظهر منها: الكحل والخاتم. وقالت عائشة رضي الله عنها: إحدى عينيها. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: حقها وملاءتها. واستدل في ذلك بقوله رضي الله عنه: النساء حباثل الشيطان، بهنّ يصيد الرجال... ولأن حرمة النظر لخوف الفتنة، وعامة محاسنها في وجهها، فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء. وبنحو هذا تستدل عائشة، ولكنها تقول: هي لا تجد بدأ من أن تمشي في الطريق، فلا بد من أن تفتح عينها لتبصر الطريق، فيجوز لها أن تكشف إحدى عينيها لهذه الضرورة، والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة».

«ولكننا نأخذ بقول عليّ وابن عباس رضي الله عنهما، فقد جاءت الأخبار في الرخصة بالنظر إلى وجهها وكفها. من ذلك ما روي أن امرأة عرضت نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظر إلى وجهها، فلم ير فيها رغبة، ولما قال عمر رضي الله عنه في خطبته: «ألا، لا تغالوا في أصدقة النساء، فقالت امرأة سفعاء الخديين: أنت تقول برأيك، أم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فإننا نجد في كتاب الله تعالى بخلاف ما تقول...» فذكر الراوي أنها كانت سفعاء الخديين. وفي هذا بيان أنها كانت مسفرة عن وجهها. ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كفت امرأة غير مخضوب، فقال: أكفت رجل هذا؟ ولما ناولت فاطمة رضي الله عنها أحد ولديها بلالاً أو أنساً رضي الله عنهما، قال أنس: رأيت كفها كأنه فلق قمر. فدل على أنه لا بأس بالنظر إلى الوجه والكف. فالوجه موضع الكحل، والكف موضع الخاتم... ثم لا شك أنه يباح النظر إلى ثيابها ولا يعتبر خوف الفتنة في ذلك، فكذلك إلى وجهها وكفها. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يباح النظر إلى قدمها أيضاً. وهكذا ذكر الطحاوي، لأنها كما تتبلى بإبداء وجهها في المعاملة مع الرجال وإبداها كفها في الأخذ والإعطاء، تتبلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو منتعلة، وربما لا تجد الخف في كل وقت. وذكر في جامع البرامكة عن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعيها أيضاً، لأنها في الخبز وغسل الثياب تتبلى بإبداء ذراعيها أيضاً. قيل: وكذلك يباح النظر إلى ثيابها أيضاً، لأن ذلك يبدو منها عند التحدث مع الرجال».

«وهذا كله إذا لم يكن النظر عن شهوة. فإن كان يعلم أنه إن نظر اشتبهى لم يحل له النظر إلى شيء منها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نظر إلى محاسن أجنبية عن شهوة صبّ في عينيه الآنك يوم

القيامة». وقال لعليّ عليه السلام: «لا تتبع النظرة بعد النظرة، فإن الأولى لك والأخرى عليك». يعني بالأخرى أن يقصدها عن شهوة... وكذلك إن كان أكبر رأيه أنه إن نظر اشتهى، لأن أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين».

مذهب المالكية

وأما المالكية، فمذهبهم ما ذكره الخرشي في حاشيته على مختصر خليل (١: ٣٤٧): «عورة الحرة مع الرجل الأجنبيّ جميع بدنهما، حتى داليتها وقصتها، ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما، فيجوز النظر لهما بلا لذة، ولا خشية فتنة من غير عذر، ولو شابة. وقال مالك: تأكل المرأة مع غير ذي محرم ومع غلامها، وقد تأكل مع زوجها وغيره ممن يواكله. ابن القطان: وفيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي، إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا» ومثله في شرح المواق مع الحطاب (١: ٤٩٩) مع تفصيل زائد.

وقال عليش في منح الجليل (١: ١٣٣): «فيجوز لها كشفهما (أي: الوجه والكفين) للأجنبي، وله نظرهما إن لم تخش الفتنة، فإن خيفت الفتنة به، فقال ابن مرزوق: مشهور المذهب وجوب سترهما» ومثله في مواهب الجليل للحطاب (١: ٣٩٩ و ٥٠٠).

مذهب الشافعية

ومذهب الشافعية ما ذكره النووي في كتاب النكاح من المنهاج بقوله: «ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية، وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة، وكذا عند الأمن على الصحيح».

وقال الخطيب الشربيني تحته: «قوله على الصحيح» ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه، وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة... والثاني (أي القول الثاني): لا يحرم، ونسبه الإمام للجهمور، والشيخان للأكثرين. وقال في المهمات: إنه الصواب لكون الأكثرين عليه. وقال البلقيني: الترجيح بقوة المدرك، والفتوى على ما في المنهاج... وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء: أي منع الولاية لهنّ معارض بما حكاه القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة، وعلى الرجال غض البصر عنهنّ للآية. وحكاه المصنف (أي النووي) في شرح مسلم وأقرّه عليه. وقال بعض المتأخرين: إنه لا تعارض في ذلك، بل منعهنّ من ذلك لا لأنّ الستر واجب عليهن في ذاته، بل لأن فيه مصلحة عامة، وفي تركه إخلال بالمرءة. اهـ وظاهر كلام الشيخين أن الستر واجب لذاته، فلا يتأتى هذا الجمع، وكلام القاضي ضعيف راجع مغني المحتاج (٣: ١٢٨ و ١٢٩) ومثله في نهاية المحتاج (٦: ١٨٤ و ١٨٥).

مذهب الحنابلة

ومذهب الحنابلة ما ذكره ابن قدامة في المغني (٦ : ٥٥٨ و ٥٥٩) في كتاب النكاح بقوله: «فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب، فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد... وقال القاضي: يحرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه والكفين، لأنه عورة، وبياح له النظر إليها مع الكراهة إذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة. وهذا مذهب الشافعي... ولنا قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾... وأما حديث أسماء إن صحَّ، فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب، فنحمله عليه».

وبالنظر إلى هذه المذاهب الأربعة يتضح أنها كلها متفقة على تحريم النظر إلى وجه المرأة بقصد التلذذ أو عند خوف الفتنة، وإن الراجح في مذهب الشافعية والحنابلة تحريمه عند الأمن من الفتنة أيضاً، وإنما أجازته الحنفية والمالكية بشرط الأمن من الفتنة وقصد التلذذ، وإن وجود هذا الشرط عسير جداً، لا سيما في زماننا الذي كثر فيه الفساد، حتى أصبح شرطاً لا يكاد يوجد في غالب الأحوال، فلذلك منعه المتأخرون من الحنفية مطلقاً وجاء في كراهية الدر المختار: «فإن خاف الشهوة أو شكَّ امتنع نظهر إلى وجهها، فحلَّ النظر مقيد بعدم الشهوة، وإلا فحرام». وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فمنع من الشابة، قهستاني وغيره، إلا النظر لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها إلخ»، وقال في شروط الصلاة: «وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة» وقال في باب التعزير: «يعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة إلى قوله... أو كشفت وجهها لغير محرم».

وقال الإمام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٣ : ٤٥٨) تحت قوله تعالى: ﴿يُدْرِيكَ عَلِيمٌ مِّنْ جَلْبَيْبِهِنَّ﴾ «في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنيبين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج، لئلا يطمع أهل الرب فيهن».

وقال والدي العلامة المفتي محمد شفيع رحمته الله في أحكام القرآن له (٣ : ٤٦٩): «وبهذا الذي قلنا تجتمع النصوص والروايات المتضادة بظاهرها، فإنك قد عرفت مما سردنا لك من الآيات والروايات أن بعضها يجوز كشف الوجه والكفين، إما على الجزم واليقين، كحديث الفضل بن عباس عند البخاري، وحديث أسماء بنت أبي بكر في السنن، وحديث الواهبة نفسها عند البخاري وأمثالها. وبعضها يجوز على احتمال، لاختلاف وقع بين الصحابة رضي الله عنهم في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ على ما مر تفصيله».

«وبعضها يحرم كشف الوجه والكفين والنظر إليهما من الأجانب، كقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾... وقوله تعالى: ﴿سَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿يُدْرِيكَ عَلِيمٌ مِّنْ

٥٦٣٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٨) - باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

٥٦٣٧ - (١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا)، هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ

جَلْبِيهِنَّ^ع على تفسير الجمهور من الصحابة، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾، على تفسير ابن مسعود^{رضي الله عنه}... فهذه نصوص الكتاب وروايات الستة ظاهرها التعارض والتضاد، وفيما ذكرنا لك بعون الله تعالى غنية عن هذا الإشكال، فإنك إذا حققت ما قلنا عرفت أن هذه النصوص كلها متوافقة المعنى متناسقة الأحكام، وكلها محكمة غير منسوخة، غير أن الحكم مشروط بشروط، فحيث وجدت الشروط أجزى، وحيث لا فلا...».

«وهذا كله على تسليم حقيقة الاختلاف بين تفسيري ابن عباس وابن مسعود. وقال شيخنا أشرف المشايخ نور الله مرقده في جزء أفرده في هذا البحث المسمي: «بإلقاء السكينة في تحقيق إبداء الزينة» أنه لا اختلاف بين تفسيرهما عند التعمق وإمعان النظر، فإن لفظة ﴿مَا ظَهَرَ﴾ وإن فسّر بالوجه والكفين، ولكن المذكور في الاستثناء هو صيغة الظهور لا الإظهار، وهو يشير إشارة واضحة إلى أن الغرض استثناء ما لا يستطيع ستره، بل بحيث يظهر عند الكسب والعمل من دون قصد الإظهار، بأن يلحقهن ضرر بستره عند الكسب والعمل. فكان المستثنى على تفسير ابن عباس^{رضي الله عنه} أيضاً هو ظهور الوجه والكفين عند الاضطرار إليه، وهو لا ينافي قول ابن مسعود^{رضي الله عنه}. قلت: ويؤيد هذا المعنى ما قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه».

فالحاصل أن المرأة مأمورة في القرآن الكريم بأن تستقرّ في بيتها ولا تخرج إلا لحاجة. ثم إن خرجت لحاجة، فهي مأمورة بستر الوجه بإدناء الجلباب أو البرقع، وبأن لا تُسفر عن وجهها. نعم يستثنى منه حالتان: الأولى: حالة الحاجة إلى إبداء الوجه بأن يلحقها بالستر ضرر، كما في الزحام، أو لحاجة أخرى، كأداء الشهادة. والثانية: أن ينكشف وجهها من غير قصدتها عند الكسب والعمل. والرجال مأمورون في هاتين الحالتين بغض النظر، والله سبحانه أعلم.

(٨) - باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

١٩ - (٢١٧١) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث لم يخرج أحد سوى الإمام مسلم من بين

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ تَيْبٍ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ».

٥٦٣٨ - (٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قوله: (عند امرأة تيب) قال القاضي عياض ﷺ: «خص الثيب لأن عادة الأبيكار أن يحتجب عن الرجال، فكيف يدخل عليهن أو يبات عندهن؟»، وقال النووي: «هو من باب التنبيه، لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة، فالبكر أولى».

قوله: (إلا أن يكون ناكحاً) يعني: إذا كان زوجاً لها، وهذا واضح. وقد ذكره عياض بالتاء: «إلا أن تكون ناكحاً» بصيغة المؤنث الغائب، والمعنى أن تكون المرأة ذات زوج حاضر، ويكون مبيته بحضرة زوجها. وردّ النووي ﷺ هذه الرواية والتفسير وصحح الرواية المذكورة في المتن، وقال: «والمعنى: لا يبيت رجل عند امرأة إلا زوجها أو ذو محرم منها».

قوله: (أو ذا محرم) قال النووي: «إن المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأييد لسبب مباح لحرمتها، فقولنا «على التأييد»: احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن، ومن بنتها قبل الدخول بالألم، وقولنا «لسبب مباح»: احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنه حرام على التأييد، لكن لا لسبب مباح، فإن وطأ الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة، لأنه ليس فعل مكلف. وقولنا «لحرمتها»: احتراز من الملاعنة، فهو حرام على التأييد، لا لحرمتها، بل تغليظاً عليهما».

قلت: وكذلك أم المزنية وبنتها عند بعض الحنفية، وإن كانت محرمة على التأييد، ولكن تحريمها لم يحصل بسبب مباح، فلا تسمى محرماً في حق الحجاب، وقد صرح به الزيلعي نقلاً عن بعض الفقهاء الحنفية، ولكن صحح أنها في حكم المحرم في حق النظر، راجع رد المحتار (٦: ٣٦٧): فصل في النظر والمس.

٢٠ - (٢١٧٢) - قوله: (عن عقبه بن عامر) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، (رقم: ٥٢٣٢)، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات (١١٧١).

قوله: (إياكم والدخول على النساء) بالنصب على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه، كما قيل: إِيَّاكَ وَالْأَسَدَ، وقوله «إِيَّاكُمْ»: مفعول بفعل مضمّر تقديره: «اتقوا»، وتقدير لكلام: «اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم». ووقع في رواية ابن وهب (عند أبي نعيم في المستخرج): «لا تدخلوا على النساء». وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى. كذا في فتح الباري (٩: ٣٣١).

أَفْرَأَيْتَ الْحَمْمُوَ قَالَ: «الْحَمْمُوَ الْمَوْتُ».

وقال ابن دقيق العيد رحمته الله تعالى في إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام (٤ : ٢٠٧): «وقوله «إياكم والدخول على النساء»: مخصوص بغير المحارم، وعام بالنسبة إلى غيرهن، ولا بد من اعتبار أمر آخر، وهو أن يكون الدخول مقتضياً للخلوة. أما إذا لم يقتض ذلك فلا يمتنع» ويبدو أن ما قاله ابن دقيق العيد رحمته الله تعالى هو الأوجه بالنظر إلى سياق الحديث، والله أعلم.

قوله: (أفرايت الحممو؟) يعني: أخبرني عن حكم الحممو، هل يجوز دخوله؟ والحممو رواه الأكثرون بالواو بوزن الدلو، وضبطه بعضهم بالهمز بدل الواو، بوزن «الوطأ»، وبعضهم «الحم» بدون الهمزة والواو، بوزن الأخ، وبعضهم بتحريك الميم قبل الهمزة بوزن «نبأ». وهذه الأوجه كلها صحيحة لغة، ولكن رجح الحافظ في الفتح روايته بالواو.

وأما معنى الحممو، فقد قال النووي: «اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة، كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، والأختان: أقارب زوج الرجل، والأصهار يقع على النوعين» وقد اقتصر أبو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على أن الحممو أبو الزوجة، وزاد ابن فارس: وأبو الزوج. يعني أن والد الزوج حممو المرأة، ووالد الزوجة حممو الرجل، وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم. ولكن ذهب الأصمعي والطبري والخطابي إلى ما قاله النووي من أن الحممو يعم جميع أقارب الزوجة، وهو المؤيد بتفسير الليث بن سعد في الرواية الآتية، وهو الأصح بالنظر إلى سياق الحديث.

قوله: (الحممو الموت) قال الحافظ في الفتح (٩ : ٣٣٢): «قيل: المراد أن الخلوة بالحممو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها. أشار إلى ذلك كله القرطبي. وقال الطبري: المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت. والعرب تصف الشيء المكروه بالموت. قال ابن الأعرابي: هو كلمة تقولها العرب مثلاً، كما تقول: الأسد الموت، أي: لقاءه فيه الموت. والمعنى: احذروه كما تحذرون الموت. وقال صاحب مجمع الغرائب: يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي محل الآفة، ولا يؤمن عليها أحد، فليكن حموها الموت، أي لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت، كما قيل: نعم الصهر القبر. وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية».

«وقال أبو عبيد: معنى قوله «الحممو الموت» أي: فليمت، ولا يفعل هذا. وتعبه النووي فقال: هذا كلام فاسد. وإنما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره، والشر يتوقع منه أكثر من غيره، والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه، بخلاف الأجنبي... وقال القرطبي في المفهم: المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستباح والمفسدة، أي فهو محرم معلوم التحريم. وإنما بالغ في الزجر عنه

٥٦٣٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَعَبْرِهِمْ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٦٤٠ - (٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: الْحَمُّوُ أَحُّ الزَّوْجِ. وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ. ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ.

٥٦٤١ - (٢٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ،

فشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة».

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمته الله في شرح عمدة الأحكام (٤ : ٢٠٧): «أما قوله عليه السلام: الحموم الموت، فتأويله يختلف بحسب اختلاف الحموم. فإن حمل على محرم المرأة، كأبي زوجها، فيحتمل أن يكون قوله: «الحموم الموت» بمعنى: أنه لا بد من إباحة دخوله، كما أنه لا بد من الموت، وإن حمل على من ليس بمحرم، فيحتمل أن يكون هذا الكلام خرج مخرج التغليظ والدعاء، لأنه فهم من قائله طلب الترخيص بدخوله مثل هؤلاء الذين ليسوا بمحارم، فغلظ عليه لأجل هذا القصد المذموم، بأن جعل دخول الموت عوضاً من دخوله، زجراً على هذا الترخيص على سبيل التفاؤل والدعاء، كأنه يقال: من قصد ذلك، فليكن الموت في دخوله عوضاً من دخول الحموم الذي قصد دخوله، ويجوز أن يكون شبه الحموم بالموت باعتبار كراهته لدخوله».

٢٢ - (٢١٧٣) - قوله: (أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة.

قوله: (دخلوا على أسماء بنت عميس) صحابية جلييلة أسلمت قبل دخول دار الأرقم، ثم هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، وبعد شهادة جعفر في غزوة مؤتة تزوجها أبو بكر الصديق، وبعد وفاته نكحها علي بن أبي طالب عليه السلام، وكان عمر عليه السلام يسألها عن تفسير المنام، وقد روت أحاديث، وهي التي قالت: ما رأيت شاباً خيراً من جعفر ولا كهلاً خيراً من أبي بكر، فقال لها علي: فما أبقيت لنا؟ وراجع الإصابة (٤ : ٢٢٥ و ٢٢٦).

قال القرطبي: «كان هذا الدخول على وجه ما يعرف من أهل الصلاح مع ما كانوا عليه قبل الإسلام من كرم الأخلاق ونفي التهم، ولعله كان قبل نزول الحجاب وقبل أن يتقدم له في ذلك أمر أو نهي».

وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَهُمْ. فَكَّرَهُ ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغِيْبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ».

(٩) - باب: بيان أنه يستحب لمن رُئي خالياً بامرأة، وكانت زوجته أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة. ليدفع ظن السوء به

٥٦٤٢ - (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ. فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ. فَجَاءَهُ. فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! هَلْذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةٌ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما كون هذه القصة قبل نزول الحجاب فلا يصح، لأن أسماء بنت عميس إنما تزوجها أبو بكر ﷺ يوم حنين، كما صرح به الحافظ في الإصابة، وذلك بعد نزول الحجاب يقيناً. فالظاهر أنهم دخلوا عليها بمراعاة أحكام الحجاب، ولكن أبا بكر ﷺ إنما كره ذلك بمقتضى الغيرة الجبليّة مع التصريح بأنه لم ير إلا خيراً.

قوله: (على مغيبة) بضم الميم وكسر الغين، وهي المرأة التي غاب عنها زوجها، وأكثر ما يستعمل لمن سافر زوجها إلى خارج البلد، ولكن ربما يطلق على من زوجها ليس في بيتها، كما وقع لأسماء بنت عميس ﷺ.

قوله: (إلا ومعه رجل أو إثنان) قال النووي: «ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك. وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل» وقال القرطبي: «قوله إلا ومعه رجل أو إثنان» سداً لذريعة التهمة، فإنهم إذا كانوا جماعة ارتفعت. وهذا في ذلك الزمان العامة والخاصة. وأما في الأزمنة الفاسدة، فلا تخلو مع الواحد، ولا مع الكثير لخوف الظنة، إلا أن تكثر الجماعة أو يكون فيهم صالحون، فنزول الظنة».

(٩) - باب: بيان أنه يستحب لمن رُوي خالياً بامرأة وكانت زوجته إلخ

٢٣ - (٢١٧٤) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرج جزأه الأخير أبو داود في السنة، باب ذراري المشركين، (رقم: ٤٧١٩).

قوله: (كان مع إحدى نسائه) وهي صفية، كما سيأتي من روايتها أنها زارته ﷺ في الاعتكاف، ويأتي التفصيل هناك.

قوله: (هذه زوجتي فلانة) روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن

مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ».

٥٦٤٣ - (٢٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا. فَأَتَيْتُهُ أُرُورَهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ. ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ. فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا

هذا الحديث، فقال الشافعي: إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنًا به التهمة، فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به. نقله الحافظ في الفتح (٤: ٢٨٠).

قوله: (من كنت أظن به) أي السوء.

٢٤ - (٢١٧٥) - قوله: (عن صفية بنت حيي) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (٢٠٣٥)، وباب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (٢٠٣٨)، وباب هل يدرأ المعتكف عن نفسه (٢٠٣٩)، وفي فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ (٣١٠١)، وفي بدى الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨١)، وفي الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب (٦٢١٩)، وفي الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء (٧١٧١)، وأخرجه أبو داود في الصيام، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (٢٤٧٠).

قوله: (فقام مع ليقلبنني) بفتح الياء وبكسر اللام، أي: يصرفني ويشيعني، ووقع في رواية علي بن حسين عند البخاري في الاعتكاف: «كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه، فرحن، فقال لصفية بنت حيي: لا تعجلي حتى أنصرف معك، وكان بيتها في دار أسامة بن زيد» والذي يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقتها، فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده. أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها، فخشى النبي ﷺ عليها، أو كان مشغولاً فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها. قاله الحافظ في الفتح (٤: ٢٧٨).

قوله: (وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد) قال الحافظ: «أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد، لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية. وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالي أبواب المسجد».

قوله: (فمرَّ رجلان من الأنصار) وقد مرَّ في حديث أنس: «فمرَّ به رجل» بصيغة الإفراد، ولا تعارض بينهما فإن العدد الأقل لا ينفي الأكثر، ويمكن أن يكون أحدهما تابعاً للآخر،

رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةٌ بِنْتُ حُبَيْبٍ» فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ. وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ: «شَيْنًا».

فاستُقلَّ المتبوع بالذكر. ودخل فيه التابع ضمناً. وبما أن هذا الاختلاف لا يتعلق بأصل القصة، فلا يبعد أن يكون قد وقع فيه وهم من أحد الرواة، ثم ذكر الحافظ أنه لم يقف على تسمية هذين الرجلين، وذكر أنه زعم ابن العطار في شرح العمدة أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر، ولم يذكر لذلك مستنداً. والله أعلم.

قوله: (فلما رأى النبي ﷺ أسرعاً) وفي رواية للبخاري (٢٠٣٥): «فسلمنا على رسول الله ﷺ» ووقع في رواية عبد الرحمن ابن إسحاق عن الزهري عند ابن حبان: «فلما رأياه استحييا فرجعا» فأفاد سبب رجوعهما، وكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ما ردهما، بل لما رأى أنهما تركا مقصدهما ورجعا، ردهما.

قوله: (على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين، أي: على هيتكما في المشي، فليس هنا شيء تركهانه. وتقديره: امشيا على هيتكما.

قوله: (سبحان الله يا رسول الله!) إنما سبَّح تعجباً من تصريح رسول الله ﷺ بهذا مع أنه لم يكن يظن أحد به السوء ووقع في رواية للبخاري «وكبر عليهما»، وفي رواية هشيم: «فقال: يا رسول الله! هل نظن بك إلا خيراً».

قوله: (إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ)، قال الحافظ: «قيل: هو على الحقيقة وإن الله تعالى أقدره على ذلك. وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه، وكأنه لا يفارق كالدَّمِ، فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة» قلت: ويؤيد هذا الثاني ما سيأتي من رواية شعيب: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلُغَ الدَّمِ».

وأرشد الحديث إلى فوائد كثيرة، فمنها جواز اشتغال المعتكف بالأمر المباحة من تشييع زائره والقيام معه، والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف، وبيان شفقتة ﷺ على أمته، وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن، والاحتفاظ من كيد الشيطان، والاعتذار. قال ابن دقيق العيد: «وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً، نفيًا للتهمة. ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء، ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه، وقد عظم البلاء بهذا الصنف» كذا في فتح الباري.

٥٦٤٤ - (٢٥) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزْوَرُهُ ، فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً . ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ . وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ» وَلَمْ يَقُلْ : «يَجْرِي» .

(١٠) - باب: من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا ورائهم

٥٦٤٥ - (٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ . إِذْ أَقْبَلَ نَفْرٌ ثَلَاثَةٌ . فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَذَهَبَ وَاحِدٌ . قَالَ : فَوَقَّافًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا . وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ . وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا . فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ ، فَأَوَاهُ اللَّهُ .

(١٠) - باب: من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا ورائهم

٢٦ - (٢١٧٦) - قوله: (مولى عقيل) كان أبو مرة في الواقع مولى لأم هانئ بنت أبي طالب، وهي أخت عقيل، ولكن قيل له إنه مولى عقيل لأنه كان يلازمه. وراجع فتح الباري (١: ١٥٦).

قوله: (عن أبي واقد الليثي) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس إلخ (رقم: ٦٦)، وفي المساجد، باب الحلق والجلوس في المسجد، (رقم: ٤٧٤). وأخرجه الترمذي في الاستئذان، باب (٢٩)، رقم: (٢٧٢٤).

قوله: (فرأى فرجة في الحلقة) الفرجة بضم الفاء وفتحها: هي الخلل بين الشيئين. والحلقة بإسكان اللام: كل شيء مستدير خالي الوسط، والجمع: حلق، بفتحين، وحكى فتح اللام في الواحد، وهو نادر. وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم، وفيه أن من سبق إلى موضع كان أحق به.

قوله: (فأوى إلى الله، فأواه الله) قال القرطبي: الرواية الصحيحة بقصر الأول (يعني أوى) ومد الثاني (يعني: آواه الله) وهو المشهور في اللغة، وفي القرآن الكريم: ﴿إِذَا أوى الفتيّة إلى الكهف﴾ بالقصر، و﴿أويناهما إلى ربوة﴾ بالمد. ومعنى قوله «أوى إلى الله» أي: لجأ إليه.

وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٦٤٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَادٍ). ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ. قَالَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. فِي الْمَعْنَى.

(١١) - باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه

٥٦٤٧ - (٢٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

ومعنى «فأواه الله» أي جازاه بنظير فعله بأن ضمه لى رحمته ورضوانه. وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم، وفضل سدّ خلل الحلقة، كما ورد الترغيب في سدّ خلل الصفوف في الصلاة، وجواز التخطي لسدّ الخلل ما لم يؤذ. فإن خشي الإيذاء استحباب الجلوس حيث ينتهي المجلس، كما فعل الثاني. وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير. كذا في فتح الباري.

قوله: (وأما الآخر فاستحيا) أي: استحيا من مزاحمة الناس قاله القاضي عياض. وقد بين أنس ﷺ وجه استحياهه، فلفظه عند الحاكم: «ومضى الثاني قليلاً، ثم جاء فجلس» فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث. قاله الحافظ في الفتح. ويمكن أن يفسر ما قاله أنس بما قاله عياض، وذلك أنه مضى إلى المجلس قليلاً، ليجد فرجة فيجلس فيها، كما فعل رفيقه الأول، ولكنه لم يجد فرجة، أو وجدها، ولكن خشي أن يؤذي الناس في الوصول إليها، فاستحيا من ذلك، فرجع إلى حيث انتهى المجلس، والله أعلم.

قوله: (فاستحيا الله منه) أي: رحمه ولم يعاقبه، وفي استعمال لفظ الاستحياه مشاكلة.

قوله: (وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه) أي: سخط عليه، ولعلّ الرسول ﷺ علم بأنه إنما رجع من غير عذر، أو استكباراً من أن يجلس وراء الناس، ويمكن أن يكون من المنافقين. وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لا يعدّ من الغيبة. كذا في فتح الباري (١: ١٥٧).

(١١) - باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه

٢٧ - (٢١٧٧) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان. باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، (٦٢٦٩)، وباب: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَسَبَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْبَحُوا﴾، (٦٢٧٠)، وفي الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة، (٩١١)، والترمذي في الأدب،

«لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

٥٦٤٨ - (٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى، (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ)، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا

باب ما جاء في كراهية أن يقام الرجل من مجلسه (٢٧٥٠، ٢٧٥١)، وأبو داود في الأدب، باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه (٤٨٢٨).

قوله: (لا يقيمَنَّ أحدكم الرجل عن مجلسه) اتفق العلماء عملاً بهذا الحديث أن إقامة الرجل من مجلسه ليجلس فيه المقيم حرام شرعاً، ولكن استثنى منه بعض الفقهاء بعض الحالات. فقال النووي رحمته الله: «إن أصحابنا استثنوا منه ما إذا أُلِّفَ من المسجد موضعاً يفتى فيه، أو يقرأ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به. وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه. وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة».

ولكن هذا مذهب الشافعية أما الحنفية، فلا يستثنون هذه الصور من الحرمة، قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢: ٣٤): «ولا يتعين مكان مخصوص لأحد، حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه، فسبقه غيره إليه، ليس له إزعاجه وإقامته منه، فقد قال الإمام الزاهدي في فتاويه المسماة بالقنية معزياً إلى فتاوى العصر: له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره، قال الأوزاعي: له أن يزعجه، وليس له ذلك عندنا». وبمثله صرح البيهقي في شرح الأشباه والنظائر: (١١٨) من مخطوطه في مكتبة دار العلوم. ولا شك أن عموم حديث الباب يؤيد الحنفية.

وقال السرخسي في شرح السير الكبير: «وكذا كل ما يكون المسلمون فيه سواء، كالنزول في الرباطات، والجلوس في المساجد للصلاة، والنزول بمنى أو عرفات للحج، حتى لو ضرب فسطاطه في مكان كان ينزل فيه غيره فهو أحق، وليس للآخر أن يحوله. فإن أخذ موضعاً فوق ما يحتاجه فللغير أن يأخذ الزائد منه. فلو طلب ذلك منه رجلان فأراد إعطاء أحدهما دون الآخر فله ذلك. ولو نزل فيه أحدهما فأراد الذي أخذه أولاً وهو غني عنه أن ينزل فيه آخر فلا، لأنه اعترض على يده يد أخرى محقة لاحتياجها، إلا إذا قال: إنما كنت أخذته لهذا الآخر بأمره، لا لنفسي، فإذا حلف على ذلك له إخراجه» حكاها ابن عابدين في رد المحتار (١: ٦٦٢) قبيل باب الوتر والنوافل، ثم نقل عن الخير الرملي: «ومثل المسجد مقاعد الأسواق التي يتخذها المحترفون، من سبق لها فهو الأحق بها، وليس لمتخذها أن يزعجه، إذ لا حق له فيها ما دام فيها، فإذا قام عنها، استوى هو وغيره فيها، ومذهب الشافعية بخلافه».

عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ. وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا».

٥٦٤٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ «وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا». وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قُلْتُ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

٥٦٥٠ - (٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

٥٦٥١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٦٥٢ - (٣٠) وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ،

٢٨ - (١٠٠٠) - قوله: (ولكن تفسحوا وتوسعوا) قال القرطبي: «الأمر للوجوب، لأنه لما نهاهم أن يقام واحد من مجلسه تعين على من وجد سعة من الجالسين أن يفسحوا له... ويحتمل أنه للندب، لأنه من المكارم ومحاسن الأدب». وقال القاضي عياض: «وقد اختلف في قوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا﴾ إلخ، فقيل: مجلس النبي ﷺ خاصة، كانوا يتضايقون فيه حرصاً على القرب منه. وقيل: مجلس الصف في القتال. وقيل: عام في كل مجلس جلس فيه المسلمون لخير، وهذا أولى، لأن الألف واللام فيه للجنس» كذا في شرح الأبي.

٢٩ - (١٠٠٠) - قوله: (وكان ابن عمر إذا قام له رجل) إلخ: قال النووي: «هذا ورع منه ﷺ، وليس قعوده فيه حراماً إذا قام برضاه، لكنه تورع عنه لوجهين: أحدهما أنه ربما استحميا منه إنسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه، فسدّ ابن عمر الباب ليسلم من هذا. والثاني: أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى» يعني عند من لا يرى الإيثار بالقرب، وأما عند من يراه فيقتصر على الوجه الأول فقط.

ثم إن النهي عن الجلوس في مجلس الغير إنما هو للقدام، أما الجالس قبله فيستحب له أن يؤثر بمجلسه من كان أكبر منه سنّاً، أو أكثر منه علماً، أو أفضل منه من ناحية أخرى، والله سبحانه أعلم.

(وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ. وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا».

(١٢) - باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به

٥٦٥٣ - (٣١) وحدثنا فُتَيْبَةُ بِنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ. وَقَالَ فُتَيْبَةُ أَيْضاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

٣٠ - (٢١٧٨) - قوله: (يوم الجمعة) إنما خص بالذكر لكثرة وقوع مثل ذلك فيه، وإلا فالحكم عام كما صرح به نافع في الرواية السابقة.

(١٢) - باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به

٣١ - (٢١٧٩) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب إذا قام من مجلسه ثم رجع (٤٨٥٣)، وابن ماجه في الآداب، باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به.

قوله: (فهو أحق به) قال النووي: «قال أصحابنا: هذا الحديث فيمن جلس في موضع المسجد أو غيره لصلاة مثلاً، ثم فارقه ليعود، بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلاً يسيراً ثم يعود، لم ييطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيم، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث. هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقتة إذا رجع الأول. قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها أم لا، فهذا أحق به في الحالين. قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها».

ويبدو أن ما ذكره النووي من مذهب الشافعية ذهب إليه الحنفية أيضاً. قال ابن عابدين في رد المحتار (١: ٦٦٢): «وينبغي تقييده (أي: كون كل موضع من المسجد مباحاً لكل أحد) بما إذا لم يقم عنه على نية العود بلا مهلة. كما لو قام للوضوء مثلاً، ولا سيما إذا وضع فيه ثوبه لتحقق سبق يده».

وهذا كله إذا لم يطل غيابه عن ذلك الموضع، فلا يدخل فيه ما يفعله بعض الناس من ترك سجادتهم بعد صلاة المغرب ليحجزوا مكانهم لصلاة العشاء، فإن الحديث إنما يتعلق بمن قام من مجلسه ليعود بعد قليل في تلك الصلاة، والله أعلم.

(١٣) - باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

٥٦٥٤ - (٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضاً. (وَاللَّفْظُ هَذَا)، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ مَخْنَثًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ عَدَاً،

(١٣) - باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

٣٢ - (٢١٨٠) - قوله: (عن أم سلمة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الطائف (٤٣٢٤)، وفي النكاح، باب ما ينهي من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة (٥٢٣٥)، وفي اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (٥٨٨٢). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الحكم في المخنثين (٤٩٢٩)، وابن ماجه في النكاح، باب المخنثين (١٩٠٩)، وفي الحدود، باب المخنثون (٢٦٤٣).

قوله: (أن مخنثاً كان عندها) المخنث، بكسر النون وفتحها، من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك. فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك. وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم، ويطلق عليه اسم مخنث، سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل. قال ابن حبيب: المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة، مأخوذ من التكرس في المشي وغيره. كذا في فتح الباري (٩: ٣٣٤ و ٣٣٥).

وذكر ابن جريج في روايته عند البخاري في المغازي أن اسم هذا المخنث «هيت» بكسر الهاء وسكون الياء. وضبطه بعضهم «هنب» بالنون والباء، ولكن الأصح الأول. وذكر ابن إسحاق في المغازي أن اسمه ماتع، وجمع أبو موسى المدني بين الروائين بأن أحدهما اسم له والآخر لقب، وجزم الواقدي بأنهما اثنان، والله أعلم، وراجع فتح الباري للتفصيل.

وأما وجه كون هذا المخنث عند الأزواج المطهرات، فما سيأتي من أنه كان يظنّ به أنه من غير أولي الإربة.

قوله: (يا عبد الله بن أبي أمية) هو أخ لأم سلمة ﷺ من أبيها، وأمه عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم، وكان قبل إسلامه شديداً على المسلمين مخالفاً مبغضاً، وهو الذي قال: «لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً إلخ» وكان شديد العداوة لرسول الله ﷺ. ثم إنه خرج مهاجراً إلى النبي ﷺ فلقى بالطريق بين السقيا والعرج، وهو يريد مكة عام الفتح، فتلقيه

فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ. فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانَ. قَالَ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ».

٥٦٥٥ - (٣٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

فأعرض عنه رسول الله ﷺ مرة بعد مرة، فدخل إلى أخته أم سلمة وسألها أن تشفع، فشفعت له فشقها رسول الله ﷺ فيه، وأسلم وحسن إسلامه، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة مسلماً، وشهد حينئذٍ والطائف، ورمي يوم الطائف بسهم فقتله، ومات يومئذٍ ﷺ. كذا في عمدة القاري (٩: ٥١٨).

ثم إن هذا الحديث صريح في أن المخنث إنما قال هذه الكلمة لعبد الله بن أبي أمية. وأخرج المستغفري عن محمد بن المنكدر مرسلًا أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة، وجمع بينهما الحافظ في الفتح بأنه قال ذلك لكل واحد منهما.

قوله: (فإنني أدلك على بنت غيلان) اسمها بادية بنت غيلان، وأبوه غيلان بن سلمة، هو الذي أسلم وتحتة عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً، وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر. وبادية بنته هي التي تزوجها عبد الرحمن بن عوف، فقدر أنها استحيزت وسألت النبي ﷺ في المستحاضة.

قوله: (فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان) أشار بذلك إلى سمنها، يعني أن لها أربع عكن في جوانب بطنها، ثنتان منهما في جانبها الأيمن، وثلثتان في الجانب الأيسر، ثم إن كل عكنة من هذه الأربعة تنقسم إلى طرفين عند منعطف ظهرها، فإذا أدبرت ظهر في خاصرتيها ثمان عكن، أربعة في الخاصرة اليمنى، وأربعة في الخاصرة اليسرى.

وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث تظهر لبطنها عكن، وذلك لا يكون إلا للسمنية من النساء، وكانت العرب ترغب في من تكون بتلك الصفة.

قوله: (لا يدخل هؤلاء عليكم) وسيأتي وجه هذا النهي في الرواية الآتية في كلام النبي ﷺ حيث قال: «ألا أرى هذا يعرف ما ههنا»، وحاصله أن النبي ﷺ إنما أذن له في الدخول على النساء لما كان يظنّ به من أنه من غير أولى الإربة، فلما عرف بكلامه هذا أنه يعرف محاسن النساء ويصفها للأجانب، حرّم دخوله. وقد وقع هذا الوجه صريحاً فيما أخرجه المديني من طريق يزيد بن رومان: «فقال النبي ﷺ ما لك قاتلك الله، إن كنت لأحسبك من غير أولى الإربة من الرجال» وقد ثبت بعدة روايات أن النبي ﷺ أجلى هذا المخنث من المدينة المنورة، فورد في بعضها أنه ﷺ أجلاه إلى الحمى، وفي بعضها: إلى حمراء الأسد، وفي بعضها: إلى خاخ. والله سبحانه أعلم.

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مُحَنَّثًا. فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ. وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً. قَالَ: إِذَا أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ. وَإِذَا أَدْبَرْتُ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَغْرِفُ مَا هَهُنَا. لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْنَا» قَالَتْ: فَحَجَّبُوهُ.

(١٤) - باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية، إذا أعتيت، في الطريق

٥٦٥٦ - (٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ. وَأَكْفِيهِ مَوْتَهُ، وَأَسُوسُهُ،

٣٣ - (٢١٨١) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ (٤١٠٧) إلى (٤١١٠).

قوله: (من غير أولي الإربة) بكسر الهمزة، وهي في اللغة: الحاجة. والمراد من غير أولي الإربة الرجال الذين لا يحتاجون إلى النساء ولا يرغبون فيهن. وهم الذين أذن لهم القرآن الكريم بدخولهم على الأجنبية.

قوله: (قالت: فحجبه) أي: من النساء، وزاد يونس في روايته عن الزهري عند أبي داود (رقم: ٤١٠٩): «وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم».

(١٤) - باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعتيت في الطريق

٣٤ - (٢١٨٢) - قوله: (عن أسماء بنت أبي بكر) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب الغيرة (٥٢٢٤)، وفي الجهاد، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٣١٥١).

قوله: (وماله في الأرض من مال ولا مملوك) المراد من المال النقود والإبل والأراضي التي تزرع، والمراد بالمملوك الرقيق من العبيد والإماء، وقولها «ولا شيء»: من قبيل عطف العام على الخاص، والمراد شيء يذكر، فلا ينافي ما لا بد منه من مطعم ومسكن.

قوله: (قالت: فكننت أعلف فرسه) هذا كله بعد هجرتهما إلى المدينة، وتزوجهما كان بمكة قبل الهجرة.

قوله: (وأكفيه مؤنته) تعني: أكفي زبيراً مؤونة الفرس والقيام بمصالحه. وقولها: «أسوسه» أي أقوده.

وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ. وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِزُ. وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ. وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ. قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقَلُ

قوله: (وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ) أما النوى فهي جمع نواة من التمر. وأما الناضح فهو الجمل الذي يستقى به.

قوله: (وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ) الغَرْبُ بفتح الغين: الدلو الكبير، وخرزه: أن تخطط ما اخترق منه.

هل تجب على المرأة خدمة البيت؟

قوله: (وأعجن) قال النووي: «هذا كله من المعروف والمروءات التي أطبق الناس عليها، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك. وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها، وحسن معاشرة وفعل معروف معه، ولا يجب عليها شيء من ذلك. بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها، ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا، وإنما تفعله المرأة تبرعاً. وهذه عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن. وإنما الواجب على المرأة شيئان: تمكينها زوجها من نفسها، وملازمة بيته».

وهذا الذي ذكره الإمام النووي هو مذهب الشافعية، فإنهم لا يرون هذه الأعمال واجبة على المرأة ديانة ولا قضاء. وأما المالكية والحنفية، فيختلف الحكم عندهم باختلاف الأعمال واختلاف النساء. فأما أعمال خارج البيت، مثل سياسة الفرس، وسقي المزارع، وحمل النوى، فلا تجب على المرأة مطلقاً. وأما أعمال داخل البيت، كالخبز والطحن والطبخ، فإن المرأة إن كانت من أناس لا يخدم نساؤهم أنفسهم وبيوتهم، لا تجب عليها هذه الأعمال، لا ديانة ولا قضاء.

وأما إذا كانت المرأة من أسرة تتعارف نساؤها خدمة البيت، فإن مثل هذه الأعمال تجب عليها ديانة، ولكن صرح الحنفية بأنها لا تجبر عليها في القضاء. جاء في الدر المختار: «امتنت المرأة من الطحن والخبز، إن كانت ممن لا تخدم أو كان بها علة، فعليه أن يأتيها بطعام مهياً، وإلا، بأن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك، لا يجب عليه. ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك، لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة، لأنه عليه الصلاة والسلام قسم الأعمال بين علي وفاطمة، فجعل أعمال الخارج على علي عليه السلام، والدخل على فاطمة عليها السلام، مع أنها سيدة نساء العالمين» وقال ابن عابدين: «قوله لوجوبه عليها ديانة» فتفتى به، ولكن لا تجبر عليه إن أبت. بدائع» راجع له رد المحتار (٣: ٥٧٩)، وراجع أيضاً البدائع (٤: ٢٤) والبحر الرائق (٤: ١٨٣ و١٨٤) في باب النفقة. وقد نقل الأبّي في شرحه (٥: ٤٤٦) ههنا كلام القاضي عياض والقرطبي وهو مما يدل على أن مذهب المالكية في هذا مثل مذهب الحنفية، والله أعلم.

النَّوَى، مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى رَأْسِي. وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ. قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي. فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخ، إِخ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ. قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَحْمُكَ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، بِخَادِمٍ، فَكَفَّنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ. فَكَأَنَّمَا أَعْتَقْتَنِي.

٥٦٥٧ - (٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْعُبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ

قوله: (من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ) وذكر البخاري في فرض الخمس تعليقا عن أبي ضمرة «أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير» وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة. فيحتمل أن تكون هذه القصة قبل نزول الحجاب، وهو الذي رجحه الحافظ في الفتح (٩: ٣٢٤)، ويحتمل أن تكون أسماء ﷺ تخرج مراعية لأحكام الحجاب. والله أعلم.

قوله: (ثم قال: إخ، إخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء، كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينخه. قوله: (ليحملني خلفه) وبهذا استدل مترجم هذا الباب والنوي على جواز ارتداف المرأة الأجنبية إذا أعييت في الطريق، ولعله أراد ارتدافها على البعير فقط. لأن الراكب والرديف في البعير لا يلتقي جسماهما. أما إذا كان الارتداف بالتقاء جسميهما فلا يجيزه أحد. ثم إن الحافظ قال في الفتح تحت قولها «ليحملني خلفه»: «فهمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يُركبها وما معها، ويركب شيئاً آخر غير ذلك».

وقال القاضي عياض: «هذا خاص للنبي ﷺ بخلاف غيره، فقد أمرنا بالمباعدة من أنفاس الرجال والنساء، وكانت عادته ﷺ مباعدتهن لتقتدي به أمته» قال: «وإنما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبي بكر وأخت عائشة وامرأة للزبير، فكانت كأحدى أهله ونسائه، مع ما خص به ﷺ أنه أملك لإربه. وأما إرداف المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال».

قوله: (وعرفت غيرتك) تقدير الكلام: أتى ذكرت هذه القصة للزبير، وقلت له: فاستحييت وعرفت غيرتك.

قوله: (لحمك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه) قال الحافظ: «ووجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير أن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة لأنها أخت امرأته، فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها إن لو كانت خلية من الزوج».

قوله: (أرسل إليّ بخادم) أي: جارية تخدمني، يقال للذكر والأنثى: «خادم» بلا هاء. وفي الرواية الآتية: «جاء النبي ﷺ سبي فأعطاه خادماً». قالت: فكفنتني سياسة الفرس» والجمع بين الروايتين أن النبي ﷺ أعطى الجارية أبا بكر ﷺ ليرسلها إلى ابنته أسماء، فصدق أن النبي ﷺ أعطاه، وصدق أيضاً أن أبا بكر أرسلها إليها.

ابن أبي مليكة؛ أن أسماء قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت. وكان له فرس. وكنت أسوسه. فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس. كنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه. قال: ثم إنها أصابت خادماً. جاء النبي ﷺ سبي فأعطاها خادماً. قالت: كفتني سياسة الفرس. فألفت عني مؤنته.

فجاءني رجل فقال: يا أم عبد الله! إنني رجل فقير، أردت أن أبيع في ظل دارك. قالت: إنني إن رخصت لك أباي ذلك الزبير. فتعال فاطلب إلي، والزبير شاهد فجاء فقال: يا أم عبد الله! إنني رجل فقير، أردت أن أبيع في ظل دارك. فقالت: مالك بالمدينة إلا داري؟ فقال لها الزبير: مالك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع؟ فكان يبيع إلى أن كسب. فبعته الجارية. فدخل علي الزبير وثمنها في حجري. فقال: هبها لي. قالت: إنني قد تصدقت بها.

(١٥) - باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، بغير رضاه

٥٦٥٨ - (٣٦) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد».

٣٥ - (٥٠٠) - قوله: (مالك بالمدينة إلا داري؟) تكلت أسماء بما يدل على كراهتها لأن يجلس الرجل في ظل دارها، لثلا تقع في قلب الزبير أية شبهة، فيجيز الرجل هو بنفسه، ووقع كما قدرت، وكان ذلك حيلة لاسترضاء الزبير ولمصلحة الرجل.

قوله: (فبعته الجارية) يعني: الجارية التي أعطاها رسول الله ﷺ وأرسلها أبو بكر ﷺ، ولعلها باعها وتصدقت بثمنها لأنها استغنت عنها بغيرها، والله أعلم.

(١٥) - باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه

٣٦ - (٢١٨٣) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون ثالث (٦٢٨٨)، وأبو داود في الأدب، باب في التناجى (٤٨٥٢)، وابن ماجه في الأدب، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث (٣٨٢٨).

قوله: (إذا كان ثلاثة) بالرفع على أنه فاعل «كان» وهي تامّة. ووقع في رواية البخاري: «إذا كانوا ثلاثة» بالنصب على أنه خبر كان الناقصة.

قوله: (فلا يتناجى اثنان) خبر بمعنى النهي، ووجه النهي مصرح فيما سيأتي من حديث ابن مسعود ﷺ: «فإن ذلك يحزنه» يعني أن ذلك يحزن الرجل الثالث لكونه منفرداً عن المتناجين، ولأنه قد يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه، أو لدسيسة غائلة له. وهذا من حسن

٥٦٥٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) ، كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

٥٦٦٠ - (٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيُزْهَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا) ، جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ . حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ . مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخْرِتَهُ » .

الأدب لثلاثا يتباغضوا ويتقاطعوا . ويدخل في هذا الحكم ما إذا تناجت جماعة وتركت رجلاً واحداً منفرداً . وبهذا يظهر مدى مراعاة الإسلام لحق الإنسان ، فإنه لم يرض بأن ينكسر قلب رجل بهذا العمل الذي ربما يبدو بسيطاً ، وقد أخرج سفيان بن عيينة في جامعه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال في زمن الفتنة : « ألا ترون القتل شيئاً ، ورسول الله ﷺ يقول : فذكر الحديث وزاد : « تعظيماً لحرمة المسلم » . نعم ! يستثنى من هذا الحكم ما إذا أذن الرجل الواحد بذلك ، لأنه صاحب الحق .

ثم هذا الحكم إنما هو إذا كان الثلاثة جالسين معاً ، فتنحى الاثنان للمناجاة وتركوا واحداً . فأما إذا كان رجلان يَسَارَ أحدهما الآخر ابتداءً ، والثالث بعيد عنهم بحيث لا يسمع كلامهم لو تكلموا جهراً ، فأتى هذا الثالث ليستمع عليهما ، فلا يجوز للثالث وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن سعيد المقبري قال : « مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث ، فقامت إليهما فلطم صدري وقال : إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنها » وزاد أحمد في روايته من وجه آخر عن سعيد : « وقال : أما سمعت أن النبي ﷺ قال : إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنها » . هذا ملخص ما في فتح الباري .

٣٧ - (٢١٨٤) - قوله : (عن عبد الله) يعني : ابن مسعود رضي الله عنه ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان ، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارّة والمناجاة ، (٦٢٩٠) ، وأبو داود في الأدب ، باب في التناجى (٤٨٥١) والترمذي في الأدب ، باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث (٢٨٢٧) ، وابن ماجه في الآداب ، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث (٣٨٢٠) . قوله : (حتى تختلطوا بالناس) أي : يختلط الثلاثة بغيرهم ، فيكونوا أربعة أو أكثر . ويؤخذ

٥٦٦١ - (٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا)، أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا. فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ».

٥٦٦٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

منه أنهم إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين، لإمكان أن يتناجى الإثنين الآخران. وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه أبو داود والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان، وصححه، عن ابن عمر مرفوعاً: «قلت: فإن كانوا أربعة؟ قال: لا يضره» وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار: «كان ابن عمر إذا أراد أن يسارَ رجلاً وكانوا ثلاثة، دعا رابعاً، ثم قال للثنين: استريحا شيئاً، فإني سمعت» فذكر الحديث. كذا في فتح الباري (١١: ٨٣).

وحاصل الحكم أن التناجى إنما يمتنع إذا بقي في المجلس رجل مفرداً عن المتناجين. أما إذا كان معه رجل آخر، فلا بأس بتناجى الباقين، لأنه يمكن له أن يستأنس بصاحبه.

وظاهر إطلاق الحديث أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر، وهو قول الجمهور. وحكى الخطابي عن أبي عبيد ابن حربويه أنه قال: هو يختص بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيه الرجل على نفسه. فأما في الحضر وفي العمارة فلا بأس. وحكى القاضي عياض نحوه، واستدل هؤلاء بما أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما» وفي إسناده ابن لهيعة. وعلى تقدير ثبوته، فتقيده بأرض الفلاة يتعلق بإحدى علتي النهي. وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن هذا النهي كان في أول الإسلام، فلما انتشر الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم. وتعقبه القرطبي بأن هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه. فالصحيح أن الحكم عام، والله أعلم.

قد وقع الفراغ من شرح كتاب السلام بتوفيق الله تعالى ليلة الثلاثاء الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٤١١هـ وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإكمال باقي الأبواب على ما يحبه ويرضاه، وما ذلك على الله بعزيز.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطب

[كتاب الطب]

قال الحافظ في فتح الباري (١٠ : ١٣٤) : «الطَبُّ بكسر المهملة، وحكى ابن السيد تليثها. والطبيب هو الحاذق بالطب ويقال له أيضاً: طَبٌّ، بالفتح والكسر، ومستطَبٌّ، وامرأة طَبٌّ بالفتح. يقال: استطَبَّ: تعانى الطَبِّ، واستطَبَّ، استوصفه، ونقل أهل اللغة أن الطَّبَّ بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللدواء أيضاً، فهو من الأضداد ويقال أيضاً للرفق والسحر، ويقال للشهوة، ولطرائق ترى في شعاع الشمس، وللحذق بالشيء، والطبيب: الحاذق في كل شيء، وخصَّ به المعالج عرفاً. والجمع في القلة أَطَبَّة، وفي الكثرة أطباء».

وبما أن أهل العرب ربما يعتقدون أن الأمراض سببها السحر، وكثيراً ما يداوونه بالسحر، فاستعيرت كلمة «الطَبِّ» لمعنى السحر أيضاً، ومن هنا ذكر في الحديث: «رجل مطبوب» أي: مسحور.

وأما تعريف علم الطَبِّ اصطلاحاً، فهو ما ذكره ابن سينا في القانون (١ : ٣) : «إن الطب علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردّها زائلة».

ولم يزل علم الطَبِّ، منذ الأزمان السالفة، يعدّ شرفاً، ولم يزل للطبيب مكانة كبيرة في عين الناس، حتى في عهد الجاهلية، وكان أهل الجاهلية يرجعون إلى الكهّان والسحرة لمعالجة أمراضهم، وكان فيهم عدد قليل ممّن تعلّم الطَبِّ بطرق علمية. وإن رسول الله ﷺ منع المسلمين من إتيان الكاهن. ولكته أمر سعد بن أبي وقاص ﷺ، حين مرض، أن يأتي الحارث بن كلدة، طبيب العرب. أخرجه أبو داود من طريق ابن أبي نجیح، وذكره الحافظ في الإصابة (١ : ٢٨٨) من طريق ابن منده أيضاً. والحارث بن كلدة هذا كان من أهل الطائف، وذكر ابن أبي حاتم أنه لا يصح إسلامه، فدل الحديث بجواز الاستعانة بأهل الذمة في الطَبِّ.

وقد روي عن النبي ﷺ عدة معالجات لمختلف الأمراض، وهي التي يذكرها المحدثون في أبواب الطَبِّ من كتبهم. قال ابن القيم في زاد المعاد (٣ : ٧٠) : «وكان علاجه ﷺ للمرض

ثلاثة أنواع: أحدها بالأدوية الطبيعية، والثاني بالأدوية الإلهية، والثالث بالمركب من الأمرين... وهذا إنما يشير إليه إشارة، فإن رسول الله ﷺ إنما بعث هادياً وداعياً إلى الله وإلى جنته، ومعرفاً بالله ومبيناً للأمة لمواقع رضاه وآمرأ لهم بها، ومواقع سخطه ونهاياً لهم عنها، ومخبراً الأنبياء والرسل. وأحوالهم مع أممهم، وأخبار تخليق العالم، وأمر المبدأ والمعاد، وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها وأسباب ذلك. وأما طبّ الأبدان، فجاء من تكميل شريعته ومقصوداً لغيره، بحيث إنما يستعمل عند الحاجة إليه، فإذا قدر الاستغناء عنه كان صرف الهمم والقوى إلى علاج القلوب والأرواح وحفظ صحتها ودفع أسقامها وحميتها مما يفسدها هو المقصود بالقصد الأول، وإصلاح البدن بدون إصلاح القلب لا ينفع، وفساد البدن مع إصلاح القلب مضرته يسيرة جداً، وهي مضرّة زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامة».

مكانة الطب النبوي في الشريعة

ذكر بعض العلماء إلى أن ما ذكره رسول الله ﷺ من المعالجات ومن الحقائق الطبية، ليس جزءاً للشريعة التي أمرنا بالإيمان والعمل بها. قال ابن خلدون في مقدمته (١: ٤٩٣) كتاب ١، باب ٦، فصل (١٩): «وللبادية من أهل العمران طبّ بينونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص، متوارثاً عن مشايخ الحيّ وعجائزه، وربما يصحّ منه البعض، إلا أنه ليس على قانون طبيعي ولا على موافقة المزاج. وكان عند العرب من هذا الطبّ كثير. وكان فيهم أطباء معروفون كالحارث بن كلدة وغيره. والطب المنقول في الشّرعيات من هذا القبيل، وليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمر كان عادياً للعرب، ووقع في ذكر أحوال النبي ﷺ من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلة، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك التحو من العمل، فإنه ﷺ إنما بعث ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطبّ وغيره من العاديات. وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع، فقال: أنتم أعلم بأمر دنياكم، فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطبّ الذي وقع في الأحاديث المنقولة على أنه مشروع، فليس هناك ما يدلّ عليه. اللهم إلا إذا استعمل على جهة التبرك وصدق العقد الإيماني، فيكون له أثر عظيم في التفع، وليس ذلك في الطبّ المزاجي، وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية، كما وقع في مداواة المبطون بالعسل، والله الهادي إلى الصواب».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن كان ابن خلدون رحمته، أراد بهذه العبارة أن المعالجات المروية عن رسول الله ﷺ مبنية على تجارب محلّية قاصرة على بعض الأشخاص، فيمكن أن يكون بعضها غير موافقة للحقائق العلميّة الثابتة، فهذا كلام في غاية الخطورة. وكذلك ما جزم به ابن خلدون رحمته، من أنها ليست من الوحي في شيء، لا يمكن تأسيسه على نصّ من النصوص أو على دليل قطعي آخر، وما هو المانع من أن يكون رسول الله ﷺ علم بعض المعالجات

(١٦) - باب: الطب والمرض والرقى

٥٦٦٣ - (٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ - (وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ

بالوحي؟ والصحيح أنه لا سبيل إلى الجزم بأحد الاحتمالين في هذا، فيمكن أن تكون بعض المعالجات وحيًا، ويمكن أن تكون بعضها مبنية على التجربة، بأنها ليست من الوحي في شيء. ولكن الذي تقطع به: أنه لا يمكن أن يكون شيء من الأخبار والتعاليم الطبية التي جزم بها رسول الله ﷺ وثبتت عنه بطرق صحيحة مخالفة للواقع الحقيقي، سواء وصل إليه علم البشر أو لم يصل إليه بعد، لأن من المحال أن يخبر رسول الله ﷺ خبراً جازماً لا يوافق الواقع. فإن كان ذلك الخبر مبنياً على الوحي فكونه موافقاً للواقع ظاهر. وأما إذا لم يكن مبنياً على الوحي، فلأنه ﷺ لا يُقَرُّ على خلاف الواقع. وأما قصة تأبير النخل التي استدلت بها ابن خلدون، فلم يجزم رسول الله ﷺ فيها بشيء، وإتّما ظنّ ظناً، ولذلك قال ﷺ في تلك القصة: «فإني إنما ظننت ظناً، ولا تؤاخذوني بالظن» وسيأتي تفصيله في محله إن شاء الله فلا يقاس عليها أخباره الجازمة.

نعم، هناك مجال للقول بأن المعالجات المروية عن رسول الله ﷺ ليست من قبيل تبليغ الرسالة، وليست جزءاً للشريعة بمعنى أن يجب اتباعها لكل أحد في كل مكان وزمان. يقول الشيخ وليّ الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» (١: ١٢٨): «اعلم أن ما روى عن النبي ﷺ ودون في كتب الحديث على قسمين: أحدهما ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، منه: علوم المعاد وعجائب الملكوت، وهذا كله مستند إلى الوحي، ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق وهذه بعضها مستند إلى الوحي، وبعضها مستند إلى الاجتهاد. واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي، لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على خطأ... وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة. وفيه قوله ﷺ: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر». وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل: «فإني إنما ظننت ظناً، ولا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإنني لم أكذب على الله». فمنه الطب، ومنه باب قوله ﷺ: «عليكم بالأدهم الأقرح». ومستنده التجربة. ومنه ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٦) - باب: الطب والمرض والرقى

٣٩ - (٢١٨٥) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث لم يخرج من الأئمة الستة إلا

اللَّهُ ﷻ رَقَاهُ جَبْرِيلُ. قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ.

٥٦٦٤ - (٤٠) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْزِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْزِيكَ.

قوله: (رقاه جبريل) فيه جواز الرقية، وهي بضم الراء. يقال: رقى بالفتح في الماضي، يرقى بالكسر في المستقبل، ورقيت فلاناً بكسر القاف أرقيه: وهو بمعنى التعويد. والاسترقاء طلب الرقية.

قال الحافظ في الفتح (١٠: ١٩٥): «أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى» ولعله أراد بالشرط الأول أن لا يكون فيه استمداد بغير الله، وإلا فالظاهر أن ذكر اسم الله ليس بشرط. وسيأتي عند المصنف حديث عوف بن مالك، قال: «كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك» وهذا هو الأصل في الباب.

وأما الأحاديث التي ورد فيها النهي عن الرقي، أو الأحاديث التي أثنى فيها على الذين لا يسترقون، فإنها محمولة على رقى الكفار التي تشتمل على كلمات الشرك أو الاستمداد بغير الله تعالى، أو الرقي التي لا يفهم معناها، فإنها لا يؤمن أن تؤدي إلى الشرك، فمنع منها احتياطاً، والله سبحانه أعلم.

قوله: (يبريك) بضم الياء، أي: يعافيك من المرض، وأصله الإبراء بالهمزة، وربما تخفف فتبدل ياء.

٤٠ - (٢١٨٦) - قوله: (عن أبي سعيد) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الجناز، باب ما جاء في التعوذ للمريض ٩٧٢، وابن ماجه في الطب، باب ما عوذ به النبي ﷺ وما عوذ به (٣٥٦٨).

قوله: (باسم الله أرقيك) قال النووي: «هذا تصريح بالرقي بأسماء الله تعالى، وفيه تأكيد الرقية والدعاء وتكريره وقوله: «من شر كل نفس» قيل: يحتمل أن المراد بالنفس نفس آدمي، وقيل: يحتمل أن المراد بها العين، فإن النفس تطلق على العين. ويقال: رجل نفوس، إذا كان يصيب الناس بعينه، كما قال في الرواية الأخرى من شر كل ذي عين ويكون قوله: «أو عين حاسد» من باب التوكيد بلفظ مختلف، أو شكاً من الراوي في لفظه، والله أعلم.

٥٦٦٥ - (٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

٤١ - (٢١٨٧) - قوله: (حدثنا أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب العين حق (٥٧٤٠)، وفي اللباس، باب الواشمة (٥٩٤٤)، وأبو داود في الطب، باب ما جاء في العين (٣٨٧٩)، وابن ماجه في الطب، باب العين (٣٥٥٢).

قوله: (العين حق) أي: الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، والإصابة بالعين: أن ينظر المرء إلى شخص فيعجبه ذلك، فيحدث ضرر بالمنظور إليه بسبب نظره إليه وإعجابه به، ويسمى الناظر بعد إصابة العين عائناً، والمنظور إليه معيونا.

قال المازري: «أخذ الجمهور بظاهر الحديث (وقالوا: إن إصابة العين حق) وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى، لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل، فهو من متجاوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى. وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكار ما يخبر به من أمور الآخرة» حكاه الحافظ في الفتح (١٠: ٢٠٣).

وأما حقيقة إصابة العين، فقد تكلم فيها العلماء كثيراً، فقال الخطابي رحمته الله تعالى:

«قال المازري: زعم بعض الطبائعيين أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعِين فيهلك أو يفسد، وهو كإصابة السم من نظر الأفاعي. وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه، وأن الذي يتمشى على طريق أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجزاها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر. وهل ثم جواهر خفية أو لا؟ هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه، ومن قال ممن ينتمي إلى الإسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن، فتتصل بالمعِين، وتتخلل مسام جسمه، فيخلق البارئ الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم، فقد أخطأ بدعوى القطع. ولكن جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة».

وذكر ابن العربي عن الفلاسفة أن الإصابة بالعين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه، فأول ما تؤثر في نفسها ثم تؤثر في غيرها، ثم رده بأنه لو كان كذلك لما تخلّفت الإصابة في كل حال، والواقع خلافه. ثم ذكر عن بعض العلماء كلاماً مثل ما نقل الخطابي عن المازري، ورده أيضاً بما لا يصح رداً، ثم قال: والحق أنّ الله يخلق عند نظر العائن إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء، من ألم أو هلكة، وقد يصرفه قبل وقوعه إمّا بالاستعاذة أو غيرها. وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو الاغتسال أو بغير ذلك».

٥٦٦٦ - (٤٢) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وحجاج بن الشاعر، وأحمد بن خراش، - (قال عبد الله: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا) - مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين. وإذا استغسلتم فاغسلوا».

وحكى الحافظ في الفتح (١٠: ٢٠٠) هذه الأقوال ثم قال: «وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الأجسام والأرواح، كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشمه من الخجل، فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك. وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه. وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر إليه وتضعف قواه. وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الأرواح من التأثيرات، ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إلى العين، وليست هي المؤثرة، وإنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكمياتها وخواصها. فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكمياتها الخبيثة. والحاصل أن التأثير بإرادة الله تعالى وخلقه ليس مقصوراً على الاتصال الجسماني، بل يكون تارة به، وتارة بالمقابلة، وأخرى بمجرد الرؤية، وأخرى بتوجه الروح، كالذي يحدث من الأدعية والرقى والالتجاء إلى الله، وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل. فالذي يخرج من عين العائن سهم معنوي إن صادف البدن لا وقاية له، أثر فيه، وإلا لم ينفذ السهم، بل ربما ردّ على صاحبه كالسهم الحسي سواء».

وهذا كلام متين جداً ومن هنا قال ابن بطال أن من ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد، ويتشاءب واحد بحضرته فيتشاؤب هو. وقد نقل عن بعض من كان معيانياً أنه قال: إذا رأيت شيئاً يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني. ويقرب ذلك بالمرأة الحائض، تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد. وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير أن تمسّها يدها. والله سبحانه أعلم.

٤٢ - (٢١٨٨) - قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الطب، باب ما جاء أن العين حق، (رقم: ٢٠٦٣).

قوله: (لو كان شيء سابق القدر سبقته العين) مراده أن العين من الأسباب الظاهرة القوية في إحداث ضرر، ولكنها لا تسبق القدر كما لا تسبقه الأسباب الظاهرة الأخرى. فمن كتب الله تعالى له الصحة لا تضره العين على الرغم من كونها سبباً قوياً للضرر، كما أنّ السّم سبب قويّ للهلاك، ولكنه لا يضرّ من كتب الله له الحياة. وحاصله أنه لو فرض أن شيئاً له قوة يسبق بها القدر، لكان العين لقوة تأثيرها، لكنها لا تسبق، فكيف بغيرها؟

قوله: (وإذا استغسلتم فاغسلوا) إشارة إلى علاج إصابة العين، وقد أخرج أبو داود (رقم:

٣٨٨٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثم يغتسل منه المعين». فالمراد من حديث الباب أنكم إذا طلب منكم الغسل أو الوضوء لعلاج العائن فاغسلوا. وصفة الاغتسال مشروحة في حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وقد أخرجه ابن ماجه في الطب (٣٥٥٤) وأحمد في مسنده (٣: ٣٨٦): ولفظه: «أن رسول الله ﷺ خرج وساروا معه نحو مكة، حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف، وكان رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة أخو بني عدي بن كعب وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة (أي عذراء مستورة)، فلبيط (أي ضرع) سهل، فأتي رسول الله ﷺ، فقيل له: يا رسول الله! هل لك في سهل؟ والله ما يرفع رأسه وما يفيق! قال: هل تتهمون فيه من أحد؟ قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله ﷺ عامراً، فتغيظ عليه وقال: علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلاً إذا رأيت ما يعجبك برکت؟ ثم قال له: اغتسل له، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخله إزاره في قدح، ثم صب ذلك الماء عليه، يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه، ثم يكفئ القدح وراءه. ففعل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس»، والحديث أخرجه مالك في الموطأ أيضاً (الطب ص: ٧١٩) ولكنه اقتصر على قوله: «فتوضأ له عامر، فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس» ولم يذكر كيفية الاغتسال.

وذكر النووي تفصيل الوضوء والغسل، فقال: «وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء، ولا يوضع القدح في الأرض، فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح، ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه، ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى، ثم يمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر، ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم اليسرى على الصفة المتقدمة، وكل ذلك في القدح، ثم داخله إزاره، وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقه الأيمن وقد ظن بعضهم أن داخله الإزار كناية عن الفرج، وجمهور العلماء على ما قدمناه، فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه» أي على رأس المعيون.

قال المأزري: «هذا المعنى مما لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه من جهة العقل، فلا يرد لكونه لا يعقل معناه». وقال ابن العربي: «إن توقف فيه متشرع قلنا له: قل: الله ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة، أو متفلسف، فالرد عليه أظهر، لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها، وقد تفعل بمعنى لا يدرك، ويسمون ما هذا سبيله الخواص».

وقال ابن القيم رحمته الله: «هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها، ولا من سخر منها، ولا من شك فيها أو فعلها مجرباً غير معتقد. وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها، بل هي عندهم خارجة عن القياس، وإنما تفعل بالخاصية، فما الذي تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية؟ هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة. فهذا ترياق سم

(١٧) - باب: السحر

٥٦٦٧ - (٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ :

الحية يؤخذ من لحمها، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن. فكان أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد، ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة. ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد، لشدة النفوذ فيها، ولا شيء أرق من المغابن، فكان في غسلها إبطال لعملها، ولا سيما أن للأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصاً. وفيه أيضاً وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذاً، فتطفئ تلك النار التي أثارها العين بهذا الماء.

إن هذا الغسل إنما ينفع بعد استحكام النظرة، فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام، فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف: «هلاً إذا رأيت ما يعجبك بركت؟» وفي رواية ابن ماجه: «فليدع بالبركة». وأخرج البزار وابن السنني من حديث أنس رفعه: «من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، لم يضره». هذا ملخص ما في فتح الباري (١٠: ٢٠٤ و ٢٠٥).

ثم ذكر أكثر العلماء أن الأمر بالغسل الوارد في حديث الباب للوجوب إذا خيف على المعيون من الهلاك، لأن وقاية المرء عن الهلاك واجب على كل أحد بقدر ما يستطيع، فإن طلب المعيون من العائن أن يتوضأ له بالصفة المذكورة، فلينجز طلبه ذلك. والله أعلم.

وقد خاض الفقهاء مسألة وجوب القصاص والدية أيضاً، إذا تحققت هلاك الرجل بإصابة العين. فقال القرطبي: «لو أتلغ العائن شيئاً ضمنه، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة، وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرة»، ولكن ذكر الحافظ في الفتح أن الشافعية منعو القصاص في ذلك، وصرح النووي في الروضة بأنه لا دية فيه ولا كفارة، وهو الأوجه، لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له. كيف ولم يقع منه فعل أصلاً؟ وإنما غاية حسد وتمن لزوال نعمة، والذي ينشأ بإصابة العين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة. وقد ذكر العلماء أن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد، ولو من الرجل المحب، ومن الرجل الصالح، فلم يتحقق فيه القصد الجنائي الذي تترتب عليه العقوبات، والله سبحانه أعلم.

(١٧) - باب: السحر

٤٣ - (٢١٨٩) - قوله: (عن عائشة): هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب هل

سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ

يعنى عن الذمى إذا سحر (٣١٧٥)، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٦٨)، وفي الطب، باب السحر (٥٧٦٣)، وباب هل يستخرج السحر؟ (٥٧٦٥)، وباب السحر (٥٧٦٦)، وفي الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (٦٠٦٣)، وفي الدعوات، باب تكرير الدعاء (٦٣٩١)، وأخرجه ابن ماجه في الطب، باب السحر (٣٥٩٠).

قوله: (سحر رسول الله ﷺ يهودي) ههنا مسألتان: الأولى في حقيقة السحر وأحكامه. والثانية: مدى تأثير السحر على النبي ﷺ.

أما حقيقة السحر، فكلمة «السحر»: في اللغة تُطلق على كل ما خفي ولفظ، ثم نقل هذا الاسم إلى كل ما خفي سببه أو تخيل على غير حقيقته، وهو السحر المصطلح المقصود بهذا الباب. وقد ذكر العلماء أن السحر له أنواع مختلفة:

الأول: (ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده، وإلى ذلك وقعت الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْمَعُ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾.

ثم قد يكون هذا التخيل من طريق أسباب خفية لا يعلمها الناظرون، فيزعمون أن ما يرونه واقع بغير سبب، وهو الذي يرجع إلى خفة يد المشعوذ.

وقد يكون من طريق التصرف في خيال الناظرين، فيتخيلون غير الواقع واقعاً، وهو الذي يسمى في عهدنا «مسمريزم».

والنوع الثاني من السحر: ما يحدث في المسحور تغييراً واقعياً، سواء وقع ذلك التغيير في المزاج فقط مثل أن يصير الصحيح مريضاً. أو بالعكس، أو وقع التغيير بانقلاب حقيقة الشيء. بأن يصير الجماد حيواناً، أو الحيوان جماداً.

وهذا النوع الثاني من السحر أنكرته جماعة من العلماء، مثل الإمام أبي بكر الجصاص من الحنفية، وأبي جعفر الاسترابادي من الشافعية، وابن حزم من الظاهرية، وقالوا: إن السحر لا يحدث في المسحور تغييراً في الواقع، وإنما هو تخيل فقط، ومن ظهر على يده شيء من التغيير بما يبدو أنه تغيير واقعي، فإنه ليس إلا خداعاً. وقد أطال الإمام الجصاص في الإنكار على هذا النوع، وراجع له أحكام القرآن (١: ٤٢ إلى ٤٩).

ولكن ذهب جمهور العلماء إلى أن وقوع النوع الثاني من السحر غير ممتنع عقلاً ولا شرعاً، واستدل المنكرون لهذا النوع الثاني من السحر بقوله تعالى: ﴿وسحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بحسر عظيم﴾ فإن ما سماه القرآن الكريم سحراً عظيماً لم يزد على سحر الأعين وتخيل ما ليس بواقع، فدل على أن غاية ما يفعله السحرة هو سحر الأعين والتخيل،

ولا يمكن لهم أن يقبلوا الأعيان أو يحدثوها. وأجاب عنه الجمهور بأن «العظيم» لا يجب أن يكون منحصراً في فرد واحد حتى لا يكون غيره عظيماً، بل يمكن أن يكون له أنواع وأفراد كثيرة كل واحد منها عظيم، وبأنه لا يلزم من كون هذا السحر عظيماً أن لا يكون غيره أعظم منه.

وقال شيخ مشايخنا حكيم الأمة التهانوي رحمته الله: «لم يقدّم دليل عقلي ولا سمعي على امتناع انقلاب الأعيان أو حدوثها بالسحر حقيقة. وما نقل عن الفلاسفة من امتناع انقلاب الحقائق، فمرادهم بالحقائق الوجوب والامتناع والإمكان، لا حقائق الأجسام والأبدان. كيف ولهم تفصيلات في أبواب الكون والفساد تقتضي جواز انقلابها» كذا في أحكام القرآن للتهانوي (١: ٣٨).

واستدل الجمهور أيضاً بما أخرجه مالك في موطأه (ص: ٧٢٣ التعوذ عند النوم) برواية القعقاع بن الحكيم عن كعب الأحبار، قال: «لولا كلمات أقولهنّ لجعلتني اليهود حماراً فقيل له: وما هنّ؟ فقال: أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهنّ برّ ولا فاجر، وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم، من شرّ ما خلق وبرا وذراً» وقال والذي رحمته الله تعالى في تفسيره «معارف القرآن» (١: ٢٧٦) إن قوله: «لجعلتني اليهود حماراً» وإن كان يحتمل أن يكون استعارة ولكن المصير إلى المجاز لا حاجة إليه ما دام المعنى الحقيقي ممكناً.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما إمكان انقلاب الأعيان بالسحر فالصحيح فيه مذهب الجمهور من أنه غير ممتنع عقلاً ولا شرعاً ما دام الرجل معتقداً بأنه لا يقع إلا بإذن الله وقدرته. أما وقوعه، فمبني على التجربة، وليس من العقائد الدينية في شيء، فلا يحتاج إلى كثير من البحث والتدقيق، والله سبحانه أعلم.

أما حكم السحر، فإن تعاطيه جرام بالإجماع، وإن كان مصحوباً بالعقيدة الفاسدة فإنه كفر، وبما أن السحرة أكثر ما يعتقدون ما هو معارض لعقائد التوحيد، فإنه أطلق على السحر كلمة الكفر في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ وكان أهل بابل يعبدون الكواكب السبعة، ويسمونها آلهة، ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم، وعملوا أوثاناً على أسمائها وكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبونها إلى الكواكب.

وكذلك ما يفعله بعض السحرة من الاستعانة بالشياطين بضرب من التقرب إليهم معتقدين بأنها متصرفة في هذه الأمور، لا شك في كونه كفراً. وحكم مثل هذا الساحر أنه يقتل، لأنه مرتد أو زنديق.

وأما السحر الذي لا يتضمن شيئاً من العقائد أو الأعمال المؤدية إلى الشرك، فإنه ليس

كفراً، ولكنه حرام يعزّر فاعله، إلا إذا تعاطاه أحد لإزالته عن وقع عليه، فقد جوزّه العلماء كما صرح به الحافظ في الفتح.

أما المسألة الثانية فهي: هل يجوز أن يتأثر بالسحر نبيّ من الأنبياء؟ ودلّ حديث الباب على جوازه، ولكن أنكره بعض العلماء أن يكون للسحر تأثير على الأنبياء عليهم السلام، وتوغّل الإمام أبو بكر الجصاص رحمته الله في الردّ على من يجوز تأثر الأنبياء بالسحر، حتى أنكر صحة حديث الباب، وقال في أحكام القرآن (١: ٤٩):

«ومن صدّق هذا (أي: صدق انقلاب الأعيان بالسحر) فليس يعرف النبوة، ولا يأمن أن تكون معجزات النبي صلى الله عليه وآله من هذا النوع، وأنهم كانوا سحرة، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَقْبَلَ﴾. وقد أجازوا من فعل السّاحر ما هو أعظم من هذا وأفظع. وذلك أنهم زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله سحر، وأن السّحر عمل فيه، حتى قال فيه: إنه يتخيل لي أنني أقول الشيء وأفعله، ولم أقله ولم أفعله... وقد قال الله تعالى مكذباً للكفار فيما ادعوه من ذلك للنبي صلى الله عليه وآله، فقال جلّ من قائل: ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾، ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين تلعباً بالحشو الطغام... وجائز أن تكون المرأة اليهودية بجهلها فعلت ذلك ظناً منها بأن ذلك يعمل في الأجساد، وقصدت به النبي صلى الله عليه وآله، فأطلع الله نبيه على موضع سرّها وأظهر جهلها فيما ارتكبت وظنّت، ليكون ذلك من دلائل نبوته، لا أن ذلك ضرّه وخلط عليه أمره. ولم يقل كل الرواة أنه اختلط عليه أمره، وإنما هذا اللفظ زيد في الحديث ولا أصل له».

لكن قال شيخنا العثمانيّ التّهانويّ رحمته الله في أحكام القرآن له (١: ٤٥): «وما قاله الجصاص رحمته الله إن مثل هذه الأخبار من وضع الملحدين... وإنما هذا اللفظ زيد في الحديث ولا أصل له، فلم أجد له وجهاً وجيهاً، فإن الحديث قد جاء عن غير واحد من الصحابة، عن غير واحد من الطرق الصحيحة بأسانيد رجالها كلهم ثقات. والذي حمل الجصاص ومن تبعه على ردّ الحديث أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعه من الشرائع، إذ يحتمل هذا أن يخيل إليه. أنه يرى جبريل وليس هو ثمّ، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء».

ثم أجاب الشيخ عن هذه الشبهة بقوله: «قلنا: لا مجال لهذا الاحتمال، وإنما يتأتى ذلك لو نقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال قولاً، فكان بخلاف ما أخبر به، ولم ينقل عنه في خبر من الأخبار ما يوهم ذلك. والدليل قد قام على صدق النبي صلى الله عليه وآله فيما يبلغه عن الله تعالى، وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهدات بتصديقه، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل. وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها، ولا كانت الرسالة لأجلها، فهو في ذلك عرضة لما يتعرض البشر كالأمرض، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين».

مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ. يُقَالُ لَهُ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَتْ: حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وقال الحافظ في الفتح (١٠: ٢٢٧): «وقد قال بعض العلماء: لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك، وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت، فلا يبقى على هذا للملحد حجة... وقال المهلب: صون النبي ﷺ من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده، فقد مضى في الصحيح أن شيطاناً أراد أن يفسد عليه صلاته، فأمكنه الله منه، فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصاً على ما يتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ما كان يناله من غير سائر الأمراض من ضعف عن الكلام، أو عجز عن بعض الفعل، أو حدوث تخيل لا يستمر، بل يزول، ويبطل الله كيد الشياطين».

وأفاد شيخ مشايخنا الشيخ محمد أشرف على التهانوي رحمته، كما حكى عنه شيخنا العثماني في أحكام القرآن (١: ٤٧) أن تأثر الأنبياء بالسحر ثابت في حق موسى عليه السلام بنص القرآن، حيث قال: ﴿وَيُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنْهَا تَسْعَى﴾ أي: إلى موسى عليه السلام. وقال تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُؤْمِنٍ﴾ (١٧) فالظاهر أنه ظنّها حيات، فخاف منها على نفسه أو على أمته.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: حاصل البحث أن التأثر بالسحر شأنه شأن الأمراض والعوارض الظاهرة التي يتعرض لها كل بشر، ولم يقل أحد، ولا يمكن أن يقول إن الأنبياء عليهم السلام لا يتعرضون للأمراض والعوارض الظاهرة، ولكن تظافرت الأدلة على أن هذه الأمراض والعوارض لا تؤثر، ولا يمكن أن تؤثر على الأنبياء بما يورث الإخلال بوظائف رسالتهم. والأمراض لها أسباب متنوعة، بعضها ظاهرة وبعضها خفية، فلا يمتنع حينئذ أن تطرأ على الأنبياء أمراض بسبب خفي من السحر ونحوه، ولكنها لا يمكن أن تخل بمنصب رسالتهم أو تعوقهم عن أداء وظيفتهم الأساسية، أو تغير في الشرائع التي بعثوا لأجل تبليغها، فإن الله تعالى عصمهم في ذلك عن أي تأثير معارض، سواء كان ذلك التأثير من قبل أسباب ظاهرة أو من قبل أسباب خفية. وقد دلت عدة أحاديث، كما سنبين إن شاء الله تعالى، أن التأثر المذكور في حديث الباب كان نوعاً من المرض طرأه بسبب السحر، فإن كان من الممكن أن تطرأ عليه بعض الأمراض لأسباب ظاهرة معلومة، ولا يقدر ذلك في رسالته، فكيف يقدر هذا المرض برسالته لمجرد أنه حدث بسحر ساحر. فلا ينبغي تهويل هذا الأمر بما يؤدي إلى ردّ الأحاديث الصحيحة التي لا مجال لإنكارها من حيث الإسناد. وأما نقله القرآن الكريم من دعوى الكفار: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ فمراده أنهم كانوا يتهمون النبي ﷺ بأن ما يدعو إليه من الدين والشريعة إنما هو أثر سحر، وليس من الحقيقة في شيء، وقد سبق أن قلنا إن النبي ﷺ معصوم من أن يتأثر بالسحر بما يخل برسالته وحاشاه عن ذلك. ولا يستلزم ذلك أن لا يتأثر بمرض عام يحدث عن طريق السحر، ولا يخل بمنصب رسالته، والله أعلم.

قوله: (من يهود بني زريق، يقال له لبيد بن الأعصم) قد صرح الراوي في هذه الرواية بأنه

يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ. حَتَّى إِذَا كَانَ

كان يهودياً، وقد وقع في رواية لابن عيينة عند البخاري (٥٧٦٥): «رجل من بني زريق حليف ليهود، كان منافقاً» وجمع بينهما الحافظ في الفتح بأن من أطلق أنه يهودي، نظر إلى ما في نفس الأمر، ومن أطلق عليه منافقاً، نظر إلى ظاهر أمره، ويحتمل أن يكون قيل له يهودي لكونه من حلفائهم، لا أنه كان على دينهم. وبنو زريق بطن من الأنصار مشهور من الخزرج، وكان بين كثير من الأنصار واليهود حلف وإخاء قبل الإسلام. فلما جاء الإسلام تبرأ الأنصار منهم.

وأخرج البيهقي في دلائل النبوة (٧: ٩٢) من طريق عمرة عن عائشة قالت: «كان لرسول الله ﷺ غلام يهودي يخدمه يقال له لبيد بن أعصم، وكان تعجبه خدمته، فلم تزل به يهود حتى سحر النبي ﷺ».

وقد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر فيما أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم مرسلأ، قال: «لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم - وكان حليفاً في بني زريق وكان ساحراً - فقالوا له: يا أبا الأعصم! أنت أسحرنا، وقد سحرنا محمداً فلم نصنع شيئاً، ونحن نجعل لك جُعلاً على أن تسحر لنا ساحراً ينكؤه، فجعلوا له ثلاثة دنانير» ووقع في رواية أبي ضمرة عند الإسماعيلي: «فأقام أربعين ليلة».

وقال السهيلي: «لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهري أنه لبث ستة أشهر» وأيده الحافظ بحديث أخرجه أحمد في مسنده (٦: ٦٣) بإسناد موصول صحيح. وراجع فتح الباري (١٠: ٢٢٦) والله سبحانه أعلم.

قوله: (يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ) أي: يزعم أنه فعل شيئاً لم يفعله، وجاء ذلك مشروحاً في رواية ابن عيينة عند البخاري، ولفظه: «حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن» وفي مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق: «سحر النبي ﷺ عن عائشة حتى أنكر بصره»^(١) وعنده في مرسل سعيد بن المسيب: «حتى كاد ينكر بصره» وفي رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي في الدلائل (٧: ٩٢) «فكان يذوب ولا يدري ما وجعه؟» وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في طبقاته: «مرض النبي ﷺ وأخذ عن النساء والطعام والشراب».

ودلت هذه الروايات على أنه كان نوعاً من المرض حدث له ﷺ بسبب هذا السحر. وفسر

(١) كذا نقله الحافظ في الفتح، ولم أجده في النسخة المطبوعة من مصنف عبد الرزاق، لفظه في مرسل يحيى بن يعمر ١١/١٤: «حبس رسول الله ﷺ عن عائشة سنة» ولم يذكر «حتى أنكر بصره». وأما مرسل ابن المسيب وعروة فلفظه «حتى كاد النبي ﷺ يغمض بصره» والله أعلم.

ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا. ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ

القاضي عياض هذا التخييل بقوله: «يحتمل أن يكون المراد بالتخييل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عاداته من الاقتدار على العطاء، فإذا دنا من المرأة فترعن ذلك كما هو شأن المعقود» وذكر الحافظ عن بعض العلماء أنه كان ﷺ يخيل إليه أنه وطئ زوجته ولم يكن وطأهن. وهذا كثيراً ما يقع تخيله للإنسان في المنام، فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة. والله سبحانه أعلم.

ووقع في مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد: «فقال أخت لبيد بن الأعصم: إن يكن نبياً فسيخبر، وإلا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله» فوق الشق الأول وأخبر رسول الله ﷺ بذلك في أول مراحل السحر.

قوله: (ذات يوم، أو ذات ليلة) شك من الراوي، وحقق الحافظ في الفتح أنه من عيسى بن يونس، ويبدو أنه من أحد غيره فإنه غير مذكور في طريق مسلم، مع أن الشك موجود، والله أعلم.

قوله: (دعا رسول الله ﷺ، ثم دعا، ثم دعا) حملة الحافظ في الفتح على ما هو المعهود منه أنه كان يكرر الدعاء ثلاثاً. ولكن الظاهر أن مراد عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ دعا طويلاً، ولم ترد تعيين العدد، ويؤيده ما في رواية أبي أسامة عند البخاري في باب السحر وفي مسند أحمد (٦: ٦٣): «حتى إذا كان ذات يوم وهو عندها دعا الله عز وجل ودعا» ومثله إنما يقال للدلالة على الإكثار أو الإطالة، والله أعلم.

قوله: (أفتاني فيما استفتيته فيه) أي: أجبني فيما سألته عنه. وفي رواية عمرة عند البيهقي في الدلائل: «قد أنبأني بوجعي».

قوله: (جاءني رجلان) ووقع في رواية عمرة عند البيهقي في الدلائل (٧: ٩٢): «فبينما رسول الله ﷺ ذات ليلة نائم إذ أتاه ملكان» وهذا يدل على أن قصة إتيان الرجلين إنما وقعت في المنام، وحملة الحافظ في الفتح على أنه ﷺ كان بصفة النائم وهو يقظان، فتخاطبا وهو يسمع. وذكر أنه وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جداً: «فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان».

وأخرج النسائي وابن سعد، والحاكم وعبد بن حميد عن زيد بن أرقم: «سحر النبي ﷺ رجل من اليهود، فاشتكى لذلك أياماً، فأتاه جبريل فقال: إن رجلاً من اليهود سحرك إلخ» ودل ذلك على أن أحد الملكين كان جبريل. وذكر الحافظ أن الآخر ميكائيل، ولم أفق على مأخذه، والله أعلم.

رِجْلَيْ. فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيْ، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيْ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ. قَالَ: وَجِبَّ طَلْعَةَ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذِي أَرْوَانَ.

قوله: (ما وجع الرجل؟) وفي رواية ابن عيينة عند البخاري: «ما بال الرجل» والحاصل أن أحدهما سأل الآخر عن وجع رسول الله ﷺ، وهذا اللفظ يدل على أن ما أصاب رسول الله ﷺ إنما كان نوعاً من المرض حدث بسبب سحر.

قوله: (مطبوب) أي هو مسحور. يقال: طَبَّ الرجل بضم الطاء، إذا سُحِرَ، ويقال: إنهم كانوا عن السحر بالطَّبِّ تفاؤلاً، كما قالوا للديغ سليم. وقال ابن الأنباري: الطب من الأضداد، يقال لعلاج الداء طَبٌّ، والسحر من الداء، ويقال له طَبٌّ. وأخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «احتجم النبي ﷺ على رأسه بقرن حين طَبَّ»، قال أبو عبيد: يعني سحر. وقال ابن القيم، «بنى النبي ﷺ الأمر أو لا على أنه مرض، وأنه عن مادة مالت إلى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيّرت مزاجه، فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسباً. فلما أوحى إليه أنه سحر عدل إلى العلاج المناسب له، وهو استخراج» ذكره الحافظ في فتح الباري (١٠: ٢٢٩).

قوله: (في مشط ومشاطة) بضم الميم فيهما، وقد تكسر ميم المشط، وهو الآلة المعروفة التي يَسْرَحُ بها الشَّعر، وقد تضمَّ شينه أيضاً. وقد يطلق اسم المشط على العظم العريض في الكتف، وعلى سلاميات ظهر القدم، وعلى نبت صغير يقال له مشط الذنب. وقال القرطبي: يحتمل أن يكون الذي سحر فيه النبي ﷺ أحد هذه الأربع.

وأما المشاطة، فهي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه. وذكر البخاري أن المشاطة ربما تطلق على الكتان أيضاً، فكأن اللفظ مشترك بين الشَّعر إذا مشط، وبين الكتان إذا سُرح.

وورد في بعض الروايات «مُشاقَّة» بالقاف، وهي بنفس المعنى، والقاف ربما تبدل من الطاء لقرب المخرج.

قوله: (وُجِبَّ طلعة ذكر) الجُبِّ بضم الجيم، وهو دعاء طلع النخل، أي الغشاء الذي عليه. ووقع في بعض الروايات «جفَّ» بالفاء بدل الباء، وهو بنفس المعنى، ويطلق على الذكر والأنثى، فلذلك قيده في الحديث بقوله: «طلعة ذكر»، وهو بإضافة «طلعة» إلى «ذكر». أي طلعة نخل مذكر. ورواه بعضهم بتنوين «طلعة» على أن قوله: «ذكر» صفة لجِبِّ.

قوله: (في بثر ذي أروان) ووقع في بعض الروايات «بثر ذروان بفتح الذال وسكون الراء، وذكر الحافظ أنه في الأصل «بثر ذي أروان» ثم سهلت الهمزة لكثرة الاستعمال فصارت «ذروان»

قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِثَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُحْرِقْتُهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ. وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فُدِفْتُ».

وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق، وفي رواية ابن عيينة عند البخاري: «تحت راعوفة في بئر ذي أروان» والراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطيع قلعه يقوم عليه المستقي، وقد يكون أسفل البئر.

قوله: (فأتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه) هذا صريح في أن النبي ﷺ ذهب إلى البئر بنفسه، ووقع مثله في دلائل النبوة للبيهقي: «فلما أصبح غدا رسول الله ﷺ وغدا معه أصحابه إلى البئر» لكن وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد: «فبعث إلى عليّ وعمّار، فأمرهما أن يأتيا البئر» وعنده في مرسل ابن الحكم: «فدعا جبير بن إياس الزرقى، وهو ممن شهد بدرًا، فدلّه على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه» ويقال: الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقى. ويجمع بأنه أعان جبيراً على ذلك وباشره بنفسه فنسب إليه، وبأن النبي ﷺ وجّههم أولاً، ثم توجه فشاهدها بنفسه، والله أعلم.

قوله: (لكأن ماءها نُقَاعَةُ الْحِثَاءِ) يعني: أن لون مائه أحمر، كأنه لون الماء الذي ينقع فيه الحثاء. والنُقَاعَةُ بضم النون، وهو الماء الذي يكون يتلون بلون ما يلقي فيه. وإنما تغيّر لون الماء إما لردائه لطول الإقامة، أو لما خالطه من الأشياء التي ألقت فيه.

قوله: (ولكأن نخلها رؤوس الشياطين) وفي رواية عمرة عند البيهقي في الدلائل: «وإذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رؤوس الشياطين» ويحتمل أن يكون شبه طلوعها برؤوس الشياطين لقيح منظرها، ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات، وهناك شجر الزقوم شبّهت فروعها برؤوس الشياطين، فشبه رسول الله ﷺ النخل بالزقوم، والله أعلم.

وزاد البيهقي في دلائل النبوة (٧: ٩٤) في روايته عن أبي بكر بن محمد عن عمرة: «قال: فنزل رجل فاستخرج جفت طلعة من تحت الراعوفة، فإذا فيه مشط رسول الله ﷺ، ومن مراطة رأسه، وإذا تمثال من شمع تمثال رسول الله ﷺ، وإذا فيها أبر مغروزة، وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة. فأتاه جبريل ﷺ بالمعوذتين. فقال: يا محمد! قلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وحلّ عقدة، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وحلّ عقدة، حتى فرغ منها، ثم قال: قلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وحلّ عقدة، حتى فرغ منها، وحلّ العقد كلها. وجعل لا ينزع إبرة إلا وجد لها الماء، ثم يجد بعد ذلك راحة، فقيل: يا رسول الله! لو قتلت اليهودي، فقال رسول الله ﷺ: قد عافاني الله عزّ وجل، وما وراءه من عذاب الله أشدّ. قال: فأخرجه».

٥٦٦٨ - (٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ. فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ. وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخْرِجْهُ. وَلَمْ يَقُلْ أَفْلاً أَحْرَقْتَهُ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَأَمَرْتُ بِهَا فِدْفَنْتُ».

(١٨) - باب: السم

٥٦٦٩ - (٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِئَاءٍ مَسْمُومَةٍ

قوله: (أفلا أحرقتة؟) الظاهر أن الضمير راجع إلى ما خرج من البئر مما عقد عليه السحر، ومراد عائشة أن يحرق ذلك أمام الناس استئصال شأفته، وليكون عبرة للناس، ويناسبه جواب رسول الله ﷺ بأن ذلك يحتمل إثارة شرّ على الناس بإشاعة خبر السحر وتذكره وتعلّمه. وذكر القرطبي أن الضمير راجع إلى لبيد بن الأعصم، واقترحت عائشة ﷺ أن يحرق الرجل ليكون نكالاً للناس، ويؤيده ما روينا من حديث عمرة في دلائل البيهقي، ولفظه: «فقيل: يا رسول الله! لو قتلت اليهودي».

وورد في الطريق الآتي: «فأخرجه» مكان قولها: «أفلا أحرقتة»، ولعلّ المراد من الإخراج أن يعلم به الناس، ويؤيده ما في مسند أحمد (٦: ٩٦): «فأخرجته للناس». ووقع في رواية ابن عينية عند البخاري: «أفلا، أي: تنشرت» والنشر علاج السحر بالنشرة، والنشرة علاج لدفع مضرة السحر.

قوله: (كرهت أن أثير إلخ) فيه ترك مصلحة لدفع مفسدة أعظم منها، وفيه جواز النشرة، لأنه ﷺ لم يجبهها بأن النشرة لا تجوز، وإنما علّل امتناعه بإثارة فتنة، والله أعلم.

قوله: (فأمرت بها فدفنت) أي: البئر، وذكر السهمودي في وفاء الوفاء (٣: ١١٣٨) أن الذي هوّرها هو الحارث بن قيس وأصحابه، قال: «وحفروا بئراً أخرى فأعانهم رسول الله ﷺ على حفرها حتى استنبطوا ماءها، ثم تهورت بعد» وراجع أيضاً طبقات ابن سعد (٢: ١٩٨).

(١٨) - باب: السم

٤٥ - (٢١٩٠) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٨)، وأبو داود في الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه (٣٥٠٨).

قوله: (أن امرأة يهودية) ذكر أصحاب السير أن اسمها زينب بنت الحارث، وزوجها

فَأَكَلَ مِنْهَا. فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ.
قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَيَّ ذَلِكَ» قَالَ: أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ:
«لَا» قَالَ:

سلام بن مشكم، وذكر أبو داود في سننه أنها أخت مرحب. وتفصيل القصة ما ذكره ابن هشام في سيرته (٤: ٤٤) رواية عن ابن إسحاق، قال: «فلما اطمأن رسول الله ﷺ أهدت له زينب بنت الحارث، امرأة سلام بن مشكم، شاة مصلية، وقد سألت: أي عضو من الشاة أحب إلى رسول الله ﷺ؟ فقيل لها: الذراع، فأكرت فيها من السم، ثم سمت الشاة، ثم جاءت بها، فلما وضعتها بين يدي رسول الله ﷺ تناول الذراع، فلاك منها مضغعة، فلم يسغها، ومعه بشر بن البراء بن معرور قد أخذ منها كما أخذ النبي ﷺ. فأما بشر فأساغها، وأما رسول الله ﷺ فلفظها، ثم قال: إن هذا العظم ليخبرني أنه مسموم، ثم دعا بها فاعترفت، فقال: ما حملك على ذلك؟ قالت: بلغت من قومي ما لم يخف عليك، فقلت: إن كان ملكاً استرحمت منه، وإن كان نبياً فيخبر. قال: فتجاوز عنها رسول الله ﷺ، ومات بشر من أكلته التي أكل».

قوله: (فجئني بها إلى رسول الله ﷺ) وفي رواية ابن شهاب عن جابر عند أبي داود في سننه (٤٥١٠) (وهي رواية منقطعة): «وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية فدعاها، فقال لها: أسممت هذه الشاة؟ قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال أخبرتني هذه في يدي، للذراع. قالت: نعم قال: فما أردت إلى ذلك؟ قالت: قلت: إن كان نبياً فلن يضره، وإن لم يكن استرحنا منه. فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها. وتوفى بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة. واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حجه أبو هند بالقرن والشفرة، وهو مولى لبني بياضة من الأنصار».

قوله: (قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا) هذا صريح في أن النبي ﷺ لم يقتلها، ويده ما ذكرنا من رواية ابن إسحاق، ورواية جابر رضي الله عنه. لكن أخرج أبو داود (٤٥١١) عن أبي سلمة مرسلًا: «فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت» وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر أنه قال: «والناس يقولون: قتلها» وأخرج ابن سعد في طبقاته (٢: ٢٠١) من طريق ابن لهيعة عن عمر مولى عفرة قال «أمر رسول الله ﷺ بقتل المرأة التي سمت الشاة»، وأخرج عن شيخه الواقدي هذه القصة وفي آخرها: «قال: فدفعها إلى ولاة بشر بن البراء فقتلوها»، وذكر ابن سعد إنه الثابت (الطبقات ٢: ١٠٧ و ٢٠٢) فإن صحت هذه الروايات - على ما فيها من منافر إسنادية ربما لا تقوم معها الحجة - فالجمع بين الروايات على ما ذكره السهيلي في الروض الأنف (٤: ٦٢) إنه ﷺ صفع عنها في أول الأمر لأنه كان ﷺ لا ينتقم لنفسه، فلما مات بشر بن البراء من تلك الأكلة قتلها، وذلك أن بشرًا لم يزل معتلاً من تلك الأكلة حتى مات منها بعد حول. وحاصله أنه ﷺ إنما أضرقتها بعد ما تحقق موت بشر ﷺ بسبب ذلك السم، وهو الذي اختاره القاضي عياض والنووي.

فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قلت: لو صح هذا؛ فإنه دليل على وجوب القصاص على من قتل رجلاً بسقي السم، وهو خلاف المعروف من مذهب أبي الحنيفة: ولكن أفتى متأخرون من الحنفية في هذه المسألة بقول الجمهور دفعاً لشر المتمردين، وقد فرغنا عن هذا المبحث في كتاب القسامة والديات بفضل الله تعالى.

قوله: (فما زلت أعرضها في لهوان رسول الله ﷺ) اللهوان: لفتح اللام والهاء، جمه لهان، وهي سقف الفم، أو اللحم المشرفة على الحلق، وقيل: هي أقصى الحلق، وقيل: ما يبدو من الفم عند التبسم. أما قول عائشة: «فما زالت أعرفها» أي: علامة ذلك السحر، كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره.

وقد أخرج البخاري من باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٢٨) تعليماً عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: يا عائشة! ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخبير، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم» ووصله البراز والحاكم والإسماعيلي، كما ذكره الحافظ في تعليق التعليق (٤: ١٦٢) وصححه الحاكم في المستدرک (٣: ٥٨) وأقره عليه الذهبي. وأخرج ابن سعد في طبقاته (٢: ٢٠٢) عن طريق شيخه الواقدي هذه القصة مطولة، وفيها: «وتناول رسول الله ﷺ الذراع فانتهش منها وتناول بشر بن البراء عظماً آخر فانتهش منها. فلما ازدرد رسول الله ﷺ لقمته ازدرد بشر بن البراء ما في فيه، وأكل القوم منها. فقال رسول الله ﷺ: «ارفعوا أيديكم، فإن هذه الذراع، وقال بعضهم إن كتف الشاة، تخبرني أنها مسمومة، فقال بشر: والذي أكرمك لقد وجدت ذلك من أكلتي التي أكلت حين التقمته، فما معني أن ألفظها إلا أنني كرهت أن أبغض إليك طعامك، فلما أكلت ما في فيك لم أرغب بنفسي عن نفسك، ورجوت أن لا تكون ازدردتها وفيها بغي، فلم يقم بشر من مكانه حتى عاد لونه كالظليسان، وماطله وجعه سنة لا يتحوّل إلا ما حوّل، ثم مات... قال: وطُرح منها لكلب فأكل فلم يتبع يده حتى مات... واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل. حججه أبو هند بالقرن والشفرة، وأمر رسول الله ﷺ أصحابه، فاحتجموا أوساط رؤوسهم. وعاش رسول الله ﷺ بعد ذلك ثلاث سنين، حتى كان وجعه الذي قبض فيه جعل يقول في مرضه: «ما زلت أجد من الأكلة التي أكلتها يوم خبير عداً (أي وجعا يعتادني) حتى كان هذا أوان انقطاع أبهري، وهو عرق في الظهر، وتوفي رسول الله ﷺ شهيداً» وأخرج الحاكم في المستدرک (٣: ٢١٩) عن أم بشر (وهي أم بشر بن البراء الذي مات بالسم) قالت: «دخلت على رسول الله ﷺ في وجعه الذي قبض فيه، فقلت: بأبي أنت يا رسول الله! ما تتهم بنفسك؟ فإني لا أتهم بابني إلا الطعام الذي أكله معك بخبير. وكان ابنها بشر بن البراء بن معرور مات قبل النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: وأنا لا أتهم غيرها. هذا أوان انقطاع أبهري» وصححه الحاكم

٥٦٧٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًا فِي لَحْمٍ. ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَنَحَوْ حَدِيثَ خَالِدٍ.

(١٩) - باب: استحباب رقية المريض

٥٦٧١ - (٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ. ثُمَّ قَالَ:

وأقره الذهبي. والأبهر: عرق مستبطن بالظهر متصل بالقلب، إذا انقطع مات صاحبه. كذا فسره الحافظ في الفتح (٨: ١٣١).

وأخرج الحاكم أيضاً في المستدرک (٣: ٥٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لأن أحلف تسعاً أن رسول الله ﷺ قتل قتلاً أحب إلي من أن أحلف واحدة أنه لم يقتل. وذلك أن الله عز وجل اتخذه نبياً واتخذه شهيداً».

وهذه الأحاديث تدل على أن أثر سم اليهودية بقي إلى آخر عمره رضي الله عنه، وكان هو السبب الظاهر في وفاته، ولا ينافي هذا قوله رضي الله عنه لليهودية: «ما كان الله ليسلّطك على ذاك» لأن مراده أن وفاتي بيد الله سبحانه، ولا يسلّطك الله عليّ بأن أموت حسب إرادتك، ووقع كما قال رضي الله عنه، لأنه عاش ثلاث سنين بعد ذلك، وذلك على الرغم من كون السم شديد التأثير، كما مر عن الواقدي. والله أعلم.

(١٩) - باب: استحباب رقية المريض

٤٦ - (٢١٩١) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب دعاء العائد للمريض (٥٦٧٥)، وفي الطب، باب ما جاء في رقية النبي رضي الله عنه (٥٧٤٣ و٥٧٤٤)، وباب مسح الراقي الوجود بيده اليمنى (٥٧٥٠)، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله رضي الله عنه (١٦١٩)، وفي الطب باب ما عوذ به النبي رضي الله عنه (٣٥٦٥).

قوله: (إذا اشتكى منّا إنسان) وفي رواية إبراهيم عن مسروق عند البخاري: «كان إذا أتى مريضاً أو أتى به إليه» وفي رواية مسلم عن مسروق عنده أيضاً: «أن النبي رضي الله عنه كان يعوذ أهله، يمسح بيده اليمنى إلخ».

قوله: (مسحه بيمينه) أي موضع الوجه. قال الطبري: هو على طريق التفاؤل لزوال الوجود. ذكره الحافظ في الفتح (١٠: ٢٠٧).

«أَذْهَبِ الْبَاسَ . رَبِّ النَّاسِ . وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي . لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ . شِفَاءَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» .

فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقَلَّ ، أَخَذَتْ بِيَدِهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ . فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي . ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» .

قوله: (أذهب البأس، رب الناس) هو نداء مؤخر، والتقدير: يا رب الناس! والبأس هو المرض أو الألم .

قوله: (واشف أنت الشافي) وفي رواية للبخاري: اشف وأنت الشافي . وفي أخرى له: «واشفه وأنت الشافي» بزيادة الهاء، وهي إما للضمير أي للسكته .

قوله: (لا يغادر سقماً) بفتحيتين، وبضم السين وسكون القاف، لغتان، والمعروف في الرواية هو الأول أي لا يترك . وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض، فيخلفه مرض آخر يتولد منه، فكان يدعو له بالشفاء المطلق، لا بمطلق الشفاء . قاله الحافظ في الفتح (١٠: ١٣١) .

ورود في رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «امسح البأس، رب الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت» أخرجه البخاري (٥٧٤٤) وسيأتي عند المصنف بلفظ: «أذهب البأس» مكان «امسح البأس» وكأنه ﷺ يدعو مرة بهذا مرة بذاك . والله أعلم .

قوله: (أخذت بيده لأصنع به نحو ما كان يصنع) وسيأتي في رواية عروة عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي» فكانها جمعت بين المعوذات وبين هذا الدعاء .

قوله: (واجعلني مع الرفيق الأعلى) فسره بعض العلماء بأن المراد من الرفيق هو المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع الملائكة والأنبياء، وهو الجنة، ويؤيده ما وقع عند ابن إسحاق: «الرفيق الأعلى: الجنة» . وقيل: بل الرفيق هنا يشمل الواحد وما فوقه، والمراد الأنبياء ومن ذكر في قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ آلِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ آلِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالافراد الإشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد، نبه عليه السهيلي . وزعم بعض المغاربة أنه يحتمل أن يراد بالرفيق الأعلى الله عز وجل، لأنه من صفاته، كما دل عليه قوله ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق» أخرجه مسلم .

وقد دلت الروايات الكثيرة على أن هذه الكلمة كانت آخر ما تكلم به النبي ﷺ . وقال السهيلي: «الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب، حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان، لأن بعض الناس قد يمنعه

قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى.

٥٦٧٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ سُفْيَانَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ.

فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ: مَسَحَهُ بِيَدِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ. وَقَالَ فِي عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. بِنَحْوِهِ.

٥٦٧٣ - (٤٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ. اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ. شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

٥٦٧٤ - (٤٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ. رَبِّ النَّاسِ. وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي. لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ. شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَدَعَا لَهُ. وَقَالَ: «وَأَنْتَ الشَّافِي».

٥٦٧٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ وَمُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ.

٥٦٧٦ - (٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

من النطق مانع، فلا يضره إذا كان قلبه عامراً بالذكر» هذا ملخص ما في كتاب المغازي من فتح الباري (٨: ١٣٧ و ١٣٨).

ودل الحديث على جواز الرقية، وسيأتي الكلام عليه في الباب القادم إن شاء الله تعالى.
(١٠٠) - قوله: (ومسلم بن صُبَيْح) بضم الصاد مصغراً، وهو اسم لأبي الضحى، فذكره الراوي هنا باسمه، وفي الرواية السابقة بكنيته.

يَرْقِي بِهِذِهِ الرَّقِيَّةَ «أَذْهَبِ النَّاسَ . رَبِّ النَّاسِ . بِيَدِكَ الشِّفَاءُ . لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ» .

٥٦٧٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(٢٠) - باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث

٥٦٧٨ - (٥٠) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ

(٢٠) - باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث

٥٠ - (٢١٩٢) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٣٩)، وفي فضائل القرآن، باب فضل المعوذات (٥٠١٦)، وفي الطب، باب الرقي بالقرآن والمعوذات (٥٧٣٥)، وباب المرأة ترقى الرجل (٥٧٥١)، وباب النفث في الرقية (٥٧٤٨)، وفي الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام (٦٣١٩)، وأخرجه أبو داود في الطب، باب كيف الرقي؟ (٣٩٠٢)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام (٣٣٩٩)، وابن ماجه في الطب، باب النفث في الرقية (٣٥٧٥).

قوله: (نفث عليه بالمعوذات) أما النفث: فهو نفخ لطيف بلا ريق، كما فسره النووي، وقال الحافظ: هو تفل بغير ريق، أو مع ريق خفيف. وأخرج البخاري في الطب قول معمر بعد هذا الحديث: «قلت للزهري: كيف ينفث؟ قال: ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه».

وأما المعوذات فهي سورة الفلق وسورة الناس، وجمع إما باعتبار أن أقل الجمع إثنان، أو باعتبار أن المراد الكلمات التي يقع التعوذ بها من السورتين. ويحتمل أن المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الإخلاص. ويؤيده ما أخرجه البخاري في فضائل القرآن: «كان ﷺ إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما، ثم يقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس».

ودل الحديث على جواز الرقى والنفث بها، وقدمنا في أوائل أبواب الطب أنه يشترط لجوازها أن تكون مفهومة، ولا يكون فيها استمداد بغير الله تعالى، وأن لا يعتقد فيها بأنها مؤثرة بذاتها، ومن استجمع هذه الشروط، فلا بأس له بالرقية.

كتابة التعويذات

ثم إن الأصل في باب الرقية أن يكون بقراءة القرآن الكريم أو بعض أسماء الله تعالى أو صفاته، وينفث بها المريض، وقد ثبت ذلك من النبي ﷺ في عدة أحاديث. أما كتابة المعوذات

وَأَمْسَحُهُ بِبِدِّ نَفْسِهِ . لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَاتٍ مِنْ يَدِي . وَفِي رِوَايَةٍ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ :
بِمُعَوَّذَاتٍ .

وتعليقها في عنق الصبيان والمرضى، أو كتابتها وسقي مدادها للمريض، فقد ثبت عن عدّة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٨ : ٣٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم في نومه فليقل: بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وسوء عقابه، ومن شرّ عباده، ومن شرّ الشياطين وأن يحضرون». فكان عبد الله يعني ابن عمرو رضي الله عنه يعلمها ولده، من أدرك منهم، ومن لم يدرك كتبها وعلّقها عليه.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن أبي عصمة قال: «سألت سعيد بن المسيّب عن التعويذ، فقال: لا بأس إذا كان في أديم» وأخرج عن عطاء في الحائض يكون عليها التعويذ، قال: «إن كان في أديم فلتنزعه، وإن كان في قصبه فضّة، فإن شاءت وضعتّه، وإن شاءت لم تضعه» وأخرج عن مجاهد أنه كان يكتب الناس التعويذ فيعلقه عليهم، وأخرج عن أبي جعفر ومحمد بن سيرين وعبيد الله بن عبد الله بن عمر والضحاك ما يدل على أنهم كانوا يبيحون كتابة التعويذ وتعليقه أو ربطه بالعضد ونحوه.

وقال الحافظ ابن تيمية رحمته الله في فتاواه (١٩ : ٦٤): «ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئاً من كتاب الله وذكره بالمداد المباح، ويغسل ويسقى، كما نصّ على ذلك أحمد وغيره، قال عبد الله بن أحمد: قرأت على أبي، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن محمد بن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب: بسم الله لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، ﴿كَانَهُمْ يَوْمَ بُرُوتَهَا لَوْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾، ﴿كَانَهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوْعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، بَلَاحَ فَهَلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾. قال أبي: حدثنا أسود بن عامر بإسناده بمعناه. وقال: يكتب في إناء نظيف فيسقى. قال أبي: وزاد فيه وكيع: فتسقى وينضح ما دون سرتها. قال عبد الله: رأيت أبي يكتب للمرأة في جام أو شيء نظيف»، ثم أخرج ابن تيمية رحمته الله أثر ابن عباس هذا من طريق آخر، وقال في آخره: «قال عليّ (يعني ابن الحسن بن شقيق راوي الأثر): يكتب في كاغذة فيعلق على عضد المرأة. قال عليّ: وقد جرّبناه فلم نر شيئاً أعجب منه. فإذا وضعت تحله سريعاً، ثم تجعله في خرقة أو تحرقه».

وفي هذه الآثار حجّة على من زعم في عصرنا أن كتابة التعاويذ وسقيها أو تعليقيها ممنوع شرعاً، وقد توغل بعضهم حتى زعم أنه شرك، واستدل بما أخرجه أبو داود (رقم: ٣٨٨٣) عن زينب امرأة عبد الله، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقي والتمايم والتولة شرك» ولكن في تمام هذا الحديث ما يردّ على هذا الاستدلال. وفيه:

٥٦٧٩ - (٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ . وَبِنَفْسِهِ . فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ . رَجَاءً بَرَكَتِهَا .

٥٦٨٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي زِيَادٌ . كُلُّهُمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . بِإِسْنَادِ مَالِكٍ . نَحْوَ حَدِيثِهِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : رَجَاءً بَرَكَتِهَا . إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ . وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ .

«قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف (?) وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني، فإذا رقاني سكنت فقال عبد الله: إنما ذلك عمل الشيطان، كان ينسخها بيده، فإذا رقاها كف عنها. إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: أذهب البأس، رب الناس! إلخ».

فدل هذا الحديث صراحةً على أن الرقية المنوعة في الحديث إنما هي رقية أهل الشرك التي يستمدون فيها بالشياطين وغيرها. أما الرقية التي لا شرك فيها فإنها مباحة، وقد ثبتت عن النبي ﷺ بأحاديث كثيرة، وكذلك الحال في التمام، فإنها جمع تيممة. وكانت خزرات كانت العرب تعلقها على أولادهم، يزعمون أنها مؤثرة بذاتها. قال الشوكاني، وهو يشرح حديث أبي داود في نيل الأوطار (١٧٧: ٨): «جعل هذه الثلاثة من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر بنفسه».

وقال ابن عابدين في رد المحتار (٦: ٣٦٣): «وفي الشلبي عن ابن الأثير: التمام جمع تيممة، وهي خزرات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام... لأنهم يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء، بل جعلوها شركاً، لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم، وطلبوا دفع الأذى من غير الله تعالى الذي هو دافعه».

فتبين بهذا أن التمام المحرمة لا علاقة لها بالتعاوند المكتوبة المشتملة على آيات من القرآن أو شيء من الذكر، فإنها مباحة عند جماهير فقهاء الأمة، بل استحبابها بعض العلماء إذا كانت بأذكار مأثورة، كما نقل عنهم الشوكاني في النيل، والله أعلم.

(٢١) - باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

٥٦٨١ - (٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّقِيَّةِ؟ فَقَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي الرَّقِيَّةِ، مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

٥٦٨٢ - (٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي الرَّقِيَّةِ، مِنَ الْحُمَةِ.

٥٦٨٣ - (٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ

(٢١) - باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

٥٢ - (٢١٩٣) - قوله: (سألت عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب رقية الحية والعقرب، (رقم: ٥٧٤١).

قوله: (من كل ذي حمة) بضم الحاء وتخفيف الميم. قال ثعلب وغيره: هي سم العقرب. وقال الفزاز: قيل: هي شوكة العقرب وكذا قال ابن سيده: إنها الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور. وقال الخطابي: الحمة كل هامة ذات سم من حية أو عقرب. كذا في فتح الباري (١٠: ١٥٦).

وأخرج الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن زيد قال: «عرضنا على رسول الله ﷺ رقية من الحمة فأذن لنا فيها، وقال: إنما هي من موثيق الجن، والرقية: بسم الله شجة قرنية ملححة بحر قفط، ذكره الجزري في الحصن الحصين (ص: ٣٧٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ١١١) وقال: «إسناده حسن». وعلى هذا، تجوز هذه الرقية مع أن معناها غير مفهوم، لأن النبي ﷺ أذن بها صراحة، والله أعلم.

٥٤ - (٢١٩٤) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب رقية النبي ﷺ (٥٧٤٥ و ٥٧٤٦)، وأبو داود في الطب، باب كيف الرقي (٣٨٩٥)، وابن ماجه في الطب، باب ما عوذ به النبي ﷺ وما عوذ به (٣٥٦٦).

قوله: (كان إذا اشتكى الإنسان) إلخ: وقد أخرج أبو داود (٣٨٨٥) عن ثابت بن قيس رضي الله عنه أنه ﷺ فعل به ذلك: «أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدح، ثم نفث عليه بماء، وصبه عليه».

جُرْحٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا - وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا -: «بِاسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا. بَرِيقَةٌ بَعْضِنَا. لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا. بِإِذْنِ رَبِّنَا».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «يُشْفَى»، وَقَالَ زُهَيْرٌ: «لِيُشْفَى سَقِيمُنَا».

٥٦٨٤ - (٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ

قوله: (باسم الله تربة أرضنا) قال النووي: «معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم وضعها على التراب، فعلق به شيء منه، ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح».

وحاول بعض العلماء، كما ذكر عنهم القرطبي، أن يخرجوا هذا الطريق على أصول طيبة، فقالوا: إن السرفيه أن تراب الأرض لبرودته وييسه ييرئ الموضع الذي به الألم، ويمنع انصباب المواد إليه ليبسه مع منفعته في تجفيف الجراح واندمالها، وأما الريق فإنه يختص بالتحليل والإنضاج وإبراد الجرح والورم، لا سيما من الصائم الجائع. وكذلك ذكر البيضاوي أن للريق مدخلاً في النضج وتعديل المزاج، ولتراب الوطن تأثيراً في حفظ المزاج ودفع الضرر، فقد ذكروا أنه ينبغي للمسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها.

ولكن تعقب القرطبي مثل هذه التوجيهات، وقال: إنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى، فلا يلزم تعييده على أصول طيبة، وهو الظاهر.

وقال التوربشتي: «كأن المراد من التربة الإشارة إلى فطرة آدم، والريقة الإشارة إلى النطفة، كأنه تضرع بلسان الحال أنك اخترعت الأصل الأول من التراب، ثم أبدعته من ماء مهين، فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته» كذا في فتح الباري (١٠: ٢٠٨).

وقال النووي: «قيل: المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها، و«بعضنا» رسول الله ﷺ، لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصاً». قال الحافظ: وفيه نظر.

قوله: (بريقة بعضنا) الريقة أقل من الريق، والباء للمصاحبة، والمعنى: «تربة أرضنا مصحوبة بريقة بعضنا».

قوله: (ليُشفى به سقيمنا) ولعل تقدير العبارة هكذا: «هذه تربة أرضنا مصحوبة بريقة بعضنا، أخذناها ليشفي به سقيمنا». وحكى المصنف عن ابن أبي شيبَةَ «يُشْفَى سَقِيمُنَا» بدون اللام. وكذلك أخرجه البخاري من طريق صدقة بن الفضل، وضبط بالوجهين: بضم أوله على البناء للمجهول، وسقيماً بالرفع، وبفتح الياء على البناء للمعروف على أن الفاعل مقدر، وهو الله سبحانه وتعالى، وينصب «سقيمنا» على أنه مفعول. ولعله على كلا الوجهين دعاء.

مِسْعَرٍ. حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

٥٦٨٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٦٨٦ - (٥٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أُسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

٥٦٨٧ - (٥٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي الرَّقِيِّ. قَالَ: رُخِّصَ فِي الْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ.

٥٦٨٨ - (٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، (وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ. قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

٥٥ - (٢١٩٥) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب رقية العين (٥٧٣٨)، وابن ماجه في الطب، باب من استرقى من العين، (٢٥٥٧).

قوله: (يأمرها أن تسترقى من العين) أي: أن تطلب الرقية ممن يعرف الرقي بسبب العين. وفيه مشروعية الرقية لمن أصابه العين.

٥٧ - (٢١٩٦) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الطب، باب ما جاء في الرقية (٣٨٨٩)، والترمذي في الطب، باب ما جاء في الرخصة في الرقية (٢٠٦٧)، وابن ماجه في الطب باب ما أرخص فيه من الرقي (٣٥٦١).

قوله: (والحُمَةُ) بضم الحاء وتخفيف الميم، أي: إذا أصاب الإنسان شيء له حُمَة كالعقرب، وقد تقدم شرحه في أول هذا الباب.

قوله: (والنَّمْلَةُ) بفتح النون وسكون الميم، وهي قروح تخرج في الجنب. قال ابن قتيبة وغيره: كانت المجوس تزعم أن ولد الرجل من أمته إذا خط على النملة يشفى صاحبها، ود تكون النملة على غير الجنب، وحكاها الهروي بضم النون أيضاً. كذا في شرح الأبي.

٥٦٨٩ - (٥٩) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِحَجَارِيَّةَ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ: «بِهَا نَظْرَةٌ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا». يَعْنِي بِوَجْهِهَا صُفْرَةً.

٥٦٩٠ - (٦٠) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَلِ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ. وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةَ تُصِيبُهُمْ

٢١ - (٢١٩٧) - قوله: (عن أم سلمة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب رقية العين (٥٧٣٩).

قوله: (رأى بوجهها سفعة) بفتح السين وسكون الفاء، وحكى عياض ضم السين، وقد فسرها في الحديث بصفرة، وفسره إبراهيم الحربي بالسواد، والأصمعي بحمرة يعلوها سواد. وقال ابن قتيبة: هي لون يخالف لون الوجه، والأقوال كلها متقاربة، وحاصلها أن بوجهها موضعاً على غير لونه الأصلي، وكان الاختلاف بحسب اللون الأصلي، فإن كان أحمر فالسفعة سواد صرف، وإن كان أبيض فالسفعة صفرة، وإن كان أسمر فالسفعة حمرة يعلوها سواد. وذكر صاحب البارع في اللغة أن السفع سواد الخدين من المرأة الشاحبة، أي الهزيلة. هذا ملخص ما في شرح النووي والأبي، وما في فتح الباري (١٠: ٢٠٢).

قوله: (بها نظرة) أي أصابته العين. ومن العلماء من قصر النظرة على نظرة الجن، والصحيح العموم.

ثم هذا الحديث ما استدركه الدارقطني على المصنف، واعترض على كونه مسنداً موصولاً، فإن عقيلاً رواه عن الزهري عن عروة مرسلأ، ولم يذكر فيه زينب ولا أم سلمة، وكذلك رواه مالك عن سليمان بن يسار عن عروة مرسلأ، ولكن أخرجه الشيخان من طريق محمد بن الوليد الزبيدي موصولاً، واعتمدا على رواية الزبيدي لسلامتها من الاضطراب وقد روى الترمذي من طريق الوليد بن مسلم أنه سمع الأوزاعي يفضّل الزبيدي على جميع أصحاب الزهري، يعني في الضبط، وذلك لأنه كان يلازمه حضراً وسفراً. وراجع للتفصيل فتح الباري (١٠: ٢٠٢ و ٢٠٣).

٦٠ - (٢١٩٨) - قوله: (سمع جابر بن عبد الله) هذا الحديث لم أجده عند غير مسلم من بين الأئمة الستة.

قوله: (ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة؟) المراد من أخيه هنا: جعفر بن أبي طالب،

الْحَاجَةُ» قَالَتْ: لَا. وَلَكِنَّ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: «أَرْقِيهِمْ» قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «أَرْقِيهِمْ».

٥٦٩١ - (٦١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَحِصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرِو.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَدَعْتُ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ. وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْقِي؟ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

٥٦٩٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَرْقِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَلَمْ يَقُلْ: أَرْقِي.

٥٦٩٣ - (٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُعُ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كَانَ لِي خَالَ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ. فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى. قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى. وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ. فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

وأبناؤه عبد الله ومحمد، وكانت أسماء بنت عميس تحت جعفر بن أبي طالب ﷺ، وأما «ضارعة» فمعناها: نحيفة ضعيفة، وأصل الضراعة الخضوع والتذلل.

قوله: (تصبيهم الحاجة؟) هو استفهام، والمعنى: هل هم يحتاجون إلى غذاء يقويهم؟.

قوله: (فعرضت عليه) تعني: الرقية التي أرادت أن تسترقهم بها.

٦١ - (٢١٩٩) - قوله: (سمعت جابر بن عبد الله يقول) ولم يعزه ابن الأثير في جامع الأصول إلا إلى مسلم، وأخرجه ابن ماجه في الطب، باب ما أرخص فيه من الرقى، (٣٥٦٠).

قوله: (فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى) تقدم أن النهي كان موجهاً إلى رقى الجاهلية المشتملة على الشرك ولذلك سيأتي أن النبي ﷺ إنما أجاز له الرقية بعدما عرضها عليه، ولم يجد فيها معنى من معاني الشرك. ورواية ابن ماجه صريحة في هذا، ولفظها: «فقالوا: يا رسول الله! إنك قد نهيت عن الرقى، وإننا نرقي من الحمة. فقال لهم: اعرضوا علي، فعرضوها، فقال: لا بأس بهذه، هذه موثيق».

٥٦٩٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٦٩٥ - (٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي
سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ. فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُفِيَّةُ نَزَقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ. وَإِنَّكَ
نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ. قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا أَرَى بِأَسَأ. مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَع
أَخَاهُ فَلْيَنْفَعَهُ».

(٢٢) - باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك

٥٦٩٦ - (٦٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ. قَالَ: كُنَّا نَرُقِي فِي

(٢٢) - باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك

٦٤ - (٢٢٠٠) - قوله: (عن عوف بن مالك الأشجعي) كنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو
محمد. أسلم عام خيبر وشهد الفتح وكانت معه راية أشجع، وأخى النبي ﷺ بينه وبين أبي
الدرداء، سكن دمشق وحمص. وروى أبو عبيد بسنده في كتاب الأموال عن سويد بن غفلة،
قال: «لما قدم عمر الشام قام إليه رجل من أهل الكتاب فقال: إن رجلاً من المسلمين صنع بي
ما ترى، وهو مشجوج مضروب، فغضب عمر غضباً شديداً، وقال لصهيب: انطلق فانظر من
صاحبه فأتني به، فانطلق، فإذا هو عوف بن مالك، فقال: إن أمير المؤمنين قد غضب عليك
غضباً شديداً فأت معاذ بن جبل فكلمه، فإني أخاف أن يعجل عليك، فلما قضى عمر الصلاة
قال: أجنث بالرجل؟ قال: نعم، فقام معاذ فقال: يا أمير المؤمنين! إنه عوف بن مالك فاسمع
منه ولا تعجل عليه، فقال عمر: ما لك ولهذا؟ قال: رأيت يسوق بامرأة مسلمة على حمار،
فخنس بها لتصرع فلم تصرع، فدفعها فصرعت، فغشيها أو أكب عليها. قال: فلتأتني المرأة
فلتصدق ما قلت. فأتاها عوف، فقال له أبوها وزوجها: ما أردت إلى هذا، فضحنتا، فقالت
المرأة: والله لأذهبنَّ معه، فقالا: فنحن نذهب عنك، فأتيا عمر فأخبراه بمثل قول عوف، فأمر
عمر باليهودي فصلب، وقال: ما على هذا صالحناكم. قال سويد: فذلك اليهودي أول مصلوب
رأته في الإسلام» وهذا يدل على جواز التعزير بشهادة رجل وامرأة وإن لم يكتمل النصاب، كما
أنه يدل على جواز عقوبة الإعدام في التعزير.

وإن عوف بن مالك رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ، وعن عبد الله بن سلام. مات سنة (٧٣هـ).
كذا في الإصابة (٣: ٤٣) وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الطب، باب ما جاء في الرقى
(٣٨٨٦).

الْجَاهِلِيَّةِ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : «اغْرَضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ . لِأَبَاسٍ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ» .

(٢٣) - باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

٥٦٩٧ - (٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ . فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ . فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ . فَقَالُوا لَهُمْ : هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٍ أَوْ مُصَابٍ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : نَعَمْ

قوله: (ما لم يكن فيه شرك) هذا هو الأصل في هذا الباب، ومن هنا منع من الرقى التي لا يفهم معناها، لاحتمال كونها مشتملة على الشرك.

(٢٣) - باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

٦٥ - (٢٢٠١) - قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب النفث في الرقية (٥٧٤٩)، وباب الرقى بفاتحة الكتاب (٥٧٣٦) وفي الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٢٢٧٦)، وفي فضائل القرآن، باب فاتحة الكتاب (٥٠٠٧)، وأخرجه أبو داود في الطب، باب كيف الرقى؟ (٣٩٠٠)، والترمذي في الطب، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويد (٢٠٦٤ و ٢٠٦٥)، وابن ماجه في التجارات، باب أجر الراقي (٢١٧٢).

قوله: (كانوا في سفر) ذكر الحافظ في الفتح (٤: ٤٥٥) أنه لم يقف على تعيين هؤلاء الأصحاب، ولا على تعيين هذا السفر، ولكن وقع في رواية الأعمش عند ابن ماجه: «بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين راكباً في سرية، فنزلنا بقوم، فسألناهم أن يقرونا فأبوا» فدلّت هذه الرواية أن السفر كان لسرية بعثها رسول الله ﷺ، ودلت على تعيين العدد أيضاً .

قوله: (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة، وزاد الأعمش في رواية النسائي أن القصة وقعت بليل .

قوله: (لديغ) واللدغ هو اللسع وزناً ومعنى، وهو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب، وأكثر ما يستعمل في العقرب، وقد أفادت رواية الأعمش تعيين العقرب في هذه القصة .

قوله: (أو مصاب) وفي رواية للنسائي: «أو مصاب في عقله» وهذا شك من هشيم، هل كان سيد الحي لديغاً أو مصاباً في عقله، ولكن أكثر الروايات جازمة بأنه كان لديغاً .

قوله: (فقال رجل منهم: نعم) وفي رواية أبي عوانة عند البخاري في الإجارة: «فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء . فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين

فَاتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . فَبَرَأَ الرَّجُلُ فَأَعْطِي قَطِيعاً مِنْ غَنَمٍ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا . وَقَالَ :
حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا
رَقِيتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . فَتَبَسَّمَ وَقَالَ : «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟» . ثُمَّ قَالَ : «خُذُوا مِنْهُمْ .
وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ» .

٥٦٩٨ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عُنْدِ
مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَجَعَلَ يَقْرَأُ
أُمَّ الْقُرَّانِ ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ ، وَيَتَّقُلُ . فَبَرَأَ الرَّجُلُ .

٥٦٩٩ - (٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا
هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَخِيهِ ، مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ . قَالَ : نَزَلْنَا مَنْزِلاً . فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ ، لُدِغٌ . فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ

نزولوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط! إن سيدنا لديغ، وسعينا
له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إني لأرقي،
ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم
على قطيع من الغنم» .

قوله: (فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب) وفي رواية أبي عوانة المذكورة: «فانطلق يتفعل عليه
ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبه. قال: فأوفوهم
جعلهم الذي صالحوهم عليه» .

قوله: (فأعطي قطيعاً من غنم) القطيع هو الطائفة من الغنم، كأنها اقتطعت من طائفة
كبيرة، وذكر بعضهم أن الغالب في القطيع أن يكون فيما بين العشرة والأربعين وقد ورد في رواية
الأعمش عند ابن ماجه أنهم أعطوهم ثلاثين شاة .

قوله: (فأبى أن يقبلها) وفي الرواية المذكورة لأبي عوانة: «فقال بعضهم: اقساموا، فقال
الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا» .

قوله: (وما أدراك أنها رقية؟) وزاد الدارقطني في روايته من طريق سليمان بن قتيبة:
«فقلت: يا رسول الله! شيء ألقى في روعي» وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم بمشروعية
الرقى بالفاتحة .

قوله: (واضربوا لي بسهم معكم) وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم وتطيب قلوبهم وتعريفهم
أنه خلال لا شبهة فيه، وقد فعل ﷺ مثل ذلك في حديث العنبر وفي حديث أبي قتادة في حمار
الوحش .

(١٠٠) - قوله: (سليم) أي: لديغ، وسمي به تفاؤلاً بالسلامة .

رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِّنَّا. مَا كُنَّا نَنْظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقِيَّةً، فَرَفَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْهُ عَنَّمَا وَ سَقَوْنَا لَبَنًا فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَّةً؟ فَقَالَ: مَا رُقِيَّتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ أَقْسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

٥٧٠٠ - (١٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِّنَّا. مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَّةٍ.

(١٠٠) - قوله: (ما كنا نأبئه) بكسر الباء وبضمها، أي نظنّه، وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى «نتهمه»، والمقصود أننا لم نكن نعرف أنه يعلم الرقية.

مسألة الأجرة على تعليم القرآن والرقية به

واستدل الشافعية والمالكية بحديث الباب على جواز تعليم القرآن بأجرة، وهو مذهب أبي قلابة وأبي ثور وابن المنذر، واستدلوا أيضاً بحديث سهل بن سعد حيث قال رسول الله ﷺ: «زوّجتكم بما معكم من القرآن» وقد مضى الحديث في كتاب النكاح. قالوا: إذا جاز تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح وقام مقام المهر جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة.

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وبه قال عطاء، والضحاك بن قيس، والزهرري، والحسن، وابن سيرين، وطاووس، والشعبي، والنخعي، وإسحاق، كما حكى عنهم ابن قدامة في المغني (٦: ١٤٠) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. وهو استدلال ضعيف، لأن السياق في تحريف الآيات.

٢ - عن عبادة بن الصّامت ﷺ قال: «علّمت ناساً من أهل الصّفّة الكتاب والقرآن، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عزّ وجلّ، لآتين رسول الله ﷺ فلا سألته، فأتيته، فقلت: يا رسول الله! رجل أهدى إليّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله. قال: إن كنت تحبّ أن تطوّق طوقاً من نار فاقبلها» أخرجه أبو داود في أول الإجارة، (رقم: ٣٤١٦)، وابن ماجه في التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، (رقم: ٢١٧٥). وفي رواية أخرى لأبي داود أن رسول الله ﷺ قال له: «جمرة بين كتفيك تقلدتها».

وفي إسناد هذا الحديث المغيرة بن زياد تكلم فيه أحمد والبخاري وأبو حاتم، ووثقه ابن معين والعجلي، وفيه أيضاً الأسود بن ثعلبة، قال فيه ابن المديني: لا يعرف، ولا أحفظ عنه غير هذا الحديث. لكن قال الحافظ في التهذيب (١: ٣٣٨): «قلت: ذكره ابن حبان في الثقات

(وفيه أن مجرد ذكر ابن حبان أحداً في الثقات لا ينافي جهالته، لأن من عادة ابن حبان أنه يذكر (المجاهيل في الثقات) وأخرج الحاكم له في المستدرک هذا الحديث وقال: إنه شامي معروف) وذكر شيخنا في إعلاء السنن (١٦: ١٧١) عن ابن عبد البر أنه قال في هذا الحديث: «حديث معروف عند أهل العلم، لأنه روي عن عبادة من وجهين، وقد حفظ عن الأسود بن ثعلبة ثلاثة أحاديث أخرى».

٣ - عن أبي بن كعب قال: «علّمت رجلاً القرآن فأهدى إلي قوساً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إن أخذتها أخذت قوساً من نار، فرددتها» أخرجه ابن ماجه، (رقم: ٢١٧٦) وذكر الهيثمي في زوائد ابن ماجه أن في إسناده اضطراباً، وأعلّ أيضاً بأن عبد الرحمن بن سلم ليس بمشهور، وبأن عطية الكلاعي لم يسمع من أبي بن كعب، ولكن ذكر ابن التركماني في الجوهر النقي (٢: ٣٨) أنه روى عن أبي بن كعب بأوجه متعددة، وأخرجه الذهبي من طريق أبي إدريس الخولاني عن أبي، وقال: هذا مرسل جيد الإسناد.

٤ - عن عبد الرحمن بن شبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به» أخرجه أحمد في مسنده (٣: ٤٢٨)، وكذلك رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، والطبراني، وإسحاق بن راهويه، كما حكى عنهم الزيلعي في نصب الراية (٤: ١٣٦).

٥ - عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلّده الله من نار» ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤: ١٣٨) عن التنقيح، وذكر أنه رواه عثمان بن سعيد الدارمي بسنده.

٦ - عن عثمان بن أبي العاص قال: «إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» أخرجه الترمذي في أبواب الأذان، (رقم: ٢٠٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

وقال العيني بعد نقل هذه الأحاديث: «وهذه الأحاديث وإن كان في بعضها مقال، لكنها يؤكد بعضها بعضاً، ولا سيما حديث القوس فإنه صحيح كما ذكرنا، وإذا تعارض نصان أحدهما مبيح والآخر محرم يدل على النسخ، وكذلك الكلام في حديث أبي سعيد الخدري... وأجاب ابن الجوزي ناقلاً عن أصحابه عن حديث أبي سعيد ثلاثة أجوبة، أحدها: أن القوم كانوا كفاراً فيجاز أخذ أموالهم، والثاني: أن حق الضيف واجب ولم يضيفوهم، والثالث: أن الرقية ليست بقرية محضة، فيجاز أخذ الأجرة عليها، وقال القرطبي: ولا نسلم أن جواز أخذ الأجر في الرقي يدل على جواز التعليم بالأجر وقال بعض أصحابنا: ومعنى قوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه

أجراً كتاب الله (كما ورد في بعض الروايات في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) يعني إذا رقيتم به وراجع عمدة القاري (٥ : ٦٤٩).

وقصر الإمام أحمد الكراهة على الطاعات التي يختص فاعلها بكونه من أهل القرية، يعني أنه يشترط كونه مسلماً، كالإمامة والأذان والحج وتعليم القرآن، فأما ما لا يشترط فيه كون الفاعل مسلماً، فيجوز الاستيجار عليه كتعليم الخط والحساب والفقه والحديث راجع له المغني لابن قدامة (٦ : ١٤٣).

هذا أصل المذهب عند الحنفية والحنابلة، ولكن أفتى المتأخرون من الحنفية في هذا الباب بقول الشافعية للضرورة، لما يخشى على هذه الوظائف الدينية من الضياع كما في الهداية وغيرها، وكذلك روي عن الإمام أحمد أنه قال: «التعليم أحب إليّ من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة، ومن أن يتسدين ويتجر، لعله لا يقدر على الوفاء فيلقي الله تعالى بأمانات الناس، التعليم أحب إليّ» نقله ابن قدامة في المغني (٦ : ١٤٠) ثم قال: «هذا يدل على أن منعه منه في موضع منعه للكراهة، لا للتحريم».

وقال شيخ مشايخنا الأنور رحمته الله في العرف الشذوي (ص: ١١٤ في أبواب الأذان): «نهى المتقدمون عن أخذ الأجرة على الأذان والإمامة والتعليم، وأجاز المتأخرون، وظاهر الهداية أن القول بالجواز خروج من المذهب، وأنه قيل به للضرورة، وقال: إن مثار النهي أن التعليم متفاوت بحسب أفهام المخاطبين، فلا ينضبط. وفي قاضي خان أن في الزمان القديم كانت الوظائف مقررة في بيت المال للعلماء والمؤذنين بخلاف هذا الزمان، فيجوز الأجرة فلا يلزم الخروج عن المذهب، والاعتماد على قاضي خان، فإن مرتبته عالية كما صرح به قاسم بن قطلوبغا».

وعبارة قاضي خان في فتاواه (٢ : ٢٩٧): «كالتالي: «وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمته الله: إنما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا أخذ الأجر على ذلك لأنه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في أمر الدين وإقامة الحسبة، وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغائب الناس في أمر الآخرة، فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة إلى مصالح المعاش يختل معاشهم قلنا بصحة الإجارة ووجوب الأجرة للمعلم، بحيث لو امتنع الوالد عن إعطاء الأجر حبس فيه، وإن لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطبيب قلب المعلم وإرضائه، وهذا بخلاف المؤذن والإمام، لأن ذلك لا يشغل الإمام والمؤذن عن أمر المعاش، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمته الله تعالى: إن مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى جوزوا الإجارة على تعليم القرآن، وأخذوا في ذلك بقول أهل المدينة».

وهذه العبارة صريحة في أن مشايخ الحنفية الذين أفتوا بجواز الإجارة على تعليم القرآن إنما أفتوا بذلك على قول أهل المدينة وما ذكر قاضي خان من قول الإمام محمد بن الفضل لا

(٢٤) - باب: استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء

٥٧٠١ - (٦٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ. وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا. وَقُلْ، سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحَدٌ وَأَحَاذِرُ».

(٢٥) - باب: التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

٥٧٠٢ - (٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ؛ أَنَّ عُمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

ينافي ذلك فإنه بيان للضرورة التي أفتوا لأجلها بقول المالكية والشافعية، فلم يتضح لي وجه ما ذكره الشيخ في العرف الشذبي من أنه لا يلزم على قول قاضي خان الخروج من المذهب، والله سبحانه أعلم.

(٢٤) - باب: استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء

٢٩ - (٢٢٠٢) - قوله: (عن عثمان بن أبي العاص) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الطب، باب كيف الرقى (٣٨٩١)، والترمذي في الطب، رقم الباب: (٢٩) (حديث: ٢٠٨١)، وابن ماجه في الطب، باب ما عوذ به النبي ﷺ وما عُوذُ بِهِ (٣٥٦٧).

قوله: (ضع يدك) قال القرطبي: «هذا أمر إرشاد إلى ما ينفع المريض من وضع يد الراقي عليه وتمسحه بها ويقال إن ذلك ليس خاصاً به ﷺ فيتعين أن يفعل ذلك ولا يعدل عنه إلى المسح بحديدة أو غيرها فإن ذلك لم يفعله أحد ممن تقدم، وإنما كانوا يفعلون المسح حسبما تضمنته الأحاديث».

قوله: (ما أجدو أحاذر) أي: ما أجده الآن، وأحذر وقوعه في المستقبل.

(٢٥) - باب: التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

٦٨ - (٢٢٠٣) - قوله: (أن عثمان بن أبي العاص) هو صحابي أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، وأقره أبو بكر ثم عمر ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة خمس عشرة، ثم سكن بالبصرة حتى مات بها في خلافة معاوية، وكان هو الذي منع ثقيفاً عن الردة، خطبهم فقال: كنتم آخر الناس إسلاماً، فلا تكونوا أولهم ارتداداً. وجاء عنه أنه شهد أمانة لما ولدت النبي ﷺ، وهي قصة أخرجها البيهقي في الدلائل، وعلى هذا يكون عاش نحواً من مائة وعشرين سنة. كذا في الإصابة (٢: ٤٥٣). وحديثه هذا لم أجده عند غير المصنف من

إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَفِرَآءَتِي . يَلْبِسُهَا عَلَيَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ : خِنْزَبٌ . فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَانْفُلْ عَلَيَّ يَسَارِكَ ثَلَاثًا» قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي .

٥٧٠٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ : ثَلَاثًا .

٥٧٠٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

(٢٦) - باب: لكل داء دواء. واستحباب التداوي

٥٧٠٥ - (٦٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ»

الأئمة الستة، ولم يعزه ابن الأثير في جامع الأصول إلا إليه .

قوله: (يلبسها عليّ) بكسر الباء أي: يخلطها، ويحدث لي الالتباس .

قوله: (خنزب) قال النووي: «أما خنزب فبخاء معجمة مكسورة، ثم نون ساكنة، ثم زاي مكسورة ومفتوحة، ويقال أيضاً بفتح الخاء والزاي، حكاة القاضي . ويقال أيضاً بضم الخاء وفتح الزاي، حكاة ابن الأثير في النهاية، وهو غريب وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثاً» .

(٢٦) - باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي

٦٩ - (٢٢٠٤) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث لم أجده عند غير المصنف من الأئمة الستة، ولم يعزه ابن الأثير في جامع الأصول إلا إليه .

قوله: (لكلّ داء دواء) الدواء بفتح الدال: ما يعالج به، وقد يكسر الدال، وهي لغة الكلابيين كما نبّه عليه النووي . وربما يستشكل هذا بأن كثيراً من المرضى يداوون ولا يبرؤون، وأجاب عنه القاضي عياض رحمته بأن عدم البرء إنما يكون لعدم العلم بحقيقة المداواة، لا لعدم الدواء، وكذلك الأمراض التي يقال فيها إنها ليس لها علاج، فإن ذلك لعدم العلم بطريق

فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٥٧٠٦ - (٧٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقْتَنَعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».

العلاج، لا لأن الدواء غير موجود.

قوله: (فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل) قال القرطبي: «معنى الحديث أن الله تعالى إذا أراد الشفاء أعر على عين الدواء، وإذا أراد الهلاك لم يُعثر عليه».

وقال النووي رحمته الله: «في هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف... وفيه رد على من أنكروا التداوي من غلاة الصوفية وقال: كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي. وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي أيضاً من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولا بد من وقوع المقدرات».

وقد وردت في الأمر بالتداوي أحاديث كثيرة من أصرحها ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن أسامة بن شريك الثعلبي قال: «كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله! أنتدأوى؟ فقال: نعم يا عباد الله! تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا: وما هو؟ قال: الهرم».

٧٠ - (٢٢٠٥) - قوله: (أن جابر بن عبد الله عاد) إلخ: هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب الحجامة من الداء، (٥٦٩٧).

قوله: (عاد المقتنع) بضم الميم وفتح القاف والنون المشددة، وهو ابن سنان، قال الحافظ: «لا أعرفه إلا في هذا الحديث».

قوله: (إن فيه شفاء) يعني في الاحتجام. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن أفضل ما تداويتم به الحجامة» وقد مرّ عند المصنف في المساقاة، وأخرجه البخاري (رقم: ٥٦٩٦) وقال الحافظ في الفتح (١٠: ١٥١): «قال أهل المعرفة: الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارّة، لأن دماءهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن. ويؤخذ من هذا أن الخطاب لغير الشيوخ لقلّة الحرارة في أبدانهم. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم. قال الطبري: وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده، فلا ينبغي أن يزيد به وبها بإخراج الدم. اهـ وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه، وعلى من لم يعتد به».

٥٧٠٧ - (٧١) حَدَّثَنِي نَضْرُبُنْ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيِّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ . قَالَ : جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي أَهْلِنَا . وَرَجُلٌ يَسْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جِرَاحًا . فَقَالَ : مَا تَسْتَكِي؟ قَالَ : خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ . فَقَالَ : يَا غَلَامُ ، ائْتِنِي بِحَجَامٍ . فَقَالَ لَهُ : مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَمًا . قَالَ : وَاللَّهِ ، إِنَّ الدُّبَابَ لِيُصِيبُنِي ، أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ ، فَيُؤْذِنِي ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ . فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ» . قَالَ

٧١ - (٥٠٠) - قوله: (جاءنا جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب الدواء بالعسل (٥٧٠٤)، وباب الحجم من الشقيقة والصداع (٥٧٠٢)، وباب من اكتوى كوى غيره (٥٧٠٤)، ولكنه أخرج منه الجزء المرفوع فقط.

قوله: (يستكي خُرَاجاً) بضم الخاء وتخفيف الراء، على وزن غراب، وهو ورم قرح يخرج بالبدن، وهو يخرج بالدابة أو بغيرها من الحيوان، والجمع أخرجة وخُرجان. كذا في تاج العروس للزبيدي.

قوله: (أن أعلق فيه محجماً) بكسر الميم وفتح الجيم، وهي الآلة التي تمصّ، ويجمع بها موضع الحجامة.

قوله: (إن الدباب يصيبني) إلخ: يعني: أنني أتألم من إصابة الدباب أو الثوب في موضع القرح، فكيف أتحمّل إن علقت فيها المحجم، فإنه أكثر إيذاء بالنسبة للدباب والثوب.

قوله: (فلما رأى تبرّمه) أي: تضجره وسأتمته منه.

قوله: (ففي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ) الشَّرْطَةُ: بفتح الشين وسكون الراء، ضربة مشراط، وهو بزغ الحجام بالمشراط أو المحجم والمراد من المحجم هنا الحديدية التي يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم. وهو بكسر الميم كما قدمنا، وقد أخطأ من ضبطه بفتح الميم.

قوله: (أو شربة من عسل) وسيأتي ما ورد في فوائد العسل والبحث فيه في باب التداوي بسقي العسل إن شاء الله تعالى.

قوله: (أو لذعة بنار) بفتح اللام وسكون الذال المعجمة بعدها عين مهملة، وهي مرة من اللذع، وهو الخفيف من حرق النار. وقد فسره أكثر الشراح بالكوي. ويؤيده ما أخرجه البخاري عن ابن عباس: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشربة محجم، وكية نار! ويجمع بينه وبين قوله ﷺ: «وما أحبّ أن أكتوى»، أو «أنهى أمّتي عن الكوي» أنه وإن كان طريقاً للعلاج والشفاء ولكنني لا أستحبه ولا أوصي أمّتي بممارسته لما فيه من المضارّ والمفاسد.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي» قَالَ: فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ.

وهناك احتمال آخر في تفسير حديث الباب، وهو أن يراد بقوله: «لذعه بنار» التكميد، وهو تسخين الموضوع المصاب بثوب أو حجر ساخن، فقد ثبت في حديث صحيح: «أن النبي ﷺ جعل التكميد بدلاً للكّي». فأخرج أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مكان الكّي التكميد، ومكان العلاق السعوط إلخ» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ٩٨) وقال: «رجاله رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة» وقد مرّ منا غير مرّة أن مراسيل إبراهيم النخعي مقبولة، فلا يضر هذا الإرسال.

ثم إن النبي ﷺ لما ذكر هذه المعالجات الثلاثة، فإنه لم يرد حصر العلاج فيها، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما هو حصر إضافي، وهو أسلوب من أساليب البلاغة، وقد تبه به على أصول العلاج، كما تبه عليه الحافظ في الفتح (١٠ : ١٣٨).

وقال ابن القيم في «الطب النبوي» (ص: ٣٨): «قال أبو عبد الله المأزري: الأمراض الامتلائية إما أن تكون دموية، أو صفراوية، أو بلغمية، أو سوداوية، فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم، وإن كانت من الأقسام الثلاثة الباقية، فشفاؤها بالإسهال الذي يليق بكل خلط منها، وكأنه ﷺ تبه بالعسل على المسهلات، وبالجمامة على الفصد. وقد قال بعض الناس: إن الفصد يدخل في قوله: «شرطة محجم»؛ فإذا أعيا الدواء، فأخر الطب الكّي، فذكره ﷺ من الأدوية، لأنه يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية، وحيث لا ينفع الدواء المشروب».

ثم قال ابن القيم رحمته الله: «إن أصل الأمراض المزاجية هي التابعة لأقوى كيميائيات الأخلط التي هي الحرارة والبرودة. فجاء كلام النبوة في أصل معالجة الأمراض - التي هي الحرارة والباردة - على طريق التمثيل، فإن كان المرض حاراً عالجنه بإخراج الدم: بالفصد كان أو بالجمامة، لأن في ذلك استفراغاً للمادة وتبريداً للمزاج، وإن كان بارداً عالجنه بالتسخين، وذلك موجود في العسل. فإن كان يحتاج مع ذلك إلى استفراغ المادة الباردة، فالعسل أيضاً يفعل ذلك لما فيه من الإيضاج والتقطيع والتلطيف والجماء والتلين. فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة: برفق وأمن من نكايّة المسهلات القوية، وأما الكّي، فلأن كل واحد من الأمراض المادية إما أن يكون حاداً، فيكون سريع الإفضاء لأحد الطرفين، فلا يحتاج إليه فيه، وإما أن يكون مزمناً، وأفضل علاجه بعد الاستفراغ الكّي في الأعضاء التي يجوز فيها الكّي، لأنه لا يكون مزمناً إلا عن مادة باردة غليظة قد رسخت في العضو وأفسدت مزاجه، وأحالت جميع ما يتصل به إلى مشابهة جوهرها فيشتعل في ذلك العضو، فيستخرج بالكّي تلك المادة من ذلك المكان الذي هي فيه بإفناء الجزء الناري الموجود: بالكّي لتلك المادة».

حقيقة الكّي وحكمه

قوله: (وما أحب أن أكتوي) أي: أن أعالج مرضي بالكّي، وهو أن تحمي حديدة على

النار ثم توضع على الموضع المصاب من الجسد. وكان الأقدمون يباشرون الكي بقضبان حديدة تجهز بقبضة خشبية، وبعد أن تحمى هذه القضبان على النار حتى تصير بلون أحمر مبيض أو أحمر قائم، تكوى بها النواحي المختلفة. ولقد أكثر العرب قبل الإسلام من استعمال الكي كواسطة علاجية، ولا سيما من قبل الأعراب حيث تندر الأطباء والأدوية، وكان أكثرهم يستعملون هذا الطريق بدون استطباب، وبدون مراجعة الخبراء والأطباء، كأخر حيلة للاستشفاء، ومن هنا ورد المثل العربي السائر: «آخر الدواء الكي».

وقد ورد في حديث الباب أن النبي ﷺ لم يستحسن هذا الطريق للعلاج، فقال: «وما أحب أن أكتوي» وورد في حديث ابن عباس عند البخاري: «وأنهى أمتي عن الكي». وأخرج أبو داود والترمذي عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي». قال: فابتلينا فاكثونا، فمأفلحنا ولا أنجحنا» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرج الطبراني عن سعد الظفري: «أن النبي ﷺ نهى عن الكي»، وقال: أكره شرب الحميم» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٩٧) وقال: رجاله رجال الصحيح.

وفي جانب آخر، وردت بعض الأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ أجاز الكي، كما سيأتي في حديث جابر «رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله، فكواه رسول الله ﷺ» وما سيأتي أنه ﷺ فعل مثل ذلك بسعد بن معاذ رضي الله عنه. وأخرج البخاري (رقم: ٥٧١٩) أن أبا طلحة كوى أنساً من ذات الجنب في زمن النبي ﷺ. وكذلك ثبت عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم باشروا الكي لمعالجة بعض أمراضهم، فهذا كله يدل على الجواز. وقد جمع العلماء بين أحاديث النهي وبين أحاديث الجواز بطرق مختلفة:

١ - إن النبي ﷺ لم يستحسن الكي لما فيه من الألم الشديد على المريض، وربما يكون ضرره أعظم من فائدته، فأحاديث النهي محمولة على الإرشاد والتنزيه، والأحاديث الأخرى على أصل الجواز.

٢ - ذهب ابن قتيبة إلى أن النهي إنما ورد من استعمال الكي كمنهج للطب الوقائي، لا لعلاج للمرض الواقع فعلاً، قال الحافظ في الفتح (١٠: ١٥٥): «الكي نوعان: كي الصحيح لثلا يعتل، فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى... والثاني: كي الجرح إذا نغل، أي فسد، والعضو إذا قطع، فهو الذي يشرع التداوي به. فإن كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولى، لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق».

٣ - قدمنا أن العرب، ولا سيما الأعراب منهم، كانوا يغالون في استعمال الكي، ويمارسونه دون مراجعة طبيب أو خبير لتوهم أنه يحسم العلة، فيباشرون الكي في أمراض لا يفيد فيها، أو بطرق يعظم بها الضرر بالنسبة لفائدته، فيعذب به المريض دون جدوى، فنهاهم

٥٧٠٨ - (٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيِّبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا.

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَحَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ.

٥٧٠٩ - (٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ

عن ذلك إلا إذا تعين ذلك طريقاً مفيداً للعلاج بإخبار طبيب حاذق. ويؤيده ما أخرجه البخاري (في باب الدواء بالعسل) عن جابر: «إن كان في شيء من أدويتكم - أو يكون في شيء من أدويتكم - خيرٌ ففي شربة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء» فقيّد رسول الله ﷺ اللذعة (وهي الكي) بأن توافق الداء. فتبيّن أن الكي الموافق للداء غير ممنوع، ولكنه لم يستحسنه رسول الله ﷺ حتى في هذه الحال، لما فيه من التعذيب والإيلام وتشويه الجسد. فيتحصل منه أن مقصود الكي، وهو إحراق المادة الفاسدة، لو حصل بطريق آخر لا يستلزم هذه المفساد، وتعين ذلك علاجاً لمرض مخصوص بوصف طبيب ماهر، فإنه لا بأس به.

وقد وجدت في الطبّ الحديث كاويات كهربائية، أو كيميائية تستخدم لنفس الغرض، وبما أنها خالية من هذه المفساد، فلا بأس باستعمالها عند الحاجة، والله سبحانه أعلم.

٧٢ - (٢٢٠٦) - قوله: (عن جابر، أن أم سلمة إلخ) هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، (رقم: ٤١٠٥)، وابن ماجه في الطبّ باب الحجامة (٣٥٢٥).

قوله: (استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة) قال القرطبي: «يدل أنه لا ينبغي للمرأة أن تداوى إلا بإذن الزوج، لأن ذلك قد يكون مانعاً لغرضه منها، وإذا كانت لا تتقرب بالتطوعات إلا بإذنه، كان غير التقربات أولى بالإذن، إلا أن تدعو ضرورة، خوف موت أو غيره، فلا يفتقر لإذن، لأنه قد يتعين ويلتحق بالواجبات. وأيضاً، فإن الحجامة تفتقر إلى مباشرة الغير، فلا بد فيها من الإذن ليرى الزوج من يحل له ذلك. ألا ترى أنه ﷺ بعث أبا طيبة لعله ذكر الراوي أنه أخوها من الرضاعة أو أنه لم يحتلم. فإن دعت إلى الأجنبية الكبير ضرورة جاز لارتكاب أخف الضررين». وقال القاضي عياض رحمته: «فيه أن الأخ من الرضاعة يرى غير الوجه والكفين، لأن الحجامة إنما تكون في غيرهما من المعصم والرأس ونحوهما». كذا في شرح الأبي.

٧٣ - (٢٢٠٧) - قوله: (عن جابر قال: بعث) إلخ: هذا الحديث أخرجه أبو داود في الطب، باب في قطع العرق وموضع الحجم (٣٨٦٤)، وباب في الكي (٣٨٦٦).

طَبِيئاً. فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً. ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.

٥٧١٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكَرَا: فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً.

٥٧١١ - (٧٤) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ. فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٧١٢ - (٧٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ. قَالَ:

قوله: (طبيياً) قال القرطبي: «يدل على أنه لا يلي عمل الشيء إلا من يعرفه».

قوله: (فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه) وهذا يدل على جواز الكتي إذا باشره طبيب عارف لحاجة حقيقية. وهذا إنما وقع في غزوة الأحزاب كما سيأتي في الرواية الآتية.

٧٤ - (٢٢٠٧) - قوله: (رُمِيَ أَبِي) بضم الهمزة، يعني: أَبِي بِنِ كَعْبِ ﷺ، كما مر في الرواية السابقة. وصحفه بعضهم فقراه: «أبي» بفتح الهمزة وكسر الباء، وهو غلط، لأن والد جابر قد استشهد يوم أحد قبل الأحزاب.

قوله: (على أكحله) الأكحل، بوزن الأفضل، عرق معروف، قال الخليل: هو عرق الحياة، ويقال: هو نهر الحياة، ففي كل عضو شعبة منه، وله فيها اسم منفرد، فإذا قطع في اليد لم يرق الدم. وقال غيره: هو عرق واحد يقال له في اليد الأكحل، وفي الفخذ النساء، وفي الظهر الأبهر».

٧٥ - (٢٢٠٨) - قوله: (عن جابر قال: رمي سعد بن معاذ) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الطب، باب في الكتي (٣٨٦٦)، والترمذي في السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٢).

وقصة رمي سعد بن معاذ على ما ذكرها ابن إسحاق أنه مر على عائشة وأم سعد يوم الأحزاب وعليه درع له مقلصة، وقد خرجت منها ذراعه كلها، وفي يده حربته يرفل بها ويقول:

لبث قليلاً يشهد الهجيا جمل لا بأس بالموت إذا حان الأجل

قالت عائشة: فقلت لأم سعد: والله لوددت أن درع سعد كانت أسبغ مما هي. قالت:

فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ . ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ .

٥٧١٣ - (٧٦) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ . وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ . وَاسْتَعَطَّ .

٥٧١٤ - (٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . (قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ) ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ .

وخفت عليه حيث أصاب السهم منه . فرمي سعد بن معاذ بسهم ، فقطع منه الأكل . رماه حبان بن قيس بن العرقه ، وقيل : أبو أسامة الحبشي ، وقيل : خفاجة بن عاصم بن حبان وراجع سيرة ابن هشام مع الروض الأنف (٣ : ٦٤) .

قوله : (فحسمه النبي ﷺ) أي كواه ليقطع دمه ، وأصل الحسم : القطع .

قوله : (بمشقص) وهو سكين أو مقراض صغير .

٧٦ - (١٢٠٢) - قوله : (عن ابن عباس) هذا الحديث قد مرّ في المساقاة ، باب حل أجرة الحجامة ، وأخرجه البخاري في الإجارة ، باب خراج الحجام ، (٢٢٧٨ و ٢٢٧٩) ، وفي البيوع ، باب ذكر الحجام (٢١٠٣) ، وفي الطب ، باب السعوط (٥٦٩١) ، وفي جزاء الصيد ، باب الحجامة للمحرم (١٨٣٥) ، وفي الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم (١٩٣٨ و ١٩٣٩) ، وفي الطب ، باب أي ساعة يحتجم ؟ (٥٦٩٤) ، وباب الحجم في السفر والإحرام (٥٦٩٥) ، وباب الحجامة على الرأس (٥٦٩٩) ، وباب الحجامة من الشقيقة والصداع (٥٧٠٠ ، ٥٧٠١) . وأخرجه أبو داود في البيوع ، باب كسب الحجام ، (٣٤٢٣) ، وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٤) ، وفي التجارات ، باب كسب الحجام (٢١٨٠) ، وفي المناسك ، باب الحجامة للمحرم .

قوله : (وأعطى الحجّام أجره) قد مرّ في المساقاة أنه أبو طيبة ، ومرّ هناك ترجمته ، والكلام في جواز أجرة الحجامة ، فراجع له باب حل أجرة الحجامة من المجلد الأول من هذه التكملة .

قوله : (واستعط) هو ماض من باب الافتعال . وهو استعمال السعوط (بفتح السين) وهو الدواء الذي يقطر في الأنف .

٧٧ - (١٥٧٧) - قوله : (عن عمرو بن عامر الأنصاري) قال الحافظ في الإصابة ٣ : ٤ : «ذكر وثيمة أنه ممن شهد اليمامة في خلافة أبي بكر ، وأنشد له مرثية في ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري» وحديثه هذا أخرجه البخاري في الإجارة ، باب خراج الحجام (٢٢٨٠) .

٥٧١٥ - (٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَابْرُدُوهَا.....»

٧٨ - (٢٢٠٩) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب الحمى من فيح جهنم (٥٧٢٣)، وفي بدء الخلق، باب صفة النار (٣٢٦٤)، وابن ماجه في الطب، باب الحمى من فيح جهنم إلخ (٣٥١٧).

قوله: (الحمى من فيح جهنم) الفَيْحُ، بفتح الفاء وسكون الياء، والفُوحُ كلاهما بمعنى، وهو شدة الحرارة وسطوعها ووهجها. أما كون الحمى من فيح جهنم، فقد حمله بعض العلماء على الحقيقة، وفسروا الحديث بأن اللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها، ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة، أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة. وحمله الآخرون على التشبيه، والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم، تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها. وقد ذكر الحافظ في الفتح (١٠: ١٧٥) كلا التفسيرين، ورجح الأول.

وهناك احتمال آخر في تفسير الحديث، لم أره منقولاً عند الشراح، ولكنه ليس ببعيد، وهو أن الحمى نوع من جزاء السيئات يجازى به المؤمن في حياته، فتعجل له بها العقوبة، فتكون كفارة لسيئاته، فتكون قطعة من عذاب جهنم تعجل للمؤمن لثلاً يصاب بها في الآخرة، ويؤيده ما أخرجه البزار عن عائشة مرفوعاً: «الحمى حظ كل مؤمن من النار» وإسناده حسن كما في مجمع الزوائد (٢: ٣٠٦). وقد ورد هذا اللفظ مقروناً بلفظ حديث الباب فيما أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي ریحانة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمى من فيح جَنَم، وهي نصيب المؤمن من النار» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: فيه شهر بن حوشب، وفيه كلام ووثقه جماعة. وأخرج أحمد والطبراني في الكبير. عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «الحمى كير من جهنم، فما أصاب المؤمن منها كان حظاً من جهنم» وفي إسناده أبو حصين الفلسطيني قال فيه الهيثمي: «لم أر له راوياً غير محمد بن مطرف» ولكنه يعضده ما ذكرنا من حديث عائشة وأبي ریحانة رضي الله عنهما، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فابردوها) بهمزة الوصل في أوله وضم الرءاء، على أنه صيغة أمر من برد يبرُد، بوزن نصر ينصر، وهو الضبط الراجح الذي اختاره النووي والقاضي عياض القرطبي والحافظ ابن حجر وغيرهم. وقيل: إنه بهمزة القطع المفتوحة وبكسر الرءاء، من الإبراد، ولكن ذكر النووي وغيره عن الجوهرى أنها لغة رديئة، بل خطأ القرطبي هذا الضبط بتاتاً، فلا شك أن الأوضح هو الأول، ويقول حماسي:

إذا وجدتُ لهيبَ الحُبِّ في كبدي أثبلتُ نحو سقاءِ القومِ أبترد

بِالْمَاءِ».

هَبْنِي بَرَدْتُ بِبَرْدِ الْمَاءِ ظَاهِرَهُ فَمَنْ لِنَارٍ عَلَى الْأَحْشَاءِ تَتَّقِدُ؟
 قوله: (بالماء) ذكر المأزريّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عن بعض أطباء عصره أنه حمل حديث الياب على الاغتسال، أو على الانغماس في الماء، وجعل يستهزئ بحديث الباب - والعياذ بالله - بأن الأطباء (أي أطباء ذلك العصر) مجمعون على أن اغتسال المحموم بالماء البارد مهلك. ثم ردّ عليه المأزريّ بأن رسول الله ﷺ لم يأمر بالاغتسال ولا بالانغماس، وإنما قال: «ابردوها بالماء» ولم يبيّن الصفة، فيمكن أن يراد به رشّ الماء على جيب المحموم كما سيأتي في حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

والواقع أن استعمال الماء بصور مختلفة، حتى في صورة الاغتسال أو السباحة مما قد اعترف الأطباء قديماً وحديثاً بأنه نافع في كثير من الحميات. قال جالينوس في المقالة العاشرة من كتاب «حيلة البراء»: «ولو أن رجلاً شاباً حسن اللحم خصب البدن - في وقت القيظ وفي وقت منتهى الحمى - وليس في أحشائه ورم، استحمّ بماء بارد، أو سبح فيه، لانتفع بذلك» وقال: «ونحن نأمر بذلك بلا توقف» وقال أبو بكر الرازيّ الطيب المعروف في كتابه الكبير: «إذا كانت القوة قويّة، والحمى حادة جداً، والنضج بين، ولا ورم في الجوف، ولا فتق، ينفع الماء البارد شرباً. وإن كان العليل خصب البدن، والزمان حارّاً، وكان معتاداً لاستعمال الماء البارد من خارج، فليؤذن فيه» نقلها ابن القيم رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ في كتابه «الطب النبوي» (ص: ٢١).

وقد حقّق كثير من الأطباء القدامى أنّ الماء البارد ينفع في كثير من أنواع الحمى، كحمى اليوم، وحمى الدقّ، والحميات الصفراوية. وأما الطبّ الحديث، فقد أجمع خبراءه اليوم على أنّ استعمال الماء البارد من أقوى الوسائل تأثيراً في إزالة الحمى، وإنهم يصفون للمحموم أن يرشّ الماء على جيبه، أو توضع خرقات مبلولة على جيبه، بل وأن يمسح جميع بدنه بمناشف مبلولة بماء مثلوج، وقد ثبتت هذه الطرق من أنفع المعالجات لإزالة فورة الحمى.

ولكن ينبغي أن لا يغفل هنا ما ذكره الإمام المأزريّ حيث قال: «ولا شكّ أن علم الطبّ من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل، حتى أن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة، ثم يصير داءه له في الساعة التي تليها، لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلاً، فيتغير علاجه، ومثل ذلك كثير، فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما، لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السنّ والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع» ذكره الحافظ في الفتح (١٠: ١٧٦).

وحينئذ، فلا شكّ في صحة ما قاله رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ من أن الحمى تعالج بالماء، ولكن الذي ينبغي لكل أحد في وقائع جزئية، أن يرجع إلى طبيب حاذق، فيعالج مرضه في ضوء مواصفاته

٥٧١٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٥٧١٧ - (٧٩) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ، (يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ)، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ».

٥٧١٨ - (٨٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ».

٥٧١٩ - (٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٥٧٢٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ:

٥٧٢١ - (٨٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ،

الشخصية، لأن المعالجات تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص والأحوال.

وقد وقع في بعض الطرق عن ابن عباس: «فأبردوها بماء زمزم»، كما أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق عفان عن همام، فزعم بعض العلماء، مثل ابن حبان، أن مطلق رواية الباب محمول على هذا المقيد، وإن الحمى لا تبرد إلا بماء زمزم، وتعقبه الحافظ في الفتح (١٠: ١٧٦) بأن ما ورد مقيداً بماء زمزم خطاب لأهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم، وفيه من البركة ما ليس في غيره، وما ورد في حديث الباب مطلق لغير أهل مكة.

٨١ - (٢٢١٠) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٣)، وفي الطب، باب الحمى من فيح جهنم (٥٧٢٣)، والترمذي في الطب، باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء (٢٠٧٤)، وابن ماجه في الطب، باب الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء (٣٥١٦).

عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتِي بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةَ. فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَضْبُهُ فِي جَيْبِهَا. وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٥٧٢٢ - (١٠٠) ووَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا» وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٨٢ - (٢٢١١) - قوله: (عن فاطمة) أي: فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، وهي بنت أخ لزوج أسماء، وزوجة هشام بن عروة، وهي مدنية تابعة ثقة، وكانت أكبر من زوجها هشام بثلاث عشرة سنة، كما في التهذيب (١٢: ٤٤٤).

قوله: (عن أسماء) يعني: ابنة أبي بكر رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب الحمى من فيح جهنم (٥٧٢٤)، والترمذي في الطب، باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء (٢٠٧٤)، وابن ماجه في الطب، باب الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء (٣٥١٩).

قوله: (بالماء الموعوكة) أي: المحمومة ووعك المرء (بالبناء للمجهول): إذا أصابته الحمى.

قوله: (فتصبه في جيبها) بفتح الجيم، وهو ما يكون مفرجاً من الثوب كالكمّ والطوق، وأكثر ما يستعمل على ما يحيط بالعنق من الثوب. وهذا الذي فعلته أسماء هو طريق من طرق العمل بحديث الباب، وقد ثبتت فائدته بالتجارب الحديثة. وقد وردت في الأحاديث عدة طرق أخرى، فروي عن سمرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا حُمّ دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل» أخرجه البزار والطبراني، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٩٤): «فيه إسماعيل بن مسلم وهو متروك» ولكن صححه الحاكم. وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حَمَّ أحدكم فليشرب عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال» أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد، وقال الحافظ في الفتح (١٠: ١٧٧): «أخرجه الطحاوي وأبو نعيم في الطب، والطبراني في الأوسط، وصححه الحاكم وسنده قوي، وله شاهد من حديث أم خالد بنت سعيد، أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو نعيم في الطب من طريقه، وقال: عبد الرحمن بن المرقع رفعه: «الحمى رائد الموت، وهي سجن الله في الأرض، فبردوا لها الماء في الشنان وصبوه عليكم فيما بين الأذنين المغرب والعشاء. قال: ففعلوا، فذهب عنهم».

ثم قال الحافظ: «وهذه الأحاديث كلها تردّ التأويل الذي نقله الخطابي عن ابن الأنباري أنه قال: المراد بقوله «فأبردوها» الصدقة به. قال ابن القيم: أظن الذي حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء في الحمى، فعدل إلى هذا».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٧٢٣ - (٨٣) حَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّيَّةِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحُمَى فُورٌ مِنْ جَهَنَّمَ. فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٥٧٢٤ - (٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّيَّةِ بْنِ رِفَاعَةَ. حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَى مِنْ فُورِ جَهَنَّمَ. فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ». وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ: «عَنْكُمْ» وَقَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

(٢٧) - باب: كراهة التداوي باللدود

٥٧٢٥ - (٨٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَدَدْنَا

٤٥ - (٢٢١٢) - قوله: (عن جده رافع بن خديج) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٢)، وفي الطب، باب الحمى من فيح جهنم (٥٢٢٦). والترمذي في الطب، باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء (٢٠٧٣) وابن ماجه في الطب، باب الحمى من فيح جهنم (٣٥١٨).

(٢٧) - باب: كراهة التداوي باللدود

٨٥ - (٢٢١٣) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٥٨)، وفي الطب، باب اللدود (٥٧١٢)، وفي الديات، باب قتل الرجل بالمرأة (٦٨٨٦)، وباب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم (٦٨٩٧).

قوله: (لدونا) أي: جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختياره، وهو اللدود بفتح اللام، يعني الدواء الذي يصب في أحد الجانبين من فم المريض، والفعل اللدود بضم اللام. وأما سبب هذا اللد فمصرح في حديث أخرجه ابن سعد من طريق محمد بن الصباح، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كانت تأخذ رسول الله ﷺ الخاصرة، فاشتدت به فأغمي عليه، فلدونا»، وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أسماء بنت عميس قالت: «إن أول

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ. فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدًّا. غَيْرَ الْعَبَّاسِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

(٢٨) - باب: التداوي بالعود الهندي، وهو الكست

٥٧٢٦ - (٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ بِنِ مِخْصَنٍ. قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَمْ يَأْكُلْ

ما اشتكى كان في بيت ميمونة، فاشتد مرضه حتى أغمي عليه، فتشاورن في لده، فلدوه، فلما أفاق قال: هذا فعل نساء جثن من هنا - وأشار إلى الحبشة - وكانت أسماء منهن (وكانت هاجرت إلى الحبشة) فقالوا: كنا نتهم بك ذات الجنب، فقال: ما كان الله ليعذبني به» ذكر الروایتين الحافظ في الفتح (٨: ١٤٨).

قوله: (فأشار أن لا تلدوني) ويؤخذ منه أن الإشارة المفهومة تأخذ حكم التلطف والتصريح في الأوامر والنواهي. وأما سبب نهيه ﷺ عن اللد مع أنه كان لا يمتنع من التداوي، فالأصح أن اللدود كان غير ملائم لمرضه، لأن أهل البيت ظنوا أن به ذات الجنب، فأرادوا التداوي بما يلائمه، وقد مر أنه لم يكن به ذات جنب، وهو الذي حققه الحافظ ورجحه.

قوله: (كراهية المريض للدواء) قال عياض: ضبطناه بالرفع، أي هذا منه كراهية إلخ فمبتدأه محذوف، ويحتمل أن يكون منصوباً على أنه مفعول له لفعل محذوف، والتقدير: «نهانا للكراهية للدواء». ويحتمل أن يكون مصدرأ، أي كرهه كراهية الدواء.

قوله: (لا يبقى أحد منكم إلا لُدًّا) قال الحافظ: «والذي يظهر أنه أراد بذلك تأديبهم لئلا يعودوا، فكان ذلك تأديباً، لا قصاصاً ولا انتقاماً» وهذا ظاهر، لأن رسول الله ﷺ لم يكن من دأبه الانتقام من نفسه، فكان يعفو ويصفح.

(تنبيه) إن امتناع رسول الله ﷺ من اللدود لم يكن تحريماً منه لللدود، ولا بيان كراهيته الشرعية، وإنما كان هذا الامتناع لأسباب خاصة في تلك الحال، فلا يصح به الاستدلال على كراهية اللدود مطلقاً، كما يتبادر من ترجمة هذا الباب، ومن المعلوم أن تراجم الأبواب في هذا الكتاب ليست من وضع الإمام مسلم ﷺ تعالى، وإنما وضعه الآخرون بعده. والله سبحانه أعلم.

(٢٨) - باب: التداوي بالعود الهندي، وهو الكست

٨٦ - (٢٨٧) - قوله: (عن أم قيس بنت مِخْصَنٍ بكسر الميم وفتح الصاد يقال: إن اسمها أمية، أسلمت قديماً بمكة وبايعت وهاجرت. وهي أخت عكاشة بن مِخْصَنٍ. وأخرج النسائي

الطَّعَامَ. فَبَالَ عَلَيْهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ.

(٥٠٠) - قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنِ لِي. قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ. فَقَالَ: «عَلَامَهُ تَذَعْرَنَ أَوْلَادُكُمْ بِهَذَا الْعَلَاقِ؟ عَلَيْنُكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ. يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

٥٧٢٧ - (٨٧) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتُ مِخْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّائِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ ابْنِ مِخْصَنٍ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ حُزَيْمَةَ. قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ - (قَالَ يُونُسُ:

عنها قالت: «توفي ابن لي فجذعت، فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله، فذكر ذلك عكاشة للنبي ﷺ، فقال: ما لها طال عمرها، قال: فلا نعلم امرأة عمّرت ما عمّرت» وراجع الإصابة (٤: ٤٦٣).

وحديثها هذا أخرجه البخاري في الطب، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري (٥٦٩٢)، وباب اللدود (٥٧١٣)، وباب العذرة (٥٧١٥)، وباب ذات الجنب (٥٧١٨). وأخرجه أبو داود في الطب، باب في العلاق (٣٨٧٧)، وابن ماجه في الطب، باب دواء العذرة والنهي عن الغمز (٣٥٠٦ و٣٥٠٧)، والترمذي في الطهارة، باب في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (رقم: ٧١). وقد مر أول الحديث في الطهارة في هذا الكتاب أيضاً.

قوله: (فدعا بماء فرشه) تقدم شرحه في الطهارة، وأن الرش هنا عند الحنفية بمعنى الغسل الخفيف.

(٢٢٢١٤) - قوله: (قد أعلقت عليه من العذرة) أما العذرة، بضم العين وسكون الذال، فوجع في الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة. وقيل: هو اسم اللهاة، والمراد وجعها سمي باسمها. وقيل: هو موضع قريب من اللهاة. واللهاة: بفتح اللام اللحمية التي تكون في أقصى الحلق. هكذا فسره الحافظ في الفتح (١٠: ١٦٧)، وفسره ابن الأثير في النهاية بقوله: «وجع في الحلق يهيج من الدم». وقال الذهبي ﷺ في كتابه «الطب النبوي»: «العذرة وجع الحلق، وقيل: العذرة دم يهيج في حلق الإنسان، وتتأذى منه اللحمتان اللتان تُسميهما الأطباء اللوزتين في أعلى الحلق على فم الحلقوم. والنساء تُسميهما بنات الأذن يعالجنها بالأصابع لترتفع إلى مكانها». وهذه التفسير كلها توافق في الطب أمراض الحلق التي تترافق باحتقان دموي، سواء أكانت التهاب لوزات، أم التهاب لهاة، أم التهاب بلعوم.

وأما الإعلاق، فهو علاج العذرة بالعلاق (بفتح العين)، وهو غمز اللهاة بالإصبع. وكان

أَعْلَقْتُ غَمَزْتُ، فَهِيَ تَحَافٌ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ) قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَةٌ تَدْعُرُنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ؟ عَلَيْكُم بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ - (يَعْنِي بِهِ الْكُسْتَ) فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةٌ

أهل المدينة يلجأون في معالجة العُدرة إلى غمز الحلق بالإصبع، أو إلى قتل خرقة فتلاً شديداً، ثم تُدخل في أنف المريض فتطعن البلعوم الأنفي، فينفجر منه دم، وهو يسمى إعلاقاً، وغمزاً، وغُدراً، ودَغْرًا، وغُدْرًا.

قوله: (عَلَامَةٌ تَدْعُرُنَ) أي: على ما تدغرن؟ والهاء للوقف، والدَغْر هو غمز الحلق كما ذكرنا قريباً.

قوله: (عليكُن بهذا العُودِ الهندي) ويسمى القُسط (بضم القاف) والكست أيضاً. وهنا ثلاثة أشياء مختلفة لا يعني أن يلبس بعضها ببعض:

الأول: العُود الهنديّ العطريّ، الذي يستعمل للبخور، ويسمى بالأردية: «أكر» وهو طيب معروف لا علاقة له بالعود الهنديّ المراد في حديث الباب، ولا يفيد في العُدرة، بل ربما يضرّ، كما نبه عليه شيخ مشايخنا الكشميري في فيض الباري (٤: ٣٦٦).

الثاني: قُسط أظفار، ويسمى الكُست أيضاً، وقد مرّ تفسيره في كتاب الطلاق، ويسمى: «أظفار الطيب»، وهو الذي يسمى بالأردية: «نخ». وهو نوع من الطيب أيضاً، وليس مراداً ههنا.

الثالث: - وهو المراد هنا - العُود الهنديّ الذي هو عبارة عن قطع خشبية من جذور نبات القسط الذي يعيش في شبه القارة الهندية، وخاصة في كشمير وبلاد الصين، منه ما هو بلون أبيض، ومنه ما هو بلون أسود، كان التجار يحضرونهما قديماً إلى الجزيرة العربية عن طريق البحر، ولذا كان يسمى القُسط البحري، كما كان يسمى: القسط الهندي، والعود الهندي، وقد يدعى الأبيض القُسط البحري أو العربي، ويُدعى الأسود القُسط الهنديّ.

وإن هذا القُسط أو العود الهنديّ ما يسمى باللغة الأردية: «كوت» أو «كوتها»، وبالفارسية: «كوشنه» وبالإنكليزية: (Costus)، قد ذكره أصحاب المفردات الطبية، وذكروا أنها على قسمين: حلو، ومرّ. وذكروا من خواصّه أنه مفيد لأمراض الصدر والأمراض البلغميّة، ومحلّل للرياح وللأورام (راجع بستان المفردات ص: ٢٢٩)، وكتاب المفردات (ص: ٣٨٨) وقال الدكتور محمود ناظم في كتابه «الطبّ النبوي والعلم الحديث» (٣: ٢٧٢): «ولقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة القُسط مع الشب اليماني وزر الورد. وسقوط اللهاة هو ضخامتها المتأتية عن التهابها. أما معالجة التهابات الحلق في عصرنا هذا، فتقوم على إعطاء صادات الجراثيم وتحاميل البزموت، وعلى الطلاءات والغراغر أو الإرداذات المطهرة التي حلت مكان القُسط».

أَشْفِيَّةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى بَوْلِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا.

(٢٩) - باب: التداوي بالحبة السوداء

٥٧٢٨ - (٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

قوله: (منها ذات الجنب) قال الدكتور محمود ناظم في كتابه «الطب النبوي والعلم الحديث» (٣: ٢٧٢): كان العرف العام العربي يسمي كل وجع في الجنب (أي في جانب الصدر) بذات الجنب، سواء أكان ألماً عصبياً أم عضلياً وريباً، أم بسبب التهاب غشاء الجنب الذي يبطن جدار الصدر ويحيط بالرئتين أو غير ذلك. وبعد ترجمة المصادر الطبية اليونانية تعرف العرب على ذات الجنب الحقيقية...».

«قال الكحال بن طرخان: ذات الجنب قسمان: حقيقي وغير حقيقي، فالحقيقي ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وغير الحقيقي ألم يشبهه يعرض في نواح قرب الجنين عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعاً قريباً من وجع ذات الجنب الحقيقي... وأما معنى ذات الجنب في لغة اليونان فهو ورمه الحار... والعلاج المذكور في الحديث ليس هو لهذا القسم، لكن للقسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة»، والله سبحانه أعلم.

قوله: (يُسَعَطُ من العذرة) أي: يستعمل استعاطاً، أي: بأن يدخل الدواء في الأنف..

قوله: (وَيُلْدُّ من ذات الجنب) يعني: يُسْقَاهُ المريض في أحد شقّي فمه، وهو تنبيه إلى طريقه لسقي المريض دواءه عندما لا يتمكن من الجلوس أو من تناوله بيده، أو عند ما يثير ذلك ألماً شديداً لديه، وذلك بصّب الدواء شيئاً فشيئاً في جانب فمه ليتمكن من بلع المقدار المطلوب دون شق.

(٢٩) - باب: التداوي بالحبة السوداء

٨٨ - (٢٢١٥) - قوله: (أن أبا هريرة أخبرهما) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطبّ، باب الحبة السوداء (٥٦٨٧)، والترمذي في الطبّ، باب ما جاء في الحبة السوداء (٢٠٤١) وباب ماجاء في الكمأة والعجوة (٢٠٧٠)، وابن ماجه في الطبّ، باب الحبة السوداء (٣٤٩٠).

قوله: (إن في الحبة السوداء) وهي بذور نبتة تخرج من فروعها بعد نضجها، ويكون سطح البذور أسود ولبها أبيض، ويسمى «حبة البركة» و«الكمون الأسود» بمصر، و«القحطة» باليمن،

شَفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ . إِلَّا

و«الشونيز» باللغة الفارسيّة، و«كلونجي» باللغة الأردية، و«Black Cumin» باللغة الإنكليزية.

قوله: (شفاء من كلّ داء) ذهب الخطابي وابن العربيّ إلى أنه من قبيل العامّ المخصوص منه البعض، وعلّله الخطابي بأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدوية بمقابلها، فالمراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة. وأيّده ابن العربيّ بأن العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء، ومع ذلك فإنّه يضر في بعض الأمراض، فإذا حمل قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ على الأكثر الأغلب، فحمل حديث الباب على ذلك أولى.

ولكن تعقبه ابن أبي جمرة رحمته، فقال: «تكلم الناس في هذا الحديث وخصّوا عمومه، وردّوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك، لأننا إذا صدّقنا أهل الطب - ومدار علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب - فنصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم».

قال العبد الضعيف - عفا الله عنه - كلّ واحد من الاحتمالين جائز سائغ، لا محذور في أحد منهما، أمّا حمل لفظ «الكلّ» على معنى الأكثر، فإنه شائع في لغة العرب، وفي النصوص الشرعية، كما في قوله تعالى في ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾. وأمّا حمله على الظاهر، كما حمله عليه ابن أبي جمرة رحمته تعالى فليس ببعيد أيضاً، لأن غاية ما يقوله الأطباء أنهم لم يطلعوا بعد على كون الحبة السوداء مفيدة في بعض الأمراض، ولا يلزم من عدم اطلاعهم أن لا تكون مفيدة في نفس الأمر، فكم من أشياء لم يعرف الطبّ خواصّها إلا بعد زمان، ومن يستطيع أن يقول: إنّ الطبّ قد اكتشف جميع الخواصّ الموجودة في كل شيء؟ ولا شك أن المراد من كون الحبة السوداء شفاء أنها تفيد في صورة أو أخرى، وليس من الواجب أن تكون سبب شفاء بالأكل فقط، بل يمكن أن تؤكل، أو يسقى ماؤها، أو تُضمد، أو تُسعط، أو تُشَمّ، ويمكن أيضاً أن تستعمل مفردة، أو ممزوجة مع شيء آخر، وليس هناك من يدّعي أنه استقصى جميع هذه الطرق الممكنة وجربها في جميع الأمراض؟ وإنّ الطبّ ليس واقفاً على حدّ لا يستطيع معه أن يتقدم أو يتأخر، بل إنّ تجاربه جارية مستمرة، وإنها تكشف من خواصّ الأشياء ما كان خافياً في الأزمان السالفة، ولقد ذكر ابن سينا مجموعة من فوائد الحبة السوداء، ثم جاء الأطباء الآخرون فزادوا عليها أشياء، فكيف يمكن الجزم بأن الحديث محمود على الأكثر فقط، وبأنه لا يمكن حمله على الحقيقة؟

وأما الفوائد المعلومة للحبة السوداء، فقد ذكر ابن سينا في القانون (١: ٤٣٧) أنه حريف مقطع للبغم جلاء، ويحلّل الرياح والنفخ، ويقطع الثآليل المنكوسة والخيلان، والبهق والبرص خصوصاً، ويحلل الأورام البلغمية والصلبة، ويجعل مع الخلّ على البثور اللبنيّة، وعلى القروح

السَّامُ». وَالسَّامُ: الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

البلغمية، والجرب المنقرح، وينفع من الزكام خصوصاً مقلّواً مجعولاً في صرّة من كتّان، ويطلّى على جبهة من به صداع بارد، وينفع الأوجاع المزمنة في الرأس إذا نقع في الخلّ ليلة ثم سحق من الغد واستعط به، أو استنشق منه المريض، وهو يفيد من اللقوة، ومن وجع الأسنان مضمضة، ويمنع نزول الماء في العين، وينفع من انتصاب النَّفْسِ إذا شرب مع نظرون، ويقتل الديدان وحبّ القرع، ولو طلاء على السرّة، ويُدّرّ الطمث، ويسقى بالعسل والماء الحار للحصاة في المثانة والكلى، ويحلّ الحمّيات البلغمية والسوداوية خاصة، ومن دخانه تهرب الهوامّ، وينفع من لسعة الرتيلاء.

وقد ذكر بعضهم بعد ابن سينا أن شرب دهنها مع الزيت والكنندر يعيد الشهوة الجنسية بعد اليأس منها، وأن طحينها الممزوج بعصير الجرجير يمنع تساقط الشعر، وشربها مع الحليب الساخن مفيد من الأرق، كما أنها مفيدة لقتل القمل، ولتسهيل الولادة، ويعالج بها الدوخة وآلام الأذن، وأمراض الصدر وأمراض الغدد، والأمراض الجلدية، والاستقساء، وكسر العظام، والكدمات والرضوض، ووجع المفاصل، وتفيد لإذابة الكوليسترول في الدم، ولمعالجة التهابات الكلى، وعسر التبوّل، ولمنع التبول اللاإراديّ، والتهابات الكبد والطحال والمعي، والإسهال، وللأميبيا، وللعقم، وللربو القصبيّ، وللتنشيط الذهنيّ، ذكرت هذه الفوائد مع طريق معالجتها في كتاب «معجزات الشفاء» لمحمد عزت.

ولقد ذكر الدكتور محمود ناظم النسيمي في كتابه «الطبّ النبوي والعلم الحديث» (٣: ٢٦٥): «إن تفلها بعد العصر يخفض الضغط الدمويّ. هذا ما قاله الدكتور الطواهري في محاضراته في المؤتمر الصيدلانيّ العالميّ الثالث والعشرين الذي انعقد في مدينة مونستر بألمانيا. والحبّة السوداء صادة لبعض الجراثيم. لقد وجد الدكتور حافظ جنيد - دكتوراه كيمياء حيوية - أثناء تجاربه على العصبات الدقيقة أن هذه الأنواع من الجراثيم لا تستطيع النمو في وسط غذائيّ يحوي على الحبّة السوداء، مما يدل على أن الحبّة السوداء تحوي مضادات حيوية (antibiotics) أوقفت نمو هذه الجراثيم».

قوله: (السَّام) بدون همز، وفي رواية لابن ماجه «إلا أن يكون الموت» وهو تفسير له.

قوله: (الشُّونِيز) بضم الشين، وقيل: بفتحها، ويقال له: «الشينيز» أيضاً، وهو اسمها الفارسي، ويقال: إن أصله: «شش هينز»، والله أعلم.

ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَقِيلٍ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُونُسَ: الْحَبَّةُ السُّودَاءُ. وَلَمْ يَقُلْ: الشُّونِيزُ.

٥٧٢٩ - (٨٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ. إِلَّا السَّامَ».

(٣٠) - باب: التلبينة مجمة لفوائد المريض

٥٧٣٠ - (٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ، إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءِ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا - أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِحَتْ. ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ. فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجْمَةٌ لِفَوَادِ الْمَرِيضِ. تَذْهَبُ بَعْضَ الْحُزَنِ».

(٣٠) - باب: التلبينة مجمة لفوائد المريض

٩٠ - (٢٢١٦) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب التلبينة للمريض (٥٦٨٩ و ٥٦٩٠)، وفي الأطعمة، باب التلبينة (٥٤١٧)، وابن ماجه في الطب، باب التلبينة (٣٤٨٨ و ٣٤٨٩).

قوله: (أمرت ببرمة) بضم الباء وسكون الراء، وهي قدر صغير.

قوله: (من تلبينة) بفتح التاء وسكون اللام وكسر الباء، وقد يقال: «تلبين» بدون هاء أيضاً. قال الأصمعي: هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل. قال غيره: أو لبن. سميت تلبينة تشبيهاً لها باللبن في بياضها ورقتها. وقال ابن قتيبة: وعلى قول من قال: يخلط فيها لبن، سميت بذلك لمخالطة اللبن لها، وقال أبو نعيم في الطب: هي دقيق بحت، وقال قوم: فيه شحم. وقال الداودي: يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسواً، فيكون لا يخالطه شيء، فلذلك كثر نفعه. وقال الموفق البغدادي: التلبينة الحساء ويكون في قوام اللبن، وهو الدقيق النضيج، لا الغليظ النيء، كذا في فتح الباري (١٠: ١٤٦).

قوله: (مجمة) بفتح الميم والجيم، على أنه مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من جَمَّ يَجْمُ،

(٣١) - باب: التداوي بسقي العسل

٥٧٣١ - (٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَحِي اسْتَظَلَّقَ بَطْنَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا

ك: ذَبَّ يَذِبُ، وروي بضم الميم وكسر الجيم على أنه اسم فاعل من الإجمام. والجَمَّ والإجمام معناهما الإراحة. يقال: جَمَّ الفرس وأجَمَّ: إذا أريح فلم يُركب، فيكون أدمى لنشاطه. والمعنى أنها تريح فؤاد المريض، وتزيل عنه الهم وتنشطه.

قال الموفق البغدادي: «والمراد بالفؤاد في الحديث رأس المعدة، فإن فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء. والحساء يرطبها ويغذيها ويقويها. ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض، لكن المريض كثيراً ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلغمي أو صديدي، وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة» حكاها الحافظ في الفتح.

ويؤيده ما أخرجه النسائي عن عائشة مرفوعاً: «والذي نفس محمد بيده إنه (أي التليينة) لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء»، وأخرج النسائي والترمذي وأحمد عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك (أي: الحمى) أمر بالحساء فصنع، ثم أمرهم فحسوا منه، ثم قال: إنه يرتو (أي: يقوي) فؤاد الحزين، ويسرو (أي: يكشف) عن فؤاد السقيم، كما تسرو إحدانك الوسخ عن وجهها بالماء».

وأخرج البخاري عن عائشة أنها كانت تسمي التليينة: «البغيض النافع»، وإنما سمته بذلك لأن المريض يبغضه مع كونه نافعاً له، كسائر الأدوية.

(٣١) - باب: التداوي بسقي العسل

٩١ - (٢٢١٧) - قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب الدواء بالعسل (٥٦٨٤)، وباب دواء المبطون (٥٧١٦)، والترمذي في الطب، باب ما جاء في التداوي بالعسل (٢٠٨٢).

قوله: (استطلق بطنه) بضم التاء وكسر اللام على ما ضبطه الحافظ في الفتح، وهو مبني للمجهول، أي كثر خروج ما فيه، يريد الإسهال.

قوله: (اسقه عسلاً) واعترض عليه بعض الملاحدة بأن العسل مسهل، فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال؟ والجواب أن ذلك جهل من قائله، فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السنّ والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة، وعلى أن

اسْتِطْلَاقًا. فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: أَسْقِيهِ عَسَلًا. فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ.....»

الإسهال يحدث بأسباب مختلفة على أنواع كثيرة، وطريق معالجة كل نوع من هذه الأنواع يختلف عن الآخر. وقد ذكر الأطباء أن الإسهال الذي يحدث بالتخمة أو عفونة الأمعاء، يفيد فيه العسل، وقد رأى العلامة الطيب علاء الدين الكحال (٦٥٠ - ٧٢٠) في كتابه «الأحكام النبوية في الصناعة الطبية» أن إسهال هذا الرجل الذي وصف له رسول الله ﷺ العسل، كان من تخمة أصابته، ولذلك جاء في الطريق الآتي لهذا الحديث: «عَرِبَ بطنه» أي فسد هضمه واعتلت معدته.

وكون العسل علاجاً مفيداً في التخمة وعفونة الأمعاء مما اعترف به الأطباء قديماً وحديثاً. وقد ذكره الكحال، والنووي، وابن القيم، والحافظ ابن حجر رحمهم الله تعالى، وقد اعترف به الطب الحديث أيضاً. قال الدكتور محمود ناظم النسيمي في كتابه «الطب النبوي والعلم الحديث» (٣: ٧٦): «فبالرجوع إلى أمراض جهاز الهضم وإلى فنّ المداواة ومحاولة التشخيص المتأخر الراجع إلى تلك الحادثة أرجح - والله أعلم - أن ذلك الرجل الذي استطلق بطنه وأمره رسول الله ﷺ بشرب العسل، كان إسهاله ناتجاً عن تخمة أو عن عفونة خفيفة بتكاثر جراثيم الأمعاء مثلاً. وفي كلتا الحالتين يوافق الطب الحديث على إعطاء مسهل معين وملين» ثم ذكر بتفصيل أن الأطباء يعطون ملينات في أثناء معالجاتهم للتخمة مثل كبريتات الصوديوم والمانيزا، وذلك لدفع آثار الانسمام الغذائي المتبقي في أمعاء المريض. وإن العسل ملين أيضاً، ويمتاز بآثار مطهرة للأمعاء، كما أنه غذاء جيد للكبد، يزيد من تعديلها لسموم الجراثيم، ويحميها من آثار الانسمام الغذائي، ولذا اختار رسول الله ﷺ العسل من بين الملينات الأخرى في مداواة مستطلق البطن على اعتبار أن سبب إسهاله تخمة. وقد زعم بعض أطباء «هوميوپيتهي»: أن معالجته ﷺ للإسهال بالعسل كان على طريق العلاج بالمثل، وهو أساس الطب في «هوميوپيتهي». وقال آخرون: إنه ﷺ علم بالوحي أن شفاء هذا الرجل المخصوص في العسل، والكل محتمل، والله أعلم.

قوله: (فلم يزدّه إلا استطلاقاً) إن الإسهالات بعد استعمال العسل كانت لدفع المواد الفاسدة المتبقية في المعدة أو الأمعاء، فكانت جزء من العلاج، فزعمه الرجل شدة في المرض وفزع، ولكن رسول الله ﷺ أمره بالاستمرار في سقي العسل، علماً منه ﷺ أن ذلك يفيد في العاقبة.

قوله: (صدق الله) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ والضمير فيه للعسل، ومراده أن قول الله سبحانه سوف يصدق على هذه الواقعة أيضاً. ولا تدل الآية على أن العسل شفاء في كل مرض، لأن قوله تعالى ﴿شِفَاءٌ﴾ نكرة وقعت في سياق الإثبات، فلا تدل على العموم، وحاصل الآية أن العسل يكون سبباً للشفاء في كثير من الأمراض.

وَكَذَبَ بَطْنُ أُخَيْكَ» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

٥٧٣٢ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي عَرَبَ بَطْنُهُ. فَقَالَ لَهُ: «اسْقِهِ عَسَلًا». بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(٣٢) - باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

٥٧٣٣ - (٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ

قوله: (وكذب بطن أخيك) إن أهل الحجاز يطلقون «الكذب» في موضع الخطأ، كما قال الخطابي، يقال: كذب سمعك، أي زلّ، فلم يدرك حقيقة ما قيل له، وفي قوله: ﷺ «كذب بطن أخيك» إشارة إلى أن هذا الدواء نافع له، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء، بل لقصور بطن أخيك لاشتماله على الكثير من المادة الفاسدة، وإن مقدار الدواء النافع إنما يكون بحسب شدة المرض وخفته، فإن كان المرض شديداً، فلا ينفع استعمال الدواء في مدة قليلة، وإنما يحتاج إلى معاودة واستمرار، ولذا فأمره رسول الله ﷺ بمعاودة شرب العسل.

قوله: (فسقاه فبرأ) بفتح الراء بوزن «قرأ» على لغة أهل الحجاز، وبكسر الراء بوزن «علم» على لغة غيرهم.

قوله: (عرب بطنه) بكسر الراء، أي: فسد

(٣٢) - باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

٩٢ - (٢٢١٨) - قوله: (سمعه يسأل أسامة بن زيد) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (٥٧٢٨)، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٧٣)، وفي الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون (٦٩٧٤)، والترمذي في الجنائز، باب ماجاء في كراهية الفرار من الطاعون (١٠٦٥).

قوله: (في الطاعون) قال ابن سينا: «الطاعون مادة سمية تحدث وربما قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ماتكون تحت الإبط، أو خلف الأذن، أو عند الأرنبة... وسببه ورم رديهي مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمّي يفسد العضو ويغيّر ما يليه، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيح والغثيان، والغشي والخفقان، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية، والأسود منه قلّ من يسلم منه، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر. والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد

أَسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ

الوبئة، ومن ثم أطلق على الطاعون: «وباء» وبالعكس، وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده».

والطاعون لغة بوزن فاعول من الطعن، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء، ويقال: طُعِنَ فهو مطعون وطعين: إذا أصابه الطاعون. وقال أبو بكر ابن العربي: الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة، سمي بذلك لعدم مصابه وسرعة قتله. هذا ملخص ما في فتح الباري (١٠: ١٨٠).

قوله: (رجز أو عذاب أرسل) ووقع في بعض الروايات «رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل» والرجس وإن كان في أصل اللغة بمعنى النجاسة والخبث، فإنه قد يستعمل بمعنى العذاب أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿ويجعل الرجس على الذين لا يؤمنون﴾.

ولعل في الحديث إشارة إلى قصة أخرجها الطبري عن طريق سليمان التيمي عن سيّار: «أن رجلاً كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة، وإن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام، فاتاه قومه فقالوا: ادع الله عليهم، فقال: حتى أوامر ربي، فمنع، فاتوه بهدية فقبلها، وسألوه ثانياً، فقال: حتى أوامر ربي، فلم يرجع إليه بشيء، فقالوا: لو كره لنهاك، فدعا عليهم، فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل فينقلب على قومه، ملاموه على ذلك. فقال: سأدلكم على ما فيه هلاكهم، أرسلوا النساء في عسكرهم ومروهن أن لا يمتنعن من أحد، فعسى أن يزونا فيهلكوا، فكان فيمن خرج بنت الملك، فأرادها رأس بعض الأسباط وأخبرها بمكانه، فمكنته من نفسها، فوقع في بني إسرائيل الطاعون، فمات منهم سبعون ألفاً في يوم، وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح قطعتهما، وأيده الله فانتظمتها جميعاً» وذكر الحافظ في الفتح (١٠: ١٨٣) أن هذا مرسل جيد، وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن إسحاق عن سالم أبي النظر، فذكر نحوه وسمي المرأة «كُشْتًا» والرجل «زُمري» رأس سبط شمعون، وسمي الذي طعنهما: «فُنْحاص بن هارون» وقال في آخره: «فحسب من هلك من الطاعون سبعون ألفاً، والمقلل يقول عشرون ألفاً».

وإن هذه القصة مروية في لعهد القديم من «الكتاب المقدس» لليهود والنصارى وراجع لها سفر العدد إصحاح (٢٢) إلى (٢٥)، وقد ذكر في العدد (٢٥: ٩) أن الذين ماتوا بسبب الوباء كانوا أربعة وعشرين ألفاً، وفي (٢٥: ١٤): «وكان اسم الرجل الإسرائيلي المقتول الذي قتل مع المديانية زمري بن سألو، رئيس بيت أب من الشمعونيين، واسم المرأة المديانية المقتولة كُزُبي بنت صور، هو رئيس قبائل بيت أب في مديان».

وهناك قصص أخرى في ابتلاء بني إسرائيل بالطاعون لمعاص ارتكبوها، والذي يظهر من أسفار العهد القديم أنهم ابتلوا بالطاعون مرّات كثيرة، فكل واحد من هذه القصص يحتمل أن

كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِّنْهُ».

يكون مراداً في حديث الباب . وليس المقصود أنّ أول طاعون وقع في العالم هو طاعون بني إسرائيل، فقد ثبت بروايات كثيرة أن قوم فرعون ابتلوا بالطاعون قبل ابتلاء بني إسرائيل به، وحينئذ قال فرعون لموسى ﷺ: ﴿ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يَمَا عَهَدْتَ عِنْدَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ﴾ إلخ وهو مذكور في سفر الخروج (٩ : ١) - ٧ أيضاً، بل المقصود فيما يظهر - والله أعلم - أن الطاعون أكثر ما وقع عذاباً على أمم طاغية. وأما في حق هذه الأمة، فهو رحمة، لما ورد أن المطعون شهيد.

قوله: (فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه) وليس هذا منافياً للتوكل، لأنه من جملة اختيار الأسباب المباحة، وإن اختيار الأسباب لا تُنافي التوكل. وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله: «في الإقدام عليه تعريض للنفس على البلاء، ولعلها لا تصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل، فمنع ذلك حذراً من اغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار. وأما الفرار فقد يكون داخلاً في التوغل في الأسباب بصورة من يحاول اللنجاة بما قدر عليه، فأمرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين».

قوله: (فلا تخرجوا فراراً منه) ونقل عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة، منهم أبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين منهم الأسود بن هلال، ومسروق. ومنهم من قال: النهي فيه للتنزيه، فيكره ولا يحرم. وخالفهم جماعة فقالوا: يحرم الخروج منها لظاهر النهي، وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك. فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعاً في أثناء حديث بسند حسن: «قلت: يا رسول الله! فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفارّ منها كالفارّ من الزحف».

وقال الطحاوي: «استدل من أجاز الخروج بالنهي الوارد عن الدخول إلى الأرض التي يقع بها. قالوا: وإنما نهى عن ذلك خشية أن يعدي من دخل عليه. . . وهو مردود، لأنه لو كان النهي لهذا، لجاز لأهل الموضع الذي وقع فيه الخروج، وقد ثبت النهي أيضاً عن ذلك. فعرف أن المعنى الذي لأجله منعوا من القدوم عليه غير معنى العدوى»^(١).

(١) سيأتي في الباب القادم إن شاء الله أن القول بانتقال المرض من جسد رجل إلى آخر في درجة الأسباب ليس من العدوى المنقّية في الحديث. وحينئذ، لا مانع من أن يفسر حديث الباب بأن النبي ﷺ منع من دخول الأرض الويثة حذراً من الوقوع في المرض، ونهى الخروج من تلك الأرض لثلاث يتجاوز الوباء إلى المواضع الأخرى، فيكون الحديث محمولاً على اختيار التدابير الوقائية في درجة الأسباب، الذي لا ينافي التوكل، ولا عقيدة التقدير، والله أعلم.

والذي يظهر - والله أعلم - أن حكمة النهي عن القдом عليه لثلا يصيب من قدم عليه بتقدير الله فيقول: لولا أنني قدمت هذه الأرض لما أصابني، ولعله لو أقام في الموضع الذي كان فيه لأصابه، فأمر أن لا يقدم عليه حسماً للمادة. ونهى من وقع وهو بها أن يخرج من الأرض التي نزل بها، لثلا يسلم فيقول مثلاً: لو أقمت في تلك الأرض لأصابني ما أصاب أهلها، ولعله لو كان أقام بها ما أصابه من ذلك شيء».

ويؤيده ما أخرجه الهيثم بن كليب والطحاوي والبيهقي بسند حسن عن أبي موسى أنه قال: «إن هذا الطاعون قد وقع، فمن أراد أن يتزده عنه فليفعل، واحذروا اثنتين: أن يقول قائل: خرج خارج فسلم، وجلس جالس فأصيب، فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان، أو لو كنت جلست أصبت كما أصيب فلان».

وقال الحافظ في الفتح (١٠: ١٨٨) بعد نقل ما أسلفنا: «ولا شك أن الصور ثلاث: من خرج لقصد الفرار محضاً، فهذا يتناوله النهي لا محالة، ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلاً. ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلاً، ولم يكن الطاعون وقع، فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه. فهذا لم يقصد الفرار أصلاً، فلا يدخل في النهي. والثالث: من عرضت له حاجة فأراد الخروج إليها، وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي يريد التوجه إليها صحيحة، فيتوجه بهذا القصد. فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفاً: فمن منع نظر إلى صورة الفرار في الجملة، ومن أجاز نظر إلى أنه مستثنى من عموم الخروج فراراً، لأنه لم يتمحض للفرار، وإنما هو لقصد التداوي، وعلى ذلك يحمل ما وقع في أثر أبي موسى المذكور: «أن عمر كتب إلى أبي عبيدة إن لي إليك حاجة، فلا تضع كتابي من يدك حتى تقبل إليّ. فكتب إليه: «إني قد عرفت حاجتك، وإني في جند من المسلمين لا أجد بنفسي رغبة عنهم»، فكتب إليه: «أما بعد، فإنك نزلت بالمسلمين أرضاً غميقة، فارفعهم إلى أرض نزهة» فدعا أبو عبيدة أبا موسى: «أخرج فارتد للمسلمين منزلاً حتى انتقل بهم» فذكر القصة في اشتغال أبي موسى بأهله، ووقوع الطاعون بأبي عبيدة لما وضع رجله في الركاب متوجهاً، وأنه نزل بالناس في مكان آخر فارتفع الطاعون... فهذا يدل على أن عمر رأى أن النهي عن الخروج إنما هو لمن قصد الفرار متمحضاً، ولعله كانت له حاجة بأبي عبيدة في نفس الأمر، فلذلك استدعاه. وظن أبو عبيدة أنه إنما طلبه ليسلم من وقوع الطاعون به، فاعتذر عن إجابته لذلك، وقد كان أمر عمر لأبي عبيدة بذلك بعد سماعهما للحديث المذكور من عبد الرحمن بن عوف، فتأول فيه عمر ماتأول، واستمر أبو عبيدة على الأخذ بظاهره. وأيد الطحاوي صنيع عمر بقصة العرنيين، فإن خروجهم من المدينة كان للعلاج، لا للفرار، وهو واضح من قصتهم، لأنهم شكوا وخم المدينة وأنها لا توافق أجسامهم. وكان خروجهم من ضرورة الواقع، لأن الإبل التي أمروا أن يتداووا بألبانها ما كانت تتهياً لإقامتها بالبلد... وقد

وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ».

٥٧٣٤ - (٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ، (وَنَسَبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ آيَةُ الرَّجْزِ. ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ. فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا. فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ».

هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ. وَقُتَيْبَةُ نَحْوُهُ.

٥٧٣٥ - (٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجَزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً مِنْهُ. وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا».

لحظ البخاري ذلك، فترجم قبل ترجمة الطاعون: «من خرج من الأرض التي لا ثلاثمه» وساق قصة العرنيتين. ويدخل فيه ما أخرجه أبو داود من حديث فروة بن مسيك، قال: «قلت: يا رسول الله! إن عندنا أرضاً يقال لها أبين، وهي أرض ريفنا وميرتنا، وهو وبثة. فقال: دعها عنك، فإن من القرف التلف...»، قال الخطابي: ليس في هذا إثبات العدوى، وإنما هو من باب التداوي، فإن استصلاح الأهوية من أنفع الأشياء في تصحيح البدن وبالعكس».

ثم قال الحافظ: «وقد ذكر العلماء في النهي عن الخروج حكماً: منها أن الطاعون في الغالب يكون عاماً في البلد الذي يقع به، فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها، فلا يفيد الفرار، لأن المفسدة إذا تعينت - حتى لا يقع الانفكاك عنها - كان الفرار عبثاً، فلا يليق بالعاقل. ومنها أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه - بالمرض المذكور أو بغيره - ضائع المصلحة، لفقد من يتعهده حياً وميتاً، وأيضاً، فلو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء».

قوله: (لا يخرجكم إلا فرار منه) قال النووي: «وقع في بعض النسخ «فرار» بالرفع، وفي بعضها «فراراً» بالنصب، وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنى. قال القاضي: وهذه الرواية ضعيفة عند أهل العربية مفسدة للمعنى، لأن ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب إلا للفرار، فلا منع منه، وهذا ضد المراد. وقال جماعة: إن لفظة «لا» هنا غلط من الراوي، والصواب حذفها كما هو المعروف في سائر الروايات. قال القاضي: وخرج بعض محققي العربية لرواية النصب وجهاً، فقال: هو منصوب على الحال قال: ولفظة «إلا» هنا للإيجاب لا للاستثناء، وتقديره: لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً منه».

٥٧٣٦ - (٩٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : أَنَا أَخْبِرُكَ عَنْهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُوَ عَذَابٌ أَوْ رَجَزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ . فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ . وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا» .

٥٧٣٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، نَحْوَ حَدِيثِهِ .

٥٧٣٨ - (٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ هَذَا الْوَجْعَ أَوْ السَّقَمَ رَجَزٌ عَذَبَ بِهِ بَعْضَ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ . ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ . فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ . وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا ، فَلَا يُخْرِجَنَّ الْفِرَارُ مِنْهُ» .

٥٧٣٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ . نَحْوَ حَدِيثِهِ .

٥٧٤٠ - (٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبٍ . قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا . وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَدْخُلْهَا» قَالَ : قُلْتُ : عَمَّنْ؟ قَالُوا : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَقَالُوا : غَائِبٌ قَالَ : فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ : شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ هَذَا الْوَجْعَ رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ ، عَذَبَ بِهِ أَنْاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ . فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا ، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَدْخُلُوهَا» .

قَالَ حَبِيبٌ : فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : أَنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُتَكَّرُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٥٧٤١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ .

٥٧٤٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ

حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

٥٧٤٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ: كَانَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدُ جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَنْخَوِ حَدِيثَهُمْ.

٥٧٤٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي الطَّحَّانَ)، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، يَنْخَوِ حَدِيثَهُمْ.

٥٧٤٥ - (٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغٍ لَقِيَ أَهْلَ الْأَجْنَادِ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن أن تخرَج رواية الرفع على معنى صحيح أيضاً. وذلك أن هذه الفقرة زادها أبو النضر بعد قوله ﷺ: «لا تخرجوا» وتام الرواية: «لا تخرجوا لا يخرجكم إلا فرار منه» أي لا تخرجوا بحيث لا يكون سبب خروجكم إلا فرار منه، والله أعلم.

٩٨ - (٢٢١٩) - قوله: (عن عبد الله بن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩ و٥٧٣٠)، وفي الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون (٦٩٧٣)، وأبو داود في الجنائز، باب الخروج من الطاعون (٢٢١٩).

قوله: (أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام) ذكر سيف بن عمر في الفتوح أن ذلك كان في ربيع الآخر سنة ثمانٍ عشرة، وأن الطاعون كان وقع أولاً في المحرم، وفي صفر، ثم ارتفع، فكتبوا إلى عمر فخرج، حتى إذا كان قريباً من الشام بلغه أنه أشد ما كان، فذكر القصة. وذكر خليفة بن خياط أن خروج عمر إلى سرغ كان في سنة سبع عشرة، فالله أعلم. كذا في فتح الباري (١٠: ١٨٤).

قوله: (حتى إذا كان بسرخ) بفتح السين وسكون الراء، وقيل: بفتحها، ويجوز صرفه وتركه. وحكى الحافظ عن ابن وضاح أنها مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي واليرموك والجبالية متصلات. ثم نقل عن ابن عبد البر أنه واد بتبوك، وقيل: بقرب تبوك وذكر النووي أنها قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز، ويبدو أنه هو الراجح، وبذلك جزم الحموي في معجم البلدان (١٠: ٢١١) حيث قال: «هو أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام،

أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَاجْتَمَعُوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ. فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ. وَاجْتَمَعُوا كَاخْتِلَافِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ. فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءِ. فَتَدَايَ عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُضِجٌ عَلَيَّ ظَهْرِي، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَاراً مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ:

وهناك لقي عمر بن الخطاب ﷺ أمراء الأجناد، بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة. وقال مالك بن أنس: هي قرية بوادي تبوك، وهي آخر عمل الحجاز الأول.

قوله: (أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه) هم خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال إلى خالد، ثم رده عمر إلى أبي عبيدة. وكان عمر ﷺ قسم الشام أجناداً: الأردن جند، وحمص جند، ودمشق جند، وفلسطين جند، وقنسرين جند، وجعل على كل جند أميراً. ومنهم من قال: إن قنسرين كانت مع حمص، فكانت أربعة، ثم أفردت قنسرين في أيام يزيد بن معاوية.

قوله: (أن الوباء قد وقع بالشام) يعني: الطاعون، وهو الطاعون الذي يسمى: عمواس. قيل: سمي بذلك لأنه عمّ وواسى. كذا في فتح الباري.

قوله: (من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح) أما المشيخة فضبطه بعضهم بفتح الميم والياء بينهم شين ساكنة، بوزن مرتبة. وبعضهم بفتح الميم وكسر الشين وسكون الياء، بوزن «مسيرة». وأما مهاجرة الفتح، فهم الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح، أو المراد مسلمة الفتح؛ أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجراً بصورة، وإن كانت الهجرة بعد الفتح حكماً قد ارتفعت، وأطلق عليهم ذلك احترازاً عن غيرهم من مشيخة قريش ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلاً. وهذا يشعر بأن لمن هاجر فضلاً في الجملة على من لم يهاجر، وإن كانت الهجرة الفاضلة في الأصل إنما هي لمن هاجر قبل الفتح. وراجع فتح الباري.

قوله: (إني مضج على ظهري) أي: مسافر راكب على ظهر الراحلة في الصباح، راجع إلى وطني، فأصبحوا عليه وتأهبوا.

قوله: (أفراراً من قدر الله؟) يعني: هل ترجع فراراً من قدر الله؟ وفي رواية هشام بن سعد

لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، (وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ)، نَعَمْ. نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ. إِحْدَاهُمَا حَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْحَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ. فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

عند ابن خزيمة: «وقالت طائفة منهم أبو عبيدة: أمن الموت نفر؟ إنما نحن بقدر، لن يُصيبنا إلا ما كتب الله لنا».

قوله: (لو غيرك قالها يا أبا عبيدة!) وجواب «لو» محذوف أي: لو قالها غيرك لم أتعجب منه، وإنما أتعجب من قولك لو فور علمك، أي كيف تقول هذا مع علمك وفضلك؟ وقيل: إن «لو» ههنا للتمني، فلا يحتاج إلى جواب، وهو أوجه عندي، وإنما قال ذلك عمر رضي الله عنه لأن اختيار أسباب الاحتياط والحذر ليست منافية للتوكل، وإنها جزء من تقدير الله تعالى.

قوله: (وكان عمر يكره خلافه) أي: مخالفته، وهذه جملة معترضة من الراوي. وليس المراد أنه كان يكره أن ينتقد عليه أحد، فكم ثبت عنه أنه عرض نفسه لانتقاد الناس. ولكن المراد أنه كان يكره أن يخالفه أحد بعد ما استحکم عزمه على أمر اجتهادي وصل إليه بعد المشاورة الطويلة. فأما قبل استحكام العزم، فكان ذهنه مفتوحاً لرأي كل أحد.

قوله: (نفر من قدر الله إلى قدر الله) وفي رواية هشام بن سعد عند ابن خزيمة: «إن تقدمنا فبقدر الله، وإن تأخرنا فبقدر الله»، وأطلق عليه لفظ الفرار لشبهه به في الصورة وإن كان ليس فراراً شرعياً. والمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منهيه عنه، ولو فعل لكان من قدر الله، وتجنبه ما يؤديه مشروع، وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه، فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله. ومحصل قوله أن اختيار أسباب الاحتياط والحذر ليس فراراً من قدر الله في الحقيقة، لأن الله تعالى علّق النتائج في هذه الدنيا على الأسباب، والتقدير المبرم غير معلوم، فالفرار مما يخاف منه ليس فراراً من التقدير المبرم لكونه غير معلوم، وإنما هو فرار من سبب الهلاك الظاهر، وهو جزء من التقدير المعلق، فهو فرار من أحد شقي التقدير المعلق إلى الشق الآخر، ولا يمكن لأحد أن يفر من التقدير المبرم، والله سبحانه أعلم.

قوله: (له عدوتان) بضم العين وبكسرهما، والعدوة: المكان المرتفع من الوادي وهو شاطئه.

قوله: (إحدهما خصبة) بفتح الخاء وبكسرهما، وبسكون الصاد، وروي: «خصيبة» بوزن «عظيمة» ومعنى الكل واحد أي: ذات كلاً أو زرع. والجدبة ضدّها. أي: غير ذات زرع وكلاً.

قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٥٧٤٦ - (٩٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَ: وَقَالَ لَهُ أَيْضاً: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخُصْبَةَ أَكُنْتَ مُعْجِزَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَسِرْ إِذَا. قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ. فَقَالَ: هَذَا الْمَحَلُّ أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥٧٤٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

٥٧٤٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ. فَلَمَّا جَاءَ سَرَعَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوُبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَغَ.

قوله: (فحمد الله عمر) لموافقة عزمه لقول رسول الله ﷺ.

٩٩ - (١٠٠) - قوله: (أكنت معجزة) بتشديد الجيم المكسورة، أي: أكنت تنسبه إلى العجز وتلومه على ذلك؟ ومقصود عمر أن الناس رعية لي استرعانيها الله تعالى، فيجب علي الاحتياط لها، فإن تركته نسبت إلى العجز واستوجبت الملامة.

١٠٠ - (١٠٠) - قوله: (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) هو معدود في الصحابة لأنه ولد في عهد النبي ﷺ، وسمع منه ابن شهاب هذا الحديث عالياً عن عبد الرحمن بن عوف وعمر، لكنه اختصر القصة واقتصر على حديث عبد الرحمن بن عوف.

قوله: (فرجع عمر بن الخطاب من سرغ) وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد عن ابن عمر أنه سمع عمر ﷺ قائلاً: «اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ» وحمله بعض الناس على رجوع عمر عن موقفه في هذه المسألة، ولكن حقق الحافظ في الفتح (١٠: ١٨٧) أنه كان خرج لأمرهم للمسلمين، ولعله ندم على رجوعه لأنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود إلى أن يرتفع الطاعون، فيدخل إليها ويقضي حاجة المسلمين. ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب، فكانه بلغه ذلك، فندم على رجوعه إلى المدينة، لا على مطلق رجوعه.

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

(٣٣) - باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر،

ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح

٥٧٤٩ - (١٠١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُدْوَى.....»

قوله: (من حديث عبد الرحمن بن عوف) أي أنه جزم بالخروج بعد سماع هذا الحديث، وإلا فإنك رأيت أنه كان يميل إلى الرجوع قبل سماع الحديث، ولكنه كان يمكنه أن يتردد بعد ذلك للدليل يبدو له، ولكنه لما سمع الحديث أجمع أمره، ولم يبق عنده بعد ذلك مجال للتردد، والله أعلم.

(٣٣) - باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر إلخ

١٠١ - (٢٢٢٠) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب الطيرة (٥٧٥٤) وباب لا هامة (٥٧٧٠)، وباب لا عدوى (٥٧٧٣) إلى (٥٧٧٥)، وأبو داود في الطب، باب الطيرة (٣٩١١) إلى (٣٩١٥)، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (٧٥)، وفي الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٣٥٨٦)

مسألة تعدية الأمراض

قوله: (لا عدوى) العدى: أن يتعدى مرض المريض إلى غيره، والأحاديث في هذا الباب مختلفة، فمنها ما يفهم منه نفي العدوى، مثل هذا الحديث، ومنها ما يشعر بكونها مؤثرة في درجة الأسباب، كقوله ﷺ: «فرّ من المجذوم كما فرّ من الأسد» أخرجه البخاري في باب الجذام (٥٧٠٧)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يورد ممرض على مصحّ» كما سيأتي من حديث أبي هريرة في هذا الباب، وما مرّ في الباب السابق من قوله ﷺ في الطاعون: «فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه».

وقد اختلفت أقوال العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث، واستقصى الحافظ في الفتح (١٠: ١٦٠) هذه الأقوال كلها، ومن جملة ما هو المعروف فيما بين أكثر الشراح أن الأصل نفي العدوى، وإنما نهى عن إيراد الممرض على المصحّ، وأمر بالفرار من المجذوم، لأنّ الصّحيح إن مرض بعد مخالطته للمريض، فإنه إنما يمرض بتقدير الله تعالى، ولكنه يتخيل أنه مرض بسبب العدوى، فيفسد اعتقاده، ومن أجل هذا نهى عن الوقوع فيما يؤدي إلى فساد الاعتقاد.

ولكن الموقف الراجح في باب العدوى ما ذكره الحافظ في الفتح عن البيهقي وابن الصلاح وغيره، قال البيهقي رحمته الله تعالى: «ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا عدوى» فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»، وقال: «لا يورد ممرض على مصح»، وقال في الطاعون: «من سمع به بأرض فلا يقدم عليه» وكل ذلك بتقدير الله تعالى، قال الحافظ بعد نقل كلامه: «وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة ممن قبله».

وقال الحافظ قبل ذلك: «إن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه، نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أنّ الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله. فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم ليبيّن لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه ليبيّن لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثرت».

ونقل الحافظ عن ابن قتيبة أنه قال: «إن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعيّ وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشمّ الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة... ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجزوم لا على طريق العدوى، بل على طريق التأثير بالرائحة لأنها تسقم من واطب اشتمامها، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يورد ممرض على مصح» لأن الجرب الرطب قد يكون بالبعير، فإذا خالط الإبل أو حككها وأوى إلى مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه، وكذا بالنظر نحو ما به».

وقال شيخ مشايخنا الكنكوهي قدس سره في الكوكب الدرّي (٢: ١٧٧) (طبع الحروف): «الظاهر من النظر في الأحاديث التي وردت في أمثال هذه المواضع أن العرب كانت تزعم للعدوى تأثيراً في نفسه من غير افتقار إلى مؤثر سواه، فنفى النبي صلى الله عليه وسلم عن العدوى كل نوع من التأثير، وإن كان لأمثال هذه مدخل في مسبباتها، وإن كان بإذن منه سبحانه، فقولهم: إنه سبحانه وضع للنجوم وغيرها تأثيراً بحيث تعطل بعد ذلك، أي لم يبق له قدرة على الإيجاد والإعدام، سبحانه وتعالى. هذا شرك وكفر، كما أن القول بأن لها تأثيراً في نفسها من غير أن يضعه الله سبحانه فيها، وكذا القول بأنه تعالى يضع فيها تأثيراً، ثم لا يؤثر سبحانه، بل التأثير إنما يكون لها، وفي هذا الوجه له خيار على الخلاف إن شاء، ولا كذلك في الوجه الأول. وكذا الاعتقاد

وَلَا صَفْرٌ

بأن التأثير منه سبحانه، إلا أن التخلف لا يمكن عما هو ظاهر حالها، وأما أنها ليس لها دخل، لا بكونها سبباً ولا أمانة، فلم يذهب إلى ذلك إلا شردمة من أهل الظاهر. والذي ينبغي أن يعقد عليه القلب أنه تعالى هو المؤثر الحقيقي، يفعل ما شاء حيث شاء. وإنما أمثال هذه أمارات جرت عادته سبحانه وتعالى أنه يفعل بعد إظهارها، ولو شاء لم يفعل مع ظهور الأمارات أيضاً، كما أنه وضع في الأدوية أفعالاً وخواصاً، وقد تتخلف عن موجبها. كذلك نعتقد في العدوى وتأثيرات النجوم وأمطار الأنواء، أنه تعالى وضع فيها أثراً من غير أن يكون لها تأثير في إبدائه. فأمرها ليس إلا كأمر الأمطار إذا تنشأت سحابة فالظاهر منها أنها تمطر، ومع ذلك فلسنا بالأمطار مستيقنين إلا أن يشاء الله رب العالمين».

فالحاصل أنه لو ثبت طبيياً أن جراثيم بعض الأمراض تنتقل من جسم إلى جسم آخر، فإن ذلك لا ينافي ما ورد في حديث الباب من نفي العدوى، فإن المنفي هو كون هذا الشيء مؤثراً بذاته، دون أن يخلقه الله تعالى، ولا شك في أن هذا الاعتقاد شرك وكفر. أما الاعتقاد بأن انتقال الجراثيم ربما يسبب المرض، كما تسببه الأشياء الضارة الأخرى وأن كل ذلك موقوف على مشيئة الله تعالى وتقديره، بحيث أنه إن لم يشأ الله تعالى ذلك لم تنتقل الجراثيم، أو انتقلت فلم تسبب المرض، فهذا اعتقاد صحيح لا مانع منه شرعاً، وليس ذلك بمخالف لحديث الباب. وبما أن العادة جرت بانتقال بعض الأمراض من جسد إلى جسد آخر، كالجدام والطاعون، فإن النبي ﷺ أمر بالحدز منه في درجة اختيار الأسباب والتدابير الوقائية، فإن اختيارها لا ينافي التوكل وعقيدة التقدير ما دام الإنسان معتقداً بأن تأثير الأسباب ليس ذاتياً، وإنما هو موقوف على مشيئة الله تعالى قائلاً: «ثقة بالله وتوكلاً عليه»، وذلك للتبنيه على أن هذا المرض وإن كان يعدي في العادة، ولكن تعديته موقوفة على تقدير الله تعالى وليس ذلك بتأثيره الذاتي.

قوله: (ولا صفر) اختلف العلماء في تفسيره، فقال بعضهم: إن المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى شهر صفر، وهو النسب الذي كانوا يفعلونه، حكاه النووي عن مالك وأبي عبيدة. وفسره البخاري في الطب بقوله: «هو داء يأخذ البطن» وشرحه رغبة بن العجاج بقوله: «هو حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب» فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى. ورجح عند البخاري هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوى. وكذا رجح الطبري والنوي هذا القول. وقيل: المراد بالصفرة: الحية، لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون أن ما أصابه قتله، فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل. وسيأتي آخر هذا الباب أن جابراً رضي الله عنه فسّر صفر بقوله: «كان يقال: دواب البطن»، وهذا مما يقوي التفسير الذي اختاره البخاري وغيره لأن جابراً أحد من روى هذا الحديث، والله أعلم.

وَلَا هَامَةً. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظُّبَاءُ، فَيَجِيءُ البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلِ؟».

٥٧٥٠ - (١٠٢) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الحُلْوَانِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (وَهُوَ ابْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةً» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

قوله: (ولا هامة) بتخفيف الميم على ما هو المحفوظ في الرواية. وقد ذكر الزبير بن بكار في الموفقيات أن العرب كانت في الجاهلية تقول: إذا قُتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة - وهي دودة - فتدور حول قبره فتقول: اسقوني اسقوني، فإن أدرك بثأره ذهبت، وإلا بقيت. وفي ذلك يقول شاعرهم:

يا عمرو! إلا تَدَعُ شَتْمِي ومنقصتي أضربك حتى تقول الهامة اسقوني
وهناك تفسيران آخران للهامة: أولهما أن الهامة هي البومة، كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم، فيزعمون أنها تخبر بموت صاحب البيت أو أحد من أهل داره. وهذا التفسير ذكره ابن الأعرابي، ونسبه النووي إلى مالك بن أنس.

والثاني ذكره أبو عبيد، قال: «كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فطير، ويسمون ذلك الطائر الصدى، فالمعنى في الحديث: لا حياة لهامة الميت، والمعنى على تفسير ابن الأعرابي: لا شؤم بالبومة، وعلى تفسير الزبير بن بكار: لا أصل لعقيدة خروج الهامة من رأس المقتول، هذا ملخص ما في فتح الباري (١٠: ٢٤١)، والله سبحانه أعلم.

قوله: (كأنها الظباء) يعني: تكون صحيحة سليمة من الأمراض نشيطة كالظباء.

قوله: (فمن أعدى الأول؟) هذا دليل قاطع لعقيدة العدوى، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون العدوى علة تامة للجرب، وإن العلة التامة لا تتخلف عن المعلول، ولا المعلوم من العلة. وظاهر أن البعير الأول لم يجرب بالعدوى فتبين أنه لا ملازمة بين العدوى والجرب، فانتفى كون أحدهما علة للآخر. ولا سبيل في البعير الأول إلا القول بأن الذي أجره هو الله سبحانه وتعالى، فكذلك الإبل الباقية لا يجربها إلا الله. وإن هذا الدليل الذي نطق به رسول الله ﷺ من أقوى ما يؤيد ما ذكرنا في تحقيق العدوى، أن المقصود من نفيه نفي كونه علة تامة ومؤثراً بذاته، لا نفي كونه سبباً من الأسباب، لأن السبب ربما يتخلف عنه المسبب، وكذلك المسبب ربما يتخلف عن أحد الأسباب، ويقع بأسباب أخرى. فلا ينطبق هذا الدليل على المدعي إلا إذا كان المقصود نفي كونه علة تامة، والله أعلم.

١٠٢ - (٠٠٠) - قوله: (ولا طيرة) بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن، وهي: التشاؤم،

٥٧٥١ - (١٠٣) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. أخبرنا أبو اليمان، عن شعيب، عن الزهري. أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي؛ أن أبا هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا عدوى» فقام أعرابي، فذكر بمثل حديث يونس وصالح. وعن شعيب، عن الزهري قال: حدثني السائب بن يزيد ابن أخت نمر؛ أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة».

٥٧٥٢ - (١٠٤) وحدثني أبو الطاهر وحرملة، (وتقاربا في اللفظ)، قالاً: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس، عن ابن شهاب؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» ويحدث؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يورث ممرض على مصح».

قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله ﷺ، ثم صمت أبو

وهو مصدر «تطير» كما أن الحيرة مصدر «تحير» وقال بعض أهل اللغة: لم يجرى من المصادر هكذا غير هاتين.

وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر في عمله، وإن رآه طار يسرة تشاؤم به ورجع وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها، وكانوا يسمون الطائر الذي يطير إلى اليمين: «سائحاً»، والذي يطير إلى اليسار يسمونه: «بارحاً» فكانوا يتيمنون بالسائح ويتشاءمون بالبارح، ثم استعيرت كلمة التطير لكل تشاؤم، سواء كان بسبب الطير أو بغيره، ومنه ما جاء في القرآن الكريم ﴿يَطِيرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ﴾ و﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾. فجاء الشرع فأراح المسلمين من جميع هذه التوهمات. وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن عبد الله بن عمرو موقوفاً: «من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خير، ولا إله غيرك» ذكره الحافظ في فتح الباري (١٠: ٢١٣).

١٠٤ - (٢٢٢١) - قوله: (لا يورث ممرض على مصح) وفي رواية للبخاري في باب «ولا هامة»: «لا يورث ممرض على مصح» بزيادة نون التأكيد، وهو نهي. أما لفظ الباب فهو خبر بمعنى النهي. وهو بكسر الراء على صيغة المعروف، ومفعوله محذوف أي الإبل، والممرض (بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء) اسم فاعل من الإمراض، وهو صاحب الإبل المريضة، والمصح (بضم الميم وكسر الصاد) صاحب الإبل السليمة من المرض. والمعنى: من كانت له إبل مريضة. فلا ينبغي له أن يورث إبله على من له إبل صحيحة. وهذا تدبير وقائي أرشد إليه النبي ﷺ على سبيل الحذر والاحتياط. وقد أسلفنا أنه لا يستلزم الاعتقاد بالعدوى، لأن العدوى هو الاعتقاد بكونه علة تامة.

هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا عَدْوَى» وَأَقَامَ عَلِيٌّ: «أَنْ لَا يُورِدُ مُنْرَضٌ عَلَيَّ مُصْحِحٌ» قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ - (وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ) -: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ. قَدْ سَكَتَ عَنْهُ. كُنْتُ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى» فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَغْرِفَ ذَلِكَ. وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُنْرَضٌ عَلَيَّ مُصْحِحٌ» فَمَا رَأَى الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ. فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أُبَيِّنُ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى» فَلَا أُدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟.

٥٧٥٣ - (١٠٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى» وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ: «لَا يُورِدُ الْمُنْرَضُ عَلَيَّ الْمُصْحِحَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

٥٧٥٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٧٥٥ - (١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةٌ وَلَا نَوْءٌ وَلَا صَفْرٌ».

قوله: (فما رآه الحارث في ذلك) أي: ما رآه مصيباً في ذلك.

قوله: (فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر) أما احتمال النسخ، فإنما ذهب إليه أبو سلمة ظناً منه بأن الحديثين متعارضان، فحديث: «لا عدوى» ينفي تعدية الأمراض، وحديث: «لا يورد ممرض» إلخ يثبتها، وقد بسطنا وجه الجمع بين الحديثين، بأن المنفي كونه علة تامة، والمثبت كونه سبباً من الأسباب. فيحتمل أن يكون أبو هريرة نسي حديث: «لا عدوى»، ويحتمل أيضاً أن يكون قد أمسك عن روايته لحكمة هو أعلم بها، وعلى كونه قد نسي الحديث لا يقدح نسيانه في ثبوت الحديث، لما تقرر في الأصول أن نسيان الراوي لا ينفي روايته إذا كان من روى عنه ثقة. ولأن حديث: «لا عدوى» مروى من غير أبي هريرة أيضاً. والله أعلم وراجع أيضاً فتح الباري، باب لا هامة (١٠: ٢٤٢ و ٢٤٣).

١٠٦ - (٢٢٢٠) - قوله: (ولا نوء) بفتح النون وسكون الواو وفي آخره همزة، وقد مر

٥٧٥٦ - (١٠٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا غَوْلَ» .

شرحه في كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مُطْرِنَا بنوء كذا. وقد مرّ هناك قول ابن قتيبة: «معنى النّوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر... وهو مأخوذ من (ناء) إذا سقط وقال آخرون: بل النّوء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من (ناء) إذا نهض. ولا تخالف بين القولين في الوقت، لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب. لا يزال ذلك مستمراً إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنّة، فإنّ لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً. وكانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النّوء، إمّا بصنعه، وإمّا بعلامته.

وقال شيخنا العثماني ﷺ في كتاب الإيمان: «وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعيّ ﷺ قال في الأمّ: (من قال مُطْرِنَا بنوء كذا وكذا، على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا وكذا، فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ (أي في قوله ﷺ: من قال: مُطْرِنَا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) لأن النّوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولغيره شيئاً. ومن قال: مُطْرِنَا بنوء كذا على معنى: مطرنا في وقت كذا، فلا يكون كفراً. وغيره من الكلام أحبّ إليّ منه)، يعني حسماً للمادة. وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث. وحكى ابن قتيبة في كتاب الأنواء أن العرب كانت في ذلك على مذهبين على نحو ما ذكره الشافعي. فأبطل الشرع قولهم وجعله كفراً. فإن اعتقد قائل ذلك أن للنّوء صنعاً في ذلك، فكفره كفر تشريك. وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر التّعمة».

١٠٧ - (٢٢٢٢) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث لم يخرج من بين الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله تعالى.

قوله: (ولا غَوْل) بضم الغين. قال النووي: «قال جمهور العلماء: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين، فترآى للناس وتتغول تغولاً، أي تتلون تلوّناً، فتضلّهم عن الطريق فتهلكهم. فأبطل النبي ﷺ ذلك. وقال آخرون: ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول، وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلوّن الغول بالصوّر المختلفة واغتيالها. قالوا: ومعنى (لا غَوْل) أي لا تستطيع أن تُضللّ أحداً. ويشهد له حديث آخر: (لا غَوْل، ولكن السّعالى) قال العلماء: السّعالى بالسّين المفتوحة والعين المهملتين، وهم سحرة الجنّ، أي ولكن في الجنّ سحرة وتخيل. وفي الحديث الآخر: (إذا تغوّلت الغيلان فنادوا بالأذان) أي ارفعوا شرّها بذكر الله تعالى: وهذا دليل على أنه ليس المراد نفي أصل وجودها. وفي حديث

٥٧٥٧ - (١٠٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ . حَدَّثَنَا بِهِزُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، (وَهُوَ الشُّسْتَرِيُّ) ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا عَدْوَى وَلَا غَوْلَ وَلَا صَفْرَ» .

٥٧٥٨ - (١٠٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا غَوْلَ» .

وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ ؛ أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ : «وَلَا صَفْرَ» فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : الصَّفْرُ الْبَطْنُ . فَقِيلَ لِحَاتِمٍ : كَيْفَ؟ قَالَ : كَانَ يُقَالُ دَوَابُّ الْبَطْنِ . قَالَ : وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغَوْلَ . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : هَذِهِ الْغَوْلُ الَّتِي تَعُولُ .

(٣٤) - باب: الطيرة والفال، وما يكون فيه من الشؤم

٥٧٥٩ - (١١٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَا طِيرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ» قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ :

أبي أيوب: كان لي تمر في سهوة، وكانت الغول تجيء فتأكل منه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن العرب كانت تعتقد في الجاهلية أن الغول مخلوق مستقل من الجن، ولا تكون إلا لإغواء الناس وإضلالهم وإيذائهم. فما وقع من نفي الغول في حديث الباب إنما ينفي كونه مخلوقاً مستقلاً غير الجن وكونه مستقلاً بالتأثير في الإغواء وتلويح الأشكال. ثم ربما يطلق لفظ (الغول) على مردة الجن أيضاً، وهو المراد في الأحاديث التي وقع فيها ثبوت الغيلان. وأخرج بدر الدين الشلبي في آكام المرجان (ص: ٢٠) بسنده عن سعد بن أبي وقاص، قال: «أمرنا إذا رأينا الغول أن ننادي بالصلاة». أما تصور الجن بصور مختلفة، فثبت بعدة أحاديث، وسيأتي الكلام عليها في كتاب قتل الحيات إن شاء الله تعالى.

(٣٤) - باب: الطيرة والفال، وما يكون فيه من الشؤم

١١٠ - (٢٢٢٣) - قوله: (أن أبا هريرة قال) هذا الحديث قد مضى تخريجه في أول الباب السابق، وهو نفس ذلك الحديث بإضافة ذكر الفأل، وبهذه الزيادة أخرجه البخاري في الطب، باب الفأل (٥٧٥٥)، وابن ماجه في الطب، باب من كان يعجبه الفأل (٣٥٨٦).

قوله: (وخيرها الفأل) بفتح الفاء وسكون الهمزة، وقد تسهل، والجمع فؤول بالهمزة

«الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ» .

٥٧٦٠ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ : سَمِعْتُ . وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ : قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ . كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ .

٥٧٦١ - (١١١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ

جزماً . وهو التيمن بشيء ، وقال القرطبي : «الفأل الرجوع إلى قول مسموع أو أمر محسوس معناه في العقل تخيل منه النفس حصول المعنى المقصود» وربما يستعمل للتشاؤم أيضاً ولكن استعماله في التيمن أكثر ، وهو المراد هنا . وأما قوله : «خيرها» فالضمير فيه إلى الطيرة ، وذهب الكرمانى إلى أن إضافة الخير إليها إضافة توضيح وبيان ، لا إضافة الجزئية . ورجح الحافظ في الفتح أن الإضافة هنا حقيقية ، لأن الطيرة كانت تشتمل على تشاؤم وتيمن . لما سبق أنهم كانوا يتشاءمون بتوجه الطائر إلى اليسار ، وتيمنون بتوجهه إلى اليمين . فالحاصل أن خير الطيرة الفأل ، وهو التيمن . وأخرج الترمذي عن حابس التميمي مرفوعاً : «العين حق ، وأصدق الطيرة الفأل» .

قوله : (الكلمة الصالحة يسمعا أحدكم) ومن أمثاله ، على ما ذكره النووي ، أن يكون له مريض ، فيتفاءل بما يسمعه ، فيسمع من يقول : (يا سالم!) أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول : يا واجد ، فيقع في قلبه رجاء البرء أو الوجدان .

وأخرج الترمذي حديث أنس وصححه : «أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع : يا نجيع ! يا راشد!» وأخرج أبو داود بسند حسن عن بريدة : «أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء ، وكان إذا بعث عاملاً يسأل عن اسمه ، فإذا أعجبه فرح به ، وإن كره اسمه رؤي كراهة ذلك في وجهه» ، وليست هذه الكراهية للتطير ، فإنه ﷺ ما كان يمسك بعد ذلك من بعثه عاملاً ، وإنما هي لفقدان ما كان يرجوه من سماع اسم حسن ، والله أعلم .

وأما حب رسول الله ﷺ للفأل ، فلأن الإنسان إذا أمل فضلاً من الله تعالى وفائدة تحصل له بسبب قوي أو ضعيف فهو حسن ظن بالله تعالى وعقد الرجاء برحمته ، والرجاء له خير . وأما إذا قطع رجأؤه وأمله من الله تعالى ، فإن ذلك شر له ، والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء . وروى قاسم بن أصبغ أن بريدة الأسلمي من بني سهم خرج في سبعين راكباً في أهله يتلقى رسول الله ﷺ ليلاً ، فقال : من أنت؟ قال : بريدة : فالتفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر وقال : برد أمرنا وصلح ، ثم قال : ممن؟ قال : من أسلم ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر : سلمنا ، ثم قال : فممن؟ قال : من بني سهم ، قال : خرج سهمنا . نقله القرطبي ، كما في شرح الأبي (٦ : ٤٢) .

أنس؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالَ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيْبَةُ».

٥٧٦٢ - (١١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ. وَيُعْجِبُنِي الْقَالَ» قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْقَالَ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيْبَةُ».

٥٧٦٣ - (١١٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَتِيبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَأَحِبُّ الْقَالَ الصَّالِحَ».

٥٧٦٤ - (١١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا طَيْرَةَ. وَأَحِبُّ الْقَالَ الصَّالِحَ».

٥٧٦٥ - (١١٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

١١١ - (٢٢٢٤) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب القول (٥٧٥٦)، وباب لا عدوى (٥٧٧٦)، وأبو داود في الطب، باب في الطير (٣٩١٦)، والترمذي في السير، باب ما جاء في الطيرة (١٦١٥)، وابن ماجه في الطب، باب من كان يعجبه القول ويكره الطيرة (٣٥٨٢).

١١٥ - (٢٢٢٥) - قوله: (عن عبد الله بن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب الطيرة (٥٧٥٣)، وباب لا عدوى (٥٧٧٢)، وفي البيوع، باب شراء الإبل الهيم أو الأجر (٢٠٩٩)، وفي الجهاد، باب ما يذكر من شؤم الفرس (٢٨٥٨)، وفي النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٥٠٩٣ و ٥٠٩٤)، وأخرجه أبو داود في الطب، باب في الطيرة (٣٩٢٢)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الشؤم (٢٨٢٤)، والنسائي في الخيل، باب شؤم الخيل (٣٥٦٨) و (٣٥٦٩)، وابن ماجه في النكاح، باب ما يكون فيه اليمن والشؤم (٢٠٠٤).

قوله: (الشؤم في الدار والمرأة والفرس) حمله بعض العلماء على الظاهر، فقالوا: هذه الأشياء مستثناة من نفي الطيرة، فمن تشاءم بها، يجوز له أن يتحول عنها، وهو قول الإمام مالك

٥٧٦٦ - (١١٦) وحدثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. قالاً: أخبرنا ابن وهب.

وابن قتيبة. وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم أنه سئل عنه فقال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا. قال المازري: فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى أن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار، فتصير في ذلك كالسبب، فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعاً. وقال ابن العربي: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل.

وذكر ابن عبد البر عن بعض العلماء أنهم قالوا: إن حديث الباب كان في أول الأمر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا كتاب﴾ الآية. وردده الحافظ في الفتح (٦: ٦٢) بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير، ثم إثباته في الأشياء المذكورة وذهب بعض العلماء إلى تأويل حديث الباب، بأن المراد: لو كان في شيء من الأشياء شؤم، لكان في هذه الأشياء، ولكن الشؤم منفي. ويؤيده ما سيأتي من رواية محمد بن زيد: «إن يكن من الشؤم شيء حق، ففي الفرس والمرأة والدار» ومن رواية حمزة: «إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة».

والتأويل الراجح لهذا الحديث عندي أن المراد من الشؤم المثبت فيه للأشياء الثلاثة ليس حقيقة الشؤم، وإنما المراد أنها لم توافق الطبع فإنها تسبب مصائب متنوعة، وأذى مستمراً، كما أن الشؤم المزعوم عند القائلين به يسبب ذلك. وإنما خصت هذه الأشياء بالذكر لأن المصائب المتسببة منها أعظم وأكثر، لأن كل واحد من هذه الثلاثة مما يطول صحبتها، ويحتاج إليها الإنسان مراراً كل يوم، فلو كانت مخالفة للطبع فإنها تؤذي الإنسان كل حين، ويستمر إيذاؤها لمدة طويلة حتى يفارقها ويستبدلها بما هو أحسن منها. ويؤيده ما أخرجه البزار عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «ثلاث من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنيء» كما في كشف الأستار (٢: ١٥٦، رقم: ١٤١٢)، وسنده غير قوي، ولكن أخرجه أحمد برجال الصحيح بسياق أتم منه، ولفظه: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة: من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٧٢) وقال: «رواه أحمد والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط. ورجال أحمد رجال الصحيح».

ومعنى قوله ﷺ: «إن يكن من الشؤم شيء حق، ففي الفرس والمرأة والدار»: أنه لو كان الشؤم حقاً، لكان ثابتاً في هذه الأشياء، لأنها ربما تسبب مصائب مثل المصائب المزعومة للشؤم، ولكن الحق أن الشؤم غير ثابت، ولكن من ظفر بالمرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنيء فإنه سعيد في هذه الدنيا، ومن ابتلي بالسيئة من هذه الثلاثة، فإنها من سوء حظّه، والله سبحانه أعلم.

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمٍ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ. وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةُ وَالْفَرَسُ وَالذَّارِ».

٥٧٦٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي الشُّؤْمِ، بِمَثَلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: الْعَدْوَى وَالطَّيْرَةَ، غَيْرَ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

٥٧٦٨ - (١١٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالذَّارِ».

٥٧٦٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: حَقٌّ.

٥٧٧٠ - (١١٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ».

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت حديث الباب، وأنكرت على أبي هريرة في روايته، وقالت: «لم يحفظ، إنه دخل وهو يقول: قاتل الله اليهود، يقولون: الشؤم في ثلاثة، فسمع آخر الحديث» أخرجه الطيالسي في مسنده، وأخرج مثله أحمد وابن خزيمة والحاكم. ولكن هذا الحديث مروى عن غير أبي هريرة أيضاً، فلا وجه لردّ هذا الحديث من أجل ذلك، ويمكن أن تكون القصة التي ذكرتها عائشة رضي الله عنها ما وقعت قبل، ثم ذكر رسول الله ﷺ حديث الباب في غيبة عائشة رضي الله عنها. وراجع للتفصيل كتاب الجهاد من فتح الباري (٦: ٦١).

٥٧٧١ - (١١٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ، فِى الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ» يَغْنِي الشُّؤْمَ.

٥٧٧٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٧٧٣ - (١٢٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُخْبِرُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فِى الرَّبْعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ».

(٣٥) - باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان

٥٧٧٤ - (١٢١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. كُنَّا نَأْتِي

١١٩ - (٢٢٢٦) - قوله: (عن سهل بن سعد) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما يذكر من شؤم الفرس (٢٨٥٩)، وفي النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٥٠٩٥)، وابن ماجه في النكاح، باب ما يكون فيه اليمن والشؤم (٢٠٠٣).

١٢٠ - (٢٢٢٧) - قوله: (انه سمع جابراً يخبر) هذا الحديث أخرجه النسائي في الخيل، باب شؤم الخيل (٣٥٧٠).

قوله: (ففي الربع) يعني البيت.

(٣٥) - باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان

١٢١ - (٥٣٧) - قوله: (عن معاوية بن الحكم السلمي) قال أبو عمر: كان يسكن بني سليم وينزل المدينة، وقال البخاري: له صحبة يعد في أهل الحجاز. وقد مر عند المصنف حديثه: «صليت خلف رسول الله ﷺ، فعطس رجل من القوم في صلاته إلخ» كذا في الإصابة (٣: ٤١١) وحديثه هذا قد مرّ بسياق أتم في الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تسميت العاطس في الصلاة (٩٣٠)، وفي الطب، باب في الخط وزجر الطير (٣٩٠٩)، والنسائي في السهو، باب الكلام في الصلاة (١٢١٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٤٤٣، ٥: ٤٤٧، ٤٤٩).

الْكُهَّانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ» قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنْكُمْ».

٥٧٧٥ - (١٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطَّيْرَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَّانِ.

٥٧٧٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ قَالَ:

قوله: (فلا تأتوا الكُهَّان) هو جمع الكاهن، وهو الذي يخبر عن المغيبات. وقال القاضي عياض رحمته الله: «كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب: أحدها أن يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا القسم بطل من حيث بعث الله نبينا ﷺ. الثاني: أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض، وما خفي عنه مما قرب أو بعد. وهذا لا يوجد وجوده، ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحدهما، ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده، لكنهم يصدقون ويكذبون، والنهي عن تصديقهم والسمع منهم عام. الثالث: المنجمون، وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوَّة ما، لكن الكذب فيه أغلب».

قال: «ومن هذا الفن العرافة، وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها. وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة. وهذه الأضرب كلها تسمى: «كهانة»، وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتباعهم»، والله أعلم.

قوله: (فلا يصدنكم) معناه: أن الطيرة أمر خيالي يقع في قلوبكم، ولا أصل له في نفس الأمر، فلا يصدنكم التطير عما أردتم فعله.

(١٠٠) - قوله: (ومنا رجال يخطون) يعني: يشتغلون بأشكال علم الرمل. وعلم الرمل قد

«كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

٥٧٧٧ - (١٢٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ فَنَجِدُهُ حَقًّا. قَالَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ. يَخْطُفُهَا الْجَنِّي فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ».

٥٧٧٨ - (١٢٣) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، (وَهُوَ ابْنُ عَبِيدِ اللَّهِ)، عَنِ الرَّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ

عزفه حاجي خليفه في كشف الظنون (١: ٩١٢) بقوله: «هو علم يعرف به الاستدلال على أحوال المسألة حين السؤال بأشكال الرمل. وهي إثنا عشر شكلاً على عدد البروج. وأكثر مسائل هذا الفن أمور تخمينية مبنية على التجارب، فليس بتام الكفاية لأنهم يقولون: كل واحد من البروج يقتضي حرفاً معيناً وشكلاً من أشكال الرمل، فإذا سئل عن المطلوب، فحينئذ يقتضي وقوع أوضاع البروج شكلاً معيناً، فيدل بسبب المدلولات، وهي البروج، على أحكام مخصوصة مناسبة لأوضاع تلك البروج. لكن المذكورات أمور تقريبية، لا يقينية».

قوله: (كان نبي من الأنبياء يخط) قيل: هو إدريس عليه السلام، وقيل: دانيال عليه السلام. وذكر في كشف الظنون ناقلاً عن كتاب «مصباح الرمل» أن هذا العلم كان معجزة أعطيت لستة أنبياء عليهم السلام، وهم آدم، وإدريس، ولقمان، وأرميا، وشعيا، ودانيال، صلى الله تعالى عليهم وسلم تسليماً.

قوله: (فمن وافق خطه فذاك) أي: فهو مصيب. وهو كالتعليق بالمحال. وحاصله أن النبي الذي كان يخط، كان يفعل ذلك على طريق معجزة أوتيتها، ولا سبيل لأحد أن يعرف طريق خطه حتى يوافقه في ذلك، فانعدم الشرط، وبقي الحظر والمنع. فأما ما يدعيه أصحاب الرمل اليوم، فليس إلا تخميناً، ولا يفيد علماً يقينياً كما أفاد ذلك النبي عليه السلام، وقد نهينا عن اتباع الظن والتخمين، وعن الاشتغال بما لا يعيننا. ومن ثم وقع النهي عن الاشتغال بهذه الأشياء.

وراجع أيضاً ما كتبه شيخنا العثماني رحمته الله تعالى تحت هذا الحديث في كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (١: ١٣٥) من الطباعة الأولى.

١٢٢ - (٢٢٢٨) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب الكهانة (٥٧٦٢)، وفي الأدب، باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء (٦٢١٣)، وفي التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم (٧٥٦١).

قوله: (تلك الكلمة الحق يخطفها الجنّي) أي: من كلام الملائكة، كما سيأتي تفصيله.

عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُفَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجَنِّ يَخْطِفُهَا الْجَنِّيُّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ. فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ».

٥٧٧٩ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْقِلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ.

٥٧٨٠ - (١٢٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ حَسَنُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. وَقَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. فَقَالَ

١٢٣ - (١٠٠٠) - قوله: (ليسوا بشيء) أي: ليس قولهم بشيء يعتمد عليه. والعرب تقول لمن عمل شيئاً ولم يحكمه: ما عمل شيئاً.

قوله: (يكون حقاً) أوردته السائل إشكالاً على عموم قوله: (ليسوا بشيء) لأنه فهم منه أنهم لا يصدقون أصلاً، فأجابه ﷺ عن سبب الصدق الذي يصدر منهم أحياناً، وأنه إذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصاً، بل يشوبه بالكذب.

قوله: (تلك الكلمة من الجن) وورد في بعض النسخ: «تلك الكلمة من الحق» وبهذا اللفظ أخرجه البخاري.

قوله: (فيقرها) بفتح الياء وضم القاف على ما ضبطه النووي، ويفتح القاف على ما ضبطه الحافظ في الفتح تقول: قررت على رأسه دلوأ، إذا صببته، فكأنه صب في أذنه ذلك الكلام. قال القرطبي: ويصح أن يقال: المعنى ألقاها في أذنه بصوت. يقال: قر الطائر، إذا صوت. وأخرجه البخاري في التوحيد برواية يونس: «فيقرها» أي: يرددها، يقال: قرقت الدجاجة، إذا رددت صوتها. قال الخطابي: والمعنى أن الجنى إذا ألقى الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فتناقلوها، كما إذا صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاءت بها.

١٢٤ - (٢٢٢٩) - قوله: (أن عبد الله بن عباس قال) هذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة سبأ (٣٢٢٢).

قوله: (رُمي بنجم) أي: ظهر في السماء ما يرى كأنه كوكب انقض.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا يُزْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. وَلَكِنْ رُئِنَا، تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ. ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ. قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا. حَتَّى يَبْلُغَ الْحَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَتُخَطَفُ الْجَنُّ السَّمْعَ فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيَانِهِمْ. وَيَزْمُونَ بِهِ. فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ. وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

قوله: (سبح حملة العرش) أي: خضوعاً لأمر الله تعالى، وتنزيهاً لحكمه عن كل عيب ونقص.

قوله: (ويُرمون به) أي بمثل هذا النجم الذي يرى وأنه ساقط. وهذا الحديث كأنه تفسير لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا رَبَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا رِزْقَ الْكُوكَبِ ﴿٦﴾ وَحِفْظًا مِّنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ ﴿٧﴾ لَا يَسْمَعُونَ إِلَى آلَمٍ الْأَعْلَى وَيَقْدِفُونَ مِّنْ كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾ دُخُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴿٩﴾ إِلَّا مَنْ خَلِطَ الْخُلُوفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٠﴾﴾ [الصافات، الآيات: ٦ - ١٠].

وكان فلاسفة اليونان يزعمون أن الشهاب الثاقب مادة أرضية تصعد بواسطة البخار إلى الطبقات العليا في الجو، ثم تقرب من كرة النار فتتحرق. والذي يفهم من القرآن الكريم ومن الأحاديث أنه جرم من الأجرام الفلكية يرمى به الشياطين. ومن ثم كان المفسرون القدامى يؤمنون بما جاء في القرآن والسنة، ويتركون ما يقول به الفلاسفة على أساس أنه ظن وتخمين لا يقاوم ما في القرآن الكريم من العلم.

وقد أظهرت علوم الفلك اليوم أن ما قاله فلاسفة اليونان باطل محض. والرأي السائد اليوم فيما بين الفلكيين أن الشهب إنما هي قطع كوكبية سماوية، وهي أجسام صغيرة كثيرة، ومنها مجموعة تسمى الأُسدية، وهي تتم دورتها حول الشمس في شكل إهليلجي في: (٣٣ سنة)، وما التور الذي ينزل من تلك الشهب إلا من سرعتها واحتكاكها بمادة الجو كما يقدر الزناد. وهذا الرأي أقرب إلى القرآن الكريم من رأي أهل اليونان.

وأما ما يستغربه بعض الناس من كون هذه الشهب رجوماً للشياطين، فهو مجرد استغراب واستبعاد، وليس على نفي ذلك دليل قائم. وقال الطنطاوي المرحوم في تفسيره (الجواهر) (٨: ١٤): «إذا كان آباؤنا وحكماؤنا كُبر عليهم أن يخالف القرآن علم الفلك في زمانهم، ولم يرض المفسرون منهم أن يبقوا على مذاهبهم الفلسفية، بل مشوا مع القرآن، ثم ظهر بطلان المذهب القديم، فهل هناك من مانع يمنع أن تكون الكواكب محرقة أو مخبلة أو مؤذية لتلك الأرواح. ذلك نسلّم به حتى نظر المستقبل».

قوله: (ولكنهم يقرفون) بفتح الياء والراء المهملة، أي: يخلطون ويكذبون، كما في

٥٧٨١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ). كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ «وَلَكِنْ يَفْرُقُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ». وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «وَقَالَ اللَّهُ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾ [سبا: ٢٣]. وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «وَلَكِنَّهُمْ يَفْرُقُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

٥٧٨٢ - (١٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

القاموس، وضبطه بعضهم (يقذفون) بالذال. وذكر القاضي عن شيوخه أنه (يَرْقُونَ) بفتح الياء وسكون الراء وفتح القاف. ومعناه (يزيدون) يقال: رَقِيَ فلان إلى الباطل (بكسر القاف) أي: رفعه، وأصله من الصعود، أي يدعون فيها فوق ما سمعوا. هذا ملخص ما في شرح النووي.

١٢٥ - (٢٢٣٠) - قوله: (عن صفة) هذا الحديث لم أجده عند غير المصنف من الأئمة

السته.

قوله: (من أتى عرافاً) قال الخطابي: العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما. وقدّمنا أن العراف هو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها، وقد يعتضد في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة، وهو ضرب من الكهانة أيضاً. وإنما المحذور منه تصديق العراف والعمل بمقتضاه، فإنه مجرد ظنّ وتخمين.

قوله: (لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) أي: لم يترتب عليها ثواب، وإلا فإن الفرض يسقط عن الذمة، فالقبول هنا بمعنى قبول الإجابة والإثابة، لا بمعنى قبول الإصابة. وأما تخصيص أربعين ليلة، فإنه كما قال القاضي عياض رحمته، من أسرار الشريعة التي اختص الله سبحانه بعلم حكمتها، وذكر العلماء أن الأربعين يوماً دخلاً في التحويل من حالة إلى أخرى، والله أعلم.

(٣٦) - باب: اجتناب المجذوم ونحوه

٥٧٨٣ - (١٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفِ رَجُلٌ مَجْذُومٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

(٣٦) - باب: اجتناب المجذوم ونحوه.

١٢٦ - (٢٢٣١) - قوله: (عن عمرو بن الشريد، عن أبيه) وهو الشريد بن سويد الثقفي، سكن الطائف، وقيل: أصله حضرمي وحالف ثقيفاً. ويقال: كان اسمه: مالكا، فسمي الشريد لأنه شرد من المغيرة بن شعبة حين قتل المغيرة رفقة الثقفين، وإنه شهد بيعة الرضوان، ووفد إلى النبي ﷺ، وله أحاديث علق منها البخاري واحداً. وراجع الإصابة (٢: ١٤٦).

وحديثه هذا أخرجه النسائي في البيعة، باب بيعة من به عاهة (٤١٨٢)، وابن ماجه في الطب، باب الجذام (٣٥٨٩).

قوله: (إننا قد بايعناك فارجع) يعني أنه ﷺ بايعه بدون المصافحة، وهذا موافق لحديث البخاري: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد» وقد منا في باب «لا عدوى» أنه غير مخالف لنفي العدوى، فإن الأمر بالاجتناب عن المجذوم إنما وقع للاحتياط والحذر في درجة اختيار الأسباب، وليس ذلك من العدوى المنفي في الحديث.

ومن أجل هذا الحديث ذكر العلماء أن المجذوم يمنع من المسجد ومن الاختلاط بالناس، وهل يثبت لزوجة المجذوم خيار فسخ النكاح؟ فيه خلاف. وقد أثبت مالك الخيار، بخلاف الحنفية، والتفصيل في كتب الفقه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كتاب: قتل الحيات وغيرها]

(٣٧) - باب: قتل الحيات وغيرها

٥٧٨٤ - (١٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ. فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ.....

[٠٠٠] - [كتاب قتل الحيات وغيرها]

وقد سمي هذا الكتاب في بعض النسخ [كتاب الحيوان].

(٣٧) - باب: قتل الحيات وغيرها

١٢٧ - (٢٢٣٢) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠٨ و ٣٣٠٩)، وابن ماجه في الطب، باب قتل ذي الطفتين (٣٥٧٩)، والنسائي في مناسك الحج، باب قتل الوزغ (٢٨٣١).

قوله: (بقتل ذي الطفتين) بضم الطاء وسكون الفاء، تشبيه «الطفية» والمراد من الطفتين هنا: الخطان الأبيضان على ظهر الحية. وأصل الطفية: خوصة المقل، والجمع «طفى» شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل^(١).

قوله: (فإنه يلتمس البصر) معناه: أن هذه الحية تخطف البصر وتطمسه بمجرد نظرها إليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصرها إذا وقع على بصر الإنسان. وقيل: معناه أنها تقصد البصر باللسع والنهش، والتفسير الأول أصح وأشهر، قال العلماء: وفي الحيات نوع يسمى الناظر، إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته، والله أعلم.

(١) هكذا فسره أهل اللغة وشراح الحديث، ولم يوضحوا المراد من خوص المقل، والخوص يقال للورق الطويل الرقيق كورق النخل والناجيل، والمقل شجر وربما يستعمل للنخلة، فلعل التشبيه إنما وقع في الطول والدقة، والله أعلم.

وَيُصِيبُ الْحَبْلَ.

٥٧٨٥ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: الْأَبْتَرُ وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ.

٥٧٨٦ - (١٢٨) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ».

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا. فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدِرِ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ، وَهُوَ يَطَارِدُ حَيَّةً. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

٥٧٨٧ - (١٢٩) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. يَقُولُ: «اقتُلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكِلَابَ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

قوله: (ويصيب الحبل) معناه: أن المرأة الحامل إذا نظرت إلى حية من هذا النوع وخافت أسقطت حملها غالباً. وذكر مسلم في روايته عن الزهري أنه قال: يرى ذلك من سمها. (١٠٠٠) - قوله: (الأبتر) يعني: ما لا ذنب له، أو ما له ذنب قصير.

١٢٨ - (٢٢٣٣) - قوله: (عن سالم، عن أبيه) يعني ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿وَبِكَيْفٍ فِيهَا مِنْ كَلِّ دَابَّةٍ﴾ (٣٢٩٧) إلى (٣٢٩٩)، وباب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣١٠) إلى (٣٣١٣)، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدرأ، (٤١٠٦)، وابن ماجه في الطب، باب قتل ذي الطفتين (٣٥٨٠)، وأبو داود في الأدب، باب في قتل الحيات (٥٢٥٢) إلى (٥٢٥٥).

قوله: (وهو يطارد حية) أي يطلبها ويتبعها ليقتلها.

قوله: (إنه قد نهى عن ذوات البيوت) أما قوله: (نهى) فيحتمل أن يكون مبنياً للمعروف، فضمير (إنه)، وضمير الفاعل في (نهى) راجع إلى رسول الله ﷺ. ويحتمل أن يكون مبنياً للمجهول. وأما (ذوات البيوت) فالمراد منها الحيات التي تسكن البيوت، وفسرها الزهري في رواية للبخاري بقوله: (وهي العوامر) يعني الجن التي تسكن البيوت، فنهى عن قتل حيات البيت لاحتمال كونها من الجن، وسيأتي تفصيله في حديث أبي سعيد: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئاً فحرجوا عليه ثلاثاً، فإن ذهب، وإلا فاقتلوه» وقد روى الترمذي عن ابن المبارك في تفسير ذوات البيوت أنه قال: «إنها الحية التي تكون كأنها فضة، ولا تلتوي في مشيتها».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَنَرَى ذَلِكَ مِنْ سُمِّيهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَيْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا. فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً يَوْمًا مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ، أَوْ أَبُو لُبَابَةَ وَأَنَا أَطَارِدُهَا. فَقَالَ: مَهْلًا. يَا عَبْدَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهَا. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

٥٧٨٨ - (١٣٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ صَالِحًا قَالَ: حَتَّى رَأَى أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَزَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ» وَلَمْ يَقُلْ: «ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ».

٥٧٨٩ - (١٣١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيَفْتَحَ لَهُ بَابًا فِي دَارِهِ، يَسْتَقْرِئَ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَوَجَدَ الْغُلَمَةَ جِلْدَ جَانٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: التَّمْسُوهُ فَاقْتُلُوهُ. فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلُوهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

٥٧٩٠ - (١٣٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا. حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ.

١٢٩ - (٥٠٠). قوله: (أو أبو لبابة) بضم اللام، صحابي مشهور اسمه بشير (بفتح الباء) وهو أوسي، وكان أحد النقباء، وشهد أحداً، ويقال: شهد بداراً، واستعمله النبي ﷺ على المدينة، وكانت معه راية قومه يوم الفتح، ومات في أول خلافة عثمان، وليس له في الصحيح إلا هذا الحديث. كذا في فتح الباري (٦: ٣٤٨ و٣٤٩).

١٣١ - (٥٠٠). قوله: (يستقرب به إلى المسجد) أي: (يطلب بذلك أن يكون قريباً من المسجد).

قوله: (نهى عن قتل الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون، جمع جان، وهي الحية الصغيرة، وقيل: الرقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء.

١٣٢ - (٥٠٠). قوله: (كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن) وأخرج البخاري في بدء الخلق

٥٧٩١ - (١٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى ، (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ .

٥٧٩٢ - (١٣٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ .

٥٧٩٣ - (١٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مَسْكَنُهُ بِقُبَاءَ فَأَنْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ - فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةَ لَهُ ، إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ . فَأَرَادُوا قَتْلَهَا . فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ : إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُنَّ ، (يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ) ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطَّفِيفَتَيْنِ . وَقِيلَ : هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ .

٥٧٩٤ - (١٣٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، (وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ) ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَدْمِ لَهُ . فَرَأَى وَيِصَّ جَانٌّ . فَقَالَ : اتَّبِعُوا هَذَا الْجَانَ فَاقْتُلُوهُ . قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ . إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطَّفِيفَتَيْنِ . فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ

(٣٣١٠) عن ابن عمر قال: «إن النبي ﷺ هدم حائطاً له، فوجد فيه سلخ حية، فقال: انظروا أين هو؟ فقال: اقتلوه، فكنتم أقتلها لذلك. فلقيت أبا لبابة فأخبرني أن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا الجنان إلخ».

١٣٥ - (٥٠٠) - قوله: (يفتح خَوْخَةَ) بفتح الخاء، هي كوة بين دارين أو بيتين يدخل منها، وقد تكون في حائط منفرد.

١٣٦ - (٥٠٠) - قوله: (فرأى وَيِصَّ جانٌّ) الوبيص: اللمعان. يقال: وبص البرق وبيصاً، إذا لمع. ويقال: وبص الجرو، إذا فتح عينيه.

قوله: (إلا الأبتَر وذا الطَّفِيفَتَيْنِ) به تبين أن تخصيصهما بالذكر وقع لاستثنائهما عن نهى قتل الجنان، فيجوز قتلها بدون إيذان وتحريم. أما جنان البيوت الأخرى، فلا تقتل إلا بعد الإيذان والإنذار.

وَيَتَّبَعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ .

٥٧٩٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ عِنْدَ الْأُظْمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، يَرْصُدُ حَيَّةً . بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ .

٥٧٩٦ - (١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ . وَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً . إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ . فَقَالَ : « اقْتُلُوهَا » فَأَبْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا . فَسَبَقْتَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَقَاهَا اللَّهُ شَرُّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرُّهَا » .

٥٧٩٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا جَبْرِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

٥٧٩٨ - (١٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنَى .

قوله : (ويتبعان ما في بطون النساء) أي : يسقطانه كما سبق في الروايات الباقية ، وأطلق عليه التبع مجازاً . ولعل فيهما طلباً لذلك ، جعله الله تعالى خصيصة فيهما .

(١٠٠) - قوله : (وهو عند الأظم) بضم الهمزة والطاء ، وهو القصر ، وجمعه أظام .

١٣٧ - (٢٢٣٤) - قوله : (عن عبد الله) يعني : ابن مسعود رضي الله عنه . وهذا الحديث أخرجه البخاري في جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٣٠) ، وفي بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، فإن في أحد جناحيه داء ، (٣٣١٧) ، وفي التفسير سورة والمرسلات (٤٩٣٠ و ٤٩٣١) ، وباب هذا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ (٤٩٣٤) ، والنسائي في مناسك الحج ، باب قتل الحية في الحرم (٢٨٨٣ و ٢٨٨٤) .

قوله : (كنا مع النبي ﷺ في غار) وزاد البخاري (بمنى) ووقع عند الإسماعيلي من طريق ابن نمير أن ذلك كان ليلة عرفة ، كما ذكره الحافظ في الفتح (٤ : ٤٠) فتبين أنهم كانوا محرمين . قوله : (نأخذها من فيه رطبة) أي : نسمعها وتلقاها منه ، ولم يجف ريقه بها .

قوله : (اقتلوهما) ودل الحديث على جواز قتل الحية في الإحرام وفي الحرم ، لأن منى من

٥٧٩٩ - (١٠٠) وحدثنا عمر بن حفص بن غياث. حدثنا أبي. حدثنا الأعمش. حدثني إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله. قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غار، بمثل حديث جرير وأبي معاوية.

٥٨٠٠ - (١٣٩) وحدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن سرح. أخبرنا عبد الله بن وهب. أخبرني مالك بن أنس، عن صفيي، (وهو عندنا مولى ابن أفلح)، أخبرني أبو السائب، مولى هشام بن زهرة؛ أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته. قال: فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته. فسمعت تحريكاً في عراجين في ناحية البيت. فالتفت فإذا حيّة. فوثبت لأقتلها. فأشار إلي: أن اجلس. فجلست. فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار. فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم. قال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس. قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق. فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله. فاستأذنه يوماً. فقال له رسول الله ﷺ: «خذ عليك سلاحك. فإنني أخشى عليك قرينة» فأخذ الرجل سلاحه. ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة. فأهوى إليها الرُمح ليطعنها به. وأصابته غيرة. فقالت له: اكف عنك رُمحك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني.

١٣٩ - (٢٢٣٦) - قوله: (أبو السائب مولى هشام بن زهرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في قتل الحيات (٥٢٥٦ و ٥٢٥٧)، والترمذي في الصيد، باب ما جاء في قتل الحيات، (١٤٨٤).

قوله: (في عراجين) هو جمع عرجون، وهو عذق النخل إذا يبس واعوج، أو عود الكباسة، كما في القاموس.

قوله: (فأشار إلي أن اجلس) يعني: منعه من الإقدام على قتل تلك الحيّة. ويمكن أن تكون هذه الإشارة خفيفة لا تستلزم العمل الكثير المفسد للصلاة. وإتما جاز ذلك لصيانة الغير عما قد يؤدي إلى هلاكه.

قوله: (فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار) وكان هذا الاستئذان امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ وأنصاف النهار بفتح الهمزة، أي منتصفه، وكأنه وقت لآخر النصف الأول، وأول النصف الثاني، فجمعه، وأما رجوعه إلى أهله فليطالع حالهم ويقضي حاجتهم ويؤنس امرأته فإنها كانت عروساً. كذا في شرح النووي.

قوله: (فإذا امرأته بين البابين قائمة) منصوب على الحالية، أو مرفوع على كونه خبراً لقوله (امرأته).

فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ . فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ . ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَّزَهُ فِي الدَّارِ . فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ . فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا . الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى ؟ قَالَ فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ . وَقُلْنَا : ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا . فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ » . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْزَنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

٥٨٠١ - (١٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ - وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ - قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً . فَنَظَرْنَا فَإِذَا حَيَّةٌ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ صَيْفِيِّ . وَقَالَ فِيهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا .

قوله: (فما يُدري أيهما كان أسرع موتاً) يعني: مات الفتى من ساعته، حتى لا يُدري، الحية ماتت قبله، أو هو مات قبلها. وذلك لأنه قتله الجن انتقاماً من قتله للحية التي كانت من الجن، وجاءت في صورة حية.

قوله: (إن بالمدينة جنًا قد أسلموا) قال القرطبي: «ولا يفهم من الحديث أن الجنّي الذي قتله الفتى كان مسلماً، وأن الجنّ قتلته قصاصاً، لأنه وإن كان القصاص مشروعاً بيننا وبين الجنّ، فشرطه العمد، والفتى لم يتعمد قتل نفس مسلمة، وإنما قتل مؤذياً يسوغ له قتل نوعه شرعاً، فهو من القتل خطأ، ولا قصاص في الخطأ. فالأولى أن يقال: إن فسقة الجنّ قتلته بصاحبهم عدواناً. وإنما قال ﷺ: «إن بالمدينة جنًا قد أسلموا» ليبين طريقاً يحصل بها التحرز من قتل المسلم منهم، ويسلّط به على قتل الكافر منهم، ولذا قال: فإذا بدا لكم فاقتلوه فإنه هو شيطان».

قوله: (فادّزَنوه ثلاثة أيام) قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وصفة الإنذار، قال ابن حبيب: روى أنه ﷺ قال: أنشدتكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن لا تؤذونا ولا تظهروا لنا. وقال مالك: يكفي أن يقول: أحرّج عليكم بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذونا».

١٤٠ - (٠٠٠) - قوله: (فحرّجوا عليها) التحريج في اللغة: التضييق. والمراد هنا الإنذار، لأنه يضيّق عليها السكونة في البيت. وفي هذه الأحاديث دلالة على أن الجنّ يتطورون ويتشكّلون في صور مختلفة، فيتصورون في صور الحيات والعقارب، وفي صور الطير، والبهائم، كما قد تتصور في صور بني آدم. وقال القاضي أبو يعلى: «ولا قدرة للشياطين على تغيير خلقهم، والانتقال في الصور. وإنما يجوز أن يُعلمهم الله تعالى كلمات وضرباً من ضروب الأفعال إذا فعله وتكلم به نقله الله تعالى من صورة إلى صورة، فيقال: إنه قادر على التصوير والتخييل، على

فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ. فَإِنَّهُ كَافِرٌ». وَقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا فَاذْفِنُوا صَاحِبِكُمْ».

٥٨٠٢ - (١٤١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ. حَدَّثَنِي صَيْفِيُّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا. فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤَذِّنْهُ ثَلَاثًا. فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ فَلْيَقْتُلْهُ. فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

(٣٨) - باب: استحباب قتل الوزغ

٥٨٠٣ - (١٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ.

معنى أنه قادر على قول إذا قاله وفعله نقله الله تعالى من صورته إلى صورة أخرى بجري العادة. وأما أنه يصور نفسه فذلك محال، لأن انتقالها عن صورة إلى صورة إنما يكون بنقض البنية وتفريق الأجزاء، وإذا انتقضت بطلت الحياة، واستحال وقوع الفعل من الجملة، وكيف تنقل نفسها، والقول في تشكيل الملائكة مثل ذلك» كذا في آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجنان، لبدر الدين الشبلي رَحِمَهُ اللهُ (ص: ١٩، باب ٦).

(٣٨) - باب: استحباب قتل الوزغ

١٤٢ - (٢٢٣٧) - قوله: (عن أم شريك) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠٧)، وفي الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٩)، والنسائي في الحج، باب قتل الوزغ (٢٨٨٥)، وابن ماجه في الصيد، باب قتل الوزغ (٣٢٦٨).

وأم شريك هذه اسمها غُرَيَّةٌ مصغراً، وقيل: غزيلة، يقال: هي عامرية قرشية كما سيأتي في عبارة المصنف، ويقال: أنصارية، ويقال: دوسية. ويمكن أن تكون هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، والتي أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيتها أولاً، ثم حولها إلى بيت ابن أم مكتوم، كما مر في كتاب الطلاق. وراجع الإصابة (٤: ٤٤٥ و ٤٤٦) للتفصيل.

قوله: (أمرها بقتل الأوزاع) جمع وزغة، بفتحات، وهي دويبة معروفة، وهي سام أبرص جنس، فسام أبرص كباره، وذكر الدميري في حياة الحيوان (٢: ٣٨١) أن الوزغ أصم، ومن طبعه أنه لا يدخل بيتاً فيه رائحة الزعفران، وتألفه الحيات، وهو يلقح بفيه، ويبيض كما تبيض الحيات، ويقيم في جحره زمن الشتاء أربعة أشهر لا يطعم شيئاً.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَمَرَ.

٥٨٠٤ - (١٤٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ شَرِيكَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزْعَانِ. فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا.

وَأُمُّ شَرِيكَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. وَحَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ.

٥٨٠٥ - (١٤٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْعِ. وَسَمَاهُ فُؤَيْسِقًا.

٥٨٠٦ - (١٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي

وقد أورد المصنف هذا الحديث هنا مختصراً، وزاد البخاري في الأنبياء: «وقال (أي رسول الله ﷺ): كان ينفخ على إبراهيم ﷺ» وتفصيله ما أخرجه ابن ماجه في الصيد (رقم ٣٢٧١) بإسناد صحيح عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة: أنها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رمحاً موضوعاً، فقالت: يا أم المؤمنين! ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل به الأوزاع، فإنَّ نبيَّ الله ﷺ أخبرنا أنَّ إبراهيم ﷺ لما ألقى في النار لم تكن في الأرض دابةٌ إلا أطفأت النار، غير الوزع، فإنَّها كانت تنفخ عليه. فأمر رسول الله ﷺ بقتله».

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن النبي ﷺ إنما بيَّن هذه القصة لبيان خبث طبعه، ودناءة جبلته، وإنما السبب في الأمر بقتله هو كونه مؤذياً، وإلا فالظاهر أن ما فعلته وزغات عهد إبراهيم ﷺ لا يعاقب به وزغات هذا الزمان. فالسبب الأصلي في الأمر بقتله هو إيذائه واعتدائه، ومن جملة ما فعل أبناء جنسه لسيدنا إبراهيم ﷺ.

١٤٤ - (٢٢٣٨) - قوله: (عن عامر بن سعد، عن أبيه) يعني: سعد بن أبي وقاص، والحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب قتل الأوزاع، (٥٢٦٢).

قوله: (وسماه فويسقا) تصغير الفاسق، وقد سمى رسول الله ﷺ الخمس الفواسق للتي تقتل في الحرم. وأصل الفسق الخروج، وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى.

يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «الْفُونِسِقُ». زَادَ حَرْمَلَةُ: قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعُهُ أَمْرَ بِقَتْلِهِ.

٥٨٠٧ - (١٤٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ سُهَيْلِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. لِدُونَ الْأُولَى. وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. لِدُونَ الثَّانِيَةِ».

٥٨٠٨ - (١٤٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَاءَ)، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ سُهَيْلِ. إِلَّا جَرِيرًا وَحَدَّهُ. فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ. وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ. وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ».

١٤٥ - (٢٢٣٩) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠٦)، وفي الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، والنسائي في الحج، باب قتل الوزغ (٢٨٨٦)، وابن ماجه في الصيد، باب قتل الوزغ (٣٣٧٠).

قوله: (ولم أسمع أمر بقتله) وأما ما قدمنا آنفاً من روايتها في ابن ماجه، وفيها: «فأمر رسول الله ﷺ بقتله» فمرادها أنها لم تسمع الأمر بنفسها، ولكن سمعت ذلك من غيرها من الصحابة، وقد صرحت في رواية للبخاري (رقم: ٣٣٠٦) أنها سمعت من سعد بن أبي وقاص.

١٤٦ - (٢٢٤٠) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب قتل الأوزاغ (٥٢٦٣ و ٥٢٦٤)، والترمذي في الصيد، باب ما جاء في قتل الوزغ (١٤٨٢)، وابن ماجه في الصيد، باب قتل الوزغ (٣٢٦٩).

قوله: (في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة) قال النووي: «المقصود به الحث على المبادرة بقتله، والاعتناء به، وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله».

١٤٧ - (٢٠٠٠) - قوله: (كتبت له مائة حسنة) هذا تفسير لما أبهم في الرواية الأولى، وقد يتعارض بما سيأتي في الرواية التالية: «في أول ضربة سبعين حسنة» وأجيب عن التعارض أولاً: بأن الأقل لا ينفي الأكثر، وثانياً: بأنه ﷺ أخبر بالسبعين أولاً، ثم تصدق الله تعالى بالزيادة،

٥٨٠٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، (يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَاءَ) ،
عَنْ سُهَيْلٍ . حَدَّثَنِي أُخْتِي ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ
سَبْعِينَ حَسَنَةً» .

(٣٩) - باب: النهي عن قتل النمل

٥٨١٠ - (١٤٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «أَنَّ نَمْلَةَ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ . فَأَمَرَ بِقَرْصَةِ النَّمْلِ
فَأُخْرِقَتْ . فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَلَمْ أَنْ قَرَصْتِكَ نَمْلَةً أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ؟» .

٥٨١١ - (١٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحِزَامِيِّ) ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنْ

وثالثاً: بأن الأجر يختلف باختلاف الأحوال. وهذه الأجوبة كلها فيها نظر، لأن الحديث واحد، والصحابي واحد، والاختلاف إنما نشأ فيما بين الذين رواه عن أبي هريرة، فلعل أبا هريرة إنما ذكر أحد العددين، وحمله بعض الرواة على التكثير، لا على التحديد، فاستعمل للتكثير عدداً آخر عند روايته بالمعنى، والله سبحانه أعلم.

(٢٠٠٠) - قوله: (حدثني أختي) قال النووي: «كذا وقع في أكثر النسخ: (أختي). ووقع في بعضها: (أخي) بالتذكير، وفي بعضها: (أبي). وذكر القاضي الأوجه الثلاثة. قالوا ورواية: (أبي) خطأ... ووقع في رواية أبي داود (أخي أو أختي). قال القاضي: أخت سهيل سودة، وأخواه هشام وعباد» .

(٣٩) - باب: النهي عن قتل النمل

١٤٨ - (٢٢٤١) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب (١٥٣) حديث (٣٠١٩)، وفي بدء الخلق، باب «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» (٣٣١٩)، وأبو داود في الأدب، باب في قتل الذر (٥٢٦٥، و ٥٢٦٦)، والنسائي في الصيد، باب قتل النمل (٤٣٥٨) إلى (٤٣٦٠)، وابن ماجه في الصيد، باب ما ينهى عن قتله (٣٢٦٤) .

قوله: (قرصت نبياً من الأنبياء) أي: لدغت. وقيل: هذا النبي عزيز عليه السلام. وروى الحكيم الترمذي في النوادر أنه موسى عليه السلام. وبذلك جزم الكلاباذي في معاني الأخبار، والقرطبي في التفسير، كما في فتح الباري (٦: ٣٥٨) .

الأنبياء تَحْتِ شَجَرَةٍ. فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ. فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَخْرَقَتْ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلْأ نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ».

١٤٩ - (٠٠٠) - قوله: (فأمر بجهازه) إلخ بفتح الجيم، ويجوز كسرهما، أي متاعه. ولعل المراد أن النمل كانت تحت المتاع أو فيما حوله، فخشي أنه إذا أحرق النمل تحرق المتاع، فأخرجه ليقع الإحراق على النمل فقط.

قوله: (ثم أمر بها) وفي الرواية الماضية: «فأمر بقرية النمل» وقريّة النمل: موضع اجتماعهنّ، والعرب تفرق بين الأوطان، فيقولون لمسكن الانسان (وطن)، ولمسكن الإبل: (عطن) وللأسد: (عرين) و (غابة)، وللظبي: (كناس)، وللضبّ: (وجار)، وللطائر: (عش)، وللزنبور: (كور)، ولليربوع: (ناقق)، وللنمل: (قريّة) كذا في فتح الباري.

قوله: (فهلاً نملة واحدة) أي: فهلاً عاقبت نملة واحدة، وهي التي قرصتك لأنها الجانية، وأما غيرها فليس له جناية، قال النووي رحمه الله تعالى: «وهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي عليه السلام كان فيه جواز قتل النمل، وجواز الإحراق بالنار، ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق، بل في الزيادة على نملة واحدة... وأما في شرعنا، فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان، إلا إذا أحرق انساناً فمات بالإحراق، فلوليه الأقتصاص بإحراق الجاني (أي عند الشافعية، خلافاً للحنفية كما بسطنا في كتاب القسامة والدية). وأما قتل النمل، فمذهبنا أنه لا يجوز. واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدد والصرد» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وجاء في الفتاوى الهندية (٥: ٣٦١): «قتل النملة تكلموا فيه. والمختار أنه إذا ابتدأت بالأذى لا بأس بقتلها، وإن لم تتبدى يكره قتلها. واتفقوا على أنه يكره إلقاؤها في الماء» وفيه جمع حسن بين الروايت.

استطراد

قال الدميري في حياة الحيوان (٢: ٣٣٦): «وسميت النملة لتنملها، وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها، والنمل لا يتزاوج ولا يتناكح، إنما يسقط منه شيء حقير في الأرض فينمو، حتى يصير بيظاً، حتى يكون منه، والبيض كله بالضاد المعجمة الساقطة الأبيظ النمل، فإنه بالظاء المشالة. والنمل عظيم الحيلة في طلب الرزق، فإذا وجد شيئاً أنذر الباقيين ليأتوا إليه، ومن طبعه أنه يحتكر قوته من زمن الصيف لزمن الشتاء... وإذا خاف العفن على الحبّ أخرجته إلى ظاهر الأرض ونشره، وأكثر ما يفعل ذلك ليلاً في ضوء القمر. ويقال: إن حياته ليست من قبل ما يأكله، ولا قوامه. وذلك لأنه ليس له جوف ينفذ فيه الطعام، ولكنه مقطوع نصفين. وإنما قوته إذا قطع الحبّ في استنشاق ربحه فقط، وذلك يكفيه.

٥٨١٢ - (١٥٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ . فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ . فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا . وَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرِقَتْ فِي النَّارِ . قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ . »

(٤٠) - باب: تحريم قتل الهرة

٥٨١٣ - (١٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عَذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ . لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا ، إِذْ حَبَسَتْهَا . وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ . »

وقال العيني في عمدة القارى (٧: ٣٠٢): «ويحكى أن سليمان عليه السلام سأل نملة: ما يكفيك من الأكل في سنة واحدة؟ قالت: حبة من القمح. فأمر بها فحبست في قارورة، ووضع معها حبة قمح، فتركوها سنة، فطلبها ففتح فم القارورة، فإذا فيها النملة، ولم تأكل إلا نصفها. فقال لها: ما قلت؟ ماكولي حبة قمح في سنة! فقالت: يا نبي الله ولكن أنت ملك عظيم الشأن مشغول بالأمر الكثير، فخفت أن تنساني سنتين، فأكلت نصف القمحة، وادخرت نصفها للسنة الأخرى، فتعجب سليمان عليه السلام من أمرها وإدراكها».

(٤٠) - باب: تحريم قتل الهرة

١٥١ - (٢٢٤٢) - قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن عمر رضي الله عنهما. وهذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، وأخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم إلخ (٣٣١٨)، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٨٢)، وفي المساقاة، باب فضل سقي الماء (٢٣٦٥).

قوله: (عذبت امرأة) قال الحافظ في الفتح (٦: ٣٥٧): «لم أقف على اسمها، ووقع في رواية أنها حميريه، وفي أخرى أنها من بني إسرائيل، وكذا لمسلم (قلت: لكنني لم أجده في صحيح مسلم) ولا تضاد بينهما، لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية، فنسبت إلى دينها تارة، وإلى قبيلتها أخرى. وقد وقع ما يدل على ذلك في كتاب البعث للبيهقي، وأبداه عياض احتمالاً».

قوله: (تأكل من خشاش الأرض) بفتح الخاء، ويجوز ضمها وكسرهما، والمراد هوام الأرض وحشراتنا من فأرة ونحوها، وحكى النووي أنه روي بالحاء المهملة، والمراد نبات الأرض. قال: وهو ضعيف أو غلط. وظاهر هذا الحديث أن المرأة عذبت بسبب قتل هذه الهرة

٥٨١٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

٥٨١٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذَلِكَ.

٥٨١٦ - (١٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَّبَتْ أَمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا. وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

٥٨١٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا «رَبَطْتَهَا». وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ «حَشَرَاتِ الْأَرْضِ».

٥٨١٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. قَالَ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٥٨١٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(٤١) - باب: فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها

٥٨٢٠ - (١٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

بالحبس. قال عياض: يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بالنار حقيقة، أو بالحساب لأن من نوقس الحساب عذب. ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذاباً بسبب ذلك، أو مسلمة وعذبت بسبب ذلك. قال النووي: الذي يظهر أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بهذه المعصية».

وفي هذا الحديث جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها. ويلتحق بذلك غير الهرة مما في معناها، وأن إطعامه يجب على من حسبه.

(٤١) - باب: فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها

١٥٣ - (٢٢٤٤) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المساقاة، باب

«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ. فَوَجَدَ بَيْتاً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ. ثُمَّ خَرَجَ. فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي. فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً. ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَقِيَ. فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ. فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

فضل سقي الماء (٢٣٦٣)، وفي الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٣)، وفي المظالم، باب الآبار على الطريق إذا لم يتأذ بها (٢٤٦٦)، وفي الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٦٠٠٩)، وأبو داود في الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٢٥٥٠).

قوله: (يمشي بطريق) وفي رواية الدارقطني في الموطآت: «يمشي بطريق مكة» كما في فتح الباري (٥: ٤١).

قوله: (كلب يلهث) بفتح الهاء، ومصدره اللهث بفتح الهاء أيضاً، وهو ارتفاع النفس من الأعياء. وقال ابن التين: لهث الكلب: أخرج لسانه من العطش، وكذلك الطائر. ولهث الرجل: إذا أعيأ.

قوله: (الثرى) أي: الأرض النديّة، يعني: يكدم فيه الأرض النديّة.

قوله: (بلغ هذا الكلب) ضبطه بعضهم بالنصب، على أنه مفعول (بلغ)، وفاعله (مثل الذي كان بلغ مني) فهو مرفوع يعني أن الكلب أصابه مثل ما أصابني. وضبطه آخرون برفع (الكلب)، على أنه فاعل (بلغ)، (ومفعوله مثل الذي كان بلغ مني فهو منصوب). يعني أن هذا الكلب قد بلغ مبلغاً مثل الذي بلغ مني).

قوله: (أمسكه فيه) وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر، وهو يشعر بأن الصعود من البئر كان عسراً.

قوله: (قالوا: يا رسول الله) وكان من السائلين سراقه بن مالك بن جعشم، كما وقع في رواية ابن ماجه وأحمد وابن حبان.

قوله: (في هذه البهائم) أي: في سقيها، والإحسان إليها.

قوله: (في كل كبدٍ رطوبةٌ أجر) المراد من الرطوبة هنا: ذات حياة، لأن الرطوبة من خواص الحياة، وإذا مات الإنسان أو الحيوان جفت أعضاؤه، والمراد من الكبد ذو الكبد أو ذات الكبد، ومضاف (كل كبد) محذوف، والتقدير: «في إرواء كل ذي كبد حيّ أجر»، أو في قضاء حاجة كل ذي كبد أجر.

٥٨٢١ - (١٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا، فِي يَوْمٍ حَارًّا، يُطِيفُ بِبُئْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَتَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا فَعُغِرَ لَهَا.

وذكر بعض العلماء أن كون سقي الكلب عملاً صالحاً مخصوص بشريعة بني إسرائيل، وقد نسخ هذا الحكم بالأمر بقتل الكلاب، وضعف هذا القول ظاهر، ولذا تعقبه ابن التين بأن كون سقي الكلب حسنة لا ينافي الأمر بقتله، فإننا أمرنا بأن نُحسن القِتلة. ثم قد تقدم في كتاب البيوع أن الأمر بقتل الكلاب كحكم عام، لم يبق محكماً.

١٥٤ - (٢٢٤٥) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث جعله ابن الأثير في جامع الأصول (٤: ٥٢٤) عين الحديث السابق برواية أخرى، وذكره الحافظ في الفتح (٦: ٥١٢) احتمالاً، ولكن فيه نظر لاختلاف السياقين اختلافاً ظاهراً، وأخرجه البخاري في الباب الأخير من كتاب الأنبياء (٣٤٦٧) كحديث مستقل مما يدل على تعدد القصتين. وبه جزم العيني في عمدة القاري.

قوله: (امرأة بغياً) أي: فاحشة، أو مومسة.

قوله: (يُطِيف) بضم الياء، من الإطافة، و (طاف) و (أطاف) كلاهما بمعنى واحد، وهو الدوران حول الشيء،

قوله: (قد أدلع لسانه) هو من الإدلاع، وهو إخراج اللسان لشدة العطش، كما فسره النووي رحمه الله.

قوله: (بموقها) بضم الميم، فسره بعضهم: بالخف، وردّ عليه العيني في العمدة (٧: ٤٦٧) وفسره بما يلبس فوق الخف، ويقال له الجر موق أيضاً.

١٥٥ - (٠٠٠) - قوله: (بركيّة) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء، وهي البئر، مطوية كانت أو غير مطوية، وقيل: إن الركيّ مخصوص بغير المطوية.

قوله: (فَعُغِرَ لَهَا) أن كان منه أنها قد غفرت لها سيئاتها من الصغائر، فإن هذه المغفرة جارية على الأصل العام المعروف، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ﴾، وأما إذا أريد به المغفرة الكاملة الشاملة للكبائر، فإنها من رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء، ولا يمكن أن يتخذ أصلاً عاماً، وعلى كل واحد من الاحتمالين، لا مجال في الحديث للاجترأ على الذنوب والمعاصي بحجة أن حسنة مثل سقي الكلب سوف تكفر الذنوب كلها، ويغفر له من أجل ذلك. وهذا ظاهر جداً. والله سبحانه أعلم.

قد تمّ بتوفيق الله تعالى شرح كتاب قتل الحيات أو كتاب الحيوان لليلة الخميس السابعة والعشرين من شهر رجب المرجب سنة ألف وأربعمائة وإحدى عشرة من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإتمام شرح باقي الكتاب على ما يحبه

٥٨٢٢ - (١٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ. إِذْ رَأَتْهُ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَتَزَعَتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَّتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَّتَهُ إِيَّاهُ، فَغَفِرَ لَهَا بِهِ».

ويرضاه. إنه تعالى سميع قريب مجيب، وهو على كل شيء قدير وصلى الله تعالى على نبيه الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠ / - كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها

(١) - باب: النهي عن سب الدهر

٥٨٢٣ - (١) وحدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن سرح وحرمله بن يحيى. قالاً: أخبرنا ابن وهب. حدثني يونس، عن ابن شهاب. أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن. قال: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: يسب ابن آدم الدهر. وأنا الدهر. بيدي الليل والنهار».

[٤٠] كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

(١) - باب: النهي عن سب الدهر

١ - (٢٢٤٦) - قوله: (قال أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب لا تسبوا الدهر، (٦١٨١)، وفي التفسير، سورة الجاثية (٤٨٢٦) وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُكْفِلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ (٧٤٩١)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرجل يسب الدهر (رقم: ٥٢٧٤).

قوله: (يسب ابن آدم الدهر) وقد أخرج الطبري من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً في هذا الحديث: كان أهل الجاهلية يقولون إنما يهلكنا الليل والنهار، هو الذي يمتتنا ويحيينا، فقال الله في كتابه: ﴿وقالوا ما هي إلا إنما حياتنا الدنيا﴾. قال: فيسبون الدهر. قال الله تبارك وتعالى: «يؤذنيني ابن آدم، يسب الدهر، وأنا الدهر» إلخ ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٥٧٤ و ٥٧٥).

وقال النووي: «إن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك، فيقولون: يا خيبة الدهر، ونحو هذا من الألفاظ سب الدهر. فقال النبي ﷺ: «لا تسبوا الدهر». أي لا تسبوا فاعل النوازل، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى، لأنه هو فاعلها ومنزلها. وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له، بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى».

قوله: (وأنا الدهر) برفع (الدهر) على أنه خبر لقوله: (أنا). ومعناه: أن ما تنسبونه إلى

٥٨٢٤ - (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ -
 (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ
 الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤَذِّنِي ابْنُ آدَمَ.
 يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارَ».

٥٨٢٥ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
 الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ: يُؤَذِّنِي ابْنُ آدَمَ، يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنِّي أَنَا

الدهر من فعل الحوادث، فإنه في الواقع صادر مني، لا من الدهر. قال الخطابي: «معناه: أنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها، وإنما الدهر زمان جعل ظرفاً لمواقع الأمور. وكانت عادتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه إلى الدهر فقالوا: بؤساً للدهر، وتباً للدهر.

وقد حكى النووي رواية أخرى في هذا الحديث بنصب (الدَّهْر) على الظرف، أي: أنا أقلب الليل والنهار مدة الدَّهْر، أو: أنا موجود مدة الدهر. وهذه الرواية وإن صوّبها جماعة من العلماء، فرواية الرفع أولى وأرجح لكونها ظاهرة المعنى ومؤيدة برواية وقع فيها: «إن الله هو الدَّهْر».

وقد ذكر الراغب احتمالاً آخر في تفسير الحديث، وهو أن الدهر في قوله (إن الله هو الدهر) غير الدهر في قوله: (يسب الدهر)، فالدهر الأول هو: الزمان، والثاني: بمعنى المدبر المصرف لما يحدث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢ - (٠٠٠) - قوله: (يؤذني ابن آدم) قال القرطبي: «معناه: يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي، والله منزه عن أن يصل إليه الأذى. وإنما هذا من التوسع في الكلام. والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله». وقد ذكر بعض العلماء أن جميع الانفعالات التي نسبت إلى الله سبحانه في القرآن أو السنة، إنما يراد بها على سبيل المجاز نتائج تلك الانفعالات التي تترتب عليها في الحوادث عادة، فمن أذى إنساناً فإن المتأذي ينتقم منه أو يعاقبه عادة، فالمراد من التأذي في حق الله تعالى هو العقاب والعذاب، أعادنا الله تعالى منه.

٣ - (٠٠٠) - قوله: (يا خيبة الدَّهْر) قال الداودي: «هو دعاء على الدهر بالخبية، وهو كقولهم: «فحط الله نوءها» يدعون على الأرض بالقحط» وقال آخرون: هو ندبة، كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه، فندبه متفجعاً عليه أو متوجعاً منه. وحاصله سب الدهر.

وقال الشيخ ابن أبي جمرة: «لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها، فمن سب نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى... وأما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة

الدَّهْرُ. أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ. فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا».

٥٨٢٦ - (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

٥٨٢٧ - (٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

(٢) - باب: كراهة تسمية العنب كرمًا

٥٨٢٨ - (٦) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ. وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ: الْكَرْمُ. فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

العاقل المكلف، فهذا يضاف شرعاً ولغة إلى الذي جرى على يديه، ويضاف إلى الله تعالى لكونه بتقديره، فأفعال العباد من أكسابهم، ولهذا ترتبت عليه الأحكام، وهي في الابتداء خلق الله تعالى. ومنها ما يجري بغير وساطة، فهو منسوب إلى قدرة القادر، وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير، لا لغة، ولا عقلاً، ولا شرعاً، وهو المعني في هذا الحديث. ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل» وراجع فتح الباري (١٠: ٥٦٥).

(٢) - باب كراهية تسمية العنب كرمًا

٦ - (٢٢٤٧) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن، (٦١٨٣). وباب لا تسبوا الدهر (٦١٨٢)، وأبو داود في الأدب، باب في الكرم وحفظ المنطق (٤٩٧٤).

قوله: (لا يقولن أحدكم للعنب: الكرم) بسكون الراء، وحكى ابن بطال عن ابن الأنباري أنهم سموا العنب كرمًا، لأن الخمر المتخذة منه تحث على الكرم والسخاء ومكارم الأخلاق، حتى قال الشاعر:

والخمر مشتقة المعنى من الكرم

فلذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم، حتى لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن الذي يتقى شربها أحق بهذا الاسم.

وحكى القرطبي عن المأزري أن السبب في النهي أنه لما حرمت عليهم الخمر، وكانت طباعهم تحثهم على الكرم، كره ﷺ أن يسمى هذا المحرم باسم تهيج طباعهم إليه عند ذكره، فيكون ذلك كالمحرك لهم.

٥٨٢٩ - (٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تَقُولُوا : كَرَمٌ . فَإِنَّ الْكَرَمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» .

٥٨٣٠ - (٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرَمَ . فَإِنَّ الْكَرَمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» .

٥٨٣١ - (٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ . حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : الْكَرَمُ . فَإِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» .

٥٨٣٢ - (١٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ ، لِلْعِنَبِ ، الْكَرَمَ . إِنَّمَا الْكَرَمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» .

٥٨٣٣ - (١١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، (يَعْنِي ابْنَ يُدُنَسَ) ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : «لَا تَقُولُوا : الْكَرَمُ . وَلَكِنْ قُولُوا : الْحَبْلَةُ» . يَعْنِي الْعِنَبَ .

٥٨٣٤ - (١٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بِنَ وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا تَقُولُوا : الْكَرَمُ . وَلَكِنْ قُولُوا : الْعِنَبُ وَالْحَبْلَةُ» .

قوله: (فإن الكرم الرجل المسلم) وقد أخرج الطبراني والبراز من حديث سمرة رفعه: «إن اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من أجل ما أكرمه الله على الخليفة، وإنكم تدعون الحائط من العنب الكرم» .

قوله: (عن علقمة بن واثل، عن أبيه) يعني: واثل بن حُجر رضي الله عنه، وهذا الحديث لم يخرج من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله .

قوله: (قولوا: الحبلة) بفتح الحاء والباء، وهو الأشهر، وحكي ضم الحاء وسكون الباء، وهي شجرة العنب، وقيل: أصل الشجرة، وقيل: القضيبي منها. وهو أيضاً اسم ثمر السمر والعضاء .

(٣) - باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد

٥٨٣٥ - (١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأُمَّتِي. كُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي وَجَارِيَتِي، وَقَتَايَ وَقَتَاتِي».

٥٨٣٦ - (١٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي. فَكُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: قَتَايَ. وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ: رَبِّي.»

(٣) - باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد

١٣ - (٢٢٤٩) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في العتق، باب كراهية التناول على الرقيق (٥٥٢)، وأبو داود في الأدب، باب لا يقول المملوك: ربّي وربتي (٤٩٧٥ و ٤٩٧٦).

قوله: (لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي) يعني: لا يصف أحدكم رقيقه بكونه عبداً له أو أمة، لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى. ولأن فيها تعظيماً لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه. قال الخطابي: المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل، وهو الذي يليق بالمربوب.

ثم إن هذا النهي عند جميع العلماء إنما يدل على الكراهة التنزيهية دون التحريم، واستشهد الإمام البخاري على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَالصّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ فإنه أطلق لفظ العبد في الآية على الرقيق. وإنما أرشد الحديث إلى الأدب والتواضع في الكلام وحسن الخلق في العشرة، والاجتناب عن الترفع والتعاطم، ومخاطبة الرقيق بما فيه مداراة لهم وتسلية لخواطهم.

١٤ - (٥٠٠) - قوله: (ولا يقل العبد: ربّي) يعني: لا يصف العبد سيّده بكونه ربّاً له، ولا يخاطبه بقوله: يا ربّي! فإنّ الربوبية من صفات الله تعالى، لا يشاركه فيها غيره. وقد ذكر العلماء أنه لا يجوز لأحد أن يقال لأحد غير الله: (ربّ)، كما لا يجوز أن يقال له (إله). ولكن الذي يختصّ بالله تعالى هو إطلاق لفظ (الربّ) بدون إضافة. أمّا مع الإضافة، فيجوز إطلاقه، كما في قولهم: (ربّ الدّار)، و: (ربّ المال)، و: (ربّ الثوب) وكذلك ورد هذا اللفظ بالإضافة في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿أذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ وفي قوله: ﴿أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ﴾ وفي قوله تعال: ﴿فَأَنسَنُهُ الشَّيْطٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾. وكذلك ورد في قوله عليه السلام:

وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي».

٥٨٣٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ».

«إن تلد الأمة ربها» وكلّ هذا يدلّ على أن النهي في حديث الباب إنما هو للتنزيه والإرشاد كما سبق في النهي عن قولهم: عبدي وأمتي. وإلى هذا ذهب كافة العلماء.

قوله: (ولكن ليقل: سيدي) فيه تصريح بجواز إطلاق لفظ السيّد على غير الله تعالى، كما يدلّ على الجواز قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيْاً سَيِّدَهَا لَدَا آبَاءٍ﴾ وقوله ﷺ في سعد بن معاذ: «قوموا إلى سيّدكم»، وفي سعد بن عباد: «اسمعوا ما يقول سيّدكم» وفي الحسن بن عليّ ؓ: «إن ابني هذا سيّد» وقوله ﷺ لبني سلمة: «من سيّدكم يا بني سلمة؟»، قالوا: «الجد بن قيس، على أنا نبخله» قال: «وأيّ داء أدوى من البخل؟ بل سيّدكم عمرو بن الجموح» أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأشار إليه تعليقياً في باب كراهية التطاول على الرقيق.

فهذه النصوص كلها تدلّ على جواز استعمال لفظ السيّد لغير الله تعالى. وقد أخرج أبو داود (رقم: ٤٨٠٦) والبخاري في الأدب المفرد عن مطرف بن عبد الله بن الشّخير، قال: «قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا، أنت سيّدنا، فقال: السيّد الله تبارك وتعالى. قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً، فقال: قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستجريتكم الشيطان» فتمسك به بعض أهل الظاهر فحرّموا إطلاق لفظ السيّد لغير الله تعالى. ولكن هذا الاستدلال غير صحيح، لأن النبي ﷺ لم يحرم إطلاق هذا اللفظ لنفسه ولا لأحد غيره، وإنما قال ذلك نهياً لهم عن مدح الإنسان على وجهه بدون داع، ولذلك لم يقتصر إنكاره على لفظ السيّد فقط، بل أنكر أيضاً على قولهم: «وأفضلنا فضلاً، وأعظمنا طولاً» فقال: «قولوا بقولكم» يعني: تقدموا إلى ما تريدون من القول، ولا تتشاغلوا بالمدح. وليس المراد من قوله عليه السلام: «السيّد الله» أن إطلاق لفظ السيّد مخصوص بالله سبحانه، لأنه لم يرد في القرآن أنه اسم من أسمائه تعالى، بل المراد أنّ السيادة التامة إنّما هي لله تعالى، ولا ينافي ذلك أن تثبت السيادة في الجملة لغير الله سبحانه. وهذا كما أن الملك والحكم والسلطنة التامة إنّما هي لله تعالى، ومع ذلك لا يجوز إطلاق لفظ (الملك) و (الحاكم) و (السلطان) لغير الله تعالى.

(٠٠٠) - قوله: (ولا يقل العبد لسيّده: مولاي) هذا متعارض بما سيأتي من حديث همام بن منبّه: «ولا يقل أحدكم: ربّي، وليقل سيّدي، مولاي» فإنه يدلّ على عدم كراهية استعمال لفظ المولى. وقد رجّح المحدثون رواية همام بن منبّه، لأنّه قد اختلف الرواة عن الأعمش، فمنهم من ذكر في الحديث (ولا يقل العبد لسيّده مولاي) ومنهم من حذف هذه الزيادة، وذكر المحدثون أن حذفها أصح. وأما حديث همام فخالٍ عن التعارض، فيترجح على غيره، ولا سيّما إذا

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٥٨٣٨ - (١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: اسْتَقِ رَبَّكَ، أَطْعِمِ رَبَّكَ، وَضِيءِ رَبَّكَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: رَبِّي. وَلَيَقُولُ: سَيِّدِي. مَوْلَايَ. وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي. أُمَّتِي. وَلَيَقُولُ: فَتَايَ. فَتَايَ غَلَامِي».

(٤) - باب: كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي

٥٨٣٩ - (١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي».

وردت دلائل كثيرة على جواز استعمال لفظ المولى لغير الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاكَ﴾ [النحل، آية: ٧٦] وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاكَ وَجَبْرِئِلُ وَصَلِيحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحریم، آية: ٤] وإن لفظ المولى له معانٍ كثيرة فلا يكره استعماله لغير الله تعالى.

وبه تبين أن ما تعورف في بلادنا من مخاطبة العلماء والمشايخ بقولهم: «مولانا» لا بأس به، ومن اعترض عليه متمسكاً بحديث الباب، فإن اعتراضه في غير محله، والله سبحانه أعلم.

(٤) - باب: كراهة قول الإنسان خبثت نفسي

١٦ - (٢٢٥٠) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب لا يقل: خبثت نفسي (٦١٩٧)، وأبو داود في الأدب، باب لا يقال: خبثت نفسي (٤٩٧٩).

قوله: (ولكن ليقول: لقسست نفسي) اللقس في اللغة: انتلاء المعدة والغثيان، ويقال: لقسست نفسه إلى الشيء: إذا نازعته إليه وحرصت عليه في الاستعمال هو والخبث سواء، غير أن الخبث أعم وأقبح، قال الراغب: الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبیح في الفعال. والخبث واللقس وإن كان سواء في المعنى من حيث الاستعمال، لكن لفظ الخبث قبیح ويجمع أموراً زائدة على المراد، كما أنه يستعمل للسب أيضاً، بخلاف اللقس، فرجحه رسول الله ﷺ ترغيباً على حسن الكلام. وأما قوله ﷺ في الذي ينام عن الصلاة: «فأصبح خبيث النفس كسلان» فقد أخبر به النبي ﷺ عن شخص مبهم مذموم الحال، فلا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه. والنهي للتنزيه.

هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكَرْ «لَكِنْ».

٥٨٤٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٨٤١ - (١٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي».

(٥) - باب: استعمال المسك،

وأنه أطيب الطيب. وكراهة رد الريحان والطيب

٥٨٤٢ - (١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ شُعْبَةَ. حَدَّثَنِي

خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةً. تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ. فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ. وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٍ مُطْبَقٍ، ثُمَّ حَشَنَتْهُ مِسْكَاً. وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرَأَتَيْنِ.

١٧ - (٢٢٥١) - قوله: (عن أبيه) يعني سهل بن حنيف ﷺ، وهذا الحديث أخرجه

البخاري في الأدب، باب لا يقل: خبثت نفسي، (٦١٨٠)، وأبو داود في الأدب، باب لا يقال: خبثت نفسي (٤٩٧٨).

(٥) - باب: استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب

قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة، باب أطيب الطيب

(٥١١٩)، وباب ذكر أطيب الطيب (٥٢٦٤).

قوله: (فاتخذت رجلين من خشب) أي: لتطول قامتها، فتكون متناسبة صاحبتيها. قال

النووي رحمه الله: «حكمه في شرعنا أنها إن قصدت به مقصوداً صحيحاً شرعياً، بأن قصدت ستر نفسها لئلا تُعرف فتُقصد بالأذى أو نحو ذلك، فلا بأس به. وإن قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات تزويراً على الرجال وغيرهم، فهو حرام».

قوله: (من ذهب مغلق مطبق) بالجرّ على أنه صفة لذهب، ووقع في بعض النسخ (مغلقاً

مطبّقاً) بالنصب على أنه صفة لقوله (خاتماً). والحاصل أن الخاتم كان مجوّفاً ليس له منفذ، وقد حشته مسكاً.

قوله: (وهو أطيب الطيب) فيه جواز استعمال المسك، وقد انعقد عليه الاجماع، وقد

حكى عن بعض الشيعة تحريمه ونجاسته لكون أصله دماً، أو عضواً أبيض من الحي، ولكن المسك مستثنى من هذه القاعدة، أو هو في معنى الجنين والبيض واللبن.

فَلَمْ يَعْرِفُوهَا . فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا» وَتَفَضَّ شُعْبَةُ يَدَهُ .

٥٨٤٣ - (١٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ . قَالَ: سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَشَّتْ خَاتَمَهَا مِسْكَاً . وَالْمِسْكَُ أَطْيَبُ الطَّيْبِ .

٥٨٤٤ - (٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . كِلَاهُمَا عَنْ الْمُفْرِيِّ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيْبُ الرِّيحِ» .

٥٨٤٥ - (٢١) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو طَاهِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى . (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ . قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ

قوله: (فلم يعرفوها) لطول قامتها .

قوله: (فقالت بيدها هكذا) أي: أشارت بيدها .

٢٠ - (٢٢٥٣) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الترجل، باب في رد الطيب (٤١٧٢)، والنسائي في الزينة، باب الطيب (٥٢٥٩) .

قوله: (من عرض عليه ريحان) هو نبت معروف طيب الرائحة، وقال أهل اللغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث: هو كل نبت مشموم طيب الرائحة . قال القاضي عياض بعد حكاية ما ذكرناه: «ويحتمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كله . وقد وقع في رواية أبي داود في هذا الحديث: من عرض عليه طيب» .

قوله: (فلا يردّه) برفع الدال على الفصيح المشهور . قال النووي: وأكثر ما يستعمله من لا يحقّق العربية بفتحها .

قوله: (فإنه خفيف المحمل) إلخ: أي: لا يشقّ حمله على المهدي إليه، وكذلك لا يشقّ على المهدي إهداؤه، ففي ردّه من غير داع كسر لقلب المهدي .

٢١ - (٢٢٥٤) - قوله: (عن نافع) هذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة، باب البخور (٥١٣٥) .

قوله: (كان ابن عمر إذا استجمر) الاستجمار هنا بمعنى التبخر بالطيب، وهو مأخوذ من المجمر، وهو البخور .

بِالْأَلُوَّةِ، غَيْرَ مَطْرَاةٍ، وَبِكَافُورٍ، يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (بالألوة) بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو، وهي العود يتبخر به، وذكر الأصمعي أنها كلمة فارسية معربة.

قوله: (غير مطراة) أي: غير مخلوطة بغيرها كالمسك والعنبر. قال التوربشتي: «والمطراة هي المرآة بما يزيد في الرائحة من الطيب. والمعنى استجمر بهذه وحدها تارة، وبكافور يطرحه تارة أخرى» كذا في المرقاة.

انتهى بفضل الله تعالى شرح كتاب الألفاظ ضحى يوم الأحد السادس من شهر شوال سنة: (١٤١١هـ) وقد طعنت بحول الله تعالى في هذا اليوم في السنة الخمسين من عمري، وأدعو الله تعالى أن يغفر لي ما سبق، ويصلح لي ما لحق، ويصرف باقي أيام حياتي فيما يرضيه سبحانه، ويوفقني لإكمال هذا الشرح على ما يوافق رضاه. إنه تعالى سميع قريب مجيب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١ - كتاب: الشعر

٥٨٤٦ - (١) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا. فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْئًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَيْه» فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا. فَقَالَ: «هَيْه» ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا. فَقَالَ: «هَيْه» حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

[٤١] - كتاب الشعر

١ - (٢٢٥٥) - قوله: (عن عمرو بن الشريد، عن أبيه) وهو الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه، وقد مرّ ترجمته في باب اجتناب المجذوم من الطب. وحديثه هذا أخرجه أيضاً ابن ماجه في الآداب، باب الشعر (٣٨٠٣).

قوله: (من شعر أمية بن أبي الصلت) شاعر جاهلي معروف، وقد كان قرأ الكتب السماوية المتقدمة ورغب عن عبادة الأوثان، وكان يخبر بأن نبياً يبعث قد أظلم زمانه، وكان يأمل أن يكون ذلك النبي. فلما بلغه خروج رسول الله ﷺ وقصته كفر حسداً له، وكان يحكي في شعره قصص الأنبياء، ويأتي بألفاظ كثيرة لا تعرفها العرب يأخذها من الكتب المتقدمة، وبأحاديث من أحاديث أهل الكتاب. ولما أنشد رسول الله ﷺ شعره قال: آمن لسانه وكفر قلبه. كذا في كتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص: ٢٢٧).

قوله: (شيئاً) ووقع في بعض النسخ (شيء) بالرفع، وهو الموافق للقياس النحوي. وأما النصب الذي وقع في نسختنا فيمكن تأويله بتقدير عامل محذوف، كأن التقدير: (هل تحفظ من شعر أمية شيئاً؟) أو (هل تذكر) أو (هل تحمل معك).

قوله: (قال: هيه) بكسر الهاء وسكون الياء والهاء الأخيرة على ما ضبطه القاضي، وضبطه النووي بكسر الهاء الأخيرة، وهي كلمة استزادة، معناها: (زد). وأصلها إيه بالهمز، فإن نوتت الهاء الأخيرة، فهي للاستزادة من حديث غير معين، وإن كسرتها ولم تنون فهي للاستزادة من حديث معين.

قوله: (حتى أنشدته مائة بيت) فيه جواز إنشاد الشعر وإنشاءه، ومما يدل على الجواز أيضاً

١٠٠٠ / - **وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِةَ . جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّرِيدِ . قَالَ : أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .**

٥٨٤٧ - (١٠٠) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنِي**

ما أخرجه البخاري في الأدب عن أبي بن كعب رضي الله عنه (رقم: ٦١٤٥) أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشعر حكمة». وقد ثبت سماع النبي ﷺ الشعر في غير ما حديث، وكان يوضع المنبر في المسجد النبوي لحسان بن ثابت رضي الله عنه، فيشد الأشعار ينافح بها عن النبي ﷺ.

وفي جانب آخر، ورد في مذمة الشعر والشعراء قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ، أَلَمْ تَر أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ وكذلك قوله ﷺ في حديث أبي هريرة الآتي في هذا الباب: «لأن يمتلىء جوف الرجل قبحاً يريه خير من أن يمتلىء شعراً».

والجميع بين هذه النصوص ما ذكرته عائشة فيما أخرج عنها البخاري بسند حسن في الأدب المفرد، قالت: «الشعر منه حسن، ومنه قبيح. خذ الحسن ودع القبيح». وأخرج أبو يعلى بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «الشعر بمنزلة الكلام، فحسنة كحسن الكلام، وقبيحة كقبيح الكلام».

فالمذموم من الشعر ما اشتمل على الكفر، أو على الفسق، كالدعاوي الكاذبة لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ ﴿٣٣﴾ والكلام الفاحش، أو التغزل بأجنبية معينة، أو بالأمرد، أو هجاء إنسان من غير حقه، أو هجاء قبيلة لأجل رجل منهم، أو غير ذلك من المعاصي، فلا يجوز إنشاء مثله ولا إنشاده إلا استشهاداً في اللغة.

وكذلك يذم من الشعر ما غلب على الإنسان بحيث صدّه عن القرآن والعلم وذكر الله، فإذا بلغ هذا المبلغ لم يجز، وإن كان مشتملاً على معان مباحة. وإلى هذا المعنى أشار البخاري في صحيحه حيث عقد ترجمة بقول: «باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن».

أما إذا اشتمل الشعر على معنى حسن، كالتوحيد وحمد الله تعالى، ومدح الرسول ﷺ، وسائر معاني البر والخير، فهو مثاب عليه إن شاء الله. وإذا اشتمل الشعر على معنى مباح، فهو مباح. وقد أخرج البغوي في معجم الصحابة أن النبي ﷺ أذن لمالك بن عمير الأسلمي الشاعر رضي الله عنه أن يشبب بامرأته، ويمدح راحلته، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وكذلك ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سمع قصائد حسان وكعب رضي الله عنهما مع ما اشتملت امرأة مبهمة، ولم ينكر عليهما رسول الله ﷺ في ذلك، فدل على جواز التشبيب بامرأة غير معينة.

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: اسْتَشَدَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ. وَزَادَ: قَالَ: «إِنْ كَادَ لَيْسَلِمُ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: «فَلَقَدْ كَادَ يُسَلِّمُ فِي شِعْرِهِ».

٥٨٤٨ - (٢) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. جَمِيعاً عَنْ شَرِيكَ. قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْعُرُ كَلِمَةً تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةً لَيْبِدٍ:

(٠٠٠) - قوله: (إِنْ كَادَ لَيْسَلِمُ) أي: إنه كاد، و (أن) هنا مخففة من المثقلة. والمراد أن المعاني التي أتى بها أمية بن أبي الصلت في أشعاره معان صحيحة حكيمة لا تصدر في الغالب إلا من رجل مسلم. فكاد أمية أن يسلم ولكنه لم يقدر له ذلك.

٢ - (٢٢٥٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء (٦١٤٧)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب أيام الجاهلية (٣٨٤١)، وفي الرقاق، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله (٦٤٨٩)، وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر (٢٨٤٩)، وابن ماجه في الآداب، باب الشعر (٣٨٠٢).

قوله: (كلمة لبيد) الكلمة هنا بمعنى القطعة من الكلام. ولبيد هذا هو ابن ربيعة بن مالك العامريّ ﷺ. ويكنى أبا عقيل، وكان من شعراء الجاهلية وفرسانهم، وأدرك الإسلام وقدم على رسول الله ﷺ في وفد بني كلاب فأسلموا ورجعوا إلى بلادهم، ثم قدم لبيد الكوفة فأقام بها إلى زمن معاوية حتى توفي بها وقد عمّر مائة وعشرين سنة، وقيل: مائة وثلاثين سنة، وقيل: مائة وأربعين سنة، منها تسعون سنة في الجاهلية وباقيها في الإسلام. وهو القائل:

ولقد سئمت من الحياة وطولها وسؤال هذا الناس: كيف لبيد
ولما كتب عمر ﷺ إلى عامله بالكوفة: سل لبيدا والأغلب العجلي ما أحدثا من الشعر
في الإسلام؟ فقال لبيد: أبدلني الله بالشعر سورة البقرة وآل عمران، فزاد عمر في عطائه.
ويقال: إنه ما قال في الإسلام إلا بيتاً واحداً، فقيل: هو قوله:

الحمد لله إذ لم يأتني أجلي حتى كساني من الإسلام سربالا
وقيل: هو قوله:

ما عاتب المرء الكريم نفسه والمرء يصلحه الجليس الصالح
وكان عطاؤه ألفين، فزاد فيه عمر ﷺ حتى صار ألفين وخمسمائة، فلما تولى معاوية

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

الخلافة سأله: «هذان الفودان، فما بال العلاوة؟» يعني بالفودين الألفين، وبالخلاوة الخمس مائة، وأراد أن يحطه إياها، فقال: «أموت الآن، وتبقى لك العلاوة والفودان» فرق له معاوية وترك عطاءه على حاله، فمات بعد ذلك ببسير. وكان ليبيد من أسخياء الناس، وكذلك أبوه ربيعة، حتى كان يقال لأبيه (ربيع المقترين). وكان ليبيد قد حلف أن لا تهب الصبا إلا أطمع الناس، وفيه قال الوليد بن عقبة:

أرى الجزار يشحد شفرتيه إذا هبت رياح أبي عقيل
أشم الأنف أصيد عامريّ طويل الباع كالسيف الصقيل
هذا ملخص ما في الاصابة للحافظ ابن حجر (٣: ٣٠٧) والشعر والشعراء لابن قتيبة (ص: ١٢٣ و ١٢٤).

قوله: (ألا، كل شيء ما خلا الله باطل) هذا طرف من قصيدته المعروفة، وفيها:

ألا، كل شيء ما خلا الله باطل
إذا المرء أسرى ليلة ظن أنه
حبائله مبثوثة بسبيله
فقولا له إن كان يقسم أمره
فإن أنت لم تصدقك نفسك فانتسب
فإن لم تجد من دون عدنان والداً
وكل امرئ يوماً سيعلم سعيه

(وقد ذكر هذه الأبيات ابن قتيبة في كتابه: «الشعر والشعراء ص: ١٢٤».)

وقد زعم بعض العلماء أن هذه القصيدة قالها ليبيد بعد إسلامه، كما يدل على ذلك بيتها الأخير، فإنه يدل على إيمانه بالعبث، فإنه يؤول إلى قوله تعالى: ﴿وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ [العاديات، آية: ١٠٠] وتعبه الحافظ في الإصابة ورجح أنه كان من المؤمنين بالعبث قبل إسلامه أيضاً، كما ثبت ذلك عن عدة من عقلاء الجاهلية.

والذي يدل على أن هذه القصيدة قالها ليبيد قبل إسلامه ما رواه ابن إسحاق عن عثمان بن مظعون رضي الله عنه أنه لما رجع من الهجرة الأولى دخل يوماً في مجلس لقريش وقد وفد عليهم ليبيد بن ربيعة، فقعده ينشدهم من شعره، فقال: «ألا، كل شيء ما خلا الله باطل» فقال عثمان بن مظعون: صدقت. فقال ليبيد: «وكل نعيم لا محالة زائل» فقال عثمان: كذبت، نعيم الجنة لا يزول. فقال ليبيد: متى كان يؤذى جليسكم يا معشر قریش؟ فقام رجل منهم فلطم عثمان فاخضرت عينه. ذكره الحافظ في فتح الباري (٧: ١٥٣).

وهذا يدلّ على أن لبيد بن ربيعة لم يكن أسلم يوم قال هذه القصيدة، والله سبحانه أعلم. وأمّا قوله: (ما خلا الله) فلفظ الجلالة فيه منصوب بقوله (خلا). وقوله (باطل) معناه: فان مضمحلّ الوجود، والمراد أن الله تعالى هو المستقل بالوجود، وليس في الكون مستقل بوجوده إلاّ الله تبارك وتعالى، فإنه لا يحتاج إلى خالق وموجد، بخلاف جميع الأشياء، فإنها تحتاج إلى مكوّن وموجد.

مسألة وحدة الوجود

وقد استدلّ بعض الناس بشعر لبيد رضي الله عنه على صحة نظرية (وحدة الوجود)، وهذه النظرية مع ما يقابلها من نظرية (وحدة الشهود) ليست من النظريات التي يجب في الدين معرفتها أو الاعتقاد بحقيقتها أو بطلانها، بل الأحسن ترك التشاغل بها والخوض فيها، لأنّها مسألة خطيرة ربّما أدى الخوض فيها إلى الزندقة والإلحاد، والحقّ أنّها مسألة فلسفية وكلامية تعجز عن إدراك كنهها العقول البشرية، ولم نؤمر في الدين بالتدقيق في هذه المسائل، والسبيل الأسلم في مثلها ما سلكه الأسلاف الصّالحون من تفويض حقيقتها إلى الله سبحانه، وترك التصدي لمثل هذه التدقيقات الفلسفية التي لم تصرح فيها النصوص الشرعية بشيء.

ومن أجل هذا ما كنّا نريد الخوض في هذه المسألة ولا تطويل الكتاب بتحقيق حقيقتها، ولكن لما كثرت المناقشات في هذا الباب فيما بين الفلاسفة والمتصوّفة المسلمين، وقد ظهرت فيها أنواع من الغلوّ من نواح شتى، فالمناسب أن نذكر ههنا نبذة وجيزة من المذاهب المختلفة في هذا الباب تحذيراً للناس عن الغلوّ، سواء كان ذلك الغلوّ في نفس المسألة، أو في الحكم على أهل هذه المذاهب بالتصويب أو التخطئة، والله سبحانه هو الموفق!

فالأمر الذي اتفق عليه أهل الإسلام بل أهل الأديان السماوية كلّهم هو أن الوجود المستقل الأزليّ القديم ليس إلاّ الله سبحانه وتعالى، وأنه تبارك وتعالى هو الذي خلق الكون وأبدعه، وأنّ المخلوقات كلّها كانت معدومة، وجاءت في حيّز الوجود بخلق الله تعالى وإبداعه ولكنهم اختلفوا في كيفية اتصاف هذه المخلوقات بالوجود على مذاهب أربعة.

فذهب جمهور علماء الشريعة إلى أن وجود المخلوقات الممكنات وجود حقيقي مكتسب بمعنى أنّه متوقف على إرادة الله تعالى وخلق وإبداعه. وقال بعض الفلاسفة المسلمين: إن وجودها إضافي، وقال أصحاب نظرية وحدة الوجود (ومن مقدمتهم الشيخ ابن عربي رحمه الله) إن وجودها خياليّ محض، وقال أصحاب نظرية وحدة الشهود (ومن مقدمتهم مجدّد الألف الثاني رحمه الله) إن وجودها وجود ظليّ.

أما الفرق بين الوجود الحقيقيّ المكتسب، وبين الوجود الإضافيّ والخياليّ والظليّ،

فيتضح بمثال، أو بنظير. وذلك أننا لو وضعنا زجاجاً أمام الشمس، فإن الشمس تحدث في الزجاج حالات أربعة: الحال الأول: أن الزجاج يتسخن بحرارة الشمس، وإن وجود الحرارة أو سخونة في الزجاج في هذا الحال وجود حقيقي مغاير لوجود حرارة الشمس، بدليل أنه لو فاتت مقابلة الشمس بالزجاج، بقيت حرارة الزجاج لمدة، فهذا دليل لمغايرة وجود السخونة بوجود الحرارة، ولكن سخونة الزجاج مكتسبة من حرارة الزجاج متوقفة عليها. فهذا مثال، أو نظير للوجود الحقيقي المكتسب.

فذهب جمهور العلماء أن وجود الممكنات والمخلوقات وجود حقيقي مكتسب، بمعنى أن الله تبارك وتعالى هو الذي خلق فيها الوجود، ولكنه وجود حقيقي مغاير لوجود الله تعالى، فالوجود والموجود كلاهما كليان مشككان، فالوجود الحقيقي على قسمين: وجود قديم مستقل بذاته، وليس ذلك الوجود إلا الله سبحانه، ووجود مكتسب حادث، وهو صفة لجميع الممكنات، وكذلك الموجود على قسمين: موجود قديم مستقل، وليس إلا الله تبارك وتعالى، وموجود حادث مخلوق، ويتضمن جميع الممكنات.

والحال الثاني للزجاج في مقابلة الشمس: أنه يتنور بنور الشمس، ولكن هذا النور الذي يتنور به الزجاج ليس مغايراً لنور الشمس، بل هو عين نور الشمس، غير أنه تميّز عنه بنسبة خاصة حصلت له باتصاف الزجاج به. ودليل كونه عين نور الشمس أنه يفوت بفوات المقابلة بين الشمس والزجاج، فهذا نظير الوجود الإضافي فإن وجود نور الزجاج (من حيث أنه نور الزجاج) ليس حقيقياً، وإنما هو نور الشمس حصلت للزجاج نسبة خاصة به، فنور الزجاج عين نور الشمس، غير أنه تميّز عنه بهذه النسبة الخاصة.

فذهب بعض الفلاسفة الإسلاميين إلى أن اتصاف الممكنات بالوجود ليس إلا كاتصاف الزجاج بالنور في هذا المثال، وإن الله سبحانه وتعالى لما أراد خلق الممكنات أعطاها نسبة خاصة (غير معلومة الكنه) بالوجود الذي هو قائم بذاته، ولم يعطها وجوداً مغايراً عن ذلك الوجود، ولكنها اتصفت بالوجود بفضل هذه النسبة التي أعطاها الله تعالى إياها، فالوجود عندهم جزئي حقيقي، والموجود كلي مشكك.

والحال الثالث للزجاج في مقابلة الشمس: أن قرص الشمس يترأى في الزجاج كأنه حال فيه، ولكن الواقع أن صورة الشمس التي تترأى في الزجاج ليس لها وجود حقيقي، فإنها ليست عين الشمس، كما هو ظاهر، ولا شبحها ومثالها، بل هو محض وهم وخيال، وليست حقيقته إلا أن الشعاع البصري حينما يقع على الزجاج فإنه ينقلب إلى الشمس، فتترأى الشمس في ذلك الشعاع البصري، فصورة الشمس المنعكسة في الزجاج صورة وهمية إنما نشأت بالشعاع البصري، فلو أغمض أحد عينه، لا يبقى في الزجاج شيء من صورة الشمس، فلو كان لها وجود

حقيقي في الزجاج لما زال ذلك الوجود بإغماض العين. فهذا مثال للوجود الخيالي. فيقول أحد أصحاب نظرية وحدة الوجود (ومن مقدمتهم الشيخ ابن عربي رحمه الله) أن الله تبارك وتعالى وجوده أزلي قديم، ولم يكن قبل خلق العالم إلا هذا الوجود الأزلي القديم مع أسمائه وصفاته وهو الذي يسمى في الاصطلاح ظاهر الوجود وكانت جميع الممكنات معدومة في الخارج ولكن علمها التفصيلي كان حاصلاً لله سبحانه وتعالى، وإن هذه الممكنات من حيث كونها معلومة لله تعالى تسمى في الاصطلاح: (الأعيان الثابتة)، فلما أراد الله سبحانه وتعالى أن يخرج العالم من العدم المحض، فإنه جلى هذه (الأعيان الثابتة) على (ظاهر الوجود) بمراتب مختلفة من التجلي وبكيفية لا يعلمونها إلا الله، فتجلت في ظاهر الوجود عكوس هذه الأعيان الثابتة بحيث لم يحصل لها وجود في الخارج، ولا حصل لها حلول في ظاهر الوجود، وإنما حصل لها وجود خيالي يترأى في الظاهر كأنه وجود خارجي، كما يحصل لقرص الشمس وجود خيالي في الزجاج بدون أن يحصل له وجود حقيقي في الخارج، فالموجود الحقيقي ليس إلا الله تبارك وتعالى، والعالم كله عكس للأعيان الثابتة، وليس إلا خيالاً محضاً، يترأى كأنه موجود في الخارج، وليس موجوداً بوجود حقيقي.

ثم وإن كان الشيخ ابن عربي رحمه الله يدعي أن وجود العالم كله وجود خيالي محض، ولكنه مع ذلك يعتقد أن الخيال له مراتب مختلفة، فمن الموجود الخيالي ما يرتفع برفع الخيال، فلا يتعلق به حكم، ومنه ما لا يرتفع برفعه، فيصح أن تتعلق به بعض الأحكام، وإن وجود العالم من هذا القسم الثاني للوجود الخيالي الذي لا يرتفع برفع الخيال، فلذلك يصح أن تتعلق به الأحكام الشرعية.

فما اعترض عليه بعض الناس أن القول بكون العالم كله خيالاً محضاً، يستلزم القول بنفي الشرائع والأحكام، اعترض غير وارد على ما قال به الشيخ ابن عربي.

والحال الرابع للزجاج في مقابلة الشمس: أن ظل الزجاج يقع على الأرض، وإن هذا الظل ليس له وجود حقيقي، وإنما هو ظلام أصلي أحاط به النور، فتكون بهذه الإحاطة صورة في الخارج تسمى ظلاً - فهذا أمثال الوجود الظلي.

فيقول أصحاب نظرية وحدة الشهود ومن مقدمتهم الشيخ مجدد الألف الثاني رحمه الله تعالى) إن قبل الخالق العالم لم يكن هناك موجود إلا الله تبارك وتعالى، والممكنات كلها كانت معدومة، فأسماء الله تعالى وصفاته موجودة بوجود قديم، وهي عبارة عن صفات الكمال، وكانت في مقابلها نقائص معدومة، كالعجز في مقابل القدرة، والجهل في مقابل العلم، فلما أراد الله تعالى خلق العالم، فإنه جلى صفات كماله على هذه العدمات، فانعكست صورة الكمالات في هذه العدمات، وظهرت بهذه الإنعكاس حقائق مادتها العدمات وصورها هذه

العكوس. فإنها ليست موجودة بوجود حقيقي، لكونها في الأصل عدمات ونقائص، ولكنها بفضل هذا الإنعكاس لم تعد عدمات محضة، فوجودها ليس وجوداً حقيقياً، لأن الوجود الحقيقي ليس إلا لله تعالى، ولا وجوداً خيالياً محضاً، كما ذهب إليه الشيخ ابن عربي، ولكن له مرتبة بين المرتبتين، كوجود الظلّ، فيسمى وجوداً ظلياً.

وهذه خلاصة المذاهب الأربعة في هذا الباب، وقد لخصتها من كتاب: «بوادر النوار» لشيخ مشايخنا محمد أشرف علي التهانوي رحمه الله تعالى.

وأما الموقف السليم في مثل هذه المسائل، فإنه ما قدمنا من ترك الخوض فيها وتفويض حقيقتها إلى الله سبحانه وتعالى، فنؤمن إجمالاً بأن وجود الله تعالى مستقل كامل أزلي قديم، ووجود المخلوقات بأسرها وجود حادث متوقف على إرادة الله تعالى، وهو ناقص كل النقصان بالنسبة إلى وجود الله تعالى. أما معرفة حقيقة هذا الوجود الناقص وكيفية اتصاف المخلوقات به، فلسنا مأمورين بتحقيقها والوصول إلى كنهها، ولا سبيل لنا إلى الجزم في ذلك بشيء. والظاهر أن مذهب جمهور العلماء (وهو المذهب الأول من المذاهب الأربعة التي ذكرناها) هو الراجح، لكونه أقرب إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٨٧) وأما ما ذهب إليه الشيخ ابن عربي أو الشيخ مجدد الألف الثاني رحمهما الله تعالى، فنكل حقيقته إلى الله تعالى، ولا نطيل ألسنتنا فيهم، فإنهم تكلموا في هذه المسائل لدواع هم أعلم بها، وليس فيما قالوه ما يصادم التصوص صراحة، ولكن لا يوجد في النصوص في نفس الوقت ما يوجب التمسك بقولهم أو الجزم بما ذهبوا إليه. ومن أوّل النصوص الشرعية إلى قول من هذه الأقوال، فإن تأويله لا يخلو من كونه تحريفاً، أو غلواً، أو تكلفاً وتعسفاً، فإن النصوص الشرعية ساكتة من هذه المسائل التي تعجز عن إدراك كنهها العقول البشرية.

فمن تمسك بحديث الباب على صحة نظرية وحدة الوجود من حيث أن رسول الله ﷺ أقرّ الحكم ببطلان جميع الأشياء سوى الله تعالى، فإنه توغل في الأمر وأبعد النجعة، لأنه ليس مراد الشعر الخوض في كيفية اتصاف المخلوقات بالوجود، وإنما المراد أن كل شيء ما سوى الله ناقص يطرأ عليه الفناء، وإن الله تبارك وتعالى لا يطرأ عليه نقص ولا فناء ولنعم ما قال شيخ مشايخنا التهانوي رحمه الله تعالى في بوادر النوار (ص: ٧١٦).

«إن مسألة وحدة الوجود ووحدة الشهود من المسائل الكشفية التي ليست مدلولاً لنص من النصوص، وغاية هذه المسائل أن لا تكون مصادمة لنص من النصوص. أما السعي في إثباتها بالنصوص، فإن كان النص يحتملها فإن ذكرها على سبيل الاحتمال، وإن لم يكن غلواً، ولكنه تكلف، وإن تعديتها من درجة الاحتمال (إلى درجة الجزم والثوق) غلواً، وإن لم يحتملها النص فادعاء إثبات تلك المسألة بالنص، سواء كان احتمالاً أو جزماً، تحريف صريح للنصوص. أما

٥٨٤٩ - (٣) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُضِدَّقُ كَلِمَةَ قَالِهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةً لِبَيْدٍ:

الْأَكْمَلُ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ
وَكَاذَ أَمِيَّةٌ بِنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ».

٥٨٥٠ - (٤) وحدثني ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُضِدَّقُ بَيْتَ قَالَهُ الشَّاعِرُ:

الْأَكْمَلُ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ
وَكَاذَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ».

٥٨٥١ - (٥) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «أُضِدَّقُ بَيْتَ قَالَتْهُ الشَّعْرَاءُ:

الْأَكْمَلُ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

٥٨٥٢ - (٦) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُضِدَّقُ كَلِمَةَ قَالِهَا شَاعِرٌ كَلِمَةَ لِبَيْدٍ:

الْأَكْمَلُ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

مَا زَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ.

إذا لم يكن هذا الادعاء على طريق التفسير والتأويل بل كان على سبيل الاعتبار، فإن الحكم المدعى إن كان ثابتاً بنص آخر، فإن هذا الاعتبار داخل في الحدود الشرعية. أما إذا لم يكن الحكم المدعى ثابتاً بنص من النصوص، فإن ذكره على سبيل الاعتبار فيه تكلف أيضاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧ - (٢٢٥٧) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر (٦١٥٥)، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في الشعر (٥٠٠٩)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خيراً من أن يمتلىء شعراً، (٢٨٥١)، وابن ماجه في الآداب، باب ما كره من الشعر (٣٨٩٤).

٥٨٥٣ - (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا بِرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِلَّا أَنْ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ: «بِرِيهِ».

٥٨٥٤ - (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ. عَنْ سَعْدِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا بِرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا».

٥٨٥٥ - (٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ

قوله: (قَيْحًا بِرِيهِ) أما القَيْح فهو معروف بمعنى الصُّدِيدِ، وأما قوله: (بريه) فهو بفتح الياء وكسر الراء، مشتق من (الْوَرَى) وهو داء يفسد الجوف، وقيل: معناه يصيب الرثة، والمراد قَيْح يأكل جوفه أو رثته.

قوله: (أن يمتلىء شعراً) وقد تناول بعض العلماء في هذا الحديث أنه محمول على الشعر الذي اشتمل على هجاء النبي ﷺ - والعياذ بالله - وأيدوه بما أخرجه أبو يعلى من حديث جابر، وفيه: «قَيْحًا أو دماً خيراً له من أن يمتلىء شعراً هجيت به» ولكن في إسناده راوٍ لا يعرف. ويؤيد الإطلاق ما أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده من حديث مالك بن عمير الأسلمي أنه شهد مع رسول الله ﷺ الفتح وغيرها، وكان شاعراً، فقال: يا رسول الله: أفنتني في الشعر، فذكر الحديث وزاد: (فقلت: يا رسول الله! امسح على رأسي، قال: فوضع يده على رأسي، فما قلت بيت شعر بعد). وفي رواية الحسن بن سفيان بعد قوله: (على رأسي): «ثم أمرها على كبدي ويطني»، وزاد البيهقي في روايته: «فإن رابك منه شيء فاشبب بامرأتك وامدح راحلتك» نقله الحافظ في الفتح (١٠: ٥٤٩).

وهذا يدل على أن الحديث ليس خاصاً بهجاء النبي ﷺ، ولا عاماً في كل شعر، وإلا لما أذن له في التشبيب بامرأته ومدح راحلته وإنما المراد منه ما هو المذموم من الشعر من الأقسام التي سبق ذكرها، أو المقصود النهي عن الانهماك في الشعر بحيث يلهي الإنسان عن فرائضه وعن ذكر الله. وربما يشير لفظ الامتلاء إلى هذا المعنى، والله سبحانه أعلم.

٨ - (٢٢٥٨) - قوله: (عن سعد) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء

لأن يمتلىء جوف أحدكم قَيْحًا خيراً من أن يمتلىء شعراً (٢٨٥٢)، وابن ماجه في الآداب، باب ما كره من الشعر (٣٨٠٥).

يُحَنِّسَ، مَوْلَى مُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ، لِأَنَّهُ يَمْتَلِيءُ جَوْفَ رَجُلٍ قِيحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا».

(١) - باب: تحريم اللعب بالفردشير

٥٨٥٦ - (١٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالْتَّرْدَشِيرِ،

٩ - (٢٢٥٩) - قوله: (عن يُحَنِّسَ) بضم الياء وفتح الحاء وتشديد التون مفتوحة كما ضبطه في التقريب، وجوز النووي كسر النون أيضاً، وفي آخره سين مهملة، وذكره في الخلاصة بالشين المعجمة. وهو ابن أبي موسى، ويقال: ابن عبد الله، أبو موسى المدني الأسدي مولى مصعب بن الزبير، وثقه النسائي وابن حبان، وأخرج له مسلم والنسائي.

قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث لم يخرج له أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (بالعرج) بفتح العين وسكون الراء، اسم قرية من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة.

قوله: (خذوا الشيطان) قال القاضي عياض رحمه الله: «يحتج به من ينهى عن قليل الشعر وكثيره، وبه أخذ الحسن ومسروق وعبد الله بن عمرو بن العاص، وخالفه الكافة، وقالوا: «هو كالكلام حسنه حسن وقيحه قبيح»، ويمكن الاعتذار عن حديث الباب بأن الرجل كان مشغولاً بشعر مذموم، وإلا فقد مرّ أنه ثبت إنشاد الشعر بحضرة النبي ﷺ، وقد استنشد النبي ﷺ الشريد بن سويد، وحسان بن ثابت ؓ، وقد روي عن الصحابة شعر كثير، حتى أن العلامة ابن سيد الناس رحمه الله قد ألف مجلداً في أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي ﷺ خاصة، كما ذكره الحافظ في الفتح (١٠: ٥٣٩).

(١) - باب: تحريم اللعب بالفردشير

١٠ - (٢٢٦٠) - قوله: (عن أبيه) يعني بريدة بن الحصيب ؓ، وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب اللعب في الترد (٤٩٣٩)، وابن ماجه في الأدب، باب اللعب بالترد (٣٨٠٨).

قوله: (من لعب بالتردشير) بفتح النون وسكون الراء والذال وكسر الشين، كلمة فارسية معربة تستعمل للعب المعروف، وهو في الأصل اسم ملك من الأعاجم، سمي اللعب باسمه

فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدُهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

لكونه قد وضع له، كما نقله ابن عابدين عن المهمات. ويسمى: (الأرن) و (الكعاب) أيضاً. قال بعض الحكماء: إن الأوائل لما نظروا في أمور الدنيا ووجدوها تجري على أسلوبين: أحدهما ما يجري بحكم الاتفاق، والثاني: ما يجري بحكم السقي والتحيّل، فوضعوا الرد لما يجري بحكم الاتفاق لتشعر النفس به وتتصداه، ووضعوا الشطرنج مثلاً لما يجري بحكم السقي والتحيّل لتشعر النفس بذلك وتنهض الخواطر إلى عمل مثله من المطلوبات، ذكره القاضي عياض، كما نقل عنه الأبي.

قوله: (صبغ يده في لحم خنزير ودمه) قال القرطبي: هذا كناية عن تذكّيته وذبحه، وذبحه حرام، وقال النووي: هو كناية عن أكله. لأن من يأكل الخنزير تلوّث يده بلحم الخنزير، وإن ذبحه تلوّث يده بدمه. وعلى كلّ، فالحديث يدل على عدم جواز اللعب بالنردشير، وقد اتفق عليه العلماء إلا ما روي عن ابن مغفل وابن المسيب وأبي إسحاق المروزي، كما في نيل الأوطار (٨: ٨٥) وقد قاس عليه الجمهور الشطرنج فذهبوا إلى عدم جوازه أيضاً. قال الحصكفي في الدر المختار: «وكره تحريماً اللعب بالنرد، وكذا الشطرنج... وأباحه الشافعي وأبو يوسف في رواية، ونظمها شارح الوهبانية فقال:

ولا بأس بالشطرنج، وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر، وهذا إذا لم يقامر، ولم يداوم، ولم يخلّ بواجب، وإلا فحرام بالإجماع» وراجع رد المحتار (٦: ٣٩٤). ثم أن الشافعي رحمه الله تعالى، وإن لم يذهب إلى حرمة الشطرنج، ولكنه مكروه عنده أيضاً كما صرح به النووي، إلا أن كراهته دون كراهة النرد. وروي عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد وعائشة أنهم كرهوا الشطرنج. وحكي في ضوء النهار عن ابن عباس وأبي هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة وابن المسيب وابن جبير أنهم أباحوه. كذا في نيل الأوطار (٨: ٩٥) ولكني لم أجد الرواية عنهم في كتب الحديث.

حكم الألعاب في الشريعة

وأما حكم الملاهي والألعاب عامّة، فقد أُلّف فيه شيخي والدي العلامة المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى رسالة مستقلة طبعت في كتاب «أحكام القرآن» له. وألخص فيما يلي النتائج التي وصل إليها بعد سرد النصوص الواردة في الباب، وذلك بالاعتباس من عباراته المختلفة:

«اعلم أن الشريعة المصطفوية السمحة البيضاء، لا تمنع الارتفاقات والمصالح التي فُطرت عليها الطبيعة البشرية، ولا ترتضي الرهبانية والتبتّل، بل تقتضي المدنية والمعايشة الصالحة. نعم! تمنع الغلوّ في المسليّات والانهماك فيها بحيث يلهي عن الضروريات الدينية والمعاشية. ومن المعلوم أن من الحاجة المفطور عليها الإنسان تمرين البدن وترويح القلب وتفريجه ساعة

فساعة. ومن ههنا قال عليه الصلاة والسلام: «رَوَّحُوا الْقُلُوبَ سَاعَةَ فَسَاعَةَ» أخرجه أبو داود في مراسيله عن ابن شهاب مرسلاً. وأبو بكر المقري في فوائده، والقضاعي عنه عن أنس «الجامع الصغير». ومن ههنا جرت سنة المزاح في أقواله عليه السلام وأفعاله. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الهُوَا وَالْعَبْوَا، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَرَى فِي دِينِكُمْ غَلْظَةً» رواه البيهقي. وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: (هل كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يحبون اللهو) رواه الحاكم. ومن ثم جاء عن عليّ وابن مسعود ﷺ: (القلب يملّ كما تملّ الأبدان، فاطلبوا لها طرائق الحكمة) وعن ابن عباس ﷺ أنه كان إذا أكثر الكلام في القرآن والسّنن قال لمن عنده: احمضوا بنا - أي غوصوا في الشعر والأخبار - وقال غيره: رَوَّحُوا الْقُلُوبَ مَعَ الذِّكْرِ، كَذَا فِي كَفِّ الرِّعَاعِ بِهَامِشِ الزَّوْجِرِ (١: ١٦٤).

... وحاصل الكلام أن ترويح القلب وتفريجه وكذا تمرين البدن من الارتفاقات المباحة والمصالح البشرية التي لا تمنعها الشريعة السمحة برأسها. نعم! تمنع الغلوّ والانهماك فيها بحيث يضرّ بالمعاش أو المعاد. وهذا هو السرّ في إباحة بعض الملاهي في بعض الأحيان، فإن هذا اللهو على هذه النية والغرض لم يبق لهوًا، بل عاد مصلحة وفائدة، كما سبق في الأحاديث المذكورة من إباحة السباحة والرماية والانتضال بالقوس، والمسابقة بالإبل والبهائم، وإجراء الخيل، وملاعبة الأهل، فإنها وإن كانت في صورة اللهو، ولكنها لما كان الاشتغال فيها على غرض صحيح ومصالح معاشية أو معادية، خرجت عن اللهوية حقيقة، فأبيحت، وربما استحبت. نعم! من فعلها بقصد التلهي والتلعب كان حراماً ومكروهاً في حقّه، صرح به الفقهاء.

«وكما أن اللهو قد يصير مصلحة بالنية، ويخرج عن اللهوية، كذلك قد تصير الأعمال الصالحة بالنية الفاسدة لهوًا، أو تعود لسدّها عن ذكر الله لعباً ومعصية. قال عليه الصلاة والسلام: (كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب) ذكره في الجامع الصغير برمز النسائي ووضع عليه علامة الحسن».

... وإذا عرفت أن اللهو قد يعود مصلحة بنية صحيحة ومصلحة مقصودة، والمصالح قد تعود لهوًا بنية فاسدة أو انهماك فيها بحيث يشغل عن ذكر الله، فقد اتضح لك اختلاف الفقهاء في بعض الملاهي، فإنه أحلّها إذا كانت لغرض صحيح بنية صالحة... وحرّمها من حرّمها لعدم اعتداده بتلك النية الصالحة والغرض الصحيح في جانب ما يلزمه من المفاسد. ولما رأى بالتجربة أن إثمها أكبر من نفعها».

... فالضابط في هذا الباب - عند مشايخنا - الاستفادة من أصولهم وأقوالهم أن اللهو المجرد الذي لا طائل تحته، وليس له غرض صحيح مفيد في المعاش ولا المعاد حرام، أو

مكروه تحريماً. وهذا أمر مجمع عليه في الأمة، متفق عليه بين الأئمة. وما كان فيه غرض ومصلحة دينية أو دنيوية، فإن ورد النهي عنه من الكتاب أو السنّة (كما في النردشير) كان حراماً، أو مكروهاً تحريماً، وألغيت تلك المصلحة والغرض لمعارضتها للنهي المأثور، حكماً بأن ضرره أعظم من نفعه... وهذا أيضاً متفق عليه بين الأئمة، غير أنه لم يثبت النهي عند بعضهم فجوزه ورخص فيه، وثبت عند غيره فحرّمه وكرهه، وذلك كالشطرنج، فإن النهي الوارد فيه متكلم فيه من جهة الرواية والنقل، فثبت عند الحنفية وعامة الفقهاء فكرهوه، ولم يثبت عند ابن المسيب وابن المغفل وفي رواية عند الشافعي أيضاً، فأباحوه».

«وأما ما لم يرد فيه النهي عن الشارع، وفيه فائدة ومصلحة للناس، فهو بالنظر الفقهي على

نوعين:

الأول: ما شهدت التجربة بأن ضرره أعظم من نفعه، ومفاسده أغلب من منافعه، وأنه من اشتغل به ألهاه عن ذكر الله وحده وعن الصلوات والمساجد، التحق ذلك بالمنهي عنه، لاشتراك العلة، فكان حراماً أو مكروهاً.

والثاني: ما ليس كذلك، فهو أيضاً إن اشتغل به بنية التلهي والتلاعب فهو مكروه، وإن اشتغل به لتحصيل تلك المنفعة، وبنية استجلاب المصلحة فهو مباح، بل قد يرتقي إلى درجة الاستحباب أو أعظم منه.

هذه خلاصة ما توصل إليه والدي الشيخ المفتي محمد شفيع في أحكام القرآن (٣: ١٩٣ -

٢٠١).

وعلى هذا الأصل فالألعاب التي يقصد بها رياضة الأبدان أو الأذهان جائزة في نفسها، ما لم تشتمل على معصية أخرى، وما لم يؤدّ الانهماك فيها إلى الإخلال بواجب الإنسان في دينه ودنياه، والله سبحانه أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢ / - كتاب: الرؤيا

٥٨٥٧ - (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا. غَيْرَ أَنِّي لَا أَزْمَلُ. حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ. وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا حَلَمَ

[٤١] - كتاب الرؤيا

١ - (٢٢٦١) - قوله: (أعرى منها) هو بضم الهمزة على البناء للمجهول بوزن (أرمى). أي (تصييني الحمى). يقال: عُري الرجل (بضم العين وكسر الراء بدون تشديد) يُعْرَى (بضم الياء) مبنياً للمجهول إذا أصابته الحمى أو الرعدة.

قوله: (غير أنني لا أزمل) بضم الهمزة وفتح الميم المشددة، أي: لا أعطى بغطاء، ولا ألفت برداء، كما يفعله المحموم. والمراد أنني كنت لشدة خوفي من ظاهر ما أرى من الرؤيا أصير محموماً، ولا يبقى بيني وبين الرجل المحموم فرق إلا أن المحموم يزمل عادة، وكنت لا أزمل.

قوله: (حتى لقيت أبا قتادة) إلخ: وحديث أبي قتادة هذا أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٢)، وفي الطب، باب النفث في الرقية (٥٧٤٧)، وفي التعبير، باب الرؤيا من الله (٦٩٨٤)، وباب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٦٩٨٦)، وباب من رأى النبي ﷺ في المنام (٦٩٩٥ و ٦٩٩٦)، وباب الحلم من الشيطان، فإذا حلم فليصق عن يساره إلخ (٧٠٠٥)، وباب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها (٧٠٤٤). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠٢١)، والترمذي في الرؤيا، باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره (٢٢٧٧)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب من رأى رؤيا يكرهها (٣٩٥٥).

قوله: (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) قال الأبي: «الحلم (بضم الحاء) اسم لما يراه النائم، لكن غلب اسم الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبیح. وقد يستعمل كل منهما موضع الآخر».

أما إضافة الرؤيا إلى الله تعالى، وإضافة الحُلم إلى الشيطان، ففسره العلماء بطرق مختلفة. فقال القرطبي: إنه أضيف الحلم إلى الشيطان من حيث أنه من إلقاء الشيطان يخوف به الرائي ويحزن، وحاصله أن الرؤيا القبيحة أيضاً وإن كانت من خلق الله تعالى وتقديره، ولكن الشيطان يسببها كسائر الأفعال القبيحة، وهذا النوع هو المأمور بالاستعاذة منه، لأنه من تخيلات الشيطان وتشويشاته. فإذا استعاذ منه الرائي صادقاً في التجائه إلى الله تعالى ونفت عن يساره ثلاثاً، وتحول عن جنبه كما أمر في الحديث أذهب الله عنه ما يخاف من مكروهه. كذا نقله الأبي.

وقال المأزري رحمه الله: «مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان... فكأنه جعلها علماً على أمور آخر يخلقها في ثاني الحال، أو كان قد خلقها... والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علماً على ما يسرّ بغير حضرة الشيطان، ويخلق ما هو علم على ما يضرب بحضرة الشيطان، فينسب إلى الشيطان مجازاً لحضوره عندها وإن كان لا فعل له حقيقة. وهذا معنى قوله ﷺ: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان» لا على أن الشيطان يفعل شيئاً».

وقال بعض العلماء: «أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف بخلاف المكروهة، وإن كانتا جميعاً من خلق الله تعالى وتديره وإرادته، ولا فعل للشيطان فيهما، لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسرها» نقله النووي.

ولعل ما قاله القرطبي أولى وأوجه بالنظر إلى ظاهر لفظ الحديث، ولا مانع من أن يضاف الحلم إلى الشيطان من حيث كونه سبباً ظاهراً له، وإن كان الخالق هو الله تعالى. وهذا كما تنسب الوسوسة إلى الشيطان من حيث أنه هو السبب في حدوثها في القلب، وإن لم يكن خالقاً لها، فإن الخلق كله بيد الله تعالى.

وأما حقيقة الرؤيا، فقد تحير فيها الفلاسفة وخبراء النفس. فمن الأطباء القدامى من ينسب جميع الرؤيا إلى الأخلاط، فيقولون: من غلب عليه البلغم يرى السباحة في الماء للمناسبة بين طبيعة الماء وطبيعة البلغم، ومن غلبت عليه الصفراء يرى النيران والصعود في العلو.

وذهب بعض الفلاسفة إلى أن صور ما يجري في الأرض في العالم العلوي كالنقوش، وكأنه يدور بدوران الأكر الأخر، فما حاذى بعض النقوش منه انتقش فيها. حكاه الأبي.

وذهب أرسطو إلى ما يراه الإنسان في المنام صور خيالية لعواطفه النفسية ومشاعره الكامنة، وقد توسع في تفصيل هذه النظرية في العصور الأخيرة «سكمن فرائد» خبير علم النفس المعروف، وتوصل إلى أن ما يراه الإنسان في النوم مظهر لأمانيه الكامنة في نفسه، والتي يضطر الإنسان إلى الضغط عليها في عالم اليقظة. وبما أن الضغط يخف في حالة النوم، فإن هذه

أَحَدَكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا . وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ .

٥٨٥٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، وَعَبْدِ رَبِّهِ وَيَحْيَى ، ابْنَيْ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ : كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُغْرَى مِنْهَا ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَزْمَلُ .

الأماني تتوصل إلى ظهورها في الرؤيا، ولكنها، خوفاً من أن تصل إلى شعور الإنسان، تتصور بصور أخرى معروفة للنائم.

والحق أن جميع هذه النظريات ليست إلا تخميناً وخرصاً، ولم يصل العلم البشري بعد إلى بيان حقيقة أمر الرؤيا بالقطع واليقين، وأما من يؤمن بالله تعالى وقدرته وحكمته، فسيبيله أوضح السبل، وهو أن الرؤيا إنما تنشأ بخلق الله تعالى صوراً يراها النائم في المنام، ولا سبيل للمخلوق العاجز إلى إدراك كيفية خلق الله تعالى وما أودع فيه من حكم وأسرار، والله أعلم.

قوله: (فلينفث عن يساره ثلاثاً) وحاصل ما ورد في الحديث من أدب الرؤيا المكروهة ستة أشياء: الأول: أن يتعوذ بالله من شرّها، والثاني: أن يتعوذ بالله من الشيطان، والثالث: أن يتفل عن يساره ثلاثاً، والرابع: أن لا يذكرها لأحد أصلاً، والخامس: أن يقوم الرجل فيصلّي، وقد ورد عن أبي هريرة مرفوعاً: «فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصلّي» كما سيأتي في المتن. والسادس: أن يتحول عن جنبه الذي كان عليه. وإن هذه الآداب الستة المذكورة في الأحاديث المختلفة. وقال النووي رحمه الله: «فينبغي أن يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها، فإذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره قائلاً (أعوذ بالله من الشيطان ومن شرّها) وليتحول إلى جنبه الآخر وليصلّي ركعتين، فيكون قد عمل بجميع الروايات، وإن اقتصر على بعضها أجزاء في دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرح به الأحاديث»، وأما حكمة النفث على اليسار، فعلى ما ذكره القاضي عياض: أنه أمر بالنفث ثلاثاً طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة تحقيراً له واستقذاراً. وخصت به اليسار لأنها محلّ الأقدار والمكروهات ونحوها، واليمين ضدها.

وقد ورد في بعض الروايات: (فليتفل) أو: (فليصق) مكان قوله: (فلينفث)، ولكن جاءت أكثر الروايات بلفظ النفث، وهو نفخ لطيف بلا ريق، ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازاً. وتعقبه الحافظ في الفتح (١٢: ٣٧١) بأن المقصود هنا طرد الشيطان وإظهار احتقاره واستقذاره، فالمناسب هنا أن تحمل الأحاديث كلها على التفل الذي هو نفخ معه ريق لطيف، فبالنظر إلى النفخ قيل له: (نفث)، وبالنظر إلى الريق قيل له: (بصاق)، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فإنها لن تضرّها) معناه أن الله تعالى جعل هذا سبباً لسلامته من مكروهه يترتب عليها، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسبباً لدفع البلاء. كذا في شرح النووي.

٥٨٥٩ - (١٠٠) وحدثني حزملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح
 وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قال: أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر.
 كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد. وليس في حديثهما: أعرى منها. وزاد في حديث
 يونس: «فليصق على يساره، حين يهّب من نومه، ثلاث مرّات».

٥٨٦٠ - (٢) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان، (يعني ابن
 بلال)، عن يحيى بن سعيد. قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: سمعت أبا
 قتادة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان. فإذا
 رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرّات، وليتعوذ بالله من شرّها. فإنها لن
 تضرّه». فقال: إن كنت لأرى الرؤيا أثقل عليّ من جبل. فما هو إلا أن سمعت بهذا
 الحديث، فما أبايها.

٥٨٦١ - (١٠٠) وحدثناه قتيبة ومحمد بن رُمح، عن الليث بن سعد. ح وحدثنا
 محمد بن المثنى. حدثنا عبد الوهاب، (يعني الثقفى). ح وحدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة. حدثنا عبد الله بن نمير. كلهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وفي حديث
 الثقفى: قال أبو سلمة: فإن كنت لأرى الرؤيا. وليس في حديث الليث وابن نمير قول
 أبي سلمة إلى آخر الحديث. وزاد ابن رُمح في رواية هذا الحديث: «وليتحوّل عن جنبه
 الذي كان عليه».

٥٨٦٢ - (٣) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبد الله بن وهب. أخبرني عمرو بن
 الحارث، عن عبد ربّه بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، عن
 رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «الرؤيا الصالحة من الله، والرؤيا السوء من الشيطان. فمن رأى
 رؤيا فكره منها شيئاً فلينفث عن يساره، وليتعوذ بالله من الشيطان، لا تضرّه. ولا يُخبر بها
 أحداً. فإن رأى رؤيا حسنة

(١٠٠) - قوله: (حين يهب من نومه) بضم الهاء، أي: يستيقظ.

(١٠٠) - قوله: (وليتحوّل عن جنبه الذي كان عليه) قال الحافظ في الفتح: إن هذا للتفاوت
 بتحوّل تلك الحال التي كان عليها.

٣ - (١٠٠) قوله: (ولا يُخبر بها أحداً) قال النووي رحمه الله: «سببه أنه ربّما فسرها
 تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها، وكان ذلك محتملاً، فوُقت كذلك بتقدير الله تعالى، فإن
 الرؤيا على رجل طائر. ومعناه: أنها إذا كانت محتملة وجهين، ففسرت بأحدهما وقعت على
 قرب تلك الصفة».

فَلْيُبَيِّنْهُ. وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ».

٥٨٦٣ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: إِنَّ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي. قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ. فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ. وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَنْفِضْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

٥٨٦٤ - (٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ. أَخْبَرَنَا

وهذه الحكمة التي ذكرها النووي رحمه الله مبنية على القول بأن الرؤيا تقع موافقة لأول تعبير تعبّر به، وقد ورد في ذلك أحاديث، منها ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن عن أبي رزين العقيلي مرفوعاً: «الرؤيا على رجل طائر ما لم تُعبّر، فإذا عبّرت وقعت» وما أخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلًا: «الرؤيا تقع على ما يعبر. مثل ذلك رفع رجل رجله فهو ينتظر متى يضعها» ولكن قيده الإمام البخاري بما إذا كان المعبر مُصيّباً. أما إذا أخطأ في التعبير، فلا تقع الرؤيا على تعبيره، وعلى هذا عقد البخاري باباً في الصحيح وترجمه بقوله: «باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يُصب» واستدل عليه بحديث ابن عباس أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رؤيا رآها، فعبرها أبو بكر ﷺ بإذنه ﷺ، ثم سأله: «فأخبرني يا رسول الله! بأبي أنت - أصبت أم أخطأت؟ قال النبي ﷺ: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» ووجه الاستدلال أن الخطأ في التعبير إنما يقال إذا لم يقع ما عبّر به، فتصريح النبي ﷺ بخطأ أبي بكر في بعض ما عبّر به يدل على أن بعض الذي سيقع يكون مخالفاً لتعبيره، ولو كان الواقع عين ما عبّر به المعبر الأول، سواء كان تعبيراً خاطئاً، لوقع مثل الذي عبّر به أبو بكر ﷺ.

وعلى ما حققه البخاري لا يتجه ما ذكره النووي من حكمة النهي عن الإخبار بالرؤيا المكروهة، لأن الرجل إذا عبّر الرؤيا تعبيراً خاطئاً، فإنه لا يقع على تعبيره. وحينئذ، فلعل الحكمة في النهي عن الإخبار أن السامع إذا عبّرها بتعبير مكروه، فإن ذلك يزيد الرائي حزناً وخوفاً.

قوله: (فليبيّن) بضم الياء، وكسر الشين أمر غائب من الإخبار، ومعناه: الفرح بالبشرى.

قوله: (ولا يخبر إلا من يحب) لأنّ المبغض ربّما يفسّرها بمكروه حسداً وبغضاً، فإنما أن تقع الرؤيا على تفسيره المكروه (على القول بأن الرؤيا تقع حسب التعبير الأول) أو يبعث الأوهام في نفس الرائي، وتزول بشاشته الحاصلة بالرؤيا الحسنة (على القول بما ذهب إليه البخاري).

اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهَهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٥٨٦٥ - (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِيبٌ.....»

٥ - (٢٢٦٢) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠٢٢)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب من رأى رؤيا يكرهها، (٣٩٥٤).

٦ - (٢٢٦٣) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في التعبير، باب القيد في المنام (٧٠١٧)، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠١٩)، والترمذي في الرؤيا، باب أن الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٢٢٧٠)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب الرؤيا ثلاث (٣٩٥٢)، وياب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (٣٩٤٠).

قوله: (إذا اقترب الزمان) إلخ: قد فسره الشراح بوجوه مختلفة تلخص فيما يلي:

١ - معناه: تقارب زمان الليل وزمان النهار، وهو وقت استوائهما أيام الربيع (قلت: ويقع ذلك في شهور مختلفة في بلاد مختلفة) وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالباً، ويقول المعبرون: أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وإدراك الثمار، نقله في غريب الحديث عن أبي داود السجستاني.

٢ - المراد من اقتراب الزمان: انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة. فالمعنى: إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر أهل العلم، ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة، فكان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكّر ومجدّد لما درس من الدين كما كانت الأمم تذكّر بالأنبياء، لكن لما كان نبينا ﷺ خاتم الأنبياء، وصار الزمان المذكور يشبه زمان الفترة، عوضوا بما مُنعوا من النبوة بعدد بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالتبشير والإنذار. وهذا قول ابن بطال.

٣ - وذهب الداودي إلى أن المراد من تقارب الزمان: نقص الساعات والأيام والليالي، ومراده بالنقص سرعة مرورها، ويكون ذلك قرب قيام الساعة، حتى تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كالיום، واليوم كالساعة، والساعة كاحتراق السعفة. وقيل: إن المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير والرزق، فإن ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه، فتقارب أطرافه. هذا ملخص ما في فتح الباري (١٢: ٤٠٦).

قوله: (لم تكذ رؤيا المسلم تكذب) قال الحافظ: «فيه إشارة إلى غلبة الصدق على الرؤيا، وإن أمكن أن شيئاً منها لا يصدق. والراجح أن المراد نفي الكذب عنها أصلاً، لأن حرف التفي

وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا. وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ.

الداخل على (كاد) ينفي قرب حصوله، والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه، ذكره الطيبي. وقال القرطبي في المفهم: والمراد، والله أعلم، بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم (عليهما السلام) بعد قتله الدجال، فقد ذكر مسلم في حديث عبد الله بن عمر ما نصّه: «فيبعث الله عيسى بن مريم، فيمكث في الناس سبع سنين، ليس بين اثنين عداوة. فكان أهل هذا الزمان أحسن هذه الأمة حالاً بعد الصدر الأول وأصدقهم أقوالاً، فكانت رؤياهم لا تكذب».

قوله: (وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً) وإنما كان كذلك لأن من كثر صدقه تنوّز قلبه وقوي إدراكه، فانقشفت فيه المعاني على وجه الصحة. وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه، فلا يرى إلا صدقاً، وهذا بخلاف الكاذب والمخلط، فإنه يفسد قلبه ويظلم، فلا يرى إلا تخليطاً وأضغاثاً. وقد يندر المنام أحياناً، فيرى الصادق ما لا يصح، ويرى الكاذب ما يصح، ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم، والله أعلم. كذا في فتح الباري.

قوله: (ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزءاً من النبوة) كذا وقع في هذه الرواية: «خمس وأربعين جزءاً» ووقع أكثر «الروايات»: «سنة وأربعين جزءاً» وفي رواية لابن عمر (ستأتي عند المصنف): «جزء من سبعين جزءاً» وكذا أخرجه ابن أبي شيبّة عن ابن مسعود موقوفاً. وأخرجه الطبراني عنه من وجه آخر مرفوعاً. وللطبراني من وجه آخر عنه: (من ستة وسبعين) وسنده ضعيف، وأخرجه ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً: (جزء من ستة وعشرين) وأخرج أحمد وأبو يعلى حديثاً في هذا الباب، وفيه: «قال ابن عباس: إني سمعت العباس بن عبد المطلب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين جزءاً من النبوة». وأخرجه الترمذي والطبري من حديث أبي رزين العقيلي: «جزء من أربعين»، وأخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن عباس «أربعين». وأخرج الطبري أيضاً من حديث عبادة: «جزء من أربعة وأربعين» وأخرج أيضاً أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «جزء من تسعة وأربعين». وذكر القرطبي في المفهم بلفظ: «سبعة». فحصلت من هذه عشرة أوجه.

ووقع في شرح النووي: (وفي رواية عبادة: «أربعة وعشرون»، وفي رواية ابن عمر «سنة وعشرون» وقيل: جاء فيه «اثنتان وسبعون»، و «اثنتان وأربعون»، و «سبعة وعشرون»، و «خمسة وعشرون» قال العيني في عمدة القاري (١١: ٢٨٧) بعد نقل هذه الروايات (فعلى هذا ينتهي العدد إلى ستة عشر وجهاً وذكر الحافظ في الفتح أنها خمسة عشر وجهاً، ما قاله الحافظ أصح، ولعل الحافظ العيني رحمه الله عدّ رواية: «خمسة وعشرين» مرتين. وسيأتي وجه الجمع بين الروايات.

فأما معنى كون الرؤيا جزء من النبوة، فهو أن النبوة تتضمن معاني كثيرة منها الإخبار ببعض ما سيكون أو ببعض ما وقع في الغيب بطريق العلم الجزئي الحاصل من الله تعالى، وإن الرؤيا الصادقة التي يراها المؤمن ربما تتضمن هذا الجزء، ولكن لا يستلزم ذلك أن يسمّى الرائي نبياً، أو رؤياه نبوة، كما تفوه بذلك بعض المنتمين إلى الطائفة القاديانية الضالة، لأن النبوة بجميع صورها وأنواعها انقطعت بعد النبي الكريم ﷺ، وحصول جزء من الشيء لا يستلزم حصول كله، فمن حصل على قدر من الملح لا يقال له إنه حصل على الطعام المطبوخ الذي كان الملح جزء من أجزائه. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى: «أجزاء النبوة في الجملة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي. وإنما القدر الذي أراه النبي ﷺ يبين أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة، لأن فيها اطلاعاً على الغيب من وجهٍ ما. وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة «النبوة» نقله الحافظ في الفتح (١٢: ٣٦٤).

ثم أن الرؤيا التي جزء من النبوة هي الرؤيا الصالحة فقط، ولا سبيل اليوم إلى القطع بكون الرؤيا صالحة، يقول الحافظ ابن الصلاح في فتاواه (ص: ٧) (ثم أن القطع على الرؤيا بكونها صالحة لا سبيل إليه) وإنما هو غلبة الظن، ونظير ذلك من حالة اليقظة الخواطر.

وإنما قيد ابن العربي رحمه الله كون الرؤيا جزء من النبوة بقوله (في الجملة): لأن النبوة والرؤيا كانا يشتركان في كونهما مشتملين على اطلاق بعض المغيبات، ولكن بينهما فرقاً كبيراً، وهو أن الاطلاع الحاصل بالنبوة اطلاقاً قطعي لا شبهة في صحته، فهو حجة كاملة على مضمونه، بخلاف الرؤيا التي يراها مؤمن، فإن الاطلاع الحاصل بها ليس قطعياً، ولا حجة في الشريعة بصورة من الصور. فهناك مراتب ثلاثة للاطلاع على المغيبات: المرتبة الأولى: هي مرتبة العلم الكلي الذاتي المحيط بجميع المغيبات، وهي التي تسمى (علم الغيب) ولا يتصف به أحد غير الله سبحانه وتعالى. والمرتبة الثانية: الاطلاع على بعض المغيبات بوحي من الله سبحانه وتعالى، وهو اطلاع جزئي لا يحيط بجميع المغيبات، ولكنه علم قطعي لا شك فيه، وهو حجة في الشريعة، ولا يحصل ذلك إلا للأنبياء عليهم السلام. والمرتبة الثالثة: الاطلاع على بعض المغيبات بالرؤيا أو الكشف وهو اطلاع جزئي لا يحصل به القطع واليقين، وليس حجة في الدين أصلاً، ولكنه يشابه بعض صفات النبوة في الجملة من حيث كونه اطلاعاً جزئياً على بعض المغيبات في الجملة، وإن لم يكن على سبيل القطع واليقين، فمن هذه الجهة سمي جزء من النبوة.

وأما خصوص عدد (سنة وأربعين) وهو الذي وقع في أكثر الروايات، فمن العلماء من اختار التوقف في بيان وجه تعيينه. قال المأزري: «لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلاً، فقد جعل الله للعالم حدّاً يقف عنده. فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلاً، ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلاً، وهذا من هذا القبيل».

وقد تكلم بعض العلماء في وجه تعيين هذا العدد، فقال: إن الله تعالى أوحى إلى نبيه ﷺ في المنام ستة أشهر، ثم أوحى إليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته، وهي ثلاث وعشرون سنة، فصار ما رآه في المنام جزء من ستة وأربعين جزء، وهو نسبة الستة أشهر من الثلاث والعشرين سنة.

وقد تعقبه الخطابي رحمه الله تعالى بأن هذه المناسبة لم ينص عليها في خبر أو أثر، وإنما هو ظنّ وتخمين، وبأنه لو كانت مدة ستة أشهر محسوبة من أجزاء النبوة فليلحق بها سائر الأوقات التي كان يوحى إليه فيها في منامه طوال مدة حياته، كما ثبت عنه ﷺ في أحاديث كثيرة، ولو أضفنا هذه الأوقات إلى مدة ستة أشهر، لاختلفت بذلك النسبة المذكورة، وانتقض التأويل. وأجاب عنه الحافظ في الفتح: بأن المراد في هذا التأويل هو وحي المنام المتتابع، وأما ما وقع منه في غصون وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة إلى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحي اليقظة، فلم يعتبر بمدته.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن الجواب عن اعتراض الخطابي رحمه الله بطريق آخر أيضاً، وهو المراد من الرؤيا التي هي جزء من النبوة ما لم تكن في خلال النبوة الكاملة، والمرائي التي رآها رسول الله ﷺ قبل البعثة متصفة بهذه الصفة، لأنه ﷺ إنما صار نبياً بأول وحي نزل إليه في اليقظة، ولم يكن متصفاً بالنبوة قبل ذلك. وأما ما رآه في المنام بعد البعثة فلم يعتد به في حساب المرائي التي هي جزء من النبوة وليست نبوة كاملة، لأن ما رآه بعد البعثة إنما رآه في حال حصول النبوة الكاملة، فليست في عداد ما نحن عليه.

وأما ما قاله الخطابي رحمه الله من كون هذا التأويل مبنياً على الظن فقط، فمسلّم، ولكن لا يمنع ذلك من ذكر هذا التأويل على سبيل الاحتمال، دون القطع واليقين، وهو الموقف الأسلم في مثل هذه الأمور لأن النصوص ساكتة عن تفسيرها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد ذكر بعض العلماء وجوهاً أخرى في تفسير الحديث تركناها لكونها غامضة لا تخلو عن تكلف، وراجع لها شرح الأبي.

وأما وجه الجمع بين الأعداد المختلفة التي وردت في الروايات، فمن توقّف في بيان سرّ العدد، توقّف في وجه الجمع بالطريق الأولى، وأما العلماء الآخرون فقد تأولوا الجمع بين هذه الروايات. فذكر الطبري أنه محمول على اختلاف الرائيين، فالمؤمن إن كان صالحاً فرؤياه جزء من ستة وأربعين، ومن كان فاسقاً، فرؤياه جزء من سبعين جزءاً. وقال العيني رحمه الله في عمدة القارى (١١: ٢٨٧): «أجاب من تكلم في بيان وجه الاختلاف في الأعداد بأنه وقع بحسب الوقت الذي حدث فيه النبي ﷺ بذلك، كأن يكون لمّا أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي إليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين إن ثبت الخبر بذلك، وذلك وقت الهجرة.

وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ. وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ. فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيُتِمِّمْ فَلْيُصَلِّ. وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ».

ولما أكمل عشرين حدّث بأربعين ولما أكمل اثنين وعشرين، حدّث بأربعة وأربعين، ثمّ بخمسة وأربعين، ثمّ حدّث بستة وأربعين في آخر حياته. وأما ما عدا ذلك من الروايات بعد الأربعين فضعيف. ورواية الخمسين يحتمل أن تكون لجبر الكسر، ورواية السبعين للمبالغة^(١)، وما عدا ذلك لم يثبت، والله أعلم.

وإن هذا الوجه للجمع محتمل بالنسبة إلى الأحاديث المختلفة؛ أما في اختلاف الروايات الذي وقع في حديث واحد كما في حديث أبي هريرة هذا، حيث اختلف فيه على أيوب السخيتاني، فرواه عبد الوهاب الثقفي عنه بلفظ: (خمسة وأربعين)، ورواه معمر عنه بلفظ: (ستة وأربعين)، فإنه يستبعد فيه مثل هذا الجمع، فإن الحديث واحد، والاختلاف إنما نشأ باختلاف الرواة، والظاهر في مثله أن ينسب الوهم إلى بعضهم والراجح رواية: (ستة وأربعين) لكونها مؤيدة بالروايات والأحاديث الأخرى. وقد حقّقنا غير مرّة أن وقوع مثل هذه الأوهام لا يقدر في صحة أصل الحديث، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فرؤيا الصالحة) وهذا من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة.

قوله: (قال: وأحبّ القيد) يعني: أحبّ أن أرى في المنام قيّداً، لأن تأويله ثبات في الدين. وقد اختلف الرواة في تعيين قائله، فوقع في رواية معمر الآتية التصريح بكونه مقولاً لأبي هريرة رضي الله عنه. ورواه قتادة عن ابن سيرين بما يدلّ على أنه من جملة كلام النبي صلى الله عليه وآله، وشكّ عبد الوهاب في روايتنا هذه، فقال في آخر الرواية: «فلا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين؟».

وعلى كلّ، فتعبير القيد بالثبات في الدين تعبير صحيح، لكن قال الحافظ في الفتح (١٢): (٤٠٥): «من رأى في المنام أنه مقيد ما يكون تعبيره؟ وظاهر إطلاق الخبر أنه يعبر بالثبات في الدين في جميع وجوهه، لكن أهل التعبير خصّوا ذلك بما إذا لم يكن هناك قرينة أخرى، كما لو كان مسافراً أو مريضاً، فإنه يدلّ على أن سفره أو مرضه يطول. وكذا لو رأى في القيد صفة زائدة، كمن رأى في رجله قيّداً من فضّة، فإنه يدلّ على أن يتزوج، وإن كان من ذهب، فإنه لأمر يكون بسبب مال يتطلبه، وإن كان من صُفر، فإنه لأمر مكروه أو مال فات، وإن كان من رصاص فإنه لأمر فيه وهن، وإن كان من حبل فلأمر في الدين، وإن كان من خشب فلأمر فيه نفاق، وإن كان من حطب فلتهمة، وإن كان من خرقة أو خيط فلأمر لا يدوم».

(١) على أن رواية السبعين ليست جازمة، فإن نافعاً قال فيها: حسبت أن ابن عمر قال: جزء من سبعين جزء الخ كما سيأتي في آخر الباب.

قَالَ: «وَأُحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ». وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. فَلَا أَذْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سَيْرِينَ.

٥٨٦٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَيُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ. وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ».

٥٨٦٧ - (١٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٥٨٦٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَذْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: وَأَكْرَهُ الْعُلَّ، إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ».

٥٨٦٩ - (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ

قوله: (وأكره العُلَّ) وهو الطوق، يعني: أكره أن أرى في المنام عُلاً في عنقي، ووجهه القاضي عياض بأن محلّه العنق وهو مذموم، لأن الله تعالى قد وصف به أهل النار فقال: «إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ» فإن روي في العنق دلّ على الكفر والبدعة وشهادة الزور وحكم الجور وعلى المرأة السوء لتقلد ذلك في الأعناق. وهذا بخلاف القيد، فإن محلّه الرجلان، فهو في العبارة كفت عما يخالف الدين.

وذكر القاضي عياض أيضاً أنه قد يدل على الولاية إذا كانت معه قرائن، لما جاء: «أن كل والٍ يحشر مغلولاً حتى يطلقه عدله». وإن كان في اليدين دون العنق، كان عندهم حسناً، ودلّ على كفت اليدين عن الشرور، وربما دلّ على بخل البخيل ومنعه، لقول اليهود: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ، غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾، ويدل على المنع والحبس عما يتهم به الإنسان من أمور دنيوية في تعظيمه. كذا في شرح الأبي.

٧ - (٢٢٦٣) - قوله: (عن عبادة بن الصامت) هذا الحديث أخرجه البخاري في التعبير،

مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ .

٥٨٧٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَ ذَلِكَ .

٥٨٧١ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ» .

٥٨٧٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا، أَوْ تَرَى لَهُ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ» .

٥٨٧٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ» .

٥٨٧٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ، (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارِكِ). ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَرْبٌ، (يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٥٨٧٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ .

٥٨٧٦ - (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ .

باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٦٩٨٧)، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠٦٨)، والترمذي في الرؤيا، باب أن رؤيا المؤمن جزء إلخ (٢٢٧١).

(١٠٠) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في التعبير، باب رؤيا الصالحين (٦٩٨٣)، وباب من رأى النبي ﷺ في المنام (٦٩٩٤)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (٣٩٣٩).

٨ - (٢٢٦٣) - قوله: (هن أبي هريرة) سبق تخريجه في هذا الباب .

حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

٥٨٧٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٨٧٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

(١) - باب: قول النبي عليه الصلاة والسلام

«من رآني في المنام فقد رآني»

٥٨٧٩ - (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

(٢٢٦٥) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم (٣٩٤٣).

(١) - باب: قول النبي ﷺ: من رآني في المنام فقد رآني

١٠ - (٢٢٦٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠)، باب من سمى بأسماء الأنبياء (٦١٩٧)، وفي التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام (٦٩٩٣)، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠٢٣)، والترمذي في الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا، ما يستحب منها وما يكره (٢٢٨٠)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب رؤية النبي ﷺ في المنام (٣٩٤٧).

قوله: (من رآني في المنام فقد رآني) في هذا الحديث مباحث:

المبحث الأول: اختلفوا في معنى رؤيته ﷺ على قولين:

١ - ذهب محمد بن سيرين والإمام البخاري والقاضي عياض وجماعة من العلماء، أن هذا الحديث محلّه إذا رأى أحد النبي ﷺ في المنام بصورته وحليته المعروفة. ومعنى الحديث أن من رأى النبي ﷺ بصفته المعروفة فإن رؤياه صحيحة لا أثر للشيطان فيها.

٢ - ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يشترط لكون الرؤيا صحيحة أن يراه الرائي في

صورته المعروفة، بل المراد أن من وقع في قلبه عند الرؤيا أن المرئي هو النبي ﷺ، سواء كانت صورته المرئية مخالفة لصورته وهيته المعروفة، فإن رؤياه صحيحة خالية عن تصرف الشيطان.

وذلك اختلفوا في قوله ﷺ: «(فقد رأيتي)». فذهب بعض العلماء إلى أن الرائي يدرك ذاته ﷺ، وذهب بعضهم إلى أنه يدرك مثاله، وذهب القاضي ابن العربي إلى من رأى النبي ﷺ بصفاته المعروفة فإنه أدرك ذاته، ومن رآه على غير صفته، فقد أدرك مثاله. وقال الغزالي رحمه الله تعالى: «ليس معناه أنه رأى جسمي وبدني، بل رأى مثلاً صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه، بل البدن في اليقظة أيضاً ليس إلا آلة النفس. فالحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة، فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي ﷺ ولا شخصه، بل هو مثال له على التحقيق». كذا في عمدة القارى (٢: ١٥٥).

المبحث الثاني: إذا رأى أحد رسول الله ﷺ في المنام، ورآه يخبر أو يأمر بشيء أو ينهى عن شيء، هل يكون ذلك حجة شرعية؟ وأجمع العلماء على أنه ليس بحجة في الدين، نعم! إن كان ذلك القول لا يصادم حكماً من الأحكام الشرعية، يستحسن العمل به أدياً مع صورته ﷺ أو مثالها. وقد يستشكل هذا بأن المرئي إن كان النبي ﷺ، ينبغي أن يكون فيما يقوله في المنام حجة. والجواب أن عدم حجية الرؤيا ظاهر على قول من يقصر حكم حديث الباب على من رآه عليه السلام بصفته المعروفة، لأنه لا يمكن لأحد اليوم أن يجزم بأنه رآه ﷺ بحليته الحقيقية، ومتى كانت هناك شبهة في رؤية النبي ﷺ حقيقة، فلا سبيل إلى القول بحجية الرؤيا، لأن العلم لا يحصل بالشبهة، وأما على قول من لا يقصر حكم حديث الباب على رؤيته ﷺ بصفاته الحقيقية، فعدم حجية الرؤيا مبني على أن النبي ﷺ إنما أخبر في حديث الباب بأن ما يراه النائم من صورة النبي ﷺ، فإنه رؤيا صحيحة لا تصرف فيها للشيطان، ولم يخبرنا في هذا الحديث بأن ما تتكلم به تلك الصورة المرئية هو كلام صحيح تجوز نسبته إلى رسول الله ﷺ، ولا يلزم ذلك بمجرد كون الرؤيا صحيحة، لأنه ليس معنى صحة الرؤيا أن يكون عين المرئي أو المسموع واقعاً في نفس الأمر، بل معناه أن لها تعبيراً، والرؤيا صادقة بالنسبة إلى ذلك التعبير، لا بالنسبة إلى ظاهر المرئي أو المسموع. ثم من المعروف أن تعبير الرؤيا ليس له قواعد منضبطة، وإنما هو مبني على ذوق المعبر، ولذلك تختلف في تأويلها أقوال المعبرين. ومن هذه الجهة وقع الشك في تعبيرها الصحيح.

ثم إن رؤية النبي ﷺ في المنام وإن لم يكن فيها مدخل للشيطان، ولكن ربما تؤثر فيها متخيلة الرائي، وهذا هو السر في رؤيته ﷺ على غير هيئته المعروفة، فمن الممكن جداً أن يقع في خيال الرائي كلام لم يتكلم به رسول الله ﷺ، ومن المحتمل أيضاً أن يكون الرائي قد نسي ما رآه في المنام، وخُيِّل إليه بعد الاستيقاظ ما لم يقع في المنام أصلاً. ومع وجود هذه الشبهات

٥٨٨٠ - (١١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقِظَةِ.....»

المتنوعة، لا يترك بالرؤيا تلك الأحكام الشرعية التي توارثناها عن رسول الله ﷺ في حالة اليقظة. ولا شك أنه متى تعارضت الرؤيا واليقظة، فالترجيح لما ثبت في عالم اليقظة، لا لما روي في المنام. وقد حكى الشاطبي في الاعتصام (١: ٢٦٢) عن ابن رشد أنه سأل عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في قضية. فلما نام الحاكم ذكر أنه رأى النبي ﷺ، فقال له: ما تحكم بهذه الشهادة؟ فإنها باطلة. فأجاب ابن رشد بأنه لا يحل للحاكم أن يترك العمل بتلك الشهادة، لأن ذلك إبطال لأحكام الشريعة بالرؤيا، وذلك باطل لا يصح أن يعتقد، إذ لا يعلم الغيب من ناحيتها إلا الأنبياء الذين رؤياهم وحي.

وقد حكى السبكي في شرح منهاج السنة أن رجلاً رأى النبي ﷺ في المنام يقول: اشرب الخمر. وكان الشيخ علي المتقي، صاحب كنز العمال، حياً حينئذ، فأجابه بأن النبي ﷺ إنما قال: لا تشرب الخمر، ولكن الشيطان لبس عليك (أي بعد استيقاظك من النوم) والنوم وقت اختلال الحواس، فإذا أمكن في اليقظة أن يسمع رجل بخلاف ما قاله القائل لعله في الخارج أو من جهته، ففي النوم أولى، والدليل عليه أنك تشرب الخمر، فأقر به وقال: نعم، إني أشرب الخمر. ذكره شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في فيض الباري (١: ٢٠٣).

وحكى الشيخ الأنور أيضاً أن رجلاً رأى النبي ﷺ في المنام وعلى رأسه القلنسوة الإنكليزية، فاستوحش منه، وكتب إلى مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله تعالى، فكتب إليه أنه أشار إلى غلبة النصرانية على دينه.

وعلى كل، فالرؤية في المنام تتطرق إليها احتمالات كثيرة، وفيها مجال لالتباس الأمر من جهات شتى، فقد يلتبس الأمر على الرائي بتخيله، وقد ينسى حقيقة ما رآه، وقد يكون تعبير الرؤيا غير ما رآه في الظاهر، ومع وجود هذه الشبهات لا يمكن أن يكون فيها حجة خلاف ما ثبت من الشريعة في عالم اليقظة، والله أعلم.

المبحث الثالث: من رأى النبي ﷺ في المنام، هل تثبت له صحبة؟ وقد أجاب عنه العيني في عمدة القاري (٢: ١٥٦) بأنه لا تثبت به صحبة لأن الصحابي من رأى النبي ﷺ في حالة الإسلام رؤية معهودة جارية على العادة، أو رآه في حياته في الدنيا، ولا عبرة بمن رآه ﷺ بعد وفاته، لأن النبي ﷺ مخبر عن الله في الدنيا، لا في القبر.

١١ - (٠٠٠) - قوله: (فسيراني في اليقظة) قيل: معناه سيرى تفسير ما رأى، لأنه حق. وقيل: سيراني في القيامة، وهذا قول ضعيف، لأن رؤيته ﷺ في القيامة لا تختص بمن رآه في

أَوْ لَكَأَنَّمَا رَأَيْتُ فِي الْيَقَظَةِ. لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

(١٠٠) - وَقَالَ: فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ

رَأَى الْحَقَّ».

٥٨٨١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ

أَخِي الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنَا عَمِّي. فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً بِإِسْنَادَيْهِمَا، سَوَاءً. مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

٥٨٨٢ - (١٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ. أَخْبَرَنَا

اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى.

إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي». وَقَالَ: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرْ أَحَدًا بِتَلَعُّبِ

الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ».

٥٨٨٣ - (١٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ،

حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي

النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى. فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي».

المنام. وقيل: المراد به أهل عصره ﷺ ممن لم يهاجر، فتكون رؤيتهم في المنام علماً على رؤيته في اليقظة.

قوله: (فكأنما رأيت في اليقظة) يحتمل في تفسيره كل ما ذكرناه في تفسير قوله عليه

السلام: «فقد رأيت».

(٢٢٦٧) - قوله: (قال أبو قتادة) هذا الحديث أخرجه البخاري في التعبير، باب من رأى

النبي ﷺ في المنام (٦٩٩٥ و ٦٩٩٦)، وباب الرؤيا من الله (٦٩٨٤)، وباب الرؤيا الصالحة

جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٦٩٨٦)، وباب الحلم من الشيطان (٧٠٠٥)، وباب إذا

رأى ما يكره فلا يخبر بها إلخ (٧٠٤٤)، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٢)،

وفي الطب، باب النفث والرقية (٥٧٤٧).

قوله: (فقد رأى الحق) يعني: رأى رؤيا صحيحة، وليست بأضغاث أحلام ولا من تشبيه

الشيطان، فليست الرؤيا مما لا تفسير لها، بل لها تفسير صحيح.

١٢ - (٢٢٦٨) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب

رؤية النبي ﷺ في المنام (رقم: ٣٩٤٨).

١٢ - (٢٢٦٨) - قوله: (إذا حلم أحدكم) أي: إذا رأى رؤيا يكرهها، وقدمنا أن (الحلم)

أكثر ما يستعمل في الرؤيا المكروهة التي تكون من الشيطان.

(٢) - باب: لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام

٥٨٨٤ - (١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتْبِعُهُ. فَرَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «لَا تُخْبِرْ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ».

٥٨٨٥ - (١٥) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٍّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَخَّرَجَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيَّ أَثْرُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ». وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ، يَخْطُبُ فَقَالَ: «لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ».

(٢) - باب: لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام

١٤ - (٢٠٠٠) - وله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس (رقم ٣٩٥٨).

قوله: (لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام) قال النووي: «قال المازري: يحتمل أن النبي ﷺ علم أن منامه هذا من الأضغاث، بوحى أو بدلالة من المنام دلته على ذلك، أو على أنه من المكروه الذي هو تحزين من الشيطان. وأما العابرون، فيتكلمون في كتبهم على قطع الرأس، ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو فيه من النعم، أو مفارقة من فوقه، ويزول سلطانه ويتغير حاله في جميع أموره، إلا أن يكون عبداً، فيدل على عتقه، أو مريضاً فعلى شفائه، أو مديوناً، فعلى قضاء دينه، أو من لم يحج فعلى أنه يحج، أو مغموماً فعلى فرجه، أو خائفاً آمنه، والله أعلم».

وقال القرطبي رحمه الله: «وقيل إن الرائي أسقط من المنام ما لو ذكره لعلم أنه من الأضغاث، وإلا فلاهل التعبير في قطع الرأس تأويلات».

وقد ذكر ابن قتيبة في كتاب (أصول العبارة) أن رجلاً قال: يا رسول الله! إنني رأيت أن رأسي قُطِعَ، فجعلت أنظر إليه بإحدى عيني، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: بأيهما كنت تنظر؟ فلبث ما شاء الله، ثم قبض ﷺ، فعبر الناس أن الرأس كان النبي ﷺ، وأن النظر إليه كان اتباع السنة. حكاه الأبي عن القرطبي.

١٥ - (٠٠٠) - قوله: (فاشددت على أثره) يعني: رأيت نفسي راکضاً خلف رأسي

٥٨٨٦ - (١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «إِذَا لَعِبَ بِأَحَدِكُمْ» وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْطَانَ.

(٣) - باب: في تاويل الرؤيا

٥٨٨٧ - (١٧) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ. أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ

(٣) - باب: في تاويل الرؤيا

١٧ - (٢٢٦٩) - قوله: (حدثنا حاجب بن الوليد) هو من شيوخ مسلم، ومن أفراد صحيحة، ليس له في الأمهات الستة حديث إلا عند مسلم، وهو حاجب بن الوليد بن ميمون الأعور أبو أحمد المؤدب الشامي نزيل بغداد. قال عبد الخالق بن منصور: قلت لابن معين: ترى أن أكتب عنه؟ فقال: ما أعرفه وهو صحيح الحديث وأنت أعلم. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: كان ثقة. وقال ابن سعد وغيره: مات في رمضان سنة: (٢٢٨هـ) كذا في تهذيب التهذيب (٢: ١٣٤).

قوله: (عن الربيعي) بضم الزاي مصغراً، وهو محمد بن عامر الوبيدي، قد اشتهر بسنته، وهو من أثبت أصحاب الزهري، وفضله ابن معين على ابن عيينة، وفضله الأوزاعي على جميع من سمع من الزهري، وقد لازم الزهري عشر سنين، وقال فيه الزهري: قد حوى ما بين جنبي من العلم. وقال ابن سعد: كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث. وكان على بيت المال، ومات سنة: (١٤٨هـ) رحمه الله تعالى. وراجع التهذيب (٩: ٥٠٣).

قوله: (أن ابن عباس) قد أخرجه البخاري في التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر (٧٠٤٦)، وباب رؤيا الليل (٧٠٠٠)، وأبو داود في السنة، باب في الخلفاء (٤٦٣٢ و ٤٦٣٣)، والترمذي في الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ (٢٢٩٣)، وابن ماجه في الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (٣٩٦٤ و ٣٩٦٥).

قوله: (أو أبا هريرة) كذا وقع بالشك في رواية الزبيدي، وكذلك روي عن معمر أنه كان يقول أحياناً: عن أبي هريرة، وأحياناً يقول: عن ابن عباس، لكن انتهت روايته في الأخير إلى ابن عباس، وكان يجزم بها. وجزم أكثر أصحاب الزهري بكونه من مرويات ابن عباس، وجزم شعيب وإسحاق بن يحيى عن الزهري بكونه من رواية أبي هريرة، كما أخرج عنهما الذهلي في

رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ح وحدثني حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطَفُفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ. فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ. فَالْمُسْتَكْفِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ. وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ. فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ

الزهريات، وذكره البخاري تعليقاً في باب الرؤيا بالليل. وأخرجه أبو داود وابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق، فقال فيه: «عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث بما يدل على أن ابن عباس رواه عن أبي هريرة، وهكذا أخرجه البراز عن سلمة بن شعيب عن عبد الرزاق، وقال: «لا نعلم أحداً قال: عن عبيد الله عن ابن عباس، عن أبي هريرة إلا عبد الرزاق عن معمر، ورواه غير واحد فلم يذكروا أبا هريرة»، وصنع البخاري يقتضي ترجيح رواية من جزم بكونه من مسندات ابن عباس. لأنه ذكر هذا الحديث في الأيمان والنذور تعليقاً، فقال: «وقال ابن عباس: قال النبي ﷺ لأبي بكر» فجزم بأن الراوي ابن عباس، وراجع للتفصيل فتح الباري (١٢: ٤٣٣).

وليس هذا من الاضطراب الذي يقدر في صحة الحديث، لأن أكثر المحققين رجحوا كونه مروياً عن ابن عباس، وبعد الترجيح لا يبقى اضطراب، ولأن جهالة الصحابي غير مضرّة، لكون الصحابة كلهم عدولاً، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ظُلَّة) بضم الظاء، أي: سحابة لها ظلّ. وكل ما أظلّ من سقيفة ونحوها يسمّى ظُلَّةً. قاله الخطابي. وزاد ابن ماجه من طريق ابن عيينة «بين السماء والأرض».

قوله: (تنطف) بكسر الطاء، ويجوز ضمها أيضاً، ومعناه: تقطر. يقال: نطف الماء: إذا سال، ويقال: ليلة نُطُوفٌ، أي: الليلة التي مطرت فيها السماء إلى الصبح.

قوله: (يتكففون) أي: يأخذون بأكفهم. قال الخليل: تكفّف: بسط كفه ليأخذ. وفي رواية الترمذي «يستقون». ويحتمل أن يكون معنى «يتكففون» يأخذون كفاتهم، قاله القرطبي وتعبه الحافظ في الفتح (١٢: ٤٣٤).

قوله: (فالمستكثر والمستقل) يعني: بعضهم يأخذ الكثير منه، وبعضهم يأخذ القليل. وفي رواية لأحمد «فمن بين مستكثر ومستقل».

قوله: (ورأى سبباً) أي: حبلاً.

قوله: (فأراك أخذت به) خطاب للنبي ﷺ.

بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَاَنْقَطَعَ بِهِ. ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ. وَاللَّهِ لَتَدَعَنِي فَلَاغُبِرَنَّهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْبِرْهَا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ. وَأَمَا الَّذِي يَنْطَفُ مِنْ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ وَلَيْئُهُ، وَأَمَا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْبَلُ. وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ. تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ بِهِ. ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ. ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ. ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ. فَأَخْبِرْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتَحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: «لَا تُقْسِمُ».

قوله: (فانقطع به) يعني: انقطع الحبل، ثم وُصِلَ له.

قوله: (لتدعني فلاغبرننها) فيه جواز إظهار العالم ما يحسن من العلم إذا خلصت نيته وأمن العجب.

قوله: (ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به) قال العلماء: والذين أخذوا به بعد النبي ﷺ واحداً بعد واحد، هم الخلفاء الثلاثة، وعثمان رضي الله عنه هو الذي انقطع به ثم اتصل.

قوله: (لا تقسم) وفي رواية ابن ماجه «لا تقسم يا أبا بكر» وفي رواية للدرامي وأبي عوانة: «ما الذي أصبت؟ وما الذي أخطأت؟ فأبى أن يخبره».

قال المهلب: «توجيه تعبير أبي بكر أن الظلّة نعمة من نعم الله تعالى على أهل الجنة، وكذلك كانت على بني إسرائيل، وكذلك الإسلام يقي الأذى وينعم به المؤمن في الدنيا والآخرة. وأما العسل، فإن الله جعله شفاء للناس، وقال تعالى في القرآن: ﴿FM-30﴾ شفاء لما في الصدور»، وهو حلو على الأسماع كحلاوة العسل في المذاق، وكذلك جاء في الحديث: «إن في السمن شفاء» وقال القاضي عياض: «وقد يكون عبر الظلّة بذلك لما نظفت العسل والسمن اللذين عبرهما بالقرآن، وذلك إنما كان عن الإسلام والشريعة. والسبب في اللغة الحبل والعهد والميثاق».

ثم تكلمت جماعة من شراح الحديث فيما ذكر النبي ﷺ أن أبا بكر رضي الله عنه أخطأ فيه فقال بعض العلماء: لم يكن أخطأ في تعبير الرؤيا وإنما خطؤه رضي الله عنه في مبادرته إلى التعبير قبل أن يعبر رسول الله ﷺ أو أن يأمره بالتعبير. وفيه نظر، لأن ظاهر لفظ الحديث أن النبي ﷺ إنما أشار إلى كونه مخطئاً في بعض أجزاء التعبير، ولأن مبادرته إلى التعبير لو كان خطأ، لما أذن له رسول الله ﷺ بذلك.

٥٨٨٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ.

وقال ابن التين والطحاوي: موضع خطاه تفسيره العسل والسمن كليهما بشيء واحد وهو القرآن وكان يناسب أن يفسر العسل بالقرآن والسمن بالستة. وأيده الخطيب بقول أهل التعبير، وبه جزم ابن العربي.

وقيل: الخطأ في خلع عثمان ﷺ، لأنه رأى في المنام أنه أخذ بالسبب فانقطع به، وذلك يدل انخلاءه بنفسه، وعثمان ﷺ قد قتل قهراً ولم يخلع نفسه، وهذا غير ظاهر.

وقال بعض العلماء: وجه الخطأ أنه جعل السبب الحق، وعثمان ﷺ لم ينقطع به الحق، وكان الصواب أن يفسره بالولاية، لأنها كانت أولاً بالنبوة، ثم صارت بالخلافة، فاتصلت لأبي بكر وعمر، ثم انقطعت بعثمان لما كان ظنّ به، ثم صحت براءته، فأعلاه الله تعالى ولحق بأصحابه.

وهذا الوجه الأخير وإن كان أولى الوجوه بظاهره، ولكنني لا استحسن الخوض في تعيين الخطأ الذي أشار إليه رسول الله ﷺ. وذلك لأمرين: الأول: أن ما أخطأ فيه الصديق ﷺ لا يمكن لأحد أن يدعي علم الصواب في ذلك، ودرجة الصديق ﷺ أعلى من أن يتصدى أحد ممن بعده لبيان خطاه بدون نص صريح. والوجه الثاني: أن النبي ﷺ أعرض عن بيان وجه الخطأ مع طلب ذلك من سيدنا أبي بكر ﷺ، وما ذلك إلا لأنه ﷺ رأى مصلحة في إخفائه، وليس لنا أن نتعرض لما أخفاه رسول الله ﷺ عن قصد وعمد. وما أحسن ما ذكره الحافظ في الفتح (١٢: ٤٣٧) عن بعض السلف أنه سأل عن الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر، فقال: «ولئن كان تقدم أبي بكر بين يدي رسول الله ﷺ خطأ، فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم، فالذي يقتضيه الدين والحزم الكف عن ذلك» واعتذر الكرمانى لمن تعرض لبيان وجه الخطأ بأن النبي ﷺ لم يبين وجه الخطأ لما رأى مفسدة في ذلك حينئذ، وزالت تلك المفسدة بعده ﷺ، ولم يبين أحد منهم وجهاً إلا على سبيل الاحتمال. وما ذكره الكرمانى مستحسن لتبرير السلف الذين تكلموا في هذا الموضوع باجتهداهم، وإلا فلا شك أن السبيل الأقوم والأسلم في مثل هذه الأمور هو السكوت وتفويض العلم إلى الله سبحانه وتعالى.

(١٠٠) - قوله: (منصرفه من أحد) بفتح الفاء على أنه ظرف أو منصوب بنزع الخافض، والتقدير: عند منصرفه. وهذا مما يدل على أن الحديث من مراسيل الصحابة، سواء كان مروياً عن ابن عباس أو عن أبي هريرة. لأن كلا منهما لم يكن في ذلك الزمان بالمدينة. أما ابن عباس فكان صغيراً مع أبويه بمكة، وأما أبو هريرة، فإنما قدم المدينة زمن خبير سنة سبع.

٥٨٨٩ - (١٠٠) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كَانَ مَعْمَرٌ أحياناً يَقُولُ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَأحياناً يَقُولُ : عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رجلاً أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ .**

٥٨٩٠ - (١٠٠) **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقْضُهَا أُعْبَرَهَا لَهُ» قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتُ ظُلَّةً . يَنْخُو حَدِيثَهُمْ .**

(٤) - باب: رؤيا النبي ﷺ

٥٨٩١ - (١٨) **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ ، كَأَنَّ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ ، فَأْتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ . فَأَوْلَتْ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ ،**

(٤) - باب: رؤيا النبي ﷺ

١٨ - (٢٢٧٠) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠٢٥).

قوله: (في دار عقبة بن رافع) هو من أنصار الصحابة، وله حديث أخرجه أبو يعلى بسند فيه ابن لهيعة عن محمود بن لبيد عن عقبة بن رافع رفعه: «إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا إلخ» ورواه غير ابن لهيعة، فسمى الصحابي قتادة بن النعمان رضي الله عنه، والله أعلم، وراجع الإصابة (٢): (٤٨٢).

قوله: (من رطب ابن طاب) قال النووي: «هو نوع من الرطب معروف، يقال له (رطب ابن طاب) و (تمر ابن طاب) و (غذق ابن طاب) و (عرجون ابن طاب) وهي مضاف إلى ابن طاب رجل من أهل المدينة».

قوله: (فأولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة) قال القرطبي: «أخذ ﷺ من لفظ (عقبة) العاقبة، ومن (رافع) الرفعة» وقال القاضي عياض: «وتأول الرطب بالدين، لأنه حلو في القلوب سهل، لأن الشريعة سمحة كملت بعد تدرّج، كما أن الرطب حلو سهل كمل بعد تدرّج من الطلع إلى أن صار رطباً».

ثم قال القاضي عياض رحمه الله: «قال علماء التعبير: طرق التعبير أربعة: الاشتقاق، كما

وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ».

٥٨٩٢ - (١٩) وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . أَخْبَرَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكَ بِسَوَّاكَ ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ ، فَنَاولْتُ السَّوَّاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا . فَقِيلَ لِي : كَبِّرْ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ» .

٥٨٩٣ - (٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ .

تقدم . والثاني : ما يعبر بمثاله ويفسر بشكله ، كدلالة معلم الكتاب على القاضي والسلطان وصاحب السجن ورئيس السفينة ، وعلى الوصي والولد ، والثالثة : ما يفسره المعنى المقصود من ذلك الشيء المرثي ، كدلالة فعل السفر على السفر ، وفعل السوق على المعيشة ، وفعل الدار على الزوجة والجارية . والرابعة : التعبير بما تقدم له ذكر في القرآن أو السنة ، أو الشعر أو كلام عرب وأمثالها ، أو كلام الناس وأمثالهم ، أو خبر معروف ، أو كلمة حكمة . وذلك كتعبير الخشبة بالمنافق ، لقوله تعالى : ﴿ كَانَهُمْ خَشَبٌ مُسْتَنْدَةٌ ﴾ . وتعبير الفأرة بالفاسق ، لأنه ﷺ سماها فويسقة ، كتعبير الزجاجة بالمرأة ، لتسمية بعض الشعراء إياها بذلك ، وكتعبير رؤية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والخلفاء . بما كان في أيامهم وخاصص قصصهم» . كذا من شرح الأبي .

قوله : (وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ) قال النووي : «أي : كمل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده» .

١٩ - (٢٢٧١) - قوله : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الزهد ، باب مناولة الأكبر ، وأخرجه البخاري في الوضوء ، باب دفع السواك إلى الأكبر (٢٤٦) .

قوله : (فَقِيلَ لِي : كَبِّرْ) أي : أعط الأكبر منهما . وأخرج الطبراني في الأوسط من طريق نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك ، عن أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : «أمرني جبريل أن أكبر» .

قال ابن بطال : «فيه تقديم ذي السنّ في السواك ، ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام» وقال الملهب : «هذا ما لم يترتب في الجلوس ، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ : تقديم الأيمن» كذا في فتح الباري (١ : ٣٥٧) .

٢٠ - (٢٢٧٢) - قوله : (عَنْ أَبِي مُوسَى) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٢) ، وفي المغازي ، باب فضل من شهد بدرأ (٣٩٨٧) ، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد (٤٠٨١) ، وفي التعبير ، باب إذا رأى بقرأ تنحر (٧٠٣٣) ، وباب

فَذَهَبَ وَهَلِيَ إِلَىٰ أَنهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ. فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا. فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ.

إذا هز سيفاً في المنام (٧٠٤١)، وذكره تعليقاً في المناقب، باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (٣٩٦٨).

قوله: (فذهب وهلي) إن أصحاب الحديث يروونها بفتح الهاء، والذي ذكره أهل اللغة بسكونها، تقول: وهلت، بفتح الهاء، وهلاً (بسكون الهاء): إذا ذهب همك إليه وأنت تريد غيره، مثل (وهمت). وأما وهل وهلاً (بفتح الهاء) فهو بمعنى الفرع. ولعلمهم يتوسعون بتحريك هاء الأول، ويريدون به الوهم، كما يفعلون في النهز والنهر، والشعر والشعر بتحريك هاء الأول، فالذين روه بفتح الهاء إنما أرادوا به الوهل (بسكون الهاء) بمعنى الوهم والخيال.

قوله: (أوهجر) بفتح الهاء والجيم، بلد معروف من البحرين، وهي من مساكن عبد القيس، وقد سبقوا غيرهم إلى الإسلام، وزعم بعض الشراح أن المراد بهجر هنا قرية قريبة من المدينة، ولكنه بعيد لكونها قرية صغيرة لا تُعرف، ومن المستبعد أن تكون مهجر النبي ﷺ. وأفاد ياقوت أن هجر أيضاً بلد باليمن. فهذا أولى بالتردد بينها وبين اليمامة، لأن اليمامة بين مكة واليمن. كذا في مناقب فتح الباري (٧: ٢٢٨).

قوله: (فإذا هي المدينة يثرب) وهذا يدل على أن تأويل الرؤيا بجميع تفاصيلها أمر اجتهاديّ يحتمل الصواب والخطأ، إلا إذا كان بوحي من الله تعالى. ولا شك أن رؤيا الأنبياء وحي، ولكن ما رآه ﷺ في المنام هو أنه سيهاجر إلى أرض بها نخل، وكان هذا القدر قطعياً لكونه وحيًا، وقد وقع ما أخبر به. أما تعيين تلك الأرض، فلم يوح إليه في ذلك حينئذ شيء، فأولها على طريق الظن والاجتهاد باليمامة أو بهجر، فتبين بعد ذلك أنها غيرهما.

(ويثرب) اسم قديم للمدينة، وقد ورد في الحديث النهي عن تسميتها يثرب لكرهاة لفظ التثريب، ولأنه من تسمية الجاهلية. فقيل: يحتمل أن تسميته ﷺ في حديث الباب (يثرب) كان قبل النهي عنه، وقيل: لبيان الجواز، وإن النهي للتنزيه لا للتحريم. وقيل: خوطب به من يعرفها به، ولهذا جمع بينه وبين اسمه الشرعيّ، فقال: المدينة، يثرب. كذا في شرح النووي.

قوله: (هزرت سيفاً، فانقطع صدره) ووقع في رواية لأبي أسود في المغازي، ولا بن سعد في الطبقات عن عروة مرسلًا: «رأيت سفي ذا الفقار قد انقصم من عند قبضته» ذكره الحافظ في مغازي الفتح (٧: ٣٧٧).

وقال الحافظ في كتاب التعبير (١٢: ٤٢٢): «ولهذا الحديث سبب جاء بيانه في حديث ابن عباس عند أحمد أيضاً والنسائي والطبراني، وصححه الحاكم من طريق أبي الزناد عن عبید الله بن عبد الله عتبة، عن ابن عباس في قصة أحد، وأشار النبي ﷺ عليهم أن لا يبرحوا

فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ. فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضاً بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ. فَإِذَا هُمْ التَّفَرُّقُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدُ، يَوْمَ بَدْرٍ».

من المدينة، وإيثارهم الخروج لطلب الشهادة، ولبسه اللامة، وندامتهم على ذلك، وقوله ﷺ: (لا ينبغي لنبى إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل) وفيه «أني رأيت أني في درع حصينة».

قوله: (فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد) هذا التأويل هو المنصوص بطريق صحيح، فينبغي أن يكون هو المعتمد. وقد ذكر عروة في الرواية التي أخرجها أبو الأسود: «كان الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه المكرم» وذكر ابن هشام عن بعض أهل العلم أنه ﷺ قال: «وأما الثلم في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل» كما حكى عنهما الحافظ في المغازي. وكل واحد منهما مرجوح، إما لكونه غير منصوص، أو لكونه غير متصل الإسناد. إلا أن يدخل في عموم ما ذكر في حديث الباب.

قوله: (ورأيت فيها أيضاً بقرًا) وفي رواية أبي الأسود عن عروة: «بقرًا تذبح» وكذا في حديث ابن عباس عند أبي يعلى.

قوله: (والله خيرٌ) قال الأبي نقلًا عن القاضي عياض: «والله خير» من جملة الرؤيا، وإنها كلمة ألقيت إليه وسمعها عند رؤياه، بدليل قوله: «وإذا الخير ما جاء الله به إلخ» وظاهره أنه رؤية واحدة غير منفصلة» ولعلّ هذه الكلمة إنما ألقيت إليه ﷺ عند ما رأى بقرًا تُنحر. لأن تأويل نحر البقر هو ما يصاب به المسلمون يوم أحد من الشهادة، فأعقب الله تعالى هذه الرؤيا بكلمة فيها تسلية لخواطر المسلمين.

وقد ورد في رواية لابن إسحاق: «ولآتي رأيت والله خيرًا، رأيت بقرًا» فإن صحت هذه الرواية فهي أوضح، وقد رجحها الحافظ في الفتح، والله أعلم.

قوله: (فإذا هم التفرق من المؤمنين يوم أحد) يعني: الذين استشهدوا يومئذ، ولعلّ هذا التعبير مأخذه اشتقاق لفظ البقر. فإن البقر يسكون القاف هو شق البطن، ويمكن أن يكون مأخذه التشابه بين ذبح البقر، وقتل الإنسان. وقد ذكر أهل التعبير وجوهاً في تأويل رؤية البقر، والله أعلم.

قوله: (وثنواب الصّدق) أي: ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد، أو ثواب الصدق في الوعد حينما وعد المسلمون القتال مع المشركين بعد أحد بسنة. فصدق المؤمنون وعدهم، وأخلف المشركون.

قوله: (آتانا الله بعد يوم بدر) روي بضم دال (بعد) وفتح (يوم) على أنه ظرف لقوله (آتاه).

٥٨٩٤ - (٢١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، الْمَدِينَةَ . فَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ . فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ . فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ . وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدَةٌ . حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ . قَالَ : «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا . وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ»

وروي بفتح دال (بعد) وكسر يوم) على أنه مضاف إليه . وعلى الوجهين: المراد من (يوم بدر) هنا (غزوة بدر الثانية) وهي التي يقال لها (بدر الموعود) أيضاً، لا الوقعة المشهورة السابقة على أحد، فإن (بدر الموعود) كانت بعد أحد، ولم يقع فيها القتال . وكان المشركون لما رجعوا من أحد، قالوا: موعدكم العام المقبل بدر، فخرج النبي ﷺ ومن انتدب معه إلى بدر، فلم يحضر المشركون، فسميت بدر الموعود، فأشار بالصدق إلى أنهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه، فأثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدها .

٢١ - (٢٢٧٣) - قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٦٢٠)، وفي المغازي، باب وفد بني حنيفة (٤٣٧٣)، وباب قصة الأسود العنسي (٤٣٧٨)، وفي التعبير، باب إذا طار الشيء في المنام (٧٠٣٣)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٧٤٦١) .

قوله: (قدم مسيلمة الكذاب) ومُسَيْلِمَةُ، بضم الميم وكسر اللام مصغراً، ابن تمامة بن كبير، رجل من بني حنيفة ادعى النبوة سنة عشر، وكان بنو حنيفة يقولون له (رحمان اليمامة)، والعياذ بالله تعالى، وقدام مع وفد قومه إلى المدينة، فنزل في دار بنت حارث، كما هو مصرح في رواية عبید الله ابن عتبة عند البخاري في باب قصة الأسود العنسي، وهي رملة بنت الحارث وكانت دارها معدة للوفود، كما في فتح الباري (٨: ٩٢) . وقال النووي: «قال العلماء: إنما جاء تألفاً له ولقومه رجاء إسلامهم، وليبلغ ما أنزل إليه . قال القاضي: ويحتمل أن سبب مجيئه إليه أن مسيلمة قصده من بلده للقاءه، فجاءه مكافأة له . قال: وكان مسيلمة إذ ذاك يظهر الإسلام، وإنما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك» .

قوله: (إن جعل محمد الأمر من بعده) أي: الخلافة . وقد سقط لفظ (الأمر) في بعض الروايات، وهو مقدر .

قوله: (ولن أتعدى أمر الله فيك) من أني لا أجيبك إلى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف أو المشاركة، ومن أني أبلغ ما أنزل إلي، وأدفع أمرك بالتي هي أحسن ووقع في رواية للبخاري: «ولن تعدوا أمر الله فيك» يعني: لن تعدوا أنت أمر الله في خيبتك فيما أملت من

وَلَيْتَنُ أَذْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ. وَإِنِّي لأَرَكَ الَّذِي أُرِيْتُ فِيكَ مَا أُرِيْتُ. وَهَذَا ثَابِتٌ بِجِيبِكَ عَنِّي» ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ.

(١٠٠) - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيْتُ فِيكَ مَا أُرِيْتُ» فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ. فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأَوْجِي إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَتَفَخَّخْتُهُمَا فَطَارَا. فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي.....

النبوة، وهلاكك دون ذلك، أو فيما سبق من قضاء الله تعالى وقدره في شقاوتك.

قوله: (ولئن أدبرت ليعقرنك الله) أي: إن أدبرت عن طاعتي ليقم لك الله. والعقر: القتل، وعقروا الناقة: قتلوها. وقتله الله تعالى يوم اليمامة، وهذا من معجزات النبوة.

قوله: (وإنني لأراك الذي أريت فيه ما أريت) أما قوله: (لأراك) فهو بضم الهمزة، يعني: لأظنك، وأما قوله ﷺ: «أريت فيه ما أريت» فهو إشارة إلى الرؤيا التي رآها النبي ﷺ كما سيأتي. والمراد: أتى أظنك الشخص الذي أراني الله فيه الرؤيا.

قوله: (وهذا ثابت بجيبك عني) المراد به ثابت بن قيس بن شماس ﷺ، وكان معه ﷺ عند إتيانه إلى مسيلمة، كما سبق. وأما تفويضه ﷺ الإجابة إلى ثابت بن قيس، فلأنه كان رجلاً خطيباً يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم. قال الحافظ في الفتح (٨: ٩٠): «إنه كان خطيب الأنصار. وكان النبي ﷺ قد أعطى جوامع الكلم، فاكتفى بما قاله لمسيلمة، وأعلمه أنه إن كان يريد الإسهاب في الخطاب، فهذا الخطيب يقوم عني في ذلك. ويؤخذ منه استعانة الأمام بأهل البلاغة في جواب أهل العناد».

(٢٢٧٤) - قوله: (فسألت عن قول النبي ﷺ) يعني: سألت أبا هريرة عن الرؤيا التي أشار إليها ﷺ في قوله: «أريت فيه ما أريت».

قوله: (فأولتُهُمَا كَذَّابَيْنِ) قال الملهب: «وإنما أوّل النبي ﷺ السّوارين بالكذابين، لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه. فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب، وليس من لبسه لأنهما من حلية النساء، عرف أنه سيظهر من يدعي ما ليس له. وأيضاً، ففي كونهما من ذهب - والذهب منهى من لبسه - دليل على الكذب. وأيضاً، فالذهب مشتق من الذهاب، فعلم أنه شيء يذهب عنه، وتأكد ذلك بالإذن له في نفخهما، فطارا، فعرف أنه لا يثبت لهما أمر، وأن كلامه بالوحي الذي جاء به يزيلهما عن موضعهما، والنفخ يدل على الكلام» كذا في فتح الباري (١٢: ٤٢١).

قوله: (يخرجان من بعدي) فسره النووي بأنهما تظهر شوكتهما بعد النبي ﷺ، وإلا فإنهما كانا موجودين في حياته ﷺ، وتعقبه الحافظ في الفتح بأن الأسود العنسي قد ظهرت شوكنه في

فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، صَاحِبَ صَنْعَاءَ. وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةَ، صَاحِبَ الْيَمَامَةِ.

٥٨٩٥ - (٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ.....

حِيتَةَ النَّبِيِّ ﷺ: فالظاهر أن المراد من قوله (من بعدي) أي بعد بعثتي، والله أعلم.

قوله: (فكان أحدهما العنسي) يعني: الأسود العنسي - بسكون النون - واسمه عبهلة بن كعب، وكان يقال له أيضاً: ذو الخمار، لأنه كان يخمر وجهه. وأخرج البيهقي في الدلائل عن النعمان بن بزرج قال: «خرج الأسود الكذاب، وهو من بني عنس، وكان معه شيطانان يقال لأحدهما سحيق، ولآخر شقيق، وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من أمور الناس. وكان باذان عامل النبي ﷺ بصنعاء فمات. فجاء شيطان الأسود فأخبره، فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان» فذكر القصة في مواعدهتها دادويه وفيروز وغيرهما، حتى دخلوا على الأسود ليلاً، وقد سقته المزربانة الخمر حتى سكر، وكان على بابهِ ألف حارس، فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا، فقتله فيروز واحتز رأسه، وأخرجوا المرأة وما أحبوا من متاع البيت، وأرسلوا الخبر إلى المدينة، فوافى بذلك عند وفاة النبي ﷺ. قال أبو الأسود عن عروة: أصيب الأسود قبل وفاة النبي ﷺ بيوم وليلة. فأتاه الوحي فأخبر به أصحابه وقيل: وصل الخبر بذلك صبيحة دفن النبي ﷺ.

قوله: (والآخر مسيلم) قال الحافظ في مغازي الفتح (٨: ٩٠): «ويؤخذ من هذه القصة منقبة للصديق ﷺ لأن النبي ﷺ تولى نفخ السوارين بنفسه حتى طارا. فأما الأسود فقتل في زمنه. وأما مسيلم، فكان القائم عليه حتى قتله أبو بكر الصديق ﷺ. فقام مقام النبي ﷺ في ذلك».

٢٢ - (٥٠٠). - قوله: (ما حدثنا أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢١). وفي المغازي، باب وفد بني حنيفة (٤٣٧٤ و ٤٣٧٥)، وباب قصة الأسود العنسي (٤٣٧٩)، وفي التعبير، باب إذا طار الشيء في المنام (٧٠٣٤)، وباب النفخ في المنام (٧٠٣٦ و ٧٠٣٧)، وأخرجه الترمذي في الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ (٢٢٩٢)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (٣٩٦٩).

قوله: (أتيت خزائن الأرض) يعني: أوتيت، بمعنى: أعطيت. وكذا وقع في بعض النسخ (أوتيت) بإثبات الواو، وقد تحذف. قال الخطابي: «المراد بخزائن الأرض ما فتح على الأمة من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما. ويحتمل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة» وقال غيره: «بل يحمل على أعم من ذلك» كذا في فتح الباري (١٢: ٤٢٤).

فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أَسْوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ. فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي. فَأَوْجِي إِلَيَّ أَنْ انْفُخْتُهُمَا. فَفَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا. فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

٥٨٩٦ - (٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟».

قوله: (فوضع في يدي) هو بفتح الواو والضاد بصيغة المعروف، وضمير فاعله يرجع إلى شخص معهود في الذهن.

ورواه بعضهم بضم الواو وكسر الضاد، بصيغة المجهول. ويشكل عليه نصب (أسوارين) وقد تكلف ابن التين بتوجيهه بما لم يرض به الحافظ ابن حجر، ورجح الحافظ الرواية بصيغة المعروف.

قوله: (أَسْوَارَيْنِ) بضم الهمزة، لغة في السَّوَارِ، وهي ثلاث لغات: سِوَارٍ، ككتاب، وسُوَارٍ، كغراب، وأسوار، كما ههنا. وراجع القاموس.

قوله: (الذين أنا بينهما) قال القرطبي في المفهم ما ملخصه: مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا أسلموا، فكانوا كالساعدين للإسلام. فلما ظهر فيهما الكذابان وبهرجا على أهلهاما بزخرف أقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع أكثرهم بذلك. فكان اليدان بمنزلة البلدين، والسَّوَارَانِ بمنزلة الكذابين، وكونهما من ذهب أشار إلى ما زخرفاه، والزخرف من أسماء الذهب. وراجع شرح الأبي.

٢٣ - (٢٢٧٥) - قوله: (عن سمرة بن جندب) هذا الحديث أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم (٨٤٥)، وفي التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلّ بالليل (١١٤٣). وفي الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٦)، وفي البيوع، باب أكل الربا وشاهده وكتابه (٢٠٨٤)، وفي الجهاد، باب درجات المجاهدين في سبيل الله (٢٧٩١)، وفي بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم (أمين) والملائكة في السماء إلخ (٣٢٣٦)، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٤)، وفي التفسير، باب ﴿وَمَا آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ إلخ (٤٦٧٤)، وفي الأدب، باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (٦٠٩٦)، وفي التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٧٠٤٧)، وأخرجه الترمذي في الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو (٢٢٩٤).

قوله: (هل رأى أحد منكم البارحة) إلخ أي: الليلة الماضية. وفيه حجة على من كره تعبير الرؤيا قبل طلوع الشمس، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن

بعض علماءهم، قال: «لا تقتصر رؤياك على امرأة، ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس» وفي الحديث ما يرد عليهم. بل قال المهلب: «تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات، لحفظ صاحبها لها، لقرب عهدها بها، وقبل ما يعرض له نسيانها، ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه، ويعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه، فيستبشر بالخير ويحذر من الشرّ ويتأهب لذلك. فربما كان في الرؤيا تحذير عن معصية فيكف عنها، وربما كانت إنذار لأمر، فيكون له مترقباً» كذا في فتح الباري (١٢: ٤٤٠).

وفي الحديث دليل على استحباب استقبال الإمام الناس بوجهه بعد صلاة الصبح، وعلى جواز استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره، وعلى أنه يستحب للإمام أن يستكشف عن أحوال أتباعه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قد تمّ بفضل الله تعالى وتوفيقه شرح كتاب الرؤيا ضحى يوم الخميس الثامن من شهر ذي القعدة سنة ١٤١١هـ. وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإكمال باقي الأبواب على ما يرضيه جلّ وعلا. وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣ / - كتاب: الفضائل

(١) - باب: فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة

٥٨٩٧ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، جَمِيعاً عَنِ الْوَلِيدِ. قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، شَدَّادٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. وَاضْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ. وَاضْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ. وَاضْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

[٤٣] - كتاب الفضائل

(١) - باب: فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة

١ - (٢٢٧٦) - قوله: (عن أبي عمار، شدداد) هو شدداد بن عبد الله القرشي، أبو عمار الدمشقي، مولى معاوية بن أبي سفيان ؓ من كبار التابعين، لقي أبا أمامة وواثله، وصحب أنسا إلى الشام. قال عكرمة بن عمار: كان مرضياً، ووثقه العجلي وأبو حاتم والدارقطني، وقال عثمان الدارمي وابن الجنيدي عن ابن معين: ليس به بأس. وكذا قال النسائي. وكذا في التهذيب (٤: ٣١٧).

قوله: (سمع وائلة بن الأسقع) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في المناقب، باب ما جاء في فضل النبي ﷺ (رقم: ٣٦٠٩، ٣٦١٢).

قوله: (إن الله اصطفى كنانة) قال ابن العربي: «الاصطفاء: أخذ الصافي من جملة معها غيره وليس مثله» وكنانة هو ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

قوله: (من ولد إسماعيل) بفتح الواو واللام، على أنه اسم جمع، أو بضم الواو وسكون اللام، على أنه جمع لولد.

قوله: (قريشاً من كنانة) واختلف النسابون: من أين تقرشت قريش، فقيل: من فهر بن مالك، وقيل: من النضر بن كنانة، والمشهور أنه من النضر. وكان لكنانة أولاد غير النضر، ولا يسمون قريشاً.

٥٨٩٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ. حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لِأَعْرِفُهُ الْآنَ».

(٢) - باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق

٥٨٩٩ - (٣) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنَا هَقْلٌ، (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوحٍ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ.»

٢ - (٢٢٧٧) - قوله: (عن جابر بن سمرة) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في المناقب، باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ وما قد خصه الله عز وجل به، (رقم: ٣٦٢٤).
قوله: (كان يسلم علي) قال النووي: «فيه معجزة له ﷺ. وفي هذا إثبات التمييز في بعض الجمادات، وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة: ﴿وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبُحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾، وفي هذه الآية خلاف مشهور. والصحيح أنه يسبح حقيقة، ويجعل الله تعالى فيه تمييزاً بحسبه كما ذكرنا» وذكر بعضهم أن الحجر الذي كان يسلم عليه ﷺ هو الحجر الأسود، كما في شرح الأبي. وقال آخرون: هو حجر غيره، والله أعلم.

قوله: (قبل أن أبعث) وفي رواية الترمذي (ليالي بُعثت) وهو محمول على التقريب. وما ظهر من الخوارق قبل بعثته يسمى إرهاباً.

(٢) - باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق

٣ - (٢٢٧٨) - قوله: (حدثني أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنة، باب ما جاء في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٤٧٦٣)، والترمذي في المناقب، باب ما جاء في فضل النبي ﷺ ٣٦١١.

قوله: (أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة) قال النووي رحمه الله تعالى: «قال الهروي: السيّد هو الذي يفوق قومه في الخير، وقال غيره: هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد، فيقوم بأمرهم، ويتحمل عنهم مكارهم ويدفعها عنهم. وأمّا قوله ﷺ (يوم القيامة) مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة، فسبب التقييد أن في يوم القيامة يظهر سؤدده لكل أحد، ولا يبقى مناع ولا معاند ونحوه، بخلاف الدنيا، فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين. وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى: ﴿لَمِنَ الْمَلَكِ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك،

وَأَوَّلُ شَائِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ.

(٣) - باب: في معجزات النبي ﷺ

٥٩٠٠ - (٤) وحدثني أبو الربيع، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ، (يَعْنِي

لكن كان في الدنيا من يدعي الملك، أو من يضاف إليه مجازاً، فانقطع كل ذلك في الآخرة.

ثم قد ورد هذا اللفظ عند الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري وعن ابن عباس، وزاد فيه رسول الله ﷺ «ولا فخر» يعني: أنه ﷺ لا يقول ذلك فخراً وإعجاباً بنفسه، أو استكباراً على غيره، والعياذ بالله، وإنما قال ذلك بياناً لحقيقة واقعة يجب أن يعتقدوها كل مسلم، فهو من قبيل تبليغ الرسالة، وتحديث النعمة.

وأما الحديث الآخر (لا تفضلوا بين الأنبياء) فقال فيه النووي رحمه الله: «جوابه من خمسة أوجه: أحدها أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، فلما علم أخبر به. والثاني: قاله أدباً وتواضعاً. والثالث: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول. والرابع: إنما نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة، كما هو المشهور في سبب الحديث. والخامس: أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة، فلا تفاضل فيها. وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى. ولا بد من اعتقاد التفضيل، فقد قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

قوله: (وَأَوَّلُ مَنْ يُشَفِّعُ) يعني: أول من تُقبل شفاعته، وإنما صرح بذلك، لأنه قد يشفع إثنان، فيُشَفِّعُ الثاني قبل الأول، فالأولية في الشفاعة لا تسلتزم الأولية في التشفيع، ولذلك أفرد كلا منهما بالذكر.

باب في معجزات النبي ﷺ

قد ذكر المصنّف في هذا الباب عدة معجزات للنبي الكريم ﷺ. وقد ثبت لدينا ﷺ عدد كبير من المعجزات، حتى ألف فيها العلماء كتباً مستقلة ضخيمة، من أشهرها دلائل النبوة للبيهقي، ودلائل النبوة لأبي نعيم، وقد جمع السيوطي رحمه الله جميع ما روي عنه من المعجزات في كتابه المعروف (الخصائص الكبرى). والكتب الثلاثة مشتملة على أحاديث صحيحة وحسنة وضعيفة، ولكن قدرها المشترك، وهو أنه قد ظهر على يديه ﷺ بعض المعجزات، ثابت بالتواتر المعنوي، فلا بدّ من اعتقاد ثبوت معجزات النبي ﷺ في الجملة.

وقد أنكرت جماعة من المعتزلة المعجزات، وكذلك بعض المعتزلة الجُدّد، الذين تأثروا في ذلك بنظريات بعض أهل الغرب من الفلاسفة، وزعموا أن الأشياء الخارقة للعادة مصادمة لقوانين الكون وفطرته، فلا ينبغي أن يعترف بوقوعها، ولم يتفطن هؤلاء أن الله تعالى لا يخرج عن قدرته شيء، وما هو المانع من أن يُظهر عجائب قدرته على أيدي أنبيائه ورسوله لإقامة الحجّة

ابن زيد)، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَأَتَيْتِي بِقَدْحٍ رَحْرَاحٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّؤْنَ، فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الثَّمَانِينَ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ.

على من يكذبهم ويكفر بما جاؤوا به من الدين الصحيح؟ وأما قوانين الكون والظاهرة، فليست إلا من وضع الله سبحانه وتعالى، ومن وضع قانوناً، فإنه يحق له أن يستثني من مقتضياته ما شاء. فلم توجد الحرارة في النار إلا بخلق الله تعالى إياها، ومن يمنح الله سبحانه من أن يخلق ناراً ولا يخلق فيها إحراقاً؟

هذا هو الطريق السليم الذي سلكه علماء المسلمين طوال قرون في حقيقة خواص الأشياء. وإنما اغترّب بعض الناس بالفلسفة التي تقول: إن لوازم الأشياء وخواصها معلومة بعلل ظاهرة يتوقف عليها وجود المعلولات، فلا يتخلف معلول عن علته، ولا علة عن معلول. ولم تزل هذه النظرية سائدة في الفلسفة إلى القرن التاسع والعشرين (من التقويم الميلادي) حتى ظهرت في أوائل القرن العشرين فلسفة أخرى وهي التي تسمى فلسفة الإضافة، تُنسب إلى آثن استاين. وقد ثبت بهذه الفلسفة الجديدة أن خواص الأشياء التي تسمى لازمة ليست معلولة لهذه العلة الظاهرة، وإنما وجود اللازم أو الخاصة مستقل عن وجود الملزوم ذي الخاصة، فلا مانع من أن يتخلف اللازم أو الخاصة عن الملزوم أو ذي الخاصة وبالعكس. وهذا قريب مما ذهب إليه العلماء المسلمون في أنّ اللوازم والخواص كلها من خلق الله تعالى، ويجوز أن يخلق الله تعالى الملزوم مجرداً عن اللازم، أو اللازم مجرداً عن الملزوم^(١)، لأنه تعالى على كل شيء قدير.

٤ - (٢٢٧٩) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (١٦٩)، وباب الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة (١٩٥)، وباب الوضوء من الثور (٢٠٠)، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٧٢) إلى (٣٥٧٥)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب (رقم: ١٢)، حديث (٣٦٣١)، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء من الإناء.

قوله: (فأتيتي بقدرح رحراح) بفتح الراء بوزن خلخال، وقال الخطابي: «الرحراح: الإناء الواسع الصحن، القريب القعر، ومثله لا يسع الماء الكثير، فهو أدل على المعجزة» وقال الحافظ بعد نقله في الفتح (١: ٣٠٤): «وهذه الصفة شبيهة بالطست».

قوله: (فحزرت) أي: حرصت وقدرت.

قوله: (أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه) قال النووي: «وفي كيفية هذا النبع قولان

(١) أي ما يسمى في العرف «ملزوماً» وظاهر أنه إذا تجرد عن لازمه لا يطلق عليه اسم «الملزوم» إلا باعتبار

٥٩٠١ - (٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٥٩٠٢ - (٦) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالزُّورَاءِ - (قَالَ: وَالزُّورَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّةً) - دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ. فَجَعَلَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ يَا أبا حَمْرَةَ. قَالَ: كَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِمِائَةِ.

حكاهما القاضي وغيره. أحدهما - ونقله القاضي عن المزني وأكثر العلماء -: أن معناه أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ﷺ، وينبع من ذاتها. قالوا: وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر. ويؤيد هذا أنه جاء في رواية (فرأيت الماء ينبع من أصابعه). والثاني: يحتمل أن الله كثر الماء في ذاته، فصار يفور من بين أصابعه، لا من نفسها. وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة».

٥ - (٥٠٠) - قوله: (فالتمس الناس الوضوء) بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به.

قوله: (حتى توضؤوا من عند آخرهم) هذه محاوراة بمعنى (توضأ جميعهم، حتى آخرهم). قال الكرمانى: «حتى للتدرج، و (من) للبيان، أي: توضأ الناس، حتى توضأ الذين عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم... و (عند) بمعنى (في)... فكأنه قال: الذين هم في آخرهم» وقال التيمي: «المعنى: توضأ القوم حتى وصلت النبوة إلى الآخر» وذهب النووي إلى أن كلمة (من) هنا بمعنى (إلى). وتعبه الكرمانى، وانتصر الحافظ للنووي، وراجع له فتح الباري (١): (٣٧١).

٦ - (٥٠٠) - قوله: (بالزوراء) بفتح الزاى، كان موضعاً معروفاً بسوق المدينة. وزعم الداودي أنه كان مرتفعاً كالمنارة، وكأنه أخذه من أمر عثمان بالتأذين على الزوار وليس ذلك بلازم، بل الواقع أن المكان الذي أمر عثمان بالتأذين فيه كان بالزوراء، لا أنه الزوراء نفسها. ووقع في رواية لأبي نعيم عن أنس أنه هو الذي أحضر الماء، وأحضره من بيت أم سلمة ﷺ. ذكره الحافظ في الفتح (٧: ٥٨٥ و ٥٨٦).

قوله: (كانوا زهاء الثلاثمائة) أي: قريباً من ثلاثمائة، وهذا معارض لما مر من رواية ثابت أنهم كانوا ما بين الستين إلى الثمانين، ولعدم إمكان الجمع ذهب النووي والحافظ إلى حمل

٥٩٠٣ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالزُّورَاءِ . فَأَتَيْتُ بِإِنَاءٍ مَاءٍ لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ . أَوْ قَدَرًا مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ .

٥٩٠٤ - (٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ

الحديثين على واقعتين مختلفتين . ووقع الاختلاف في روايات أنس في تعيين المكان الذي وقع فيه ذلك، فصرح في حديث الباب أنه ﷺ كان بالمدينة، ووقع في رواية الحسن عن أنس عند البخاري في علامات النبوة ما نصّه: «خرج النبي ﷺ في بعض مخارجه، ومعه ناس من أصحابه، فانطلقوا يسيرون، فحضرت الصلاة، فلم يجدوا ماء يتوضؤون إلخ» وهذا يدل على كون الواقعة في سفر، ويبعد الجمع بينهما أيضاً . والذي يظهر من الأحاديث أن قصة نبع الماء من أصابع رسول الله ﷺ وقعت عدة مرّات . فلا يبعد أن يكون أنس رضي الله عنه أخبر في بعض الأحيان ما وقع في المدينة، وفي بعضها ما وقع في السفر . وكان المتوضؤون في بعض هذه الوقاعات زهاء ثمانين، وفي بعضها زهاء ثلاثمائة، والله سبحانه أعلم .

ثم قال القرطبي: «قضية نبع الماء من بين أصابعه ﷺ تكررت منه في عدة مواطن في مشاهد عظيمة، ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعيّ المستفاد من التواتر المعنويّ، ولم يسمع بمثل هذه المعجزة لغير نبينا ﷺ» لكن تعقبه الحافظ في الفتح (٧: ٥٨٥) بأن قصة نبع الماء جاءت من رواية أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم خمس طرق، وعن جابر من أربعة طرق، وعن ابن مسعود عند البخاري والترمذي، وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين، وعن ابن أبي ليلي عند الطبراني، قال الحافظ: «فعدد هؤلاء الصحابة ليس كما يفهم من إطلاقهما (أي: القرطبي والقاضي عياض) فكانه يريد أن هذا العدد لا يكفي لإثبات التواتر . نعم يكفي لكون الخير مشهوراً . والله سبحانه أعلم .

٨ - (٢٢٨٠) - قوله: (عن جابر) وهذا الحديث لم يخرج له أحد من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله تعالى .

قوله: (أن أم مالك) الأنصارية . وذكر الحافظ في الإصابة (٤: ٤٧٠) رواية لابن أبي عاصم، ولابن أبي خيثمة جاء فيها: «أن أم مالك الأنصارية جاءت بعكّة سمن إلى رسول الله ﷺ، فأمر بلالا بعصرها، ثم دفعها إليها، فإذا هي مملوءة، فجاءت، فقالت: أنزل في شيء؟ قال: وما ذلك؟ قالت: رددت عليّ هديتي، فدعا بلالا فسأله، فقال: والذي بعثك بالحق، لقد عصرتها حتى استحيت . فقال: هنيئاً لك، هذه بركة يا أم مالك! هذه بركة، عجل الله لك ثوابها .

فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنًا. فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأُدْمَ. وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا. فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أَدْمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَصَرْتِيهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ تَرَكَتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا».

٥٩٠٥ - (٩) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بِنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ. فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا، حَتَّى كَالَهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ».

٥٩٠٦ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، (وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ. قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَكَانَ

قوله: (في عُكَّة) قال في القاموس: «العُكَّة بالضم: آنية السمن أصغر من القربة، وجمعه عكك».

قوله: (فيسألون الأدم) بضم الهمزة وسكون الدال، لغة في الإدام، وهو ما يؤكل الخبز به.

قوله: (فتعمد إلى الذي كانت تهدي فيه) أما قوله: (تعمد) فمعناه (تقصد) أي تذهب. والمراد من (الذي كانت تهدي فيه) الإناء الذي تحمل فيه السمن إلى رسول الله ﷺ، وهي العكَّة المذكورة، وإنما تذهب إليه لتأخذ شيئاً من السمن المتبقي فيه بعد إهدائه إلى رسول الله ﷺ.

قوله: (فما زال يقيم لها أدم بيتها) أي: لم يزل ذلك الإناء يهياً لها ما يكفي لائتداه أهل بيتها، إلى أن عصرت، فلن يبق فيه شيء.

٩ - (٢٢٨١) - قوله: (عن جابر) وهذا الحديث لم يخرج غير المصنف من الأئمة الستة رحمهم الله تعالى.

قوله: (لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم) قال القاضي عياض: «معنى (قام): ثبت ودام... وفيه أن هذه الأمور الكونية يجب أن لا يتقضى أمرها وتترك مهملة لا تدخل تحت تقدير، لأن تقدير ما فيها مضاد للتسليم والتوكيل على رزق الله تعالى فيعاقب فاعله برفع البركة منه، ويرد إلى قوته. وهذا هو وجه التأويل فيه والظاهر في معناه».

١٠ - (٢٧٠٦) - قوله: (أن معاذ بن جبل أخبره) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢٠٦ و ١٢٠٨ و ١٢٢٠)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في

يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا آخَرَ الصَّلَاةَ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً. ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي». فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ. وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» قَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. قَالَ: ثُمَّ عَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ. قَالَ: وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ. أَوْ

الجمع بين الصلاتين (٥٥٣ و ٥٥٤)، والنسائي في مواقيت الصلاة، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (٥٨٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (١٠٥٦). ومالك في الموطأ، في قصر الصلاة في السفر، ولم يخرج غير مالك ومسلم إلا الجمع بين الصلاتين ولم يذكروا القصة بطولها، وذكرها مالك ومسلم فقط.

قوله: (فكان يجمع الصلاة) أي: صورة عند الحنيفة، وحقيقة عند غيرهم، على ما مر تفصيل الخلاف فيه في كتاب الصلوات.

قوله: (فلا يمس من مائها شيئاً) ولم أف على حكمه هذا النهي مصرحة في رواية، ولا في كلام أحد من الشراح، ولعله ﷺ كان يريد أن تظهر في الماء البركة بوجوده ﷺ، وكان يخشى إذا مسه أحد قبل حضوره أن ينقطع الماء. ثم رأيت الباجي رحمه الله قد ذكر في شرح الموطأ مثل هذا في بيان حكمة هذا النهي، وزاد قائلاً: «فيه دليل على أن للإمام أن يمنع من الأمور العامة كالماء والكلأ من المنافع التي يشترك فيها المسلمون، لما يراه من المصلحة».

قوله: (والعين مثل الشراك تبض) بكسر الباء، أي: تقطر وتسيل قليلاً قليلاً، يقال: بثر بضوض: يخرج ماؤها قليلاً قليلاً. والبضيضة: المطر القليل. كذا في القاموس. ورواه بعضهم (تبض) بالصاد المهملة، ومعناه: تبرق وتلمع، ويمكن تفسيره بالرشح أيضاً، لأنه أحد معاني الكلمة كما في القاموس. والتشبيه بالشراك في قلة عرض الماء في العين.

قوله: (فسبها النبي ﷺ) أي: لاهما وعاتبهما. قال عياض: «فيه تأديب الحاكم بالقول والسب غير المقدم» وقال الباجي: «لعله ﷺ سألهما لما رأى من قلة الماء ولعله أوحى إليه أنه يكثر إذا سبق إليه، فأنكر قلته».

وأما وجه مخالفتها لنهي النبي ﷺ، فقال فيه الباجي في المنتقى: «لأنهما لم يعلما نهيه، أو حملاه على الكراهة، أو نسياه إن كانا مؤمنين. وروى أبو بشر الدولابي أنهما كانا من المنافقين».

قوله: (فجرت العين بماء منهمر) أي: كثير الصب والدفع. قال المجد في القاموس:

قَالَ غَزِير - شَكَ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا قَالَ - حَتَّى اسْتَقَمَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: «يُوشِكُ، يَا مُعَاذًا إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَهُنَا قَدْ مَلِيَءَ جَنَانًا».

٥٩٠٧ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ. قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لَامْرَأَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْرُصُوهَا» فَخَرَصْنَاهَا، وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ. وَقَالَ:

«وانهمر الماء: انسكب وسال». والهمّار: السحاب السيل. ووقع في رواية الموطأ: «بماء كثير».

قوله: (يوشك يا معاذ إلخ) أي: يقرب يا معاذ إن طالت بك حياة، أي: إن أطال الله عمرك. وفيه إشارة إلى بقاء معاذ ﷺ حيًا بعد وفاته ﷺ، ومروره بهذا الموضوع مرة أخرى، فوقع كذلك، وقدم معاذ إلى الشام ومات بها.

قوله: (قد ملئ جنانًا) يعني: بساتين، وهو جمع جنة. وذكر ابن عبد البر عن ابن وضاح قال: «إني رأيت ذلك الموضوع كله حوالي تلك العين جنانًا خضرة نضرة» كذا في كشف المغطى شرح الموطأ.

١١ - (١٣٩٢) - قوله: (عن أبي حميد) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الحجّ، باب «أحد جبل يحبنا ونحبه»، وأخرجه البخاري في الزكاة، باب خرص التمر (١٤٨١)، وفي فضائل المدينة، باب المدينة طابة (١٨٧٢)، وفي الجزية والموادعة، باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبيّتهم (٣١٦١)، وفي مناقب الأنصار، باب فضل دور الأنصار (٣٧٩١)، وفي المغازي، باب نزول النبي ﷺ وسلم الحجر (٤٤٢٢)، وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب إحياء الموات (٣٠٧٩).

وأبو حميد هذا هو الساعدي الصحابي المشهور، واسمه عبد الرحمن بن سعد، شهد أحداً وما بعدها، وتوفي في آخر خلافة معاوية وأول خلافة يزيد. وراجع الإصابة (٤: ٤٧).

قوله: (فاتينا وادي القرى) وهي مدينة قديمة بين المدينة والشام.

قوله: (على حديقة لامرأة) قال الحافظ: لم أقف على اسمها في شيء من الطرق.

قوله: (فأخرصوها) بضم الراء، أي: احزروا كم يخرج من تمرها. قال النووي: «فيه استحباب امتحان العالم أصحابه بمثل هذا التمرين» ولعلله ﷺ فعل ذلك تمريناً لهم على الخرص الذي يحتاج إليه المسلمون عند أخذ الصدقات. وأمر المرأة بإحصاء الخارج منها، ليتبين صحة الخرص وخطأه.

«أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَأَنْطَلَقْنَا. حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَهَبُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ. فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ» فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ. فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَيِّءٍ، وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعُلَمَاءِ، صَاحِبِ أَيْلَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ

قوله: (فلا يقم فيها أحد منكم) وفي رواية لابن إسحاق في المغازي: «ولا يخرج أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب له» وفيه شفقة النبي ﷺ على الأمة، وجواز تعليم التداير الوقائية، وأخذ الاحتياطات اللازمة عندما يخشى فساد.

قوله: (فقام رجل فحملته الريح) وفي رواية ابن إسحاق في المغازي: «ف فعل الناس ما أمرهم، إلا رجلين من بني ساعدة، خرج أحدهما لحاجته، وخرج آخر في طلب بعير له. فأما الذي ذهب لحاجته، فإنه خنق على مذهبه، وأما الذي ذهب في طلب بعيره، فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلي طييء. فأخبر رسول الله ﷺ فقال: ألم أنهكم أن يخرج رجل إلا ومعه صاحب له. ثم دعا على الذي أصيب على مذهبه فشفي. وأما الآخر، فإنه وصل إلى رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك» كذا في فتح الباري (٣: ٣٤٥).

قوله: (ألقت به جبلي طييء) بفتح الطاء وكسر الياء المشددة، بعدهما همزة. وهي القبيلة المعروفة، وكانت مقيمة بين جبلين أحدهما (أجا) والآخر (سلمي) سميا باسم رجل وامرأة كانت لهما قصة في ذلك الموضع ذكرها العيني في عمدة القارى (٤: ٤١٦) عن أسماء البلدان للكلبى، وحاصلها أن أجا قد هرب بعشيقته سلمى وجاء إلى هذين الجبلين وأقام بهما، فجاء إخوة سلمى في طلبها، فأخذوا سلمى ونزعوا عينها ووضعوها على الجبل، وكُتِفَ أجا ووضع على الجبل. فسمي بهما الجبلان، فسميت منازل طييء بجبلى طييء.

قوله: (رسول ابن العلماء، صاحب أيلة) بفتح الهمزة وسكون الياء، بلدة قديمة بساحل البحر، وجاء في مغازي ابن إسحق: «ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يوحنا بن روبة صاحب أيلة، فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية» قال الحافظ: «فاستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه. فلعل العلماء اسم أمه، ويحنا بضم التحتانية، وفتح المهملة وتشديد النون، ورؤية، بضم الراء وسكون الواو».

قوله: (وأهدى له بغلة بيضاء) قال الحافظ في الفتح (٣: ٣٤٥): «واسم البغلة المذكورة (دلدل). هكذا جزم به النووي. ونقل عن العلماء أنه لا يعرف له بغلة سواها. وتعقب بأن الحاكم أخرج في المستدرک عن ابن عباس: أن كسرى أهدى للنبي ﷺ، فركبها بحبل من شعر، ثم أردفني خلفه وهذه غير دلدل. ويقال: إن النجاشي أهدى له بغلة، وإن صاحب دومة الجندل أهدى له بغلة، وأن دلدل إنما أهداها له المقوقس. وذكر السهيلي أن التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة، وكانت شهباء، ووقع عند مسلم في هذه البغلة أن فروة أهداها له».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْدَىٰ لَهُ بُرْدًا، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا وَادِي الْقَرْيِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنِ حَدِيثِهَا «كَمْ بَلَغَ ثَمْرُهَا؟» فَقَالَتْ: عَشْرَةٌ أَوْسُقٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ. فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَسْرِعْ مَعِيَ. وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ» فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ. وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ. ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ. ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ. وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» فَلَحَقْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ

قوله: (فقال عشرة أوسق) بنصب (عشرة) على أنه منصوب بنزع الخافض، أي: جاء بمقدار عشرة أوسق، أو نصب على الحال، ويجوز أن يعطى لقوله (جاء) حكم الأفعال الناقصة، فيكون (عشرة) خبراً له. كذا في عمدة القارى (٤: ٤١٦).

وهذا المقدار عين ما خرص به رسول الله ﷺ ثمر الحديقة عند الذهاب إلى تبوك.

قوله: (هذه طابة) وأشار إلى المدينة، و (طابة) غير منصرف للعلمية والتأنيث، ومعناها الطيبة. وسماها رسول الله ﷺ بهذا اسم، وكان اسمها (يثرب).

قوله: (وهو جبل يحبنا ونحبه) قد مر تفسيره في كتاب الحج، والحاصل أن بعضهم أولوه بأهل الجبل، يعني الأنصار، فإنهم كانوا يحبون رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ كان يحبهم. وحمله آخرون على حقيقته، ولا مانع من أن يحب جبل رسول الله ﷺ، فإنه رحمة للعالمين، بما فيها الشجر والحجر، وقد مر قريباً أن حجراً كان يسلم عليه ﷺ.

قوله: (إن خير دور الأنصار دار بني النجار) والمراد أسرتهم أفضل مرتبة من البيوت الأخرى للأنصار، وبنو النجار هم أحوال جد رسول الله ﷺ، لأن والدته عبد المطلب منهم، وعليهم نزل رسول الله ﷺ لما قدم المدينة. فلهم مزية على غيرهم. والنجار لقب لتيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج. قيل: سمى النجار لأنه اختتن بقدم، وقيل: بل نجر وجه رجل بالقدم، فسمى النجار. كذا ذكر العيني في العمدة (٤: ٤١٧).

قوله: (ثم دار بني عبد الأشهل) هم من الأوس، وعبد الأشهل هو ابن جشم ابن الحارث بن الخزرج الأصغر ابن عمرو، وهو النبيت بن مالك بن الأوس، والأوس أحد جذمي الأنصار، لأنهم جذمان: الأوس والخزرج، وهما أخوان، وأمهما قبيلة بنت الأرقم. كما في العمدة. وبنو عبد الأشهل هم رهط سعد بن معاذ رضي الله عنه، وذكرت فضيلتهم في حديث الباب بعد فضيلة بني النجار. ووقع في رواية لأبي هريرة تقديم بني عبد الأشهل على بني النجار، لكن رجح الحافظ في الفتح (٧: ١١٦) حديث الباب، وأن بني النجار مقدمون على بني عبد الأشهل.

قوله: (ثم دار بني ساعدة) هم من الخزرج، وهم رهط سعد بن عبادة.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْنَا آخِرًا، فَأَذْرَكَ سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرَتُ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا. فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ».

٥٩٠٨ - (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ الْمَخْزُومِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: فَكَتَبَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَحْرِهِمْ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(٤) - باب: توكله على الله تعالى، وعصمة الله تعالى له من الناس

٥٩٠٩ - (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ جَابِرِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، (يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ

قوله: (فجعلتنا آخراً) الظاهر أنه لم يكن على سبيل الإنكار والاعتراض، وإنما كان على سبيل التثبيت.

قوله: (أو ليس بحسبكم) بسكون السين، أي: أو لا يكفيكم؟

قوله: (أن تكونوا من الخيار) أي: الأفاضل، لأنهم بالنسبة إلى من دونهم أفضل. وكان المفاضلة بينهم وقعت بحسب السبق إلى الإسلام، وبحسب مساعيهم في إعلاء كلمة الله ونحو ذلك.

١٢ - (٠٠٠). - قوله: (فكتب رسول الله ﷺ ببهرهم) هذا متعلق بقصة ملك أيلة الذي جاء ﷺ بوادي القرى، والمراد بالبحر البلد، وأهل العرب ربما يستعملون كلمة (البحر) و (البحرة) بمعنى البلد والقرية، أو المراد: (بأهل بحرهم) لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر، أي أقره عليهم بما التزموه من الجزية. وقيل: البحرة: الأرض. كان ﷺ أقطع هذا الملك من بلاده قطائع، وفوض إليه حكومتها. وقد ذكر ابن إسحق هذا الكتاب الذي كتبه لملك أيلة، وهو بعد البسملة: «هذه أمانة من الله ومن محمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة، سفنهم وسياراتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي» وساق الكتاب. هذا ملخص ما في العمدة (٤: ٤١٦)، وفتح الباري (٣: ٣٤٦).

(٤) - باب: توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس

١٣ - (٨٤٣). - قوله: (عن سنان بن أبي سنان الدؤلي) بضم الدال وفتح الهمزة، نسبة إلى

الدُّؤَلِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ قَبْلِ نَجْدٍ. فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ. فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ. فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِعُضْنٍ مِنْ أَعْصَانِهَا. قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَعْظِلُونَ بِالشَّجَرِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَبَقْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَيَّ رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلْتًا فِي يَدِهِ. فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ

حي من كنانة، وهو الدُّؤَل (بضم الدال وكسر الهمزة) بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، والدُّؤَل المنسوب إليه ضبطه بكسر الهمزة ولكن النسبة إليه دُؤَلِي بفتح الهمزة، لأنهم كرهوا توالي الكسرات، صرح به أبو العباس المبرد. وهناك نسب ثلاثة: الدُّؤَلِي، وهو ما ذكرناه، والثاني: الدُّؤَلِي (بسكون الواو) وهو نسبة إلى الدُّؤَل من حنيفة. والثالث: الدُّؤَلِي، وهو نسبة إلى دِئَل عبد القيس. كذا في في الأنساب للسمعاني (٥: ٤٠٦).

وسنان هذا (بكسر السين) اسم أبيه يزيد بن أبي مية، وهو مدني من ثقات التابعين مات سنة: (١٠٥هـ) أخرج له الشيخان والترمذي والنسائي، كما في التهذيب (٤: ٢٤٢).

قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف. وأخرجه البخاري في الجهاد، باب من علّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة (٢٩١٠)، وباب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة (٢٩١٣)، وفي المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣٤) إلى (٤١٣٦)، وباب غزوة بني المصطلق (٤١٣٩)، وأخرجه النسائي في صلاة الخوف (١٥٤٥) إلى (١٥٤٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف (١٢٥٢).

قوله: (غزوة قبل نجد) وسيأتي في رواية يحيى بن أبي كثير صراحة أنها كانت غزوة ذات الرقاع.

قوله: (في وادٍ كثير العضاه) بكسر العين: كل شجر يعظم له شوك. وقيل: هو العظيم من السمر مطلقاً.

قوله: (قال: فقال النبي ﷺ) وفي رواية للزهري عند البخاري في المغازي: «فمننا نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعوننا، فجتناه، فإذا عنده أعرابيٌّ جالس، فقال رسول الله ﷺ إلخ».

قوله: (إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي) وذكر البخاري من طريق مسدد أن اسمه عَوْرَثُ بن الحارث. ووقع عند الواقدي في سبب هذه القصة أن اسم الأعرابيِّ دَعَثُورَ وأنه أسلم. لكن ظاهر كلامه أنهما قصتان في غزوتين، فالله أعلم. وراجع فتح الباري (٧: ٤٢٨).

قوله: (والسيف صلتاً) بفتح الصاد وبضمها، أي: مسلولاً، وهو منصوب على الحالية.

قوله: (فقال لي: من يمنعك مني؟) قال القرطبي: «هذا دليل على أنه ﷺ كان في هذا

فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ. قَالَ فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ» ثُمَّ لَمْ يَعْضُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الوقت لا يحرسه أحد من الناس، بخلاف ما كان عليه في أول الأمر، فإنه كان يُحرس، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ وقال الحافظ بعد نقل كلامه: «لكن قد قيل: إن هذه القصة سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: (كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ أعظم شجرة وأظلمها، فنزل تحت شجرة، فجاء رجل فأخذ سيفه فقال: يا محمد! من يمنعك مني؟ قال: الله. فأنزل الله: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وهذا إسناد حسن. فيحتمل إن كان محفوظاً أن يقال: كان مخيراً في اتخاذ الحرس، فتركه مرة لقوة يقينه، فلما وقعت هذه القصة ونزلت الآية ترك ذلك» وراجع فتح الباري (٦: ٩٨).

قوله: (فشام السيف) أي أغمده، وهذه الكلمة من الأضداد، يقال: شامه: إذا استلته، وشامه: إذا أغمده. وكان الرجل لما شاهد ذلك الثبات العظيم والتوكل على الله عرف أنه لا يصل إليه، وألقي في قلبه الرعب وترك ما أراد.

ثم إن روايات الشيخين لا تذكر إلا أن الأعرابي أغمد سيفه، ولم يتعرض له رسول الله ﷺ، ولكن وقع في رواية لابن إسحاق بعد قوله ﷺ: (الله): «دفن جبريل في صدره، فوق السيف من يده، فأخذ النبي ﷺ وقال: من يمنعك أنت مني؟ قال: لا أحد. قال: قم فاذهب لشأنك، فلما ولى قال: أنت خير مني» ووقع فيها أيضاً أن الرجل أسلم بعد. ذكره الحافظ في الفتح (٧: ٤٢٧ و ٤٢٨).

وهناك رواية أخرى ذكرها ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق من طريق عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن جابر: «أن رجلاً من بني محارب يقال له غورث قال لقومه من غطفان ومحارب: ألا أقتل لكم محمداً؟ قالوا: بلى، وكيف تقتله؟ قال: أفتك به. قال: فأقبل إلى رسول الله ﷺ وهو جالس، وسيف رسول الله ﷺ في حجره، فقال: يا محمد! أنظر إلى سيفك هذا؟ قال: نعم، وكان محلي بفضة فيما قال ابن هشام. قال: فأخذه فاستلته، ثم جعل يهزه ويهيم، فيكبته الله. ثم قال: يا محمد! أما تخافني؟ قال: لا وما أخاف منك؟ قال: أما تخافني وفي يدي سيف؟ قال: لا يمعني الله منك. ثم عمد إلى سيف رسول الله ﷺ فرده عليه لكن مدار هذه الرواية على عمرو بن عبيد. وقد ذكر السهيلي في الروض الأنف (٣: ٢٥٥) أنه متفق على وهن حديثه، وترك الرواية عنه، لما اشتهر من بدعته، وسوء نحلته. ولا شك أن ما رواه الشيخان هو الأصح.

قوله: (ثم لم يعرض له رسول الله ﷺ) فيه عظيم رحمته ﷺ وشفقته على العباد، واستئلاف قلوب الكفار، وترك الانتقام ممن أراد بسوء.

٥٩١٠ - (١٤) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن إسحاق. قالوا: أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب، عن الزهري. حدثني سنان بن أبي سنان الدؤلي وأبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن جابر بن عبد الله الأنصاري، وكان من أصحاب النبي ﷺ، أخبرهما؛ أنه غزا مع النبي ﷺ غزوة قبل نجد. فلما قفل النبي ﷺ قفل معه. فأدركتهم القائلة يوماً، ثم ذكر نحو حديث إبراهيم بن سعد ومعمري.

٥٩١١ - (١٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا أبان بن يزيد. حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر. قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بذات الرقاع. بمعنى حديث الزهري. ولم يذكر: ثم لم يعرض له رسول الله ﷺ.

(٥) - باب: بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم

٥٩١٢ - (١٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو عامر الأشعري ومحمد بن العلاء، (واللفظ لأبي عامر)، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن برید، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إن مثل ما بعثني الله به عز وجل من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً، فكانت منها طائفة طيبة، قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير. وكان منها أجادب أمسكت الماء. فنفع الله بها الناس. فشرّبوا منها وسقوا ورعوا، وأصاب طائفة منها

(٥) - باب: بيان ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم

١٥ - (٢٢٨٢) - قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب فضل من علم وعلم، (رقم: ٧٩).

قوله: (إن مثل ما بعثني الله) المثل: بفتح الميم والثاء، هنا بمعنى الصفة العجيبة. لا بمعنى المثل السائر.

قوله: (فأنبتت الكلأ والعشب) أما الكلأ، بالهمزة بلا مد، فيقال للنبت الرطب واليابس كليهما. وأما العشب، بضم العين وسكون الشين، فهو بمعنى النبت الرطب فقط، ففيه تخصيص بعد تعميم.

قوله: (وكان منها أجادب) هو جمع الجدب، بفتح الجيم والذال، وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء. وضبطه بعضهم بالذال المعجمة، وبعضهم (أحادب) وكلاهما خطأ. وقال بعضهم (أجارد) وهو صحيح من حيث اللغة، لكونه بمعنى الأرض الجرداء التي لا تنبت، ولكن لا تساعد الرواية. ووقع في نسخة أبي ذر لصحيح البخاري (إخادات) وهي جمع إخادة، بمعنى الأرض التي تمسك الماء.

أُخْرَى. إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا. فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ. وَمَثَلٌ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

(٦) - باب: شفقتة ﷺ على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

٥٩١٣ - (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ) بكسر القاف وسكون الياء، جمع (قاع)، وهي الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت ولا تجمع ماء.

قوله: (فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ فَقَهُ) بضم القاف، أي صار فقيهاً. قال القرطبي وغيره: «ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه. فكما أن الغيث يحيي البلد الميت، فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت. ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث. فمنهم العالم العامل المعلم، فهو بمنزلة الأرض الطيبة، شربت فانتفعت في نفسها، وأنبت فنفعت غيرها. ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه، غير أنه لم يعمل بنوافله، أو لم يتفقه فيما جمع، لكنه آذاه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا». ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرهما، وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين، لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها».

وقال الطيبي: «بقي من الناس قسمان: أحدهما: الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره. والثاني: من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره» وقال الحافظ في الفتح (١: ١٧٧): «قلت: والأول داخل في الأول، لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه، وكذلك ما تنبته الأرض، فمنه ما ينتفع الناس به، ومنه ما يصير هشياً. وأما الثاني: فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه، وإن ترك الفرائض أيضاً فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه، ولعله يدخل في عموم (من لم يرفع بذلك رأساً) والله أعلم».

(٦) - باب: شفقتة ﷺ على أمته الخ

١٦ - (٢٢٨٣) - قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي (٦٤٨٢)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٣).

قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَل مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ. فَقَالَ: يَا قَوْمَ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا التَّنْذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالتَّجَاءُ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَذَلُّجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَضْبَحُوا مَكَانَهُمْ،

قوله: (رأيت الجيش بعيني) يعني: رأيت جيش العدو. متأهبا للإغارة عليكم.
قوله: (وإني أنا التنذير العريان) قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه، وأشار به إليهم إذا كان بعيداً منهم ليخبرهم بما دهمهم. وأكثر ما يفعل هذا ربيثة القوم وهو طليعتهم وربيهم. قالوا: وإنما يفعل ذلك لأنه أبين للناظر وأغرب وأشنع منظراً، فهو أبلغ في استحاثهم في التأهب للعدو».
(أما سبب هذه العادة الجارية، فقد ذكروا فيها وجوهاً. فمنها ما ذكره أبو بشر الآمدي أن زنبرا بن عمرو الخثعمي كان ناكحاً في آل زيد، فأرادوا أن يغزوا قومه، وخشوا أن ينذر بهم، فحرسه أربعة نفر، فصادف منهم غرة، فقذف ثيابه وعدا، وكان من أشد الناس عدواً، فأنذر قومه. وقال غيره: الأصل فيه أن رجلاً لقي جيشاً، فسلبوه وأسروه، فانفلت إلى قومه، فقال: إني رأيت الجيش فسلبوني، فأروه عرياناً فتحققوا صدقه، لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة، ولا جرت عادته بالتعري، فقطعوا بصدقه لهذه القرائن).

فضرب النبي ﷺ لنفسه ولما جاء به مثلاً بذلك، لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه، تقريباً لإفهام المخاطبين بما يألّفونه ويعرفون. ويؤيده ما أخرجه الرامهرمزي في الأمثال، وهو عند أحمد أيضاً بسند جيد من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «خرج النبي ﷺ ذات يوم، فنادى ثلاث مرات: أيها الناس! مثلي ومثلكم مثل قوم خافوا عدواً أن يأتيهم، فبعثوا رجلاً يترايا لهم، فبينما هم كذلك إذ أبصر العدو، فأقبل لينذر قومه، فخشي أن يدركه العدو قبل أن ينذر قومه، فأهوى بثوبه: أيها الناس! أتيتم ثلاث مرات» ذكره الحافظ في فتح الباري (١١: ٣١٧).

قوله: (فالتجاء) بفتح النون، ونصب الهمزة على الإغراء. ووقع في رواية البخاري: (فالتجاء، التجاء) مرتين، أي: اطلبوا النجاة، والتجاء بمعنى: التجاء من الشر.

قوله: (فأدلجوا) بهمزة القطع المفتوحة، وسكون الدال. أي: ساروا أول الليل، أو ساروا الليل كله، وأصل الإدلاج كالإكرام: الدخول في الدلجة، (بفتح الدال) وهي ظلام الليل. وضبطه بعضهم بهمزة الوصل وتشديد الدال: (أدلجوا) ومعناه: السير في آخر الليل: وهو مأخوذ من الدلجة، بضم الدال، بمعنى: آخر الليل لكن قال الحافظ: أنه لا يناسب المقام.

قوله: (فانطلقوا على مهلتهم) بضم الميم وسكون الهاء، أي: برفقهم. وفي رواية للبخاري (على مهلتهم) بفتح الميم والهاء، والمعنى واحد، يعني: أنهم لم يحتاجوا إلى الإفراط في العدو، لكونهم خرجوا في وقت مبكر.

فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ. وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ».

٥٩١٤ - (١٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا. فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهِ».

٥٩١٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٩١٦ - (١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا. وَجَعَلَ يَخْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبُنَّهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا. قَالَ:

قوله: (فصَّبَّحَهُمُ الْجَيْشُ) أي: أغار عليهم في وقت الصباح. هذا أصله، ثم استعير فيمن طرق بغتة في أي وقت كان.

قوله: (فاجتاحتهم) أي: استأصلهم، وأصله جاح يجوح، بوزن عاد يعود، والاسم الجائحة.

١٧ - (٢٢٨٤) - قوله: «عن أبي هريرة» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ (٣٤٢٦)، وفي الرقاق، باب الانتهاء من المعاصي (٦٤٨٣)، وأخرجه الترمذي في الأمثال، باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله (٢٨٢٤).

قوله: (استوقد ناراً) بمعنى: أوقد، والاستيقاد أبلغ، والإضاءة فرط الإنارة.

قوله: (والفَراش) بفتح الفاء، اسم لنوع من الطير له أجنحة أكبر من جثته، وأنواعه مختلفة في الكبير والصغير وكذا أجنحته وهي التي تحبَّ التور والنَّار، فتقع فيها. شبه رسول الله ﷺ الناس الذين يحبون الشهوات التي تأخذ بهم إلى النار.

قوله: (فأنا آخذٌ بحُجْرِكُمْ) بضم الحاء وفتح الجيم، وقيل: بضمها، بعدها زاي معجمة، جمع حجرة، وهي معقد الإزار، ومن السراويل موضع التكة.

قوله: (وأنتم تقحَّمون) بفتح التاء والقاف والحاء، بحذف تاء الخطاب في باب التفعّل. أي تدخلون والتقحّم هو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت.

فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ . أَنَا أَخِذْ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ . هَلُمَّ عَنِ النَّارِ . هَلُمَّ عَنِ النَّارِ ، فَتَغْلِبُونِي تَفْحَمُونَ فِيهَا» .

٥٩١٧ - (١٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سَلِيمٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَاراً فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا . وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا . وَأَنَا أَخِذْ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ . وَأَنْتُمْ تَفْلَتُونَ مِنْ يَدِي» .

(٧) - باب: ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين

٥٩١٨ - (٢٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ ، فَجَعَلَ النَّاسُ

١٩ - (٢٢٨٥) قوله : (عن جابر) هذا الحديث لم يخرج له غير مسلم من الأئمة الستة .

قوله : (فجعل الجنادب) جمع جُنْدَب ، بضم الجيم والداد ، ويقال : جُنْدَبٌ ، بفتح الدال ، وجُنْدَبٌ ، بكسر الجيم وفتح الدال أيضاً . قال أبو حاتم : الجنْدَب على خلقة الجرادة ، له أربعة أجنحة كالجرادة ، وأصغر منها يطير ، ويصرّ بالليل (أي يصيح) صرّاً شديداً كذا في شرح النووي .

قوله : (وأنتم تفلتون) بفتح التاء والفاء واللام المشددة من باب التفعّل ، وقيل : بضم التاء وسكون الفاء وكسر اللام ، من باب الإكرام . وكلاهما صحيح . يقال : أفلت منّي وتفلت : إذا نازعك الغلبة والهرب ، ثم غلب وهرب .

(٧) - باب: ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين

قوله : (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء ، باب خاتم النبيين ﷺ (٣٥٣٤) ، وأخرجه الترمذي في الأمثال ، باب ما جاء في مثل النبي ﷺ (٢٨٦٢) .

قوله : (مثلي ومثل الأنبياء كمثلي ومثل رجل بنى بنياناً) قيل : المشبه به واحد ، والمشبه جماعة ، فكيف صح التشبيه؟ وأجاب عنه بعضهم بأنه جعل الأنبياء كرجل واحد ، لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل ، وكذلك الدار لا تتم إلا باجتماع البنيان . والأحسن في الجواب أن يقال : إنه ليس تشبيهاً لمفرد بمفرد ، بل هو تشبيه تمثيلي ، وهو الذي يؤخذ فيه بوصف من جميع أحوال المشبه ، ويشبه بمثله من أحوال المشبه به ، فشبّه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس إلى مكارم الأخلاق بدار أسس قواعدها ورفع بنيانها وبقي منه موضع لبنة . فبنياننا ﷺ بعث لتتميم مكارم الأخلاق ، كأنه هو تلك اللبنة الباقية من الدار .

يُطِفُون بِهِ. يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُيَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا. إِلَّا هَذِهِ اللَّبْنَةُ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبْنَةُ».

٥٩١٩ - (٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا. فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ وَيَعْجَبُونَ بِبُيَانِ النَّبِيِّينَ فَيَقُولُونَ: أَلَا وَضَعْتَ هَهُنَا لَبْنَةً! فَيَتِمُّ بُيَانُكَ» فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «فَكُنْتُ أَنَا اللَّبْنَةُ».

٥٩٢٠ - (٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وَضَعْتَ هَذِهِ اللَّبْنَةَ! قَالَ: فَأَنَا اللَّبْنَةُ. وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ».

وزعم ابن العربي أن اللبنة المشار إليها كانت في أسّ الدار المذكورة، وأنها لولا وضعها لاتنقضت تلك الدار، قال: وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور. وتعقبه الحافظ في الفتح (٦): (٥٥٩) بأن ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار لفقدها. وقد وقع في رواية همام عند مسلم: «إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها»، فيظهر أن المراد أنها مكملة محسنة، وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصاً، وليس كذلك، فإن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملة. فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة.

قوله: (يُطِفُونَ) من الإطافة. وطاف وأطاف بمعنى واحد.

قوله: (إلا هذه اللبنة) بفتح اللام وكسر الباء، هي القطعة من الطين تُعجن وتجل وتعدّ للبناء، ويقال لها ما لم تحرق. (لبنة) فإذا أحرقت فهي آجرّة.

(٥٠٠) - قوله: (وأنا خاتم النبيين) يعني: آخر النبيين، لا نبيّ بعدي، وكونه ﷺ خاتم النبيين لا نبيّ بعده ثابت بنصوص قطعية متواترة لا شبهة فيها، وعقيدة ختم النبوة عليه ﷺ مما ثبت من الدين ضرورة يكفر جاحداً دون أيّ شك. ولحضرة والدي المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى في ذلك كتاب جيّد باسم (ختم النبوة) استوعب فيه الآيات والأحاديث والآثار الدالة على كونه عليه السلام خاتم النبيين، وتعرّض لجميع التحريفات الباطلة التي ارتكبتها بعض الملاحدة من القاديانية وغيرهم، وفنّد دعاويهم بدلائل قاطعة يطمئن إليها قلب كل مؤمن، فليراجع، وليس هذا موضع البسط في ذلك.

٥٩٢١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٩٢٢ - (٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ. فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ!» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ». وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ بَدَلٌ - أَتَمَّهَا - أَحْسَنَهَا.

(٨) - باب: إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها

٥٩٢٣ - ٢٤ / - قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ. وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبِضَ

(١٠٠) - قوله: (عن أبي سعيد) هذا الحديث أخرجه مسلم فقط، ولم يخرج الأئمة الخمسة.

٢٣ - (٢٢٨٧) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب خاتم النبيين (٣٥٣٤)، والترمذي في الأمثال، باب ما جاء في مثل النبي ﷺ (٢٨٦٢).

قوله: (لولا موضع اللبنة) أي: لولا موضع اللبنة كان خالياً، لكان حسناً، ويحتمل أن تكون (لولا) للتحضيض، يعنى: لولا أكمل موضع اللبنة.

(٨) - باب: إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها

٢٤ - (٢٢٨٨) قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه المصنف فقط، ولم يخرج الأئمة الخمسة الآخرون. وقد ذكر المازري أن هذا الحديث من الأحاديث المنقطعة في صحيح مسلم، لأنه قال: (حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ) لكن قال النووي: «ليس هذا حقيقة انقطاع، وإنما هو رواية مجهول. وقد وقع في بعض النسخ المعتمدة: قال الجلودي: حدثنا محمد ابن المسيب الأرعيني: قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن أبي أسامة بإسناده» فاتصل إسناده.

نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا، وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقْرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ.

(٩) - باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

٥٩٢٤ - (٢٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» .

قوله: (فجعلها لها فرطاً) بفتح الفاء والراء، وهو الذي يتقدم القافلة فيهيء لهم الدلاء والحياض.

(٩) - باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

٢٥ - (٢٢٨٩) - قوله: (سمعت جندباً) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب في الحوض (٦٥٨٩). والظاهر أن رواه جندب بن عبد الله بن سفيان الجلي ﷺ، يكنى أبا عبد الله، وربما نسب إلى جده، ويقال: جندب بن خالد بن سفيان، ويقال له جندب الخير أيضاً، قال خليفة: مات في فتنة ابن الزبير، وذكره البخاري في التاريخ فيمن توفي من الستين إلى السبعين. وراجع التهذيب (٢: ١١٧)، والإصابة (١: ٢٥٠).

قوله: (أنا فرطكم على الحوض) يعني: على حوض النبي ﷺ، وربما يطلق عليه اسم: (حوض الكوثر)، والأصل أن (الكوثر) نهر في الجنة، ويشخب منه ميزابان إلى حوض النبي ﷺ، كما سيأتي من حديث أبي ذرٍّ ﷺ، ووقع في حديث لابن مسعود ﷺ عند أحمد: «ويفتح نهر الكوثر إلى الحوض».

وقد ساق الإمام مسلم رحمه الله في هذا الباب أحاديث كثيرة لإثبات حوض النبي ﷺ، وبيان صفاته، وهذه الأحاديث حجة على من أنكر ثبوت الحوض من الخوارج والمعتزلة. وقد ذكر المحدثون أن ثبوت حوض النبي ﷺ متواتر معنى، فقد ذكر القرطبي رحمه الله في (المفهم) أنه روى ذلك عن النبي ﷺ من الصحابة نيف على الثلاثين، منهم في الصحيحين ما ينيف على العشرين. وقد ذكر القاضي عياض رحمه الله خمسة وعشرين من الصحابة الذين رووا أحاديث الحوض، وزاد عليهم النووي ثلاثة، وقد ذكر الحافظ في فتح الباري (١١: ٤٦٨، و ٤٦٩) أسماءهم وأسماء الذين أخرجوا أحاديثهم، ثم قال: «وزدت عليهم أجمعين قدر ما ذكره سواء، فزادت العدة على خمسين. ولكثير من هؤلاء الصحابة في ذلك زيادة على الحديث الواحد، كأبي هريرة وأنس وابن عباس وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو، وأحاديثهم بعضها في مطلق ذكر الحوض، وفي صفته بعضها، وفيمن يرد عليه بعضها، وفيمن يدفع عنه بعضها. . . وبلغني أن بعض المتأخرين وصلها إلى ثمانين صحابياً».

٥٩٢٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ. جَمِيعاً عَنْ مِسْعَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٩٢٦ - (٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ

وقد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض. لكن أخرج الترمذي من حديث سمرة رفعه: «إن لكل نبي حوضاً» وأشار الترمذي إلى أنه اختلف في وصله وإرساله، وأن المرسل أصح. قال الحافظ في الفتح: «والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبي حوضاً، وهو قائم على حوضه، بيده عصا، يدعو من عرف من أمته، إلا أنهم يتباهون أيهم أكثر تبعاً، وإني لأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن سمرة موصولاً. مرفوعاً مثله، وفي سننه لين. وأخرج ابن أبي الدنيا أيضاً من حديث أبي سعيد رفعه: «وكل نبي يدعو أمته، ولكل نبي حوض، فمنهم من يأتيه الفئام، ومنهم من يأتيه العصبة، ومنهم من يأتيه الواحد، ومنهم من يأتيه الاثنان، ومنهم من لا يأتيه أحد، وإني لأكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة» وفي إسناده لين. وإن ثبت فالمختص بنبينا ﷺ الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه، فإنه لم ينقل نظيره لغيره، ووقع الامتان عليه به في السورة المذكورة».

وقد تحدث العلماء عن موضع هذا الحوض، فقال بعضهم: هو قبل الصراط، وقال آخرون: هو بعد الصراط قبل الجنة، وكل واحد من الفريقين أيد قوله بروايات، وأطال في ذلك الحافظ في الفتح، وتوصل أخيراً إلى أنه قبل الصراط، واستشكله البعض بأنه كيف يمكن حينئذ أن تشخب إليه ميزابان من الجنة، فإنه يلزم على هذا القول أن يكون بين الحوض وبين الجنة صراط، وهو جسر منصوب على جهنم. ولعل هذا الإشكال دفع بعض العلماء إلى القول بأن لرسول الله ﷺ حوضين، أحدهما قبل الصراط، والآخر بعده، وإلى هذا جنح العيني في عمدة القاري (١٠: ٦٨٨). ولكن أصل الإشكال يمكن رفعه بأن أحوال الآخرة لا تقاس على أحوال الدنيا، وقد ثبت أن أحوال الجنة لا يمكن تصوورها لبشر، فكيف تتصور حقيقة الميزابين الذين ينصب ماؤهما إلى الحوض؟ ولا مانع من أن يكون الحوض قبل الصراط، ومع ذلك ينفذ ماء نهر الكوثر إليه بصفة لا تتصورها اليوم. ثم ليس من المهم تعيين مكان الحوض، وإنما المهم ثبوته والسعي للوصول إليه بالعمل الصالح، رزقنا الله تعالى الوصول إليه والاستقاء منه. آمين، والله أعلم.

٢٦ - (٢٢٩٠) - قوله: (سمعت سهلاً) يعني: ابن سعد رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه

عَلَى الْحَوْضِ . مَنْ وَرَدَ شَرِبَ . وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا . وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي . ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ .

البخاري في الرقاق، باب في الحوض (٦٥٨٣)، وفي الفتن، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَنْقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾، (٧٠٥٠).

قوله: (من ورد شرب) يعني: أن الممنوع منه شربه إنما هو من لم يرد عليه من الذين ذيدوا عنه. وأما من ورد، فإنه يشرب منه.

قوله: (ومن شرب لم يظماً أبداً) يعني: أنه لا يتحمل بعد ذلك أذى العطش وعناءه، أما الشهوة إلى الشراب التي تورث لذة في الشرب، فالظاهر أنها غير منتفية من أهل الجنة، والله أعلم.

ثم قال المأزري: «وهو يدل على أن الشرب منه بعد الحساب والنجاة من النار، لأنه الذي لا يعطش أبداً. وقيل: لا يشرب منه إلا من لا يدخل النار» لكن قال القاضي عياض رحمه الله: «ظاهر الحديث أن الأمة كلها تشرب منه إلا من ارتد، ثم من يدخل النار بعد الشرب، فيحتمل أنه لا يعذب فيها بالعطش، بل بغيره. وهذا كما قيل: إن الأمة كلها تأخذ كتبها بأيمانها، ثم يعاقب الله تعالى من شاء منهم. وقيل: إنما يأخذ كتابه بيمينه الناجون».

قوله: (وليردني عليّ أقوام أعرفهم ويعرفونني) حاصله أن رجلاً من أمته ﷺ يحاولون الورد على الحوض، فيُمنعون من ذلك، فيعرفهم رسول الله ﷺ، ويريد أن يدعوهم إلى الحوض ويسمح لهم بالشرب منه، ولكن يقال له عند ذلك: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك من الأعمال السيئة، فيتبرأ منهم رسول الله ﷺ قائلاً: «سحقاً سحقاً».

وإن هذا المعنى قد ورد في غير واحد من أحاديث الباب بألفاظ مختلفة، فقد وقع في حديث سهل بن سعد: «ليردني عليّ أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يُحال بيني وبينهم»، وفي حديث أبي سعيد الخدري: «إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما عملوا بعدك. فأقول: سحقاً سحقاً لمن بدّل بعدي»، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر: «إني على الحوض حتى أنظر من يرد عليّ منكم، وسيؤخذ أناسٌ دوني، فأقول: يا رب! مني ومن أمّتي! فيقال: أما شعرت ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم»، وفي حديث عائشة: «أني على الحوض أنتظر من يرد عليّ منكم، فوالله ليقتطعنّ دوني رجال، فلاقولنّ: أي رب! مني ومن أمّتي، فيقول: إنك لا تدري ما عملوا بعدك، ما زالوا يرجعون على أعقابهم» وفي حديث أم سلمة: «إني لكم فرط على الحوض، فيأتي لا يأتي أحداً، فيؤذّب عني كما يذّب البعير الضالّ، فأقول: فيم هذا؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً»، وفي حديث عبد الله بن مسعود: «أنا فرطكم على الحوض، ولأنازعنّ أقواماً، ثم لأغلبنّ عليهم، فأقول: يا رب! أصحابي،

أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك» وفي حديث أنس بن مالك: «ليردن عليّ الحوض رجال ممن صاحبني، حتى إذا رأيتهم ورُفِعوا إليّ اختلجوا دوني، فلا قولن: أي رب أصحابي، أصحابي، فليقالن لي إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

وقد اختلف أقوال العلماء في تعيين هؤلاء الذين يُمنعون من الحوض بعد ما يعرفهم رسول الله ﷺ، فنجد في ذلك أقوالاً آتية:

١ - إنهم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر رضي الله عنه، فقاتلهم أبو بكر. وهذا القول هو الذي اختاره أكثر شراح الحديث، ويؤيده ما ورد في حديث أسماء: «والله: ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم»، وفي حديث لأبي هريرة: «إنهم ارتدوا على أديبارهم القهقري» رواه البخاري (رقم: ٦٥٨٥)، وبهذا فسّر الحديث قيصة، كما ورد تعليقاً في نسخة الفريري للبخاري، وقد وصله الإسماعيلي عن قصبية، وتفسير راوي الحديث أولى من تفسير غيره. وقد يستشكل هذا بقوله رضي الله عنه: «أصحابي، أصحابي» فإن الذين ارتدوا لا يسمون أصحاباً له رضي الله عنه، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه رضي الله عنه أطلق عليهم هذا اللفظ نظراً إلى ما كانوا عليه في حياته رضي الله عنه، فإما أن يكون لم يعلم بارتدادهم، أو ارتداد بعضهم، أو علم ذلك أولاً، ولكنه ذهل عنه عند الحوض لفرط شفقتة على الأمة، فلما تذكّر ذلك بما قيل له، تبرأ منهم.

٢ - إنهم المنافقون الذين كانوا في عهده رضي الله عنه، فأطلق عليهم لفظ: «الأصحاب» نظراً إلى ظاهر حالهم. وهذا التوجيه يحتاج إلى القول بأن رسول الله رضي الله عنه لم يكن يعرف نفاق بعض المنافقين، وفيه نظر ظاهر. ثم يردّه أيضاً لفظ الحديث: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»، فإنه يدل على أنهم إنما استحقوا النار بعده رضي الله عنه، ولم يكونوا كذلك في عهده.

٣ - هم أصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الإسلام، وإنما يُمنعون من الحوض أولاً عقوبة لهم، ثم يُرحمون. وهذا التأويل ياباه ظاهر الحديث أيضاً، لأن أصحاب البدع إنما ظهروا بعد وفاة رسول الله رضي الله عنه، وقد أطلق عليهم لفظ: «أصحابي» وقد أجيب عن هذا الإشكال بحمل الصحبة على المعنى الأعم، ولكن يعكر عليه بما أخرجه أحمد والطبراني من حديث أبي بكر: «ليردن عليّ الحوض رجال ممن صاحبني ورآني»، وسنده حسن كما في فتح الباري. ثم يستبعد أيضاً أن يقول رسول الله رضي الله عنه: «سحقاً سحقاً» لأحد من المسلمين، سواء كان فاسقاً أو مبتدعاً. وراجع للتفصيل فتح الباري، باب كيف الحشر: (١١: ٣٨٥).

فالتأويل الراجح لهذا الحديث هو التأويل الأول، وهو أن المراد منهم المرتدون في عهد أبي بكر رضي الله عنه. وأمّا ما اعتقده غلاة الرافضة من أن هذا الحديث يدل على أن معظم الصحابة ارتدوا بعده رضي الله عنه - والعياذ بالله من هذه العقيدة الباطلة - فهو اعتقاد سخيف جداً، لأن سياق الحديث ناطقٌ بأن هؤلاء الممنوعين من الحوض عددهم قليل جداً، بالنسبة إلى سائر

2291 - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فَيَقُولُ: «إِنَّهُمْ مِنِّي». فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُخْقًا سُخْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

٥٩٢٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ النَّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

٥٩٢٨ - (٢٧) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ. وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ. وَمَاؤُهُ أبيضٌ مِنَ الْوَرَقِ».....

أصحابه ﷺ، ولذلك سماهم رسول الله ﷺ (أصحابي) بالتصغير، وهذا التصغير يدل على قلة عددهم، كما صرح بذلك الخطابي. فكيف يحكم بذلك على معظم الصحابة أنهم تغير حالهم بعده ﷺ، وقد ثبت لهم فضائل لا تحصى في كل من القرآن والسنة والتاريخ؟ ونسأل الله تعالى أن يعصمنا من مثل هذه الضلالات، والعياذ بالله العظيم.

قوله: (سُخْقًا سُخْقًا) بضم السين وسكون الحاء، أي: بُعداً، والسحيق: البعيد، ونصبه على المصدر، والتكرار للتأكيد.

٢٧ - (٢٢٩٢) - قوله: (قال عبد الله بن عمرو بن العاص) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب في الحوض (٦٥٧٩).

قوله: (حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء) أي: جوانبه سواء في المسافة، وحاصله أن طول الحوض وعرضه سواء. وسيأتي بيان اختلاف الروايات في حجم الحوض في شرح حديث عقبة بن عامر في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

قوله: (ماؤه أبيض من الورق) بفتح الواو وكسر الراء، أي الفضة. ووقع في رواية سعيد بن أبي مريم عند البخاري: «أبيض من اللبن»، وكلاهما متقاربان، لأن المقصود بيان شدة بياضه، ثم قال المأزري: «مقتضى كلام النحاة أن يقال: أشد بياضاً، ولا يقال: أبيض من كذا. ومنهم من أجازاه في الشعر، ومنهم من أجازاه بقلّة، ويشهد له هذا الحديث وغيره» لكن قال الحافظ في الفتح (١١: ٤٧٢): «قلت: ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة، فقد وقع في رواية أبي ذر عند مسلم بلفظ: «أشد بياضاً من اللبن»، وكذا لابن مسعود عند أحمد، وكذا لأبي أمامة عند ابن أبي عاصم».

وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ. وَكِيْرَانُهُ كُنْجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا».

2293 - قَالَ: وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ مِنْكُمْ. وَسَيُؤْخَذُ أَنَا مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيَقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بِعَدِّكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرَحُوا بِعَدِّكَ يَزْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ».

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابِنَا أَوْ أَنْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا.

٥٩٢٩ - (٢٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ. أَنْتَظِرُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ مِنْكُمْ. فَوَاللَّهِ لَيَقْتَطِعَنَّ دُونِي رِجَالٌ. فَلَأَقُولَنَّ: أَيُّ رَبِّ، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بِعَدِّكَ. مَا زَالُوا يَزْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ».

قوله: (ورِيحه أطيب من المسك) وسيأتي في حديث أبي ذر وثوبان: «وأحلى من العسل»، وزاد أحمد في حديث ابن عمر، ومن حديث ابن مسعود: «وأبرد من الثلج» وروي في مثله في حديث أبي برزة عند أحمد، وفي حديث أنس عند البراز وأبي يعلى، وجاء في حديث ابن عمر عند الترمذي: «وماؤه أشد برداً من الثلج». هذا ملخص ما في فتح الباري.

قوله: (قال وكيزانه كنجوم السماء) الكيزان، بكسر الكاف، جمع الكوز (بضم الكاف) والمراد بيان كثرة عددها.

(٢٢٩٣) - قوله: (قال وقالت أسماء بنت أبي بكر) قائل هذا الكلام هو ابن أبي مليكة، روى حديث عبد الله بن عمرو أولاً، ثم روى حديث أسماء، فهذا الحديث مسند، وليس معلقاً كما زعم البعض. وحديث أسماء هذا أخرجه البخاري في الرقاق، باب في الحوض ٦٥٩٣ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن عمر، قال: حدثني ابن أبي مليكة عن أسماء. وأخرجه في الفتن، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنقُضُوا فَتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (٧٠٤١) من طريق علي بن عبد الله، حدثنا بشر بن السري، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: قالت أسماء الخ فذكر الحديث.

قوله: (مَنِّي ومن أمتي) يعني: هؤلاء مِنِّي ومن أمتي، فينبغي أن يسمح لهم بالورود على الحوض.

٢٨ - (٢٢٩٤) - قوله: (سمع عائشة) هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة

٥٩٣٠ - (٢٩) وحدثني يونس بن عبد الأعلى الصديقي. أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، (وهو ابن الحارث)، أن بكيراً حدثه، عن القاسم بن عباس الهاشمي، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض. ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ. فلما كان يوماً من ذلك. والجارية تمسطني. فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس» فقلت للجارية: استأخري عني. قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء. فقلت: إني من الناس. فقال رسول الله ﷺ: «إني لكم فرط على الحوض. فإياي لا يأتين أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال. فأقول: فيم هذا؟ فيقال: إنك لا تدري ما أخذوا بصدقك. فأقول: سحقا».

٥٩٣١ - (١٠٠) وحدثني أبو مغن الرقاشي وأبو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا: حدثنا أبو عامر، (وهو عبد الملك بن عمرو)، حدثنا أفلح بن سعيد. حدثنا عبد الله بن رافع. قال: كانت أم سلمة تحدث؛ أنها سمعت النبي ﷺ يقول، على المنبر، وهي تمسط: «أيها الناس» فقالت لما شطتها: كفي رأسي، بنحو حديث بكير، عن القاسم بن عباس.

٥٩٣٢ - (٣٠) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر؛ أن رسول الله ﷺ

٢٩ - (٢٢٩٥) - قوله: (عن أم سلمة) هذا الحديث أيضاً أخرجه المصنف فقط، ولم يخرج الأئمة الخمسة الآخرون.

قوله: (استأخري عني) إنما أمرت الجارية بالكف عن الامتشاط، لكي يمكن لها الإصغاء إلى خطاب رسول الله ﷺ.

قوله: (فقلت: إني من الناس) فيه كمال عقل أم سلمة، ووفور علمها، وفرط اشتياقها إلى استماع كلام رسول الله ﷺ، وحب مطاوعتها لأمر النبي ﷺ، فإن قوله: «أيها الناس» متضمن للأمر بالاستماع، وكانت تعرف أم سلمة أنه كلما خاطب القرآن أو رسول الله ﷺ بهذه الصيغة، فإن النساء يدخلن في الخطاب كما يدخل الرجال، فبادرت إلى مطاوعة الأمر، والاستماع إلى قوله ﷺ.

٣٠ - (٢٢٩٦) - قوله: (عن عقبة بن عامر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٤)، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٩٦)، وفي المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٤٢)، وباب أحد يحينا ونحب (٤٠٨٥)، وفي الرقاق، باب في الحوض (٦٥٩٠)، وباب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٤٢٦).

خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدِ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ. فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطْتُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي، وَاللَّهِ، لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ،

قوله: (خرج يوماً فصلّى على أهل أحد) وكان ذلك في آخر سنة من حياته ﷺ ولهذا قال في آخر الحديث: «فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر. والمراد من الصلاة هنا الصلاة على قبورهم، وقد وقع ذلك صريحاً في رواية حيوة بن شريح عند البخاري في المغازي، ولفظها: «صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانين سنين، كالمودع للأحياء والأموات»، وقال الحافظ في الفتح (٣: ٢١١): «كانت أحد في شوال سنة ثلاث، ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة. فعلى هذا في قوله: (بعد ثمان سنين) تجوز على طريق جبر الكسر، وإلا فهي سبع سنين ودون النصف».

قوله: (صلاته على الميت) قال العيني في عمدة القارى (٤: ١٧٣): «أي مثل صلاته على الميت، وهذا يرّد قول من قال: إن الصلاة في الأحاديث التي وردت محمولة على الدعاء، وممن قال به ابن حبان والبيهقي والنووي (لأنهم يمنعون الصلاة على الشهيد على مذهب الشافعية) حتى قال النووي: المراد من الصلاة هنا الدعاء. وأما كونه مثل الذي على الميت، فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عاداته أن يدعو به للموتى، قلت: هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ لأجل تمشية مذهبه في ذلك، وهذا ليس بإنصاف».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومما يرّد على تأويل الصلاة بالدعاء هنا أن النبي ﷺ كان من عاداته أن يذهب إلى شهداء أحد، يدعو لهم على رأس كلّ حول، كما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه.

فلو كان المراد من الصلاة الدعاء في حديث الباب، لم يكن لهذه الصلاة خصوصية، مع أن سياق الحديث يدل على أنه فعل ذلم بعد ثمانين سنين من غزوة أحد، ولم يفعل ذلك قبله. فلا شك أن الظاهر ما ذهب إليه الحنفية من أنه صلى على شهداء أحد صلاة الجنائز. أما ما اعترض عليه بعض الشافعية من أن الحنفية لا يجوزون الصلاة على القبور، فجوابه أنهم إنما يكرهون الصلاة على القبر بعد تفسخ الميت، وظاهر أن أجساد الشهداء لا تتفسخ، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وأنا شهيد عليكم) أي: أشهد لكم.

قوله: (والله لأنظر إلى حوضي الآن) قال العيني: «هو على ظاهره، وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة» وقال النووي: «هذا تصريح بأن الحوض حوض حقيقي على ظاهره كما سبق، وأنه مخلوق موجود اليوم. وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده».

قوله: (وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض) فيه إخبار بأن أمته سوف تملك خزائن الأرض، وقد وقع ذلك عند افتتاح كنوز كسرى وقيصر.

أَوْ مَفَاتِيحِ الْأَرْضِ. وَإِنِّي، وَاللَّهِ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا».

٥٩٣٣ - (٣١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا وَهْبٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَبْرِ)، حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتْلَى أُحُدٍ. ثُمَّ صَعِدَ الْمُنْبَرَ كَالْمُودِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ. فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ، إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَتَنَافَسُوا

قوله: (ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي) يعني: أن الأمة المحمدية على صاحبها السلام لن ترتد عن الإسلام جملة. وأما ارتداد بعض الأحاد أو الجماعات، فلا ينافيه. وذكر الأبى احتمالاً آخر، وهو أن يكون هذا الخبر متعلقاً بالمخاطبين في ذلك الوقت فقط.

قوله: (ولكن أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها) أي: خزائن الأرض، أو في الدنيا، فإنها ربما يضمّر لها بدون ذكر. والحاصل أن النبي ﷺ حذّر الأمة عن التنافس في الدنيا، لأنه أكثر ما يسبب بين الناس التباغض والتحاسد، ويورث العداوة والشحناء، ويجرّهم إلى فساد الأخلاق والأعمال. ولم يحرم رسول الله ﷺ أخذ الكنوز والاستمتاع بها، لأنّ المال الحاصل بالوجه الحلال من جملة نعم الله تبارك وتعالى، ولكنه حذّر من الانهماك في طلب الأموال الذي ربما يؤدي إلى طلبها من غير وجهها، وإلى التحاسد فيما بين المسلمين، فالمنوع هو الانهماك في حبّها، وطلبها من طرق محظورة، لا الحصول عليها بطرق شرعية. وبما أن الإكثار من المال ربما يؤدي إلى هذه المفاسد، فالإقتصار على قدر الحاجة أولى، والله سبحانه أعلم.

٣١ - (٠٠٠). - قوله: (كالمودع للأحياء والأموات) قال الحافظ في الفتح (٧: ٣٤٩): «وتوديع الأحياء ظاهر، لأن سياقه يشعر بأن ذلك كان في آخر حياته ﷺ. وأما توديع الأموات، فيحتمل أن يكون الصحابيّ أراد بذلك انقطاع زيارته الأموات بجسده، لأنه بعد موته وإن كان حيّاً، فهي حياة أخروية لا تشبه الحياة الدنيا، والله أعلم. ويحتمل أن يكون المراد بتوديع الأموات ما أشار إليه في حديث عائشة من الاستغفار لأهل البقيع».

قوله: (وإنّ عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة) أما الجحفة، فهو موضع معروف بهذا الاسم حتى اليوم يقع بين مكة والمدينة قريباً من رابغ وهو ميقات أهل الشام. وأمّا أيلة، فكانت مدينة عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام، وإليها تنسب العقبة المشهورة عند المصريين، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن مدينة أيلة كانت خراباً في عهده. وبينها وبين المدينة النبوية على صاحبها السلام مسافة نحو شهر بسير الأتقال.

وقد اختلفت الروايات في بيان حجم حوض النبي ﷺ، فقد مرّ في حديث عبد الله بن

فِيهَا، وَتَقْتَبِلُوا، فَتَهْلِكُوا، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٥٩٣٤ - (٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا

عمرو: «حوضي مسيرة شهر» وسيجيء في حديث أنس: «قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن»، ووقع في حديث حذيفة (عدن) بدل (صنعاء) وهما مسامتان، وفي حديث أبي ذر (ما بين عُمَانَ إلى أيلة) وعُمَانَ هنا بضم العين وتخفيف الميم، بلد معروف بالخليج العربي. وهذه الروايات متقاربة، لأنها كلها نحو شهر، أو تزيد أو تنقص.

ووقع في روايات أخرى التحديد بما هو دون ذلك، فوقع في حديث عقبة بن عامر هنا «كما بين أيلة إلى الجحفة»، وسيأتي في حديث حارثة: «حوضه ما بين صنعاء والمدينة» ووقع في حديث ثوبان: «ما بين عدن وعُمَانَ البلقاء»، وعُمَانَ هُنَا بفتح العين وتشديد الميم، عاصمة الأردن اليوم، وعند عبد الرزاق في حديث ثوبان: «ما بين بُصْرَى إلى صنعاء، أو ما بين أيلة إلى مكة» وفي حديث أبي سعيد عند ابن ماجه وابن أبي شيبة: «ما بين الكعبة إلى بيت المقدس». وهذه المسافات متقاربة، وكلها ترجع إلى نحو نصف شهر، أو تزيد على ذلك قليلاً أو تنقص.

وأقل ما ورد في ذلك ما سيأتي في حديث ابن عمر: «كما بين جَرَبًا وَأَزْرُحًا»، وزاد في رواية أن نافعاً فسرها بقوله: «قريتين بالشَّام، بينهما مسيرة ثلاث ليال».

وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف، فقال عياض: «هذا من اختلاف التقدير، لأن ذلك لم يقع في حديث واحد، فبعد اضطراباً من الرواة، وإنما جاء في أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة، سمعوه في مواطن مختلفة. وكان النبي ﷺ يضرب في كل منها مثلاً لبعث أطوار الحوض وسعته بما يسنح له من العبارة، ويقرب ذلك للعالم ببعده ما بين البلاد النائية بعضها من بعض، لا على إرادة المسافة المحققة» وزاد القرطبي: «ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة، فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها».

وهذا الجواب عندي أولى مما ذكره الحافظ في تفسير تأويل النووي من أن العدد القليل لا ينفي الأكثر، فأخبر النبي ﷺ أولاً بالمسافة القليلة، ثم أعلم بالمسافة الطويلة، فأخبر بها، كأن الله تفضل عليه باتساعه شيئاً بعد شيء.

وأما رواية (جربا وأذرح) التي تدل على مسافة ثلاثة أيام، فقد حقق العلامة ضياء الدين المقدسي في رسالته في الحوض أن في سياق لفظها غلطاً. ثم ساقه من حديث أبي هريرة، وأخرجه من فوائد عبد الكريم الديرعاقولي بسند حسن إلى أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: «عرضه مثل ما بينكم وبين جربا وأذرح» فظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حذف، تقديره: «كما بين مقامي وبين جربا وأذرح»، والله سبحانه أعلم. هذا ملخص ما في فتح الباري: (١١: ٤٧٢).

أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَلَا تَنَازِعَنَّ أَقْوَاماً تُمْ لِأَغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَضْحَابِي، أَضْحَابِي. فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بِغَدَاكَ».

٥٩٣٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ جَرِيرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكَرْ «أَضْحَابِي، أَضْحَابِي».

٥٩٣٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنِ جَرِيرِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. جَمِيعاً عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ. وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ.

٥٩٣٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَمُغِيرَةَ.

٥٩٣٨ - (٣٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ».

٣٢ - (٢٢٩٧) - قوله: (عن عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في الرقاق، باب في الحوض (٦٥٧٥)، وفي الفتن، باب قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ أَقْوَامٌ لَا تَصْبِرُونَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ حَاقَّةٌ»، (٧٠٤٩).

قوله: (ولأننا نزعنا أقواماً) أي: نازع فيهم واحتج لهم في السماح بورود الحوض، ولكنني أصير مغلوباً بعد ذلك.

(١٠٠) - قوله: (عن حذيفة) هذا الحديث لم أجده عند البخاري، وقد مرّ حديثه في الحوض عند المصنف في الطهارة بسياق يختلف عن سياق حديث عبد الله بن مسعود، راجع له باب استحباب إطالة الغرّة من هذا الكتاب، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في الزهد، باب ذكر الحوض (٤٣٥٧).

٣٣ - (٢٢٩٨) - قوله: (عن حارثة) يعني: ابن وهب الخزاعي رضي الله عنه له صحبة نزل الكوفة، وهو أخو عبيد الله بن عمر لأمه، لأن أمهما أم كلثوم بنت جرول الخزاعية، (٢٩٩)، والتهذيب (٢٦٧: ٢٦٨). وحديثه هذا أخرجه البخاري في الرقاق، باب في الحوض، (٦٥٩١).

فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: «الْأَوَانِي»؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «تُرَى فِيهِ
الْآيَةَ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ».

٥٩٣٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعَةَ. حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبِ الْخُرَاعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَذَكَرَ الْحَوْضَ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَوْرِدِ وَقَوْلَهُ.

٥٩٤٠ - (٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ، (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا، مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرَحِ».

٥٩٤١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ.
قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرَحِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى
«حَوْضِي».

٥٩٤٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ:
فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَرَيْتَيْنِ بِالشَّامِ،

قوله: (فقال له المستورد) بضم الميم وسكون السين وفتح التاء وسكون الدال وكسر الراء،
وهو ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري، صحابي ابن صحابي، شهد فتح مصر وسكن الكوفة.
ويقال: مات سنة خمس وأربعين. وليس له في صحيح البخاري إلا هذا الحديث. كذا في فتح
الباري (١١: ٤٧٥).

٣٤ - (٢٢٩٩) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب في
الحوض (٦٥٧٧)، وأبو داود في السنة، باب في الحوض (٤٧٤٥).

قوله: (إن أمامكم حوضاً) يعني: سترون حوضاً في المستقبل، يعني: في الآخرة، وربما
يطلق (الأمم) بمعنى المستقبل.

قوله: (كما بين جرباً وأذرح) أما جرباً: فقد صحح النووي أنه مقصور، ووقع في رواية
البخاري ممدوداً، وجوزه بعضهم ومنعه آخرون. وأما أذرح: فبفتح الهمزة وسكون الدال وضم
الراء. كلاهما موضعان بالشام. كما سيأتي.

(٠٠٠) - قوله: (قال عبيد الله: فسألته) يعني: نافعاً.

بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشِيرٍ: ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ.

٥٩٤٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٥٩٤٤ - (٣٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرَبًا وَأَذْرَحَ، فِيهِ أَبَارِقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا».

٥٩٤٥ - (٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَبَيْتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، إِلَّا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِحَةِ، آيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ

قوله: (بينهما مسيرة ثلاث ليال) هكذا فسره نافع، وعليه مشى ابن الأثير في النهاية، ولكن غلطه الحافظ صلاح الدين العلائي في ذلك، وقال: «ليس كما قال، بل بينهما غلوة سهم، وهما معروفتان بين القدس والكرك» ذكره الحافظ في الفتح (١١: ٤٧٢) وأيده بما أخرجه مسلم في قصة غزوة تبوك: «وافى أهل جربا وأذرح بحرسهم إلى رسول الله ﷺ» قال: «وهو يؤيد قول العلائي أنهما متقاربتان» ولئن صح قول العلائي، فإنه مؤيد لما قدمنا من قول ضياء الدين المقدسي أنه قد وقع هنا سقط، والصحيح «كما بين مقامي وبين جربا وأذرح». وقد ثبت القدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ: «ما بين المدينة وجربا وأذرح». وهذا يوافق رواية أبي سعيد عند ابن ماجه: «كما بين الكعبة وبيت المقدس».

٣٥ - (١٠٠). - قوله: (عن عبد الله) المراد منه هنا ابن عمر، وإن كان المعروف أن عبد الله إذا أطلق، يراد به ابن مسعود ﷺ.

٣٦ - (٢٣٠٠). - قوله: (عن أبي ذر) هذا الحديث أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (٢٤٤٥).

قوله: (ألا في الليلة المظلمة المصححة) بتخفيف (ألا) وهي التي للاستفتاح. وخصّ الليلة المظلمة المصححة لأن النجوم تُرى فيها أكثر. والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها، مع أن النجوم طالعة، لأن القمر يستر كثيراً من النجوم، والمصححة: التي لا سحاب فيها.

قوله: (آية الجنة) برفع (آية) على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هي آية الجنة، ويجوز نصب آية، بتقدير: (أعني).

شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخَرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرَضُهُ مِثْلُ طَوْلِهِ، مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةَ. مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ».

٥٩٤٦ - (٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ. أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ». فَسُئِلَ عَنْ عَرَضِهِ فَقَالَ: مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَانَ». وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ

قوله: (يشخب فيه ميزابان من الجنة) الخاء مضمومة أو مفتوحة، والشخب: السيلان. وأصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة. والميزاب: المثعب، مأخوذ من وَرَب الشيء يَزِبُ (كوعد يعد) وَرُوباً: إذا سال. وقد تقدم أن الميزابين من الكوثر.

قوله: (ما بين عَمَانَ إلى أيلة) ضبطه القاضي عياض بفتح العين وتشديد الميم، وهو عَمَانَ البلقاء، عاصمة الأردن اليوم، ولكن جزم الحافظ في الفتح بأنه عَمَانَ، بضم العين وفتح الميم، وهو البلد المعروف بالخليج اليوم، الذي عاصمة مسقط. وبذلك جزم البكري، ويبدو أنه الأصح لكون المسافة ما بين أيلة وعمان البلقاء قريبة، بخلاف المسافة بينها وبين عَمَانَ (المسقط).

٣٧ - (٢٣٠١) - قوله: (عن ثوبان) هذا الحديث تفرد المصنف بإخراجه فيما بين الأئمة الستة. ولكن جاء عنه حديث آخر في صفة الحوض بسياق يختلف عن هذا السياق، وقد أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (٢٤٤٤)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الحوض (٤٣٥٨).

قوله: (إني لبِعُقْرِ حَوْضِي) العُقْر، بضم الميم، إذا أضيف إلى الحوض فإنه يراد به موقف الإبل منه إذا وردت. وعُقْر الدار: أصله ومعظمه، ويقال العقر للبناء المرتفع أيضاً.

قوله: (أذود الناس لأهل اليمن) قال القاضي عياض: «يعني: أنه يقدم أهل اليمن في الشرب، ويدفع عنه غيرهم حتى يشربوا، إكراماً لهم ومجازاة، لتقدمهم على الناس في الإيمان»، قال النووي: «والأنصار من اليمن، فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا في الدنيا عن النبي ﷺ أعداءه والمكروهات».

قوله: (حتى يرفض عليهم) بفتح الياء وسكون الراء وفتح الفاء وتشديد الضاد، مضارع من الرفضاض، ومعناه السيلان. يعني: أدفع الناس حتى يسيل الماء على أهل اليمن. قال أهل اللغة: أصل الرفضاض من الدمع، يقال: ارفضّ الدمع إذا سال متفرقاً.

قوله: (من مقامي إلى عَمَانَ) بفتح العين وتشديد الميم، يعني عَمَانَ البلقاء، عاصمة الأردن.

اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ. يَغْتُ فِيهِ مِزَابَانِ يَمْدَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرَقٍ».

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. بِإِسْنَادٍ هِشَامٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عِنْدَ عُقْرِ الْحَوْضِ».

٥٩٤٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدِيثُ الْحَوْضِ. فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ: هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي عَوَّانَةَ. فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضاً مِنْ شُعْبَةَ فَقُلْتُ: انظُرْ لِي فِيهِ. فَانظَرَ لِي فِيهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

٥٩٤٨ - (٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَذُودَنَّ عَنْ حَوْضِي رَجَالًا كَمَا تَذَادُ الْغَرِيبَةَ مِنَ الْإِبِلِ».

٥٩٤٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

٥٩٥٠ - (٣٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدَّرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ

قوله: (يغت في ميزابان) بضم الغين وكسرهما: أي يدفقان فيه الماء دفقاً متتابعاً شديداً. قالوا: وأصله من إتباع الشيء الشيء. وقيل: يصبان فيه دائماً صباً شديداً. ووقع في بعض النسخ (يعب) بضم العين، والعب: الشرب بسرعة في نفس واحد، والمراد هنا الدفق. وفي بعض الروايات (يشعب) أي يتفجر.

قوله: (يمدانه من الجنة) بفتح الياء وضم الميم، أي: يزيدانه ويكثرانه.

٣٨ - (٢٣٠٢) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف مفصلاً في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، والبخاري في المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (٢٣٦٧)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الحوض (٤٣٦١).

قوله: (كما تذاذ الغريبة من الإبل) الغريبة: الناقة الداخلة على إبل من يسقي إبله، فيطردها حتى يسقي إبله، فكذلك يطرده النبي ﷺ عن حوضه رجالاً لا يستحقون الشرب منه، ليتيسر الشرب لأمته ﷺ.

٣٩ - (٢٣٠٣) - قوله: (أن أنس بن مالك حدته) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق،

وَصَنَعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٥٩٥١ - (٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضُ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحِبَنِي. حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ وَرَفَعُوا إِلَيَّ، اخْتَلَجُوا دُونِي. فَلَأَقُولَنَّ: أَيُّ رَبِّ، أَصِيحَابِي. أَصِيحَابِي. فَلَيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ».

٥٩٥٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ. جَمِيعاً عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى. وَزَادَ: «أَبَيْتُهُ عَدَدَ النُّجُومِ».

٥٩٥٣ - (٤١) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ وَهَرِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، (وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ)، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. سَمِعْتُ أَبِي. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتِي حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنَعَاءَ وَالْمَدِينَةِ».

٥٩٥٤ - (٤٢) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَّاهُ فَقَالَا: أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَا بَيْنَ لَابَتِي حَوْضِي».

باب في الحوض (٦٥٨٠ و ٦٥٨٢)، والترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في صفة الحوض (٢٤٤٢)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الحوض (٤٣٥٩ و ٤٣٦٠). وأخرجه المصنف مفصلاً في الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة، والنسائي في الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٩٠٤).

٤٠ - (٢٣٠٤) - قوله: (اختلجوا دوني) بصيغة المجهول من الاختلاج، أي: اقتطعوا دوني. والاختلاج هنا بمعنى الانتزاع، ويقال: اختلج ولد الناقة، إذا فُطم. ويقال: ناقة خلوج؛ إذا اختلج عنها ولدها فقلّ لبنها. وراجع القاموس.

٤٢ - (١٠٠) - قوله: (ما بين لابتي حوضي) أي: ناحيته، إذ عليهما تلوب العطاش، أي: تحوم للورود. وأصل اللابة: الحرّة، ويقال لابتا المدينة، لجانبها لأن في كل جانب حرّة. ثم استعير لمعنى الجانب. واللوب: الحوم حول الحوض، وفاعله لائب، وجمعه لابة، فيمكن تفسيرها بالعطاش الذي يحومون حول جانبيه، والله أعلم.

٥٩٥٥ - (٤٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى فِيهِ أَبَارِيقَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٥٩٥٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِثْلُهُ، وَزَادَ: «أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٥٩٥٧ - (٤٤) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ بْنِ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي، (رَجِمَهُ اللَّهُ)، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ حَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَإِنْ بَعْدَ مَا بَيْنَ طَرْفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ. كَأَنَّ الْأَبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ».

٥٩٥٨ - (٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

(١٠) - باب: في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ، يوم أحد

٥٩٥٩ - (٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ. مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

٤٤ - (٢٣٠٥) - قوله: (عن جابر بن سمرة) هذا الحديث أخرجه المصنف فقط، ولم يخرجها الأئمة الخمسة الآخرون.

(١٠) - باب: في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ إلخ

٣٦ - (٢٣٠٦) - قوله: (عن سعد) يعني: ابن أبي وقاص ﷺ. وهذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب «إذ همت طافتان منكم أنفثلا» (٤٠٥٤)، وفي اللباس، باب الثياب البيض (٥٨٢٦).

قوله: (يعني: جبريل وميكائيل عليهما السلام) والعلم بأنهما جبريل وميكائيل عليهما

٥٩٦٠ - (٤٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا سَعْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أُحُدٍ، عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ. يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ. مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

(١١) - باب: في شجاعة النبي عليه السلام، وتقدمه للحرب

٥٩٦١ - (٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -، (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ. وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ. وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَاَنْطَلَقَ نَاسٌ

السلام لا يحصل إلا بإخبار النبي ﷺ، وفيه كرامة رسول الله ﷺ، وأن الملائكة نزلوا يوم أحد كما نزلوا يوم بدر، خلافاً لمن أنكره.

(١١) - باب: في شجاعة النبي ﷺ، وتقدمه للحرب

قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الشجاعة في الحرب والجبن (٢٨٢)، باب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٧)، وباب الحمائل وتعليق السيف بالعنق، (٢٩٠٨)، وفي باب الركوب على الذابة الصعبة والفحولة من الخيل (٢٨٦٢)، وباب ركوب الفرس العربي (٢٨٦٦)، وباب الفرس القطوف (٢٨٦٧)، وباب مبادرة الإمام عند الفرع (٢٩٦٨)، وباب السرعة والركض في الفرع (٢٩٦٩)، وباب إذا فزعوا بالليل (٣٠٤٠)، وفي الهبة، باب من استعار من الناس الفرس (٢٦٢٧)، وفي الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (٦٠٣٣)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في صلاة العتمة (٤٩٨٨)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الخروج عند الفرع (١٦٨٥، ١٦٨٧). وابن ماجه في الجهاد، باب الخروج في النفير (٢٧٩٨).

قوله: (أحسن الناس) قال الحافظ في الفتح (١٠: ٤٥٧): «اقتصار أنس على هذه الأوصاف الثلاث من جوامع الكلم، لأنها أمهات الأخلاق، فإن في كل إنسان ثلاث قوى: إحداهما الغضبية، وكمالها الشجاعة، وثانيها الشهوانية، وكمالها الجود، وثالثها العقلية، وكمالها النطق بالحكمة، وقد أشار أنس إلى ذلك بقوله (أحسن الناس) لأن الحسن يشمل القول والفعل. ويحتمل أن يكون المراد بأحسن الناس حسن الخلقة، وهو تابع لاعتدال المزاج الذي يتبع صفاء النفس الذي منه جودة القريحة التي تنشأ عنها الحكمة».

قوله: (ولقد فرع أهل المدينة) أي: سمعوا صوتاً في الليل، فخافوا أن يهجم عليهم عدو.

قَبَلَ الصَّوْتِ. فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا. وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ. وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِي. فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا. لَمْ تُرَاعُوا» قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يَبِطًا.

٥٩٦٢ - (٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ. فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يَقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ.

قوله: (وقد سبقهم إلى الصوت) قال ابن بطال: «إن الإمام ينبغي له أن يشح بنفسه لما في ذلك من النظر للمسلمين، إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والثبات البالغ، فيحتمل أن يسوغ له ذلك. وكان في النبي ﷺ من ذلك ما ليس في غيره، ولا سيما مع علم أن الله يعصمه وينصره» كذا في فتح الباري (٦: ١٢٣).

قوله: (على فرس لأبي طلحة عري) أبو طلحة هو زوج أم سليم ﷺ، أم أنس، واسمه زيد بن سهل، وفيه حواز استعاة فرس الغير، وأما العري، بضم العين وسكون الراء، فهو في الأصل مصدر من عري يعري (كرضي يرضى)، وقد يستعمل بمعنى اسم الفاعل، أي عار من الثياب. ويقال: الفرس العري، فرس ليس عليه سرج كما في القاموس. وركوب الفرس العري لا يقدر عليه إلا المتقنون في سياسة الفرس، لا سيما في الحرب. فهو يدل على كمال شجاعته ﷺ وإتقانه في صناعة الحرب وسياسة الخيل.

قوله: (لم تُرَاعُوا) أي: لم يكن هناك شيء يروعكم، والروع: الخوف، كلمة قالها رسول الله ﷺ تسلياً لأصحابه. وفيه استحباب إعلام الناس بزوال الخوف بعد استكشاف حقيقة الحال. قوله: (وجدناه بحراً) أي: وجدنا هذا الفرس سريعاً في العدو والركض، كأنه بحر، وقد يستعمل (البحر) للفرس السريع خاصة. قال العيني في العمدة (٦: ٣١٢): «والبحر هو الفرس الواسع الجري. وزعم نفوطويه أن البحر من أسماء الخيل، وهو الكثير الجري الذي لا يفنى جريه كما لا يفنى ماء البحر».

قوله: (وكان فرساً يبطاً) أي: كان يشعر فيه البطوء في السير.

قوله: (يقال له مندوب) قال العيني: «المندوب مرادف المسنون، وهو اسم فرس أبي طلحة. قال ابن الأثير: هو من الندب، وهو الرهن الذي يجعل في السباق. وقيل: سمي به لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح» وقد ذكر النووي عن القاضي عياض أنه يذكر في خيل النبي ﷺ فرس اسمه: (مندوب)، واستظهر أن أبا طلحة ﷺ أهداه إلى النبي ﷺ بعد هذه القصة. ويذكر فرس آخر لرسول الله ﷺ اسمه: (بحر)، وليس هذا الفرس، ولكنه فرس اشتراه من تجار قدموا من اليمن، نبه عليه العيني في عمدة القارى (٦: ٣١٣)، وذكر أسماء خيل رسول الله ﷺ.

فَرَكِبَهُ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ. وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحَرًا».

٥٩٦٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: فَرَسًا لَنَا. وَلَمْ يَقُلْ: لِأَبِي طَلْحَةَ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا.

(١٢) - باب: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة

٥٩٦٤ - (٥٠) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، (يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ)، عَنِ الرَّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ. وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ. فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ. فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قوله: (وإن وجدناه لبحراً) «إن»: مخففة من المثقلة، واللام زائدة. وهذا مذهب البصريين. وقال الكوفيون: «إن» نافية، واللام بمعنى: (إلا)، أي: ما وجدناه إلا بحراً، وبه فسر قوله تعالى في قصة فرعون: ﴿إِن هَذَا لَسِحْرَانِ﴾ أي: ما هذان إلا ساحران. هذا ملخص ما في عمدة القارى وفتح الباري (٥: ٢٤١).

(١٢) - باب: كان النبي ﷺ أجود الناس إلخ

٥٠ - (٢٣٠٨) - قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان (١٩٠٢)، وفي بدء الوحي، (رقم: ٦)، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٢٠)، وفي المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٤)، وفي فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن علي النبي ﷺ (٤٩٩٧)، والنسائي في الصيام، باب الفضل والجود في شهر رمضان (٢٠٩٥).

قوله: (وكان أجود ما يكون في شهر رمضان) هو برفع (أجود) في أكثر الروايات على أنه كان، وخبره محذوف، وهو نحو قولهم: «أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة»، أو هو مرفوع على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر، وهو (ما يكون) وما مصدرية. وخبره (في رمضان)، والتقدير: «أجود أكون رسول الله ﷺ في رمضان». ووقع في رواية الأصيلي للبخاري (أجود) بالنصب على أنه خبر (كان) واسمه ضمير يرجع إلى النبي ﷺ. وراجع فتح الباري (١: ٣٠ و ٣١).

قوله: (فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن) وفي رواية للبخاري: (فيدارسه القرآن) وهو

أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

٥٩٦٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

(١٣) - باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً

٥٩٦٦ - (٥١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ. وَاللَّهِ، مَا قَالَ لِي: أَفَّا قَطَّ، وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا؟ زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ: لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاللَّهِ.

يدل على أن كلا منهما كان يتلو القرآن على الآخر. وفيه استحباب الإكثار من تلاوة القرآن في رمضان.

قوله: (أجود بالخير من الريح المرسلة) الجود في الشرع: إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة، وبما أن رمضان موسم الخيرات، لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فإن النبي ﷺ كان يؤثر متابعة سنة الله في عباده.

(١٣) - باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً

٥١ - (٢٣٠٩) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الوصايا، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له (٢٧٦٨)، وفي الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (٦٠٣٨)، وفي الديات، باب من استعان عبداً أو صبيّاً (٦٩١١)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الحلم (٤٧٧٤).

قوله: (ما قال لي: أفَّا قَطَّ) قال الراغب: «أصل الأفت: كل مستقذر من وسخ، كقلامة الظفر وما يجري مجراها. ويقال ذلك لكل مستخف به، ويقال أيضاً عند تكره الشيء وعند التضجر من الشيء»، ووقع (أفَّا) في هذه الرواية منصوباً، والنصب لغة من لغات هذه الكلمة، وهي كثيرة، حتى بلغه ابن عطية إلى أربعين لغة، راجع لتفصيلها فتح الباري (١٠: ٤٦٠).

قوله: (لم فعلت كذا؟) وحاصلة ترك العتاب على ما فات، لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتيج إليه. وفائدته تنزيه اللسان عن الزجر والذم، واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته. ولا شك أن ذلك من أعلى مراتب الحلم.

قوله: (ليس مما يصنعه الخادم) هكذا وقع كثير من النسخ المطبوعة، لكن وقع في نسخة الأبّي (لشيء مما يصنعه الخادم)، وهو الذي ذكره الحافظ في الفتح (١٠: ٤٦٠)، وهو مستقيم

٥٩٦٧ - (١٠٠) وحدثناه شيبان بن فروخ. حدثنا سلام بن مسكين. حدثنا ثابت البناني، عن أنس. بمثله.

٥٩٦٨ - (٥٢) وحدثناه أحمد بن حنبل وزهير بن حرب. جميعاً عن إسماعيل، (واللفظ لأحمد)، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا عبد العزيز، عن أنس. قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، أخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله إن أنساً غلام كئيب فليخدمك. قال: فخدمته في السفر والحضر. والله ما قال لي لشيء صنعت: لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنع: لم لم تصنع هذا هكذا؟.

٥٩٦٩ - (٥٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قال: حدثنا محمد بن بشر. حدثنا زكرياء. حدثني سعيد، (وهو ابن أبي بردة)، عن أنس، قال: خدمت رسول الله ﷺ تسع سنين، فما أعلمه قال لي قط: لم فعلت كذا وكذا؟ ولا عاب علي شيئاً قط.

٥٩٧٠ - (٥٤) حدثني أبو معن الرقاشي، زيد بن يزيد. أخبرنا عمر بن يونس.

المعنى، لأن المراد أن النبي ﷺ لم يقل ذلك لشيء مما يصنعه الخادم. أما ما وقع في النسخة المطبوعة من لفظ: (ليس) فلا يظهر له وجه، والظاهر أنه تصحيف من أحد النساخ، والله أعلم.

٥٢ - (١٠٠) - قوله: (أخذ أبو طلحة بيدي) وهو زوج أمه أم سليم رضي الله عنها.

قوله: (فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ) وقد ورد في بعض الروايات أن أم سليم هي التي أحضرته إلى النبي ﷺ للخدمة، ولا منافاة بينهما، فإنه يحتمل أن يكون كل منهما أتى إلى النبي ﷺ بعد المشاورة فيما بينهما.

قوله: (في السفر والحضر) وقد ورد في قصة غزوة خيبر عند البخاري في المغازي أن رسول الله ﷺ طلب من أبي طلحة خادماً يخدمه في السفر، فأحضر أبو طلحة أنساً، ويشكل هذا على حديث الباب الذي يدل على أنه أحضره عند قدوم الرسول ﷺ إلى المدينة، وغزوة خيبر وقعت بعد ذلك بنحو سبع سنين. وأجيب بأنه رضي الله عنه طلب من أبي طلحة من يكون أسن من أنس وأقوى على الخدمة في السفر، فعرف أبو طلحة من أنس القوة على ذلك فأحضره، فلهذا قال أنس في هذه الرواية: (خدمته في الحضر والسفر).

٥٣ - (١٠٠) - قوله: (خدمت رسول الله ﷺ تسع سنين) وقد سبق في رواية ماضية (عشر سنين)، وقد حقق الحافظ في الفتح (١٠: ٤٦٠) أنه خدم النبي ﷺ تسع سنين وأشهرًا، فالغى الكسر مرة، وجبره أخرى.

حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ)، قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ أَنَسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا. فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي. قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. أَنَا أَذْهَبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

2309 - قَالَ أَنَسُ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا.

٥٩٧١ - (٥٥) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا.

(١٤) - باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا. وكثرة عطائه

٥٩٧٢ - (٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ. سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ: لَا.

٥٤ - (٢٣١٠) - قوله: (والله لا أذهب) قال الطيبي: «يحمل قوله لرسول الله ﷺ (لا أذهب) وأمثاله على أنه كان صبيهاً غير مكلف» ولذلك ما أدبه رسول الله ﷺ، بل داعبه وأخذ بقفاه وهو يضحك، رفقاً به. وقد صرح أنس أنه كان في نيته أن يذهب، ولكنه إنما قال ذلك مداعبة، كما يفعله بعض الصبية بالكبار. ولعل رسول الله ﷺ تفتن بذلك.

قوله: (نعم أنا أذهب) أي: أنا في سبيلي إليه.

(١٤) - باب: ما سُئِلَ رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه

٥٦ - (٢٣١١) - قوله: (سمع جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، (٦٠٣٤).

قوله: (ما سُئِلَ رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا) استشكله بعضهم بما ورد في القرآن الكريم من قوله: ﴿لَا إِجْدَا مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ﴾، وبما روي أنه ﷺ قال للأشعريين: «والله لا أحملكم» كما مر في الأيمان والنذور، وقد تكلف البعض للإجابة عن هذا الإشكال بتوجيهات لا تبدو سائغة. والذي يظهر أن ما قاله جابر رضي الله عنه جار على وفق كلام الناس بتنزيل الأكثر منزلة الكل، والحاصل أنه ﷺ كان لا يرد سائلاً بدون عذر. وليس المراد أنه لم ينطق كلمة: (لا) قط. وهذا ظاهر جداً.

٥٩٧٣ - (١٠٠) **وحدَّثنا أبو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ . مِثْلَهُ ، سَوَاءً .**

٥٩٧٤ - (٥٧) **وحدَّثنا عاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ . قَالَ : فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ . فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ : يَا قَوْمِ ، أَسْلِمُوا ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ .**

٥٩٧٥ - /٥٨ - **حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدَّثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً بين جبلين ، فأعطاه إياه ، فأتى قومه فقال : أي قوم ، أسلموا ، فوالله إن محمداً ليعطي عطاءً ما يخاف الفقر .**

فَقَالَ أَنَسٌ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيُسَلِّمَ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا . فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا .

٥٩٧٦ - (٥٩) **وحدَّثني أبو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ**

٥٧ - (٢٣١٢) - قوله: (عن موسى بن أنس، عن أبيه) يعني: أنس بن مالك رضي الله عنه، وهذا الحديث من أفراد المصنف، لم يخرج غيره من الأئمة الستة.

قوله: (غنماً بين جبلين) أي: غنماً كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين. وقد ذكر الخفاجي في نسيم الرياض (٢: ٣٦ و ٣٧) أن هذا الرجل كان صفوان بن أمية الجمحي، وسيأتي ذكره. وهذا العطاء كان من غنائم حنين.

قوله: (أسلموا، فإن محمداً يعطي) قال الأبي: «لم يأمرهم بالإسلام رغبة في العطاء، بل لظهور دليل صدقه ﷺ عنده، لأن ادعاء النبوة مع جزيل العطاء يدل على وثوقه ﷺ بمن أرسله، لأن الله تعالى الغني الذي لا يعجزه شيء»، ويؤيد ما ذكره الأبي قول الرجل: (لا يخشى الفاقة) يعني: أن النبي ﷺ لا يخشى الفاقة لكمال ثقته بالله تعالى، ومثل هذه الثقة لا يكاد يحصل لغير نبي. وكذلك يؤيده ما سيأتي من قوله: «أشهد بالله، ما طابت بهذا إلا نفس نبي».

٥٨ - (١٠٠) - قوله: (فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه) المعنى: أنه يظهر الإسلام أولاً للدنيا، فما يلتزم الإسلام ويتمكن منه إلا وقد انشرح صدره. وهو في معظم النسخ: (فما يسلم) وفي بعضها: (فما يمسي)، وكلاهما صحيح، يعني: ما يلبث إلا يسيراً حتى يكون الإسلام أحب إليه.

وَهَب. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَفُتِحَ مَكَّةُ. ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ. فَفَضَّرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ. وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِنَ النَّعْمِ، ثُمَّ مِائَةَ، ثُمَّ مِائَةَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ. فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

٥٩٧٧ - (٦٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ. وَعَنْ عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ. أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الْآخِرِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ أَيْضاً عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٥٩ - (٢٣١٣) - قوله: (عن ابن شهاب) هو مرسل الزهري إلى قوله: (ثم مائة، ثم مائة ثم أسنده من طريق ابن المسيب، عن صفوان، وبهذا الطريق الموصول أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في إعطاء المؤلفه قلوبهم، (٦٦٦).

قوله: (وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي، كان أحد العشرة الذين انتهى إليهم الشرف في الجاهلية، وأبوه أمية بن خلف قتل ببدر كافراً، وإن صفوان هرب يوم فتح مكة وأسلمت امرأته ناجية بنت الوليد بن المغيرة، وأحضر له ابن عمه عمير بن وهب أماناً من النبي ﷺ، فحضر وشهد حنيناً والطائف وهو مشرك، واستعار منه النبي ﷺ سلاحاً، وأعطاه يوم حنين من الغنائم فأكثر، حتى قال صفوان: «أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي» فأسلم ورد إليه النبي ﷺ امرأته ناجية. ونزل صفوان على العباس بالمدينة. ثم أذن له النبي ﷺ بالرجوع إلى مكة، فأقام بها حتى مات بها مقتل عثمان رضي الله عنه، وقال الزبير: جاء نعي عثمان حين سوي على صفوان. هذا ملخص ما في الإصابة (٢: ١٨١).

قوله: (فما برح يعطيني، حتى إنه لأحب الناس إلي) وفيه إعطاء الكفار من الغنائم لتأليف قلوبهم على الإسلام، وهو إنما يجوز إذا دعت إليه حاجة المسلمين، أما الزكاة فلا تُدفع إلا إلى المسلمين، والمراد من «المؤلفة قلوبهم» في آية الصدقة قوم حديثو عهد بالإسلام، يعطون لتقويتهم على الإسلام، أو ليرغب نظراؤهم في الإسلام، ولم يثبت في شيء من الروايات أن النبي ﷺ أعطى الكفار من الزكاة لتأليف قلوبهم. هذا ما عليه المحققون. وراجع للتفصيل تفسير القرطبي والتفسير المظهري ومعارف القرآن تحت آية المؤلفه قلوبهم، والله أعلم.

عَلَيْهِ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً، فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ. فَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ، أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» فَحَتَّى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ. فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا.

٦٠ - (٢٣١٤) - قوله: (سمعت جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه البخاري في الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا (٢٢٩٦)، وفي الهبة، باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه (٢٥٩٨)، وفي الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد (٢٦٨٣)، وفي فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين (٣١٣٧)، وفي الجزية، باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من البحرين (٣١٦٤)، وفي المغازي، باب قصة عمان والبحرين (٤٣٨٣).

قوله: (لو قد جاءنا مال البحرين) وكان رسول الله ﷺ صالح مجوس البحرين على الجزية سنة تسع، وبعث أبا عبيدة بن الجراح ﷺ لأخذ الجزية، فجاء بمال كثير، فقسمه النبي ﷺ بين الصحابة، كما هو مصرح في حديث عمرو بن عوف عند البخاري في أول الجزية (رقم: ٣١٥٨)، وبعد ذلك وعد جابراً ﷺ بإعطائه من جزية البحرين في السنة القادمة.

قوله: (من كانت له على ﷺ عدة أو دين فليأت) وقد وقع مثل ذلك لأبي حنيفة ﷺ، قال: «رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد شاب، وكان الحسن بن علي يشبهه، وأمر لنا بثلاثة عشر قلوصاً، فذهبنا نقبضها، فأتانا موته فلم يعطونا شيئاً، فلما قام أبو بكر قال: من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليجيء، فقمتم إليه فأخبرته، فأمر لنا بها». أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في العدة (٢٨٢٦)، وقال: حديث حسن.

قال بعض العلماء: إن وعده ﷺ لا يجوز إخلافه، فنزل منزلة الضمان. وقيل: إنما فعله أبو بكر على سبيل التطوع، ولم يكن يلزمه قضاء ذلك. وقال ابن بطال: «لما كان النبي ﷺ أولى الناس بمكارم الأخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه، ولم يسأل جابراً البينة على ما ادعاه، لأنه لم يدع شيئاً في ذمة النبي ﷺ، وإنما ادعى شيئاً من بيت المال، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام» كذا في فتح الباري (٥: ٢٩، و ٦: ٢٤٢).

وقد وقع في رواية للبخاري في فرض الخمس: «فأتيت أبا بكر فسألت، فلم يعطني، ثم أتيت فلم يعطني، ثم أتيت الثالثة فقلت: سألتك فلم تعطني، ثم سألتك فلم تعطني، ثم سألتك فلم تعطني، فإما أن تعطيني وإما أن تبخل عتي. قال: قلت: تبخل عليّ، ما منعك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك»، قال الحافظ: وإنما أخر أبو بكر إعطاء جابر إماماً لأمرهم من ذلك، أو

٥٩٧٨ - (٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ يَبْلُهُ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنَا، يَنْحُو حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(١٥) - باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك

٥٩٧٩ - (٦٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ. كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ، (وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غَلَامٌ. فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ،

خشية أن يحمله ذلك على الحرص على الطلب، أو لثلا يكثر الطالبون لمثل ذلك، ولم يرد به المنع على الإطلاق.

٦١ - (٥٠٠) - قوله: (من قبل العلاء بن الحضرمي) صحابي جليل وجهه رسول الله ﷺ، بعد قسمة الغنائم بالجعرانة، إلى المنذر بن ساوى عامل البحرين يدعو إلى الإسلام، فأسلم، وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية، ثم صار عاملاً لرسول الله ﷺ بالبحرين. وأبوه الحضرمي اسمه زهرمز كان عبداً فارسياً سرقه رجل من حضر موت، ثم اشتراه رجل فقدم به إلى مكة فأعتقه، وكان رجلاً صناعاً أقام بمكة وولد له أولاد نجباء، وتزوج أبو سفيان ابنته الصعبة. وبما أن مولاه كان من حضر موت، سمي حضرمياً حتى غلب على اسمه. وأسلم العلاء بن الحضرمي قديماً، ومات في خلافة عمر رضي الله عنه. هذا ملخص ما في فتح الباري (٦: ٢٦٢).

(١٥) - باب: رحمته ﷺ على الصبيان والعيال إلخ

٦٢ - (٢٣١٥) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول النبي ﷺ (إنا بك لمحزونون) (١٣٠٣)، وأبو داود في الجنائز، باب البكاء على الميت (٣١٢٦).

قوله: (ثم دفعه إلى أم سيف) ووقع عند ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن صعصعة بسند فيه الواقدي: «لما ولد إبراهيم تنافست فيه نساء الأنصار أيتهن ترضعه، فدفعه رسول الله ﷺ إلى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار، وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد من بني عدي بن النجار أيضاً، فكانت ترضعه، وكان رسول الله ﷺ يأتيه في بني النجار» وجمع القاضي عياض بين الروایتين بأن أبا سيف كنيه للبراء بن أوس، وزوجته خولة

امرأة قَيْن يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ. فَاَنْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ. فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ. قَدْ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا. فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ، أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَمْسَكَ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ. فَضَمَّهُ إِلَيْهِ. وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا. وَاللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَخْرُؤُونَ».

٥٩٨٠ - (٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كَانَ

بنت المنذر، تكنى أم بردة، وقد أطلق عليها أم سيف في رواية الصحيح. ذكره الحافظ في فتح الباري (٣: ١٧٣)، ثم قال: «وما جمع به غير مستبعد، إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف، ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس». وجمع الحافظ في الإصابة (٤: ٩٩) بطريق آخر، فقال: «فإن كان (ما رواه الواقدي) ثابتاً، احتمل أن تكون أم بردة أَرْضَعْتَهُ، ثم تحول إلى أم سيف، وإلا فالذي في الصحيح هو المعتمد».

قوله: (امرأة قَيْن) بفتح القاف، بمعنى: الحداد، وكان أبو سيف قَيْنًا.

قوله: (فانطلق يأتيه) ولعله ﷺ اطلع على أنه مريض، فأتاه ليستكشف عن حاله.

قوله: (وهو لا يكيد بنفسه) قال صاحب العين: أي: يسوق بها، وقيل: هو لغة في كاد من يكاد ومعناه: يقارب بهما الموت. وقال أبو مروان بن سراج: قد يكون من الكيد، وهو القيثي، يقال منه: «كاد يكيد» شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك. وقيل: هو من كيد الغراب وهو نيقه. قوله: (تدمع العين ويحزن القلب) فيه دليل على أن البكاء الذي لا يملكه الإنسان ليس منافياً للصبر، وحقيقة الصبر ما بينه رسول الله ﷺ بقوله: «ولا نقول إلا ما يرضي ربنا» وحاصله التفويض، والاعتقاد بأن ما قضاه الله تعالى هو الحق الموافق للحكمة، والكف عن التكلم بكلمة تنبئ عن الاعتراض على قضاء الله وقدره. وإلى هذا أشار النبي ﷺ في حديث ابن عمر عند البخاري في الجائز (٤: ١٣٠): «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم».

٦٣ - (٢٣١٦) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث لم يخرج به هذا السياق إلا

المصنف رحمه الله تعالى.

إِبْرَاهِيمَ مُسْتَرْضِعاً لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ. فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخِنُ. وَكَانَ ظَنُّرُهُ قَيْناً. فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

قَالَ عَمْرُو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي. وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثُّدِيِّ وَإِنَّ لَهُ لَظَنْرَيْنِ تُكْمَلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ».

٥٩٨١ - (٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: أَتَقْبَلُونَ صَبِيَّانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالُوا: لَكِنَّا، وَاللَّهِ مَا نَقْبَلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ». وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ».

٥٩٨٢ - (٦٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ

قوله: (وإنه ليدخن) أي: يكون مملوء بالدخان، لأن أبا سيف كان حداداً، وكان ينفخ الكبير.

قوله: (وإنه مات في الثدي) أي: مات وهو في سن الرضاع من الثدي.

قوله: (تكملان رضاعه في الجنة) قال النووي: «توفي وله ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، فترضاعه بقية الستين، فيدخل الجنة متصلاً بموته، فيتم فيها رضاعه كرامة له ولأبيه ﷺ. ولا اختلاف في أنه ولد إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان، وجزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، وقال ابن حزم: مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر. كذا في فتح الباري (٣: ١٧٤).

٦٤ - (٢٣١٧) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٥٩٩٨)، وابن ماجه في الأدب، باب بر الولد والإحسان إلى البنات (٣٧٠٩).

قوله: (قدم ناس من الأعراب) يمكن أن يكون فيهم الأقرع بن حابس الآتي ذكره في الحديث التالي، وقد ذكر الأصفهاني في الأغاني مثل هذه القصة لقيس بن عاصم التميمي، ووقع نحو ذلك لعبيدة بن حصن فيما أخرجه أبو يعلى في مسنده برجال ثقات. قال الحافظ في الفتح (٤٣٠: ١٠) بعد ما ذكر هذه الروايات: «يحتمل أن يكون وقع ذلك لجميعهم، فقد وقع في رواية مسلم: «قدم ناس من الأعراب فقالوا».

قوله: (وأملك) وفي رواية البخاري: (أو أملك)، فحذقت همزة الاستفهام في رواية مسلم، والاستفهام هنا للإنكار، أي: لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه.

عَمُرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبَلُ الْحَسَنَ. فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ وَاجِدًا مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَزْحَمُ لَا يُزْحَمُ».

٥٩٨٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٩٨٤ - (٦٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَزْحَمُ النَّاسَ لَا يَزْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٥ - (٢٣١٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الولد و (٥٩٩٧)، وأبو داود في الأدب، باب في قبلة الرجل ولده (٥٢١٨)، والترمذي في البر والصلة، باب في رحمة الولد (١٩١١).

قوله: (أن الأقرع بن حابس) وهو التميمي المجاشعي الدارمي، سمي الأقرع لقرع كان في رأسه، وكان حكماً في الجاهلية. قال ابن إسحاق: «وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مكة وحنينا والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه» وشهد مع خالد اليمامة وحرب العراق ومع شرحبيل دومة الجندل، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، سار بجيش إلى خراسان، فأصيب بجوزجان في خلافة عثمان، وقيل: استشهد باليرموك مع عشرة من بنيهِ. وراجع الإصابة (١: ٧٣).

قوله: (من لا يرحم، لا يرحم) هو بالرفع فيهما على الخبر، قال عياض: هو للأكثر. وقال أبو البقاء: (من) موصولة ويجوز أن تكون شرطية، فيقرأ بالجزم فيهما. قال السهيلي: «جعل على الخير أشبهه بسياق الكلام، لأنه سيق للرد على من قال: (إن لي عشرة من الولد إلخ) أي: الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم. ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع، لأن الشرطة وجوابه كلام مستأنف» قال الحافظ: «وهو (أي كونه مجزوماً بالشرط) أولى من جهة أخرى، لأنه يصير من نوع ضرب المثل» وراجع الفتح (١٠: ٤٢٩) للتفصيل.

٦٦ - (٢٣٢٠) - قوله: (عن جرير بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٦٠١/٣)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ (٢٣٧٦)، والترمذي في البر والصلة، باب رحمة المسلمين (١٩٢٢).

٥٩٨٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

(١٦) - باب: كثرة حياته ﷺ

٥٩٨٦ - (٦٧) حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

(١٦) - باب: كثرة حياته ﷺ

٦٧ - (٢٣٢٠) - قوله: (عن أبي سعيد الخُدري) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٢)، وفي الأدب، باب من لم يواجهه الناس بالعتاب (٦١٠٢)، وباب الحياء (٦١١٩)، وابن ماجه في الزهد، باب الحياء (٤٢٣٣).

قوله: (كان رسول الله ﷺ أشد حياء) قال بعض العلماء: «الحياء هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره، أعم من أن يكون شرعياً، أو عقلياً، أو عرفياً، ومقابل الأول: فاسق، والثاني: مجنون، والثالث: أبله» وقال بعضهم: «إن كان (أي: الحياء) في محرم فهو واجب، وإن كان في مكروه، فهو مندوب، وإن كان في مباح فهو العرفي، وهو المراد بقوله: «الحياء لا يأتي إلا بالخبر»، ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو ما يقع على وفق الشرع إثباتاً ونفيًا»، وقال القرطبي: «الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان، وهو المكلف به، دون الغريزي، غير أن من كان غريزة منه فإنها تُعينه على المكتسب، وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزاً، وكان النبي ﷺ قد جمع له النوعان، فكان في الغريزي أشد حياء من العذراء في خدرها، وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا، ﷺ» حكاه الحافظ في الفتح (١: ٧٥ و ١٠: ٥٢٢) وقد تقدم بسط الكلام في الحياء في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، فراجعه إن شئت.

قوله: (من العذراء في خدرها) العذراء هي الجارية البكر، والخدر: ستر يجعل لها في جنب البنت.

٥٩٨٧ - (٦٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو جِئْنَا قَدِيمَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ. فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا». قَالَ عُثْمَانُ: جِئْنَا قَدِيمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ.

٥٩٨٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، (يَعْنِي الْأَحْمَرَ)، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١٧) - باب: تبسمه ﷺ وحسن عشرته

٥٩٨٩ - (٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا. كَانَ لَا

قوله: (عرفناه في وجهه) أي: ما كان يتكلم به لحيائه، بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهيته. وهذا إذا لم تقتض حاجة التبليغ إلى التكلم. أما إذا اقتضت ذلك، فكان ربما يتكلم بأسلوب حكيم.

٦٨ - (٢٣٢١) - قوله: (دخلنا على عبد الله بن عمرو) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٩)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن مسعود (٣٧٥٩)، وفي الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً، ولا متفاحشاً (٦٠٢٩)، وباب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (٦٠٣٥)، وأخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الفحش والتفحش (١٩٧٥).

قوله: (لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً) قال القاضي: أصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد. قال الطبري: الفاحش: البذيء. قال ابن عرفة: الفواحش عند العرب: القبائح. قال الهروي: الفاحش: ذو الفحش، والمتفحش: الذي يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله. وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة. كذا في شرح النووي. وقال الحافظ في الفتح (٦: ٥٧٥): «فاحشاً، أي ناطقاً بالفحش، وهو الزيادة على الحد في الكلام السيئ. والمتفحش: المتكلف لذلك، أي لم يكن له الفحش خلقاً ولا مكتسباً».

(١٧) - باب: تبسمه ﷺ وحسن عشرته

٦٩ - (٢٣٢٢) - قوله: (قلت: لجابر بن سمرة) هو ابن أخت لسعد بن أبي وقاص

يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ . وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَيُضْحَكُونَ . وَيَتَبَسَّمُونَ ﷺ .

(١٨) - باب: رحمة النبي ﷺ للنساء، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن

٥٩٩٠ - (٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ . جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَغُلَامٌ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ : أَنْجَشَةُ يَحْدُو . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَنْجَشَةُ ، رُوَيْدُكَ ، سَوْقًا بِالْفَوَارِيرِ .

ﷺ ، أمه خالدة بنت أبي وقاص ، وأبوه سُمرة بضم الميم ابن جنادة صحابي أيضاً ، وأخرج الطبراني عن جابر بن سمرة قال : جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة . وفي الصحيح عنه قال : صليت مع النبي ﷺ أكثر من ألفي مرة . نزل الكوفة وتوفي في ولاية بشر سنة : (٥٧٤هـ) وراجع الإصابة (١ : ٢١٣) .

وحديثه هذا أخرجه المصنف أيضاً في المساجد ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ، وأبو داود في الصلاة ، باب صلاة الضحى (١٢٩٤) ، والترمذي في الصلاة ، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (٥٨٥) ، والنسائي في السهو ، باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم (١٣٥٧ و ١٣٥٨) .

قوله : (فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ) فيه جواز الحديث بأخبار الجاهلية وغيرها من الأمم ، وجواز المباح من الكلام ؟ لاستجمام القماتح ، وجواز الضحك ، والأفضل الاقتصار على التَّبَسُّم ، كما فعله رسول الله ﷺ في عامة أوقاته .

(١٨) - باب: رحمة النبي ﷺ للنساء إلخ

٧٠ - (٢٣٢٣) - قوله : (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (٦١٤٩) ، وباب ما جاء في قول الرجل : «ويلك» (٦١٦١) ، وباب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً (٦٢٠٢) ، وباب المعارض مندوحة من الكذب (٦٢٠٩ و ٦٢١٠ و ٦٢١١) .

قوله : (أَنْجَشَةُ) قال البلاذري : «كان حبشياً يكنى أبا مارية . ووقع عند الطبراني بسند لين أنه كان من المخثنين ، كما في الإصابة (١ : ٨١) ، والله أعلم .

قوله : (يَحْدُو) هو من الحُدَيْ الذي ينشده السائق لحث الإبل على السير ، وقد أخرج أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس : «كان أنجشة يحدو بالنساء ، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال» .

٥٩٩١ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِنَحْوِهِ.

٥٩٩٢ - (٧١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُليَّةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلِيَّ أَرْوَاجِهِ، وَسَوَاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشْتُهُ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشْتُهُ، رُوَيْدًا سَوَاقٌ بِالْقَوَارِيرِ».

قوله: (رُوَيْدِك) أي: أرفق. قال عياض: «قوله (رُوَيْدًا) منصوب على أنه صفة لمحذوف دل عليه اللفظ، أي: سق سواقاً رُوَيْدًا، أو (أحد حدوا رُوَيْدًا، أو على المصدر، أي: أروود رُوَيْدًا، مثل ارفق رفقاً، أو على الحال، أي: سر رُوَيْدًا، أو (رُوَيْدِك) منصوب على الإغراء، أو مفعول بفعل مضمّر، أي: ألزم رفقك، أو على المصدر، أي: أروود رُوَيْدِك». وقال الراغب: «رُوَيْدًا من (أَرْوَدَ يَرْوُدُ) كأهل يمهل وزنه ومعناه، وهو من الرُود، وهو التردد في طلب الشيء برفق» وقال الراهمزمزي: (رُوَيْدًا تصغير رُود) وهو مصدر فعل الرائد: ولم يستعمل في معنى المهلة إلا مصغراً».

قوله: (سَوَاقٌ) منصوب على الإغراء بقوله: «ارفق سواقاً» أو على المصدر، أي سق سواقاً وفي الرواية الآتية: «رُوَيْدًا سواقك بالقوارير». قال القرطبي في المفهم: «رُوَيْدًا، أي ارفق، و: «سواقك» مفعول به» ووقع في رواية أخرى: «رُوَيْدِك سواقك بالقوارير»، ووجهه على ما ذكره الحافظ عن ابن الصائغ أن «رُوَيْدِك» إما مصدر، والكاف في محل خفض، وإما اسم فعل، والكاف حرف خطاب، و: «سواقك» بالنصب على الوجهين، والمراد به «حدوك» إطلاقاً لاسم المسبب على السبب. وقال ابن مالك: «رُوَيْدِك» اسم فعل بمعنى (أروود) أي أمهل، والكاف المتصلة به حرف خطاب، وفتح داله بنائية. ولك أن تجعل «رُوَيْدِك» مصدرًا مضافاً إلى الكاف ناصباً «سواقك»، والكاف داله على هذا إعرابية. وقال أبو البقاء: الوجه النصب برُوَيْدًا، والتقدير (أمهل سواقك)، والكاف حرف خطاب، وليست اسماً. و «رُوَيْدًا» يتعدى إلى مفعول واحد. كذا في فتح الباري.

قوله: (بالقوارير) جمع قارورة، وهي الزجاجية، سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها، وأراد بها رسول الله ﷺ النساء، وهي كناية لطيفة، لأن المرأة تشابه الزجاجية في رقتها ولطافتها وضعف بنيتها. واختلف العلماء في مراد رسول الله ﷺ، فقال الخطابي وغيره: إن أنجشة كان في سوقه عُنف، وكانت الإبل تشتد في سيرها حين تسمع حذاءه، فخاف رسول الله ﷺ على النساء من أن يلحقهن ضرر بذلك، فأمره بأن يسوق الإبل برفق، كما يفعله من يحمل القوارير عليها.

قَالَ: قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ.

٥٩٩٣ - (٧٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ. حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

وقال آخرون: إن أنجشة كان حسن الصوت، وكان ربما أنشد أشعاراً فيه تشبيب فخشي منه رسول الله ﷺ من سماعه الشيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهن منه شيء من الفتنة، فأمره بالكف عن ذلك. فشبهه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في إسراع الكسر إليها. ورجح القاضي عياض هذا التأويل الثاني وجعله أشبه بمساق الكلام.

وجوز القرطبي في المفهم الأمرين، فقال: «شبههن بالقوارير، لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن، فخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط، أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة، أو خاف عليهن الفتنة من سماع الشيد. وقال الحافظ في الفتح (١٠): (٥٤٦): «والراجع عند البخاري الثاني، ولذلك أدخل هذا الحديث في باب المعارض، ولو أريد المعنى الأول لم يكن في لفظ القوارير تعريض» وفيه نظر، لأن تعبير النساء بالقوارير فيه نوع من التعريض، فلا يخلو التفسير الأول من كون الحديث من المعارض، والله أعلم.

٧١ - (٥٠٠) - قوله: (لعبتموها عليه) اختلف الشراح في توجيه قول أبي قلابة. فقال الداودي: إنما قاله أبو قلابة لأهل العراق، لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل، يعني: أنكم تعترضون على كل شيء، فلو كان هذا الكلام من غير رسول الله ﷺ، عبتموه حسب عادتكم، ولكنكم لا تستطيعون الاعتراض الآن، لأن هذا الكلام صادر عن أفصح الفصحاء ﷺ.

وقال الكرمانى: «لعله نظر إلى شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جلياً، وليس بين القارورة والمرأة وجه التشبيه من حيث ذاتهما ظاهر، لكن الحق أنه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيب، ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما، بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن». قال: «ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أن هذه الاستعارة من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة، ولو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لعبتموها. قال: وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة».

ويمكن لقوله تفسير آخر، وهو أن النبي ﷺ قد أشار بهذا القول إلى سرعة تأثر النساء بالشيد واحتمال وقوعهن في الفتنة، وهذا شيء لا يستحسن الإعلان به عند عامة الناس، وربما يستحي الرجال عن ذكره، ولكن رسول الله ﷺ قد بعث مصلحاً ومبلغاً، فلم يمنعه الحياء من ذكره. ولعلّ النووي رحمه الله حمل كلام أبي قلابة على هذا المعنى، حيث ذكر قوله تأييداً للتفسير الثاني لقوله ﷺ: «رويدك سوقاً بالقوارير». والله سبحانه أعلم.

مَالِكٍ. قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَاقًا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَبَى أَنْجَسَتْهُ، رُوَيْدًا سَوَقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

٥٩٩٤ - (٧٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُوَيْدًا يَا أَنْجَسَتْهُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ» يَغْنِي ضَعْفَةَ النَّسَاءِ.

٥٩٩٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ.

(١٩) - باب: قرب النبي عليه السلام من الناس، وتبركهم به

٥٩٩٦ - (٧٤) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي النَّضْرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، (يَعْنِي هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِأَيْدِيهِمْ فِيهَا الْمَاءُ. فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا. فَرُبَّمَا جَاؤُهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا.

٥٩٩٧ - (٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ

(١٩) - باب: قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به

٧٤ - (٢٣٢٤) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ١٣٧).

قوله: (فرىما جاؤه في الغداة الباردة فيغمس يده) يعني: أن النبي ﷺ لم يكن يمنعه البرد من تحقيق آمال أصحابه، فكان يتحمل العناء بنفسه لقضاء حاجتهم، وإنما كانوا يفعلون ذلك تبركاً بما لمسه النبي ﷺ وأدخل يده المباركة فيه. ففيه دليل على جواز مثل هذا التبرك، وقد أشبعنا القول في هذه المسألة في كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش، راجع (٣: ٣٦٣) من هذه التكملة.

٧٥ - (٢٣٢٥) قوله: (عن أنس) هذا الحديث أيضاً لم يخرج غير مسلم من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ١٣٧) والحديث دليل ظاهر على التبرك بشعر رسول الله ﷺ، وقد ثبت أنه ﷺ قسم شعراته بين أصحابه، وما ذلك إلا لأجل التبرك به، وفي الحديث دليل على طهارة شعر الإنسان.

ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَخْلِقُهُ. وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ. فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ.

٥٩٩٨ - (٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ، انظري أَي السَّكِّ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ» فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ. حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا.

(٢٠) - باب: مباحثته ﷺ للأثام، واختياره

من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه

٥٩٩٩ - (٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِيَءَ عَلَيْهِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أُمَّرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ

٧٦ - (٢٣٢٦) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب الجلوس في الطرقات (٤٨١٨ و ٤٨١٩).

قوله: (فخلا معها في بعض الطرق) أي وقف معها في الطريق مسلوكة ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها، لكن لا يسمعون كلامها وفي الحديث كمال تواضعه ﷺ ما لا يخفى.

(٢٠) - باب: مباحثته ﷺ للأثام إلخ

قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٠)، وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا (٦١٢٦)، وفي الحدود، باب إقامة الحدود ٦٧٨٦، وباب كم التعزير والأدب (٦٨٥٣)، وأبو داود في الأدب، باب التجاوز في الأمر (٤٧٨٥).

قوله: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين) الظاهر أن المراد التخيير في أمور الدنيا، يعني أنه كلما خيره أحد من الناس بين أمرين، أو وقع له التردد بين أمرين اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً. وفسره بعضهم: أن المراد أنه كلما خيره الله تعالى بين أمرين اختار أيسرهما، ولكن يشكل على هذا قوله: «ما لم يكن إثماً» لأن الله تعالى لا يخير بين أمرين أحدهما إثم. وأجاب عنه بعضهم بأن المراد التخيير بين مباحين يخاف في أحدهما أنه يجر إلى إثم، فيختار ما ليس فيه احتمال للإثم ويترك الآخر وعلى كل، فاختيار أيسر الأمرين سنة للنبي ﷺ، وإنما كان يختار الأيسر، لأن ذلك أوفق بالعبودية والتواضع لله تعالى، لأن من يرجح الأصعب والأشق باختياره،

يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ. فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ. فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٦٠٠٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

(٢١) - باب: طيب رائحة النبي ﷺ، ولين مسه، والتبرك بمسحه

٦٠٠٦ - (٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَادِ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، (وَهُوَ ابْنُ نَصْرِ الهمداني)، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ. فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانٌ. فَجَعَلَ يَمَسُّحُ خَدِّي أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا. قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَّحَ خَدِّي. قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا، كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ.

قوله: (ما نيل منه شيء) أي: ما أصيب بأذى من قول أو فعل. يقال: نال منه: إذا أصابه بأذى في جسمه أو عرضه.

(٢١) - باب: طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه إلخ

٨٠ - (٢٣٢٩) - قوله: (عمرو بن حماد بن طلحة القناد) بفتح القاف وتشديد النون، نسبة إلى بيع القند، وهو السكر، كما في الأنساب للسمعاني. قال ابن معين وأبو حاتم: صدوق. وقال أبو داود: كان من الرافضة، ذكر عثمان بشيء فطلبه السلطان فهرب. وقال مطين: ثقة توفي في صفر سنة (٢٢٢ هـ)، وقال الساجي: يتهم في عثمان وعنده مناكير. روى عنه مسلم حديثين، وأخرج عنه أبو داود والنسائي. وراجع التهذيب (٧: ٢٣).

قوله: (عن جابر بن سمرة) هذا الحديث لم يخرج أحد من الأئمة الستة غير المصنف رحمه الله تعالى.

قوله: (صلاة الأولى) هو من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة، والمراد منها صلاة الظهر.

قوله: (يمسح خدي أحدهم) شفقة عليهم وتشريفاً لهم ببركة يده المباركة، وفيه استحباب الشفقة على الصبيان.

قوله: (من جؤنة عطار) بضم الجيم وهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها. وهي السقط الذي فيه متاع العطار. وقال صاحب العين: هي سلية مستديرة مغشاة أدمًا. كذا في شرحي النووي والأبي. والسليّة: السلّة.

٦٠٠٧ - (٨١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَزَلٍ، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ)، عَنْ ثَابِتٍ. قَالَ أَنَسُ: مَا شِمِمْتُ عَبْرًا قَطُّ وَلَا مِسْكَاً وَلَا شَيْئاً أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا مَسِسْتُ شَيْئاً قَطُّ دِيبَاجاً وَلَا حَرِيراً أَلْيَنَ مَساً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٠٠٨ - (٨٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ. كَأَنَّ عِرْقَهُ اللَّوْلُؤُ. إِذَا مَشَى تَكْفَأً. وَلَا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا شِمِمْتُ مِسْكًَ وَلَا عَبْرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢٢) - باب: طيب عرق النبي ﷺ، والتبرك به

٦٠٠٩ - (٨٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ)، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ

٨١ - (٢٣٣٠) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦١)، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في خلق النبي ﷺ (٢٠١٥).

٨٢ - (٥٠٠) - قوله: (أزهر اللون) وهو الأبيض المستتير، وهو أحسن الألوان.

قوله: (كان عرقه اللؤلؤ) يعني: في الصفاء والبياض.

قوله: (إذا مشى تكفأ) هو بالهمز، وقد يخفف، وفسره بعضهم بالميلان يميناً وشمالاً، كما تكفأ السفينة، ولكن قال الأزهري: هذا خطأ، لأن هذا صفة المختال. وإنما معناه أن يميل إلى سمتة وقصد مشيه، كما قال في الرواية الأخرى: «كأنما ينحط من صيب». كذا في شرح النووي. وقال الشيخ علي القاري في جمع الوسائل (١: ١٧٧): «إنه بمعنى تقلع، أي تمايل إلى أمامه ليرفعه عن الأرض بكليته جملة واحدة، لا مع اهتزاز وتكسر وجرّ رجل بالأرض على هيئة المتماوت أو مشية المختال».

قوله: (ديباجة ولا حريرة) هو تعميم بعد التخصيص لأن الدياتج نوع من الحرير.

قوله: (ألين من كف رسول الله ﷺ) ولا يعارضه ما ورد أنه ﷺ كان شثن الكفين، وقد فسر الشثن: بالغليظ، لأنها كانت ممثلة لحماً، غير أنها مع غاية ضخامتها كانت ليثة.

(٢٢) - باب: طيب عرق النبي ﷺ، والتبرك به

٨٣ - (٢٣٣١) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب من زار قوماً فقال عندهم (٦٢٨١)، والنسائي في الزينة، باب ما جاء في الأنطاع (٥٣٧١).

فَقَالَ عِنْدَنَا . فَعَرِقَ ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ ، فَجَعَلْتُ تَسْلُتُ الْعَرَقَ فِيهَا ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ ؟ » قَالَتْ : هَذَا عَرَقُكَ نَجَعَلُهُ فِي طَيْبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيْبِ .

٦٠١٠ - (٨٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، (وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا ، وَلَيْسَتْ فِيهِ . قَالَ : فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا . فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهَا : هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكَ ، عَلَى فِرَاشِكَ . قَالَ : فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةٍ أُدِيمِ عَلَى الْفِرَاشِ ،

قوله: (فقال عندنا) أي نام، وهو من: (قال يقيل قيلولة)، أما: (قال يقول)، فهو من القول، وقد تطف النضير المناوي حيث قال في لغز:

قال: قال النبي، قولاً صحيحاً قلت: قال النبي قولاً صحيحاً
وفسره السراج الوراق في جوابه حيث قال:

فابن منه مضارعاً يظهر الخا في ويبدو الذي كنيته صريحاً
وقال المهلب: «فيه مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه، لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكد المحبة».

قوله: (فجعلت تسلت) بضم اللام وكسرهما، مضارع من «سلت الشيء»: إذا أخرجه، والقصة: إذا مسحاً بإصبعه كذا في القاموس.

قوله: (نجعله في طيبناً) وفي رواية للبخاري: «فجمعته في سوك» والسوك، بضم السين، طيب مركب.

٨٤ - (٥٠٠) - قوله: (فينام على فراشها) قال النووي: «قد سبق أنها كانت محرماً له ﷺ، ففيه الدخول على المحارم وفي بيوتهن» ولعله يشير بذلك إلى ما سبق في باب غزو البحر من كتاب الإمارة، من أن أم حرام بنت ملحان كانت خالة رسول الله ﷺ من الرضاع، وقيل: خالة لأبيه أو لجده، لأن أم عبد المطلب كانت أنصارية من بني النجار، وإن أم حرام هي أخت أم سليم ﷺ، فما صدق على أم حرام يصدق على أم سليم، والله أعلم.

قوله: (وليس في) وفيه الاكتفاء بالإذن المتعارف في استعمال ملك الغير، إذا كان الإنسان متيقناً بأنه لا يكرهه، بل تطيب نفسه به.

قوله: (واستنقع عرقه) أي: اجتمع، وأصل الاستنقع هو خروج العصارة من ثمر أو نحوه واجتماعه.

فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا فَجَعَلَتْ تُشْفُفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعَصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا. قَالَ: «أَصَبْتِ».

٦٠١١ - (٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا. فَتَبْسُطُ لَهُ نَظْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطَّيِّبِ وَالْقَوَارِيرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا؟» قَالَتْ: عَرَقُكَ أَدُوفٌ بِهِ طِيبِي.

(٢٣) - باب: عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي

٦٠١٢ - (٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

قوله: (فتحت عتيدتها) بفتح العين وكسر التاء، وهي كالصندوق الصغير، تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها، وهي مأخوذة من العتاد، وهو الشيء المعد لأمر مهم.

قوله: (نرجو بركته لصبياننا) ولا يعارض هذا ما سبق من أنها كانت تجمع له للطيب، لأنها كانت تفعله للأميرين جميعاً، فذكر كل راو ما لم يذكره الآخر. وقوله ﷺ (أصبت) تقرير صريح على فعلها، فهو دليل لجواز التبرك بآثار الأنبياء والصلحاء، ما لم يؤد ذلك إلى الشرك، وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في كتاب الإمارة، والحمد لله.

٨٥ - (٢٣٣٢) - قوله: (نظعاً) بكسر النون وسكون الطاء، وهو فراش من الأديم.

قوله: (أدوف به طيب) أي: أخلط، وهو بالذال المهملة في أكثر الروايات، كما صرح به النووي، ولكن جزم الحافظ في الفتح (١١: ٧٢) بأنه من الذال المعجمة. وذكره الفيروزآبادي بالذال المهملة، فقال في القاموس (٣: ١٤٠): «الدّوف: الخلط والبلّ بماء ونحوه. دُفته، فهو مسك مدفوف» ولم يذكره بالذال المعجمة.

ثم قد وقع في رواية البخاري في آخر هذا الحديث أن ثمامة قال: «فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إليّ أن يجعل في حنوطه من ذلك السك. قال: فجعل في حنوطه».

(٢٣) - باب: عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي

٨٦ - (٢٣٣٣) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الوحي (رقم: ٢)، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١٥)، والترمذي في المناقب، باب ما جاء كيف ينزل الوحي على النبي ﷺ (٣٦٣٤)، والنسائي في الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن (٩٣٣) و (٩٣٤).

إِنْ كَانَ لَيُنزَلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَدَاةِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهَتُهُ عِرْقًا.

٦٠١٣ - (٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرِ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: «أَخْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ،»

قوله: (إن كان لينزل) بصيغة المجهول أو المعروف، والمراد نزول الوحي، و «إن» مخففة من المثقلة.

قوله: (ثم تفيض جبهته عرقاً) أي: لشدة ما كان يلاقي من مشقة استلام الوحي، وفي رواية البخاري: «ولقد رأيتُه ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصن عرقاً». وفي قولها بيان لما رأته من الشدة، ودلالة على كثرة معاناة التعب، لما في العرق في شدة البرد من مخالفة العادة.

٨٧ - (٥٠٠) - قوله: (أن الحارث بن هشام) المخزومي، هو أخو أبي جهل شقيقه، أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة، واستشهد في فتوح الشام.

قوله: (يأتيني في مثل صلصلة الجرس) الصلصلة: بفتح الصاد في الموضعين، في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين. وقيل: هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة. واختلفوا في وجه التشبيه، فالأكثرون على أن التشبيه ليس في الطنين، وإنما هو في قوته وتداركه. وقال الخطابي: «يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد»، وقيل: بل هو صوت خفيف أجنحة الملك. والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي، فلا يبقى فيه مكان لغيره.

وأطف ما رأيت من توجيه هذا التشبيه ما قاله الشيخ محي الدين بن عربي رحمه الله، وهو: أن صوت الباري جلّ ذكره يُسمع من كل جهة، ولا تتعين له جهة، وصوت الصلصلة كذلك. فوجه الشبه حينئذ مجيئه من جميع الجوانب ومن جميع الجهات. ذكره شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في فيض الباري (١: ١٩ و ٢٠) ولا يخفى أن التشبيه على هذا القول ليس تشبيهاً حقيقياً، فإن الله تعالى منزّه عن التشبيه، وإنما هو تنظير للتقريب إلى الأفهام، والله أعلم.

قوله: (وهو أشدّه عليّ) يفهم منه أن الوحي كله شديد، ولكن هذه الصفة أشدّها، وهو واضح، لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود، والحكمة فيه أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسّامع، وهي هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية، وهو النوع الأول، وإما باتصاف القائل بوصف السامع، وهو البشريّة،

ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُهُ، وَأَخْيَانًا مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ. فَأَعْيِي مَا يَقُولُ».

٦٠١٤ - (٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ.

٦٠١٥ - (٨٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: كَانَ

وهو النوع الثاني، والنوع الأول أشد بلا شك. كذا قال الحافظ في الفتح (١: ٢٠)، والحق أن مثل هذه المعاني لا تدرك كنهها العقول، فلا حاجة إلى الخوض في تفصيل ما أجمله رسول الله ﷺ، فإن هذه الكيفيات إنما تعرف بالتجربة التي لا سبيل إليها بعد النبي ﷺ، ولا مجال فيها للحدس والتخمين، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ثم يفصم عني) بفتح الياء وكسر الصاد بالبناء للمعروف، أي: يقلع ويتجلى ما يغشاني. ورواه بعضهم بضم الياء مبنياً للمجهول من الإفصام. وأصل الفصم: القطع. وقيل: الفصم بالفاء قطع بلا إيانة، والقصم بالقاف: قطع بإيانة. فذكر الفصم هنا إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود، والجامع بينهما بقاء العُلقة. كذا في فتح الباري.

قوله: (ملك في مثل صورة الرجل) وفي رواية البخاري: «يتمثل لي الملك رجلاً» والمراد من الملك هنا هو جبريل عليه السلام، كما هو مصرح به في بعض الروايات. وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر. قال المتكلمون: الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا. وقال الحافظ في الفتح (١: ٢١): «والحق أن تمثل الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه. والظاهر أيضاً أن القدر الزائد لا يزول ولا يفنى، بل يخفى عن الرائي فقط»، والظاهر من لفظ (التمثل) في رواية البخاري أنه ليس من باب انقلاب الحقيقة، وإنما هو ظهور مثاله في صورة رجل. والله سبحانه أعلم بحقائق خلقه.

٨٨ - (٢٣٣٤) - قوله: (عن حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بكسر الحاء، الرَّقَاشِيِّ بفتح الراء. تقدمت ترجمته في الحدود، باب حد الزنا (٢: ٤١٠).

قوله: (عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) هذا جزء من الحديث الذي تقدم في الحدود، باب حد الزنا.

قوله: (كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ) (كُرِبَ) على البناء للمفعول، يعني: أصابه كرب. و(تَرَبَّدَ) معناه علتة غيرة، والربرد تغير البياض إلى السواد، وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي.

النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ. فَلَمَّا أُتِيَ عَنْهُ، رَفَعَ رَأْسَهُ.

(٢٤) - باب: في سدل النبي ﷺ شعره، وفرقه

٦٠١٦ - (٩٠) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ. (قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا) إِبْرَاهِيمُ، (يَعْنِيَانِ ابْنَ سَعْدٍ)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ. فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ،

٨٩ - (٢٣٣٥) - قوله: (فلما أتلي عنه) كذا وقع في النسخ الموجودة، بضم الهمزة وسكون التاء وكسر اللام، صيغة مجهول من الإتلاء، والظاهر أن معناه (خلى وترك) أو انقطع الوحي. ووقع في بعض الروايات: (أجلى)، وفي بعضها: (انجلى) وهو أوضح. وزعم القاضي عياض أن: (أتلي) لا يناسب المقام من حيث اللغة، وهو الذي يظهر من كلام المازري. وراجع شرح الأبي.

(٢٤) - باب: في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه

٩٠ - (٢٣٣٦) - قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٨)، وفي مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (٣٩٤٤)، وفي اللباس باب الفرق (٥٩١٧)، وابن ماجه في اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب (٣٦٧٦).

قوله: (يسدلون أشعارهم) بكسر الدال، ويجوز ضمها. أي: يتركون شعر ناصيتهم على جبهتهم. قال النووي: «قال العلماء: المراد إرساله على الجبين واتخاذها كالفصّة».

قوله: (يفرقون رؤوسهم) بضم الراء وبكسرها، هو تفريق بعض الشعر عن بعض، بأن يكون شعر الرأس فرقتين وبينهما مفرق.

قوله: (يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به) أي: فيما لم يخالف شرعه، لأن أهل الكتاب كانوا في زمانه متمسكين ببقايا من شرائع الرسل، فكانت موافقتهم أحبّ إليه من موافقة عبّاد الأوثان. فلما أسلم غالب عبّاد الأوثان أحبّ ﷺ حينئذ مخالفة أهل الكتاب. وقيل: إنه فعل ذلك أولاً لاستثلافهم، فلما ظهر الدين واستغنى عن استثلافهم أمر بمخالفتهم، والأولى.

ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ.

٦٠١٧ - (١٠٠) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، نحوه.

(٢٥) - باب: في صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً

٦٠١٨ - (٩١) حدثنا محمد بن المنني ومحمد بن بشار. قال: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت أبا إسحاق. قال: سمعت البراء يقول: كان رسول الله ﷺ رجلاً مربوعاً. بعيد ما بين المنكبين.....

قوله: (ثم فرق بعد) ومن ثم ذهب جماعة من العلماء إلى كونه سنّة، وقال آخرون: السدل والفرق كلاهما جائز، والفرق أفضل، لكونه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. وهو الذي رجحه النووي رحمه الله تعالى.

(٢٥) - باب: في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً

٩١ - (٢٣٣٧) - قوله: (سمعت البراء) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٠)، وفي اللباس، باب الثوب الأحمر (٥٨٤٨)، وباب الجعد (٥٩٠١)، وأخرجه أبو داود في الترجل، باب ما جاء في الشعر (٤١٨٣ و ٤١٨٤)، والترمذي في المناقب، باب في صفة النبي ﷺ (٣٦٣٥)، والنسائي في الزينة، باب اتخاذ الجمّة (٥٢٣٢) و (٥٢٣٣).

قوله: (رجلاً مربوعاً) أما (رجلاً) فهو بضم الجيم في الروايات المعتمدة، وقد ضبطه بعضهم بكسر الجيم، يعنى: كان رجل الشعر وهو الذي بين الجعودة والسبوة. ورجح بعض العلماء كسر الجيم زعماً منهم بأنه لا يتصور من أحد الصحابة أن يصف رسول الله ﷺ بكونه رجلاً (بضم الجيم) ولم ينقل مثل ذلك عن أحد من الصحابة في غير هذا الحديث. لكن تعقبه الشيخ علي القاري في شرح الشمائل (١: ١٧) بأنه لا يستبعد من الصحابة، فإن مثل هذا الإطلاق كثير في العرف، يقال: رجل كريم ورجل صالح، واستظهر بعضهم أنه زيادة من أحد الرواة، ولذلك لا يوجد لفظ: (رجلاً) في بعض الروايات، والله أعلم.

وأما قوله: (مربوعاً) فمعناه متوسطاً بين الطول والقصر، وورد في بعض الأحاديث: «ربعة» وهو بهذا المعنى.

قوله: (بعيد ما بين المنكبين) قال الشيخ علي القاري: «قال العسقلاني: المنكب مجمع عظم العضد والكتف، ومعناه عريض أعلى الظهر اه، وهو مستلزم لعرض الصدر» قال: «وأراد بعيد ما بينهما السعة، إذ هي علامة النجابة. وقيل: بعد ما بينهما كناية عن سعة الصدر وشرحه

عَظِيمِ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ. مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ.

الدال على الجود والوقار». قلت: وهو من صفات الجمال في الرجل.

ثم قد وقع في بعض النسخ (بُعَيْدًا) بضم الباء مصغراً، وهو تصغير ترخيم، والقياس أن يكون تصغيره (بُعَيْدًا) بتشديد الباء وكسرها. ووجه بعض العلماء هذه النسخة بأن التصغير إشارة إلى اعتدال البعد المذكور، والمراد أن طول ما بين منكبيه الشريفين لم يكن مفرطاً، وإنما كان معتدلاً. وهذا الوجه صحيح من حيث المعنى، غير أن نسخة التصغير لا تُساعدنا رواية. والله أعلم.

قوله: (عظيم الجُمَّة) بضم الجيم وتشديد الميم، أي كثيفها، والجُمَّة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، ونقل الجذري أن هذا قول أهل اللغة قاطبة، وفي المقدمة للزمخشري: أن الجمة هي الشعر إلى شحمتي الأذن، قال ميرك: وهذا هو الموافق لكلام جمهور أهل اللغة. وقال بعض العلماء: يمكن أن يكون في حال جمعها إلى شحمة الأذن، ويلائمه عظمها ووصولها إلى المنكب في حال إرسالها، وقال الحافظ: «إن الجُمَّة هي: مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى شحمة الأذن، وإلى المنكبين، وإلى أكثر من ذلك. وأما الذي لا يجاوز الأذنين فهو الوفرة» وبعضه قوله: «إلى شحمة أذنيه». هذا ملخص ما في جمع الوسائل (١: ١٧).

قوله: (عليه حُلَّةٌ حمراءُ) الحُلَّة، بضم الحاء، إزرار ورداء، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين، كما في الصحاح. وقد استدل به من ذهب إلى جواز لبس الأحمر للرجال، وهو قول الشافعية والمالكية وجماعة من الحنفية. والمشهور عن الحنفية أنهم يكرهون لبس الأحمر الخالص للرجال، وذلك لما أخرجه أبو داود والترمذي، وحسنه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «مرّ النبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرده عليه النبي ﷺ» وفي إسناده أبو يحيى القتات، وهو متخلف فيه.

وأخرج أبو داود عن رافع بن خديج قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى علي رواحلنا أكسية فيها خطوط حمر، فقال: ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم؟ قال: فقمننا سراعاً فنزعناها، حتى نفر بعض إبلنا» وفي سننه راو لم يسم.

وكذلك استدلوا على الكراهة بالأحاديث التي تدل على منع الرجال من لبس المعصفر، لأن المعصفر يكون أحمر في الغالب، وحملوا الأحاديث التي تدل على لبس النبي ﷺ الثوب الأحمر على أنه كان مخططاً بخطوط حمر، ولم يكن أحمر بحتاً. وقال علي القاري في شرح السمائل (١: ١١٥): «والمراد بالحلة الحمراء بردان يمينيان منسوجان بخطوط حمر مع سود كسائر البرود اليمينية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر».

لكن قال شيخنا التهانوي رحمه الله بعد سرد أحاديث الطرفين، في إعلاء السنن (١٧):

٦٠١٩ - (٩٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ

(٣٦٠): «وبالجملة فالأحاديث في لبس الأحمر أصح إسناداً من أحاديث النهي عنه إلا ما كان عن المعصفر فإنه صحيح أيضاً، قال الحافظ: «وجواز الأحمر مطلقاً جاء عن علي فإنه زعم أن النهي عن المعصفر خاص به لا يعم غيره» وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين».

ومن أجل هذا ذهبت جماعة من المحققين من الحنفية إلى جواز لبس الأحمر مطلقاً. قال في الدر المختار: «ولا بأس بسائر الألوان، وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية - لأبي المكارم -: لا بأس بلبس الثوب الأحمر اهـ. ومفاده أن الكراهة تنزيهية، لكن صرح في التحفة بالحرمة، فأفاد أنها تحريمية، وهي المحمل عند الإطلاق... قلت: وللشربلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية أقوال منها: أنه مستحب».

ونقل ابن عابدين عبارة للشربلالي في رسالته المذكورة، قال فيها: «لم نجد نصاً قطعياً لإثبات الحرمة، ووجدنا النهي عن لبسه لعله قامت بالفاعل من تشبه بالنساء، أو بالأعاجم أو التكبر، وبيانتفاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية لإظهار نعمة الله تعالى، وعروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول بغسله، ووجدنا نص الإمام الأعظم على الجواز ودليلاً قطعياً على الإباحة، وهو إطلاق الأمر بالأخذ بالزينة، ووجدنا في الصحيحين موجبة، وبه تنتفي الحرمة والكراهة، بل يثبت الاستحباب اقتداءً بالنبي ﷺ» ثم قال ابن عابدين بعد نقل عبارة الشربلالي: «أقول: ولكن مجمل الكتب (أي كتب الحنفية) على الكراهة، كالسراج والمحيط والاختيار والمنتقى والذخيرة وغيرها، وبه أفتى العلامة قاسم. وفي الحاوي الزاهدي: ولا يكره في الرأس إجماعاً» راجع رد المحتار (٦: ٣٥٨).

وقد أطال شيخنا التهانوي رحمه الله في جمع الأحاديث وسرد النقول في هذا الباب، ثم قال: «ولكن الأحاديث في لبسه ﷺ الحلة الحمراء أصح وأقوى، وقد ذهب إلى جوازه جماعة من الصحابة والتابعين كما مرّ، فالقول بجوازه أرجح وأصح كما قاله الشربلالي، لا سيما وهو منصوص عن الإمام أيضاً، والله تعالى أعلم» وراجع إعلاء السنن (١٧: ٣٦٢) وراجع أيضاً ما قدّمناه في كتاب اللباس عن لبس المعصفر للرجال، وعن الجلوس على المياثر الحمراء.

٩٢ - (٠٠٠) - قوله: (ما رأيت من ذي لمة) بكسر اللام، وهي التي ألفت بالمنكبين، وذكر النووي عن أهل اللغة أن الجمة الشعر الذي نزل إلى المنكبين، والوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين، واللمة التي ألفت بالمنكبين، فالوفرة أقلّ الثلاثة، ثم اللمة، ثم الجمة.

وقد ورد في بعض الأحاديث أن شعره ﷺ كان جمة، كما في الحديث السابق، وفي

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.
قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: لَهُ شَعْرٌ.

٦٠٢٠ - (٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا. وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

(٢٦) - باب: صفة شعر النبي ﷺ

٦٠٢١ - (٩٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. قَالَ:
قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ

بعضها أنه كان لمة، كما في هذه الرواية. وجمع القاضي عياض بين الروايات بأن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه، وهو الذي بين أذنيه وعاتقه. وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه. وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين، فكان يقصر ويطول بحسب ذلك. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن هناك توجيه آخر لاختلاف الروايات، وهو أن الوفرة واللمة والجمّة وإن كان بينها فرق ذكرناه، ولكنه فرق من حيث أصل وضع اللغة، وأما في الاستعمال فإن كلا من هذه الألفاظ ربما يستعمل في موضع الآخر، ويراد به الشعر الكثير مطلقاً، سواء بلغ إلى شحمة الأذنين، أو إلى المنكبين، أو إلى ما بينهما، فاختار بعض الرواة كلمة، واختار الراوي الآخر كلمة أخرى، وليس بينها تعارض في الحقيقة، والله أعلم.

قوله: (قال أبو كريب: له شعر) يعني: وقع رواية أبي كريب (له شعر) بدل قوله: (شعره) الذي في رواية عمرو الناقد.

٩٣ - (٠٠٠) - قوله: (وأحسنه خَلْقًا) ضبطه القاضي وغيره بفتح الخاء وسكون اللام، لأن المقصود هنا بيان صفات جسمه ﷺ. وأما أفراد الضمير في قوله: (وأحسنه) مع أن مقتضى القياس هو الجمع، فهو موافق لمحاورة العرب، يقولون (وأحسنه) ويريدون (وأحسنهم)، ولذلك نظائر كثيرة ذكر بعضها النووي رحمه الله.

(٢٦) - باب: صفة شعر النبي ﷺ

٩٤ - (٢٣٣٨) - قوله: (قلت لأنس بن مالك) حديث أنس هذا أخرجه البخاري في الأنبياء، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٤٧ و ٣٥٤٨)، وفي اللباس، باب الجعد، (٥٩٠٠)، وأبو داود في الترجل، باب ما جاء في الشعر (٤١٨٥ و ٤١٨٦)، والتسائي في الزينة، باب اتخاذ

شَعْرًا رَجَلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبِطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَايَتَيْهِ.

٦٠٢٢ - (٩٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكِبَيْهِ.

٦٠٢٣ - (٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

(٢٧) - باب: في صفة فم النبي ﷺ، وعينه، وعقبه

٦٠٢٤ - (٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ،

الجُمَّة، (٥٢٣٤ و ٥٢٣٥)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في الجُمَّة واتخاذ الشعر (١٧٥٤)، وابن ماجه في اللباس، باب اتخاذ الجُمَّة والذوائب (٣٦٧٨).

قوله: (شَعْرًا رَجَلًا) بفتح الراء وكسر الجيم، وهو الذي بين الجعودة والسبوطه، قال الأصمعي وغيره.

قوله: (ليس بالجمعد ولا السبیط) أما الجمعد، بفتح الجيم وسكون العين، فهو من الجعودة، والجعودة في الشعر أن لا يتكسر تكسراً تاماً ولا يسترسل، بل يكون فيه تعقد والتواء كما يشاهد في بعض الأفارقة، والمراد من نفي الجعودة هنا نفي شدة الجعودة، وأما السبیط فالمشهور في ضبطه فتح السين وسكون الباء، وربما تكسر الباء وتُفتح أيضاً. وهو مشتق من السبوطه التي هي ضد الجعودة، وهو الامتداد الذي ليس فيه تعقد ولا نتوء ولا التواء أصلاً، والمراد أن شعره ﷺ كان متوسطاً بين الجعودة والسبوطه.

(٢٧) - باب: في صفة فم النبي ﷺ وعينه وعقبه

٩٧ - (٢٣٣٩) - قوله: (سمعت جابر بن سمرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب في صفة النبي ﷺ (٣٥٤٧ و ٣٥٤٨).

قوله: (ضليع الفم) قد فسره سماك بن حرب في آخر الحديث بعظيم الفم، وهو تفسير صحيح اختاره الأكثر، وحاصله واسع الفم، والعرب تمدح بذلك وتذم صغر الفم. والضليع في الأصل الذي عظمت أضلاعه ووفرت فاتسع جنباه ثم استعمل في موضع العظيم، وإن لم يكن ثمة أضلاع. وفيه إيماء إلى قوة فصاحته وسعة بلاغته. وقال شمر: أراد عظيم الأسنان، وقيل: معناه شدة الأسنان وكونها تامة. كذا في جمع الوسائل (١: ٣٧).

أَشْكَلَ الْعَيْنِ. مِنْهُوسَ الْعَقْبَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لِسِمَاكِ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِّ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِّ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شِقِّ الْعَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا مِنْهُوسُ الْعَقْبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقْبِ.

(٢٨) - باب: كان النبي ﷺ أبيض، مليح الوجه

٦٠٢٥ - (٩٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ أَبْيَضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: مَاتَ أَبُو الطَّفِيلِ سَنَةَ مِائَةٍ وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٠٢٦ - (٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَاهُ غَيْرِي. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحاً مُقْصِداً.

قوله: (أشكل العين) فسره سما بن حرب بطويل شق العين، ولكن غلظه القاضي عياض وقال: إنه وهم من سماك باتفاق العلماء، والصواب ما اتفق عليه العلماء وجميع أصحاب الغريب من أن الشكلة (بضم الشين كما في القاموس) حمرة في بياض العين، وهو محمود عند العرب جداً. والشهلة (بضم الشين وبالهاء) حمرة في سوادها، ويؤيده ما أخرجه البيهقي عن علي عليه السلام: «كان ﷺ عظيم العينين أهدب الأشفار مشرب العين بحمرة» ذكره علي القاري في شرح الشمائل (١: ٤٦).

قوله: (منهوس العقب) في القاموس: المنهوس من الرجال قليل اللحم منهم، فقيده العقب يفيد نفي ما عدا العقب.

(٢٨) - باب: كان النبي ﷺ أبيض مليح الوجه

٩٨ - (٢٣٤٠) - قوله: (عن أبي الطفيل) يعني عامر بن واثلة الكناني ثم الليثي عليه السلام وهو حديث السنن، وحفظ عنه أحاديث، وقد روى البخاري عنه في التاريخ الصغير أنه أدرك ثمان سنين من حياة النبي ﷺ، وهو آخر من مات من الصحابة، وذكر مسلم هنا أنه مات سنة مائة، وقال غيره: مات سنة اثنتين ومائة، وقيل: سنة سبع ومائة. وراجع الإصابة (٤: ١١٣).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب في هدي الرجل (٦٨٦٤).

قوله: (مليح الوجه) أي: جميل الوجه. والملاحظة: الحسن كما في القاموس.

٩٩ - (٠٠٠) - قوله: (مقصدًا) أي: معتدلاً، ليس بجسيم ولا قصير.

(٢٩) - باب: شيبه ﷺ

٦٠٢٧ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا - (قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهُ) - وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

٦٠٢٨ - (١٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضَبًا؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الْخَضَابَ. كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

(٢٩) - باب: شيبه ﷺ

١٠٠ - (٢٣٤١) - قوله: (سئل أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٠)، وفي اللباس، باب ما يذكر في الشيب (٥٨٩٤ و ٥٨٩٥)، وأبو داود في الترتل، باب في الخضاب (٤٢٠٩)، والنسائي في الزينة، باب الخضاب بالصفرة (٥٠٨٦ و ٥٠٨٧)، وابن ماجه في اللباس، باب من ترك الخضاب (٣٦٧٣).

قوله: (لم يكن رأى من الشيب إلا) أي: إلا قليلاً. والمراد أنه ﷺ لم يشب رأسه أو لحيته شيبه يحتاج من أجلها إلى الخضاب، وقد ذكر ذلك صريحاً في الرواية الآتية: «لم يبلغ الخضاب». وفيه نفي ظاهر لخضاب رسول الله ﷺ. ويعارضه في الظاهر ما رواه أصحاب السنن والحاكم من حديث أبي رمثة قال: أتيت النبي ﷺ بردان أخضران، وله شعر قد علاه الشيب، وشبهه أحمر مخضوب بالحناء».

وقد روي عن ابن عمر أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخضب بالصفرة» أخرجه الشيخان وقد أخرج البخاري في اللباس عن عبد الله بن موهب أن أم سلمة أرته شعرات من شعر النبي ﷺ، قال: «فأريت شعرات حمراء». والجمع بينه وبين حديث أنس أن يحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه، ولم يتفق له أن يرى شعره ﷺ مخضوباً، ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه عليه السلام فعل ذلك أحياناً، ولم يواظب عليه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (بالحناء والكتم) أما الحناء فنبت معروف يصبغ الشعر أحمر، وأما الكتم، بفتح الكاف والتاء المخففة، أو بالتاء المشددة، فنبت يصبغ به الشعر ليكسر بياضه أو حمرة إلى الدهمة، ولا يصبغ به الشعر أسود، بل يجعله مائلاً إلى السواد.

٦٠٢٩ - (١٠٢) وحدثني حجاجُ بنُ الشاعرِ. حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا وَهَيْبُ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلاً.

٦٠٣٠ - (١٠٣) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ. قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعِدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ. وَقَالَ: لَمْ يَخْضِبْ. وَقَدْ اخْضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ، وَاخْضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ يَحْتَأً.

٦٠٣١ - (١٠٤) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتَفِ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَخْضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنَقَتِهِ وَفِي الصُّدْعَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْذًا.

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٠٣٢ - (١٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي دَاوُدَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أَبَا إِيَّاسٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ

٣٠١ - (٠٠٠) - قوله: (أن أعد شمطات) الشمط، بفتح الشين والميم، بياض الرأس يخالط سواده، كما في القاموس، وهو ابتداء الشيب والمراد هنا: الشعرات البيض.

قوله: (باحتاً) أي: خالصاً غير مزوج بالكتم.

١٠٤ - (٠٠٠) - قوله: (يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء) قال النووي: «هذا متفق عليه. قال أصحابنا وأصحاب مالك: يكره ولا يحرم».

قوله: (في عنقته) بفتح العين وسكون النون وفتح الفاء والقاف، الشعرات التي تكون تحت الشفة السفلى، بينها وبين الذقن، وأما الصدغ، بضم القاف، فهو ما بين الأذن والعين، ويقال ذلك أيضاً للشعر المتدلي من الرأس في ذلك المكان. قال الحافظ في الفتح (٦: ٥٧٣) بعد نقل الروايات في شيب رسول الله ﷺ: «وعرف من مجموع ذلك أن الذي شاب من عنقته أكثر مما شاب من غيرها».

قوله: (وفي الرأس نبذ) بفتح النون وسكون الباء، أي: قليل متفرق، وضبطه بعضهم بضم النون وفتح الباء جمع نبذة، ومعناها متقارب، أي شعرات يسيرة بيضاء.

النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا شَانَهُ اللَّهُ بَيِّضَاءَ.

٦٠٣٣ - (١٠٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، هَذِهِ مِنْهُ بَيِّضَاءَ ، وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عُنُقَتَيْهِ ، قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَبْرِي النَّبْلَ وَأْرِيشَهَا .

٦٠٣٤ - (١٠٧) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ . كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ .

٦٠٣٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، بِهَذَا . وَلَمْ يَقُولُوا: أَبْيَضَ قَدْ شَابَ .

٦٠٣٦ - (١٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ شَيْءٌ . وَإِذَا لَمْ يَدُهْنِ رُئِيَ مِنْهُ .

٦٠٣٧ - (١٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ

١٠٥ - (١٠٠) - قوله: (ما شانه الله) أي: ما عابه الله، والمراد أن الشعرات البيضاء اليسيرة لم تغير من حسنه ﷺ شيئاً.

١٠٦ - (٢٣٤٢) - قوله: (عن أبي جُحَيْفَةَ) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المفتوحة، مر ذكره في باب وقت الأضحى (٣: ٥٥٥) من هذه التكملة. وحديثه هذا أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٤٣ و ٣٥٤٤)، والترمذي في المناقب، باب مناقب الحسن والحسين ﷺ (٣٧٧٧)، وفي الأدب، باب ما جاء في العدة (٢٨٢٦).

قوله: (مثل من أنت يومئذ) يعني: كم كان عمرك يومئذ؟ وإنما سأله عن ذلك لما عرف أنه كان من صفار الصحابة ولم يبلغ الحلم في عهده ﷺ. فأجاب بقوله (أبري النبل وأريشها) أي أبري السهام وأجعل لها ريشاً. يعني: كنت صبياً مميّزاً، أستطيع أن أباهر مثل هذه الأفعال.

١٠٨ - (٢٣٣٤) - قوله: (سمعت جابر بن سمرة) هذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة، باب الدهن (٥١١٤).

سِمَاكِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَحِيَّيِهِ. وَكَانَ إِذَا آدَهْنَ لَمْ يَتَّبِعْنَ، وَإِذَا شَعَتْ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهَهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا. وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، يُشْبِهُ جَسَدَهُ.

(٣٠) - باب: إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحلة من جسده ﷺ

٦٠٣٨ - (١١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ. قَالَ: رَأَيْتُ خَاتِمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

١٠٩ - (٠٠٠) - قوله: (قد شمط) بكسر الميم بوزن (سمع)، ومعناه: بدأ شيبه، وقدمنا أن هذه الكلمة إنما تطلق في بداية الشيب.

قوله: (وجهه مثل السيف؟) هذا سؤال سئل بمثله البراء بن عازب فيما أخرجه البخاري في المناقب، ولعل منشأ السؤال ما عرف من كونه ﷺ أزهر اللون، فسأله: هل كان مثل السيف في البريق واللمعان؟ ويحتمل أن يكون منشأ السؤال ما ورد في بعض روايات أبي هريرة من أنه ﷺ كان أسيل الخدين، أي: طويلهما، فسأل السائل: هل كان وجهه يشابه السيف في الطول؟

قوله: (لا، بل كان مثل الشمس والقمر، وكان مستديراً) يعني: ما كان يشابه السيف في البريق واللمعان، وإنما كان فوق ذلك كالشمس والقمر، وبما أن التشبيه بالشمس إنما يراد به غالباً الإشراق، والتشبيه بالقمر إنما يراد به الملاحظة دون غيرها، أعقبه بقوله: (وكان مستديراً) إشارة إلى أنه أراد التشبيه في الصفتين معاً: الحسن والاستدارة. وهو جواب في غاية البلاغة.

(٣٠) - باب: إثبات خاتم النبوة وصفته ومحلّه الخ

١١٠ - (٠٠٠) - قوله: (سمعت جابر بن سمرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب خاتم النبوة (٣٦٤٤).

قوله: (خاتماً في ظهر رسول الله ﷺ) وهذا هو الذي يقال له: خاتم النبوة، وكان في صورة لحمه نابذة حمراء عند كتفه اليسرى. وإنما يقال له (خاتم النبوة) لوجوه:

الأول: إنه إحدى العلامات التي يعرفه ﷺ بها علماء الكتب السابقة. ولذلك أسلم سلمان الفارسيّ ﷺ بعد رؤيته، وقد كشف له ﷺ عن كتفه ليراه، في قصته المعروفة، وكذلك روي أن بُحيرا الراهب عرفه ﷺ بالخاتم وقال: «واني أعرفه بخاتم النبوة» أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٢٠) وأخرج أحمد في مسنده (٤٤١: ٣) والبيهقي في دلائل النبوة (١: ٢٦٦) أن رسول هرقل لما أتى رسول الله ﷺ بتبوك، فإنه تفقد خاتم النبوة في ظهر رسول الله ﷺ، وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٢٣٥) في حديث طويل أن هرقل لما أرسله قال له: «وانظر في

ظهره هل به شيء يريبك؟ وعزاه الهيثمي إلى أبي يعلى، وقال: رجاله ثقات.

الثاني: يقال له (خاتم النبوة) بمعنى أنه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها، تنبيهاً على أن النبوة مصنونة عما جاء بعده ﷺ، كما أن الختم على الكتاب يصونه ويمنع الناظرين عما فيه.

الثالث: إنما يقال له (خاتم النبوة) للدلالة على تمامها، كما يوضع الختم على الشيء بعد تمامه، واستيثاقها وتقريرها وتحقيقها، كما يضرب الخاتم على الكتاب دلالة على الاستيثاق. ذكر هذين الوجهين علي القاري في جمع الوسائل (١: ٥٦).

ثم ادعى القاضي عياض رحمه الله تعالى أن هذا الخاتم إنما كان أثر شقّ الملكين بين كتفيه، وتعقبه القرطبي والنوي. وجزماً بأن ما قاله القاضي عياض باطل، لأن أثر شق الصدر إنما كان خطأً واضحاً من صدره إلى مرق بطنه، كما هو مذكور في الأحاديث الصحيحة، ولم يرد في رواية قط أن الشقّ نفذ من وراء ظهره.

ولكن توجد هناك روايات جيّدة الإسناد تؤيد قول القاضي عياض رحمه الله. فمنها ما أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (١: ٢٨٦) (رقم: ١٦٧) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه مرفوعاً في قصة الملكين عند شق الصدر، وفيه: «ثم قال أحدهما لصاحبه: خط بطنه، فخاف بطني، وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن» وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٢٥٦) وقال: «رواه البراز، وفيه جعفر بن عبد الله بن عثمان بن كبير، وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان، وتكلم فيه العقيلي، وبقيه رجاله ثقات رجال الصحيح» وأصل الحديث أخرجه الدارمي أيضاً في سننه (١: ١٧) من طريق جعفر هذا.

وكذلك أخرج أحمد في مسنده (٤: ١٨٤) من حديث عتبة بن عبد السلمي في قصة شق الصدر، وفيه: «ثم قال أحدهما لصاحبه: حصه، فحاصه^(١)، وختم عليه بخاتم النبوة» وقال حيوة في حديثه: «فحصه واختم عليه بخاتم النبوة» وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٢٢٢) وقال: «إسناد أحمد حسن».

ووقع في حديث شداد بن أوس عند أبي يعلى وأبي نعيم^(٢) أن الملك لما أخرج قلبه ﷺ وغسله ختم ثم أعاده عليه بخاتم في يده من نور فامتلاً، وذلك نور النبوة والحكمة، ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٥٦٢) ثم قال: «فيحتمل أن يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفه الأيسر، لأن القلب في تلك الجهة».

(١) هو من حاص يحوص، بمعنى خاط يخيط. كما في القاموس.

(٢) ولم أجده في نسخهما المطبوعة.

كَأَنَّهُ بَيْضَةٌ حَمَامٍ.

٦٠٣٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ سِمَاكِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٦٠٤٠ - (١١١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ :

وبالجملة، فهذه الروايات، تُساند قول القاضي عياض رحمه الله، ولا يصح الجزم ببطلان قوله، وأما كون الخاتم بين الكتفين، مع أن الشق إنما وقع في جهة الصدر، فليس ببعيد أن يكون الشق قد امتد إلى الكتف الأيسر، لأن القلب في تلك الجهة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (كأنه بيضة حمام) وقد وردت في صفة خاتم النبوة أحاديث متقاربة، فوقع هنا أنه كان كبيضة حمام، وفي حديث السائب بن يزيد الآتي: (مثل زرّ الحجلة)، وفي حديث عبد الله بن سرجس في آخر الباب (جُمعا عليه خيلان)، ووقع في رواية لابن حبان: (كبيضة نعامة)، والظاهر أنه تصحيف، والصحيح: (كبيضة حمامة)، وعند ابن حبان من حديث ابن عمر: (مثل البندق من اللحم). وعند الترمذي: (كبضعة ناشزة من اللحم). وفي حديث أبي رمثة عند أحمد (٢: ٢٢٧) والبيهقي في الدلائل (١: ٢٦٥): «مثل السلعة بين كتفيه»، وفي رواية إيراد بن لقيط في هذا الحديث: (فإذا خلف كتفه مثل التفاحة)، وفي رواية عاصم بن بهدلة عن أبي رمثة: «فإذا في نُغض كتفه مثل بكرة البعير أو بيضة الحمامة»، وفي حديث أبي سعيد في دلائل البيهقي: «الختم الذي بين كتفي النبي ﷺ لحمة ناتئة»، وفي حديث سعيد بن أبي راشد عند البيهقي أيضاً: (مثل المحجمة الضخمة)، وفي رواية للحاكم: (شعر مجتمع).

وليس فيما بين هذه الروايات تعارض، لأن كل واحد قد وصف الخاتم بما بدا له من التشبيه، فمنهم من قصر تشبيهه على هيئته، ومنهم من أراد بيان حَجْمه، ومنهم من جمع بين الأمرين.

وأما ما وقع في بعض الروايات من أنه كان كالشامة السوداء أو الخضراء، أو مكتوب عليها: (محمد رسول الله) أو (سِر فأنت المنصور) أو نحو ذلك، فقد صرح الحافظ في الفتح (٦: ٥٦٣) أنه لم يثبت منها شيء.

١١١ - (٢٣٤٥) - قوله: (سمعت السائب بن يزيد) ﷺ، له ولأبيه صحبة، وأخرج البخاري عنه قال: «حجّ أبي مع النبي ﷺ وأنا ابن ست سنين» ومن طريق الزهري عنه قال: «خرجت مع الصبيان لتلقى النبي ﷺ من تبوك»، وأمّه أم العلاء بنت شريح الحضرمية، وكان العلاء بن الحضرمي خاله، يقال: هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة بعد سنة تسعين، وراجع الإصابة (٢: ١٢).

ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ.

٦٠٤١ - (١١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ. ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْكِرَاوِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزاً وَلَحْماً. أَوْ قَالَ: تُرِيدُ.

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (١٩٠)، وفي المناقب، باب خاتم النبوة (٣٥٤٠ و ٣٥٤١)، وفي المرضى، باب من ذهب بالصبي المريض ليدعي له (٥٦٧٠)، وفي الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم (٦٣٥٢)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب في خاتم النبوة (٣٦٤٣).

قوله: (خالتي) قال الحافظ: «لم أقف على اسمها، وأما أمه فاسمها غلبة - بضم المهملة وسكون اللام - بنت شريح».

قوله: (وجع) بكسر الجيم بصيغة الصفة، وفي رواية للبخاري في الوضوء (وقع) بكسر القاف، وهو الوجع في القدمين.

قوله: (فشربت من وضوئه) بفتح الواو، يحتمل أن يكون المراد به فضل وضوءه ﷺ، ويحتمل أن يراد به ماءه المستعمل، وعلى الثاني، هو دليل لطهارة الماء المستعمل.

قوله: (مثل زرّ الحجلة) أما الحجلة، بفتح الحاء ثم الجيم، فله معنيان: الأول: بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى، وقال السهيلي: إن المراد بالحجلة هنا الكلمة التي تعلق على السرير ويزين بها للعروس، والثاني: طائر معروف، يقال له بالفارسي (كبك)، وأما الرّزّ فبكسر الزاي وتشديد الراء، هو مفرد أزرار القميص والقباء، ويناسبه المعنى الأول للحجلة، فإن حجلة العروس تكون لها أزرار كبار، وجزم الترمذي بأن الرّزّ هنا بمعنى البيضة، والحجلة بمعنى الطائر، يعني: كان الخاتم كبيضة الحجلة، ورواه بعضهم بتقديم الراء على الزاي، وهو متعين في معنى البيضة، ولا يمكن فيه إلا التفسير الثاني للحجلة.

١١٢ - (٢٣٤٦) - قوله: (عن عبد الله بن سرجس) بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم، المزني حليف بني مخزوم، له صحبة، وأخطأ من أنكر صحبته، كما هو ظاهر من حديث الباب، نزل البصرة، وروى أيضاً عن عمر وأبي هريرة ﷺ، كذا في الإصابة (٢: ٣٠٨) وحديثه هذا لم يخرج غير المصنف من الأئمة الستة.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرُ لَكَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَكَ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى، جُمْعًا، عَلَيْهِ خِيَلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّالِيلِ.

(٣١) - باب: في صفة النبي ﷺ، ومبعثه، وسنه

٦٠٤٢ - (١١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ. وَلَيْسَ

قوله: (نعم: ولك) يعني أن النبي ﷺ لم يستغفر لي فقط، بل إنه قد استغفر لك أيضاً، لأنه ﷺ أمره الله تعالى بالاستغفار لجميع المؤمنين والمؤمنات، وأنت منهم، ولهذا تلا الآية الآتية.

قوله: (عند ناغض كتفه) هو أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه، وقيل: ما يظهر منه عند التحرك.

قوله: (جُمْعًا عَلَيْهِ خِيَلَانٌ) أَمَا الْجُمْعُ: بضم الجيم وسكون الميم، فهو بمعنى جُمع الكف، يعني: إذا قبض الإنسان أصابعه، فمجموع كفه وأصابعه جُمع. وَأَمَا الْخِيَلَانُ: بكسر الخاء، فجمع الخال، وهو الشامة. وَأَمَا الثَّالِيلُ: فجمع ثؤلول، كزنبور، وهو بشر صغير صلب مستدير على صور شتى، فمنه منكوس ومتشقق ذو شظايا، ومتعلق ومسماريّ عظيم الرأس مستدق الأصل، وطويل معقف ومنفتح، وكلّه من خلط غليظ يابس بلغمي أو سوداوي، أو مركب منهما، كذا في القاموس. والمراد من كون الخاتم مثل الجُمع هو شبهه بالجُمع في الصورة والهيئة، لا في الحجم، فلا يتعارض هذا مع ما مرّ من أن الخاتم كان كبيضة الحمامة، لأنه كان كبيضة الحمامة في الحجم، وكالجُمع في الصورة، والله أعلم.

(٣١) - باب: في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنّه

١١٣ - (٢٣٤٧) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٤٧ و ٣٥٤٨)، وفي اللباس، باب الجعد (٥٩٠٠)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب في مبعث النبي ﷺ (رقم: ٣٦٢٣)، وهو الحديث الذي افتتح به الترمذي كتاب السمائل له.

قوله: (ليس بالطويل البائن) هو اسم فاعل من (بان يبين) أي: ظهر على غيره، يعني: لم يكن طوله ظاهراً بحيث يمتاز عن الرجال المقتصدين في القامة، ويمكن أن يكون من (بان يبون)

بِالْبَيْضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّيْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِينَ سَنَةً. وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

بمعنى (بعُد) يعني: الطويل الذي يبعد في الطول، وعلى كلِّ، هو صفة مبالغة للطويل، والمقصود أن طوله ﷺ لم يكن مفرطاً.

قوله: (بالأبيض الأمهق) أي: الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور، كالجص، وهو كربه المنظر، وربما توهمه الناظر أبرص، بل كان بياضه ﷺ نيراً مشرباً بحمرة، وقد يطلق عليه (أزهر اللون) كما مر في حديث أنس: وقد تطلق عليه العرب أسمر، وقد جاء في حديث أنس عند أحمد والبراز بإسناد صحيح: «أن النبي ﷺ كان أسمر» ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٥٦٩) ثم قال: «وتبين من مجموع الروايات أن المراد بالسمر الحمرة التي تخالطه البياض، وأن المراد بالبياض المثبت ما يخالطه الحمرة، والمنفي ما لا يخالطه».

قوله: (ولا بالأدم) يعني: الذي فيه أدمة، والمراد من الأدمة: شدة السمر، وهي منزلة بين البياض والسواد، والمراد هنا: ميلانها إلى السواد، فلا ينافي ما سبق.

قوله: (ولا بالجعد) إلخ: قد مرَّ شرح هذه الكلمات في باب شعر النبي ﷺ.

قوله: (على رأس أربعين سنة) هذا ظاهر على قول من ذهب إلى أنه ﷺ بعث في الشهر الذي ولد فيه، وهو شهر ربيع الأول، وهو قول المسعودي وابن عبد البر. وقال بعضهم: بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام، وعند الجعابي أربعون سنة وعشرون يوماً. وهذه الأقوال متقاربة ينطبق على كل منها: (رأس أربعين سنة).

ولكن المشهور أن النبي ﷺ إنما ولد في شهر ربيع الأول، وبعث في شهر رمضان، فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف، أو تسع وثلاثون ونصف، فمن قال (أربعين) ألغى الكسر أو جبر.

قوله: (فأقام بمكة عشر سنين) والمشهور الذي عليه الجمهور هو أن النبي ﷺ أقام بمكة بعد بعثته ثلاث عشر سنة، كما سيأتي عن ابن عباس ؓ، فإما أن يكون أنس ؓ ألغى كسر ثلاث سنين، أو أنه أراد بيان مدة الوحي المتتابع، وألغى مدة الفترة، وإلى الأول ذهب الحافظ في الفتح، وإلى الثاني ذهب القارى في شرح الشمائل. والأول أولى، لأنه هو المتعين في قوله: (وتوفاه الله على رأس ستين سنة).

قوله: (وتوفاه الله على رأس ستين سنة) والمشهور الذي عليه الجمهور أنه ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة، ولا محيص هنا من القول بإلغاء الكسر، لأن أنساً نفسه قال في الباب الآتي: (ثلاث وستين).

قوله: (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أي: كانت الشعرات البيضاء أقل من

٦٠٤٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ). ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ، (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ... بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا: كَانَ أَزْهَرَ.

(٣٢) - باب: كم سنّ النبي ﷺ يوم قبض

٦٠٤٤ - (١١٤) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الرَّازِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

٦٠٤٥ - (١١٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

عشرين، وأخرج ابن سعد بإسناد صحيح عن ثابت، عن أنس قال: «ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمان عشرة» وقد تقدم بيان ذلك في باب شيبه ﷺ.

(١٠٠) - قوله: (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام، هو القَطَوَانِيُّ الكوفي، رموه بالتشيع، قال الجوزجاني: كان شتاماً معلناً لسوء مذهبه، وقال أبو حاتم: لخالد بن مخلد أحاديث مناكير ويكتب حديثه، وقال ابن سعد: كان متشيعاً منكر الحديث في التشيع مفرطاً، وكتبوا عنه للضرورة، وعن ابن معين: ما به بأس، وقال ابن عدي: هو من المكثرين وهو عندي إن شاء الله لا بأس به، ووثقه ابن شاهين وعثمان بن أبي شيبة، وأخرج له البخاري ومسلم ما تأيد بالمتابعات.

(٣٢) - باب: كم سنّ النبي ﷺ يوم قبض

١١٤ - (٢٣٤٨) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث لم يخرج غير المصنف من

الأئمة الستة.

١١٥ - (٢٣٤٩) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب وفاة النبي ﷺ (٣٥٣٦)، وفي المغازي، باب وفاة النبي ﷺ (٤٤٦٦)، والترمذي في المناقب، باب في سنّ النبي ﷺ وابن كم حين مات (٣٦٥٤).

٦٠٤٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى. قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، مِثْلَ حَدِيثِ عَقِيلٍ.

(٣٣) - باب: كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة

٦٠٤٧ - (١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الهُدَلِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو. قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

٦٠٤٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو. قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا. قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِضْعَ عَشْرَةَ. قَالَ: فَغَفَرَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ.

٦٠٤٩ - (١١٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَوْحِ بْنِ

(٣٣) - باب: كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة

١١٦ - (٢٣٥٠) - قوله: (قلت لعروة) هذا الحديث لم يخرج به غير المصنف من الأئمة الستة.

(١٠٠) - قوله: (قال: فغفره) أي: دعا له بالمغفرة، فقال: (غفر الله له). وهذه اللفظة يقولونها غالباً لمن غلط في شيء فكأنه قال: (أخطأ، غفر الله له). ووقع في رواية ابن ماهان (فصغره) أي استصغره عن معرفته هذا وإدراكه ذلك وضبطه. وإنما غلط عروة ابن عباس في هذا بحسب علمه، وإلا فالصحيح ما قاله ابن عباس، وهو المؤيد بالروايات الكثيرة المتظافرة. قوله: (إنما أخذه من قول الشاعر) قال القاضي عياض: الشاعر هو أبو قيس صرمة بن أبي أنس حيث يقول:

ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقي خليلاً مواتياً
وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم، وليس هو في عامتها. وقال النووي: «وأبو قيس هذا هو صرمة بن أبي أنس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري. هكذا نسبه ابن إسحاق. قال: كان قد ترهب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الأوثان واغتسل من الجنابة واتخذ بيتاً له مسجداً لا يدخله حائض ولا جنب وقال: أعبد رب إبراهيم. فلما قدم النبي ﷺ المدينة أسلم فحسن إسلامه وهو شيخ كبير، وكان قوالاً بالحق وكان معظماً لله تعالى في الجاهلية يقول الشعر في تعظيمه سبحانه وتعالى».

عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَتَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ. وَتُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

٦٠٥٠ - (١١٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ. وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا. وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

٦٠٥١ - (١١٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ. حَدَّثَنَا سَلَامٌ، أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، يَقَالُ لَهُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ. فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

٦٠٥٢ - (١٢٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ فَقَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

٦٠٥٣ - (١٢١) وَحَدَّثَنِي ابْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمَّارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَتَى

١١٧ - (٢٣٥١) - قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب وفاة النبي ﷺ (٤٤٦٤ و ٤٤٦٥)، وفي فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي، وأول ما نزل (٤٩٧٨ و ٤٩٧٩)، والترمذي في المناقب، باب في سن النبي ﷺ (٣٦٥٢).

١١٩ - (٢٣٥٢) - قوله: (فقال معاوية) هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب في سن النبي ﷺ (٣٦٥٣).

قوله: (وأنا ابن ثلاث وستين) كأنه توقع وفاته في تلك السنة حباً منه لموافقة النبي ﷺ والشيخين ﷺ. ولكنه ﷺ لم يقع له ما تمنّاه، بل توفي وهو ابن ثمان وسبعين على الأقل.

١٢١ - (٢٣٥٣) - قوله: (أربعين بُعث لها) يعني: بُعث وهو ابن أربعين سنة.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِنْكَ مِنْ قَوْمِهِ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَاكَ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ فَأَخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ. قَالَ: أَتَحْسِبُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ بَيْتًا لَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ، يَا مَنْ وَيَخَافُ، وَعَشَرَ مِنْ مَهَاجِرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٦٠٥٤ - (١٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٦٠٥٥ - (١٢٢) وحدثني نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ)، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ. حَدَّثَنَا عَمَّارٌ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

٦٠٥٦ - (١٠٠) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٠٥٧ - (١٢٣) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ الصَّوْتِ، وَيَرَى الضُّوْءَ، سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا. وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

قوله: (خمس عشرة بمكة) هذا خلاف ما روي عن أكثر الرواة من أنه ﷺ إنما أقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وهو المروي عن ابن عباس نفسه، في أول هذا الباب، فلا بد في هذه الرواية من تأويل، فإما أن يكون ابن عباس رضي الله عنه ضمَّ سنة البعثة وسنة الهجرة إلى سنوات الإقامة حتى صار العدد خمس عشرة سنة، وإما أن يكون جبر الكسر فأطلق الخمس عشرة على ثلاث عشرة، وإما أن يكون أحد الرواة عنه وهم في ذكر العدد، والله سبحانه أعلم.

١٢٢ - (١٠٠) - قوله: (وهو ابن خمس وستين) هذا مبني على إقامته بمكة خمس عشرة سنة، والقول فيه مثل ما قلنا في تعليقنا السابق.

١٢٣ - (١٠٠) - قوله: (ويرى الضوء) أي: يسمع صوت الهاتف ويرى نور الملائكة، وقوله: (لا يرى شيئاً) أي: لا يرى ملكاً بنفسه.

(٣٤) - باب: في أسمائه ﷺ

٦٠٥٨ - (١٢٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ،

(٣٤) - باب: في أسمائه ﷺ

١٢٤ - (٢٣٥٤) - قوله: (عن أبيه) يعني: جبير بن مطعم ﷺ، كان من أكابر قريش وعلماء النسب، قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، فسمعه يقرأ الطور، قال: «فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي» رواه البخاري في الصحيح وقال له النبي ﷺ: «لو كان أبوك حياً وكلمني فيهم لو هبتهم له» وأسلم جبير بين الحديبية والفتح، وقيل: في الفتح، وقال البغوي: أسلم في فتح مكة ومات في خلافة معاوية ﷺ، وكان قد أخذ علم الأنساب من أبي بكر الصديق ﷺ، وراجع الإصابة (١: ٢٢٧).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ (٣٥٣٢)، وفي التفسير سورة الصف (٤٨٩٦)، وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ (٢٨٤٠).

قوله: (أنا محمد، وأنا أحمد) وهذان أشهر أسمائه ﷺ، وأشهرهما محمد، وقد تكرر في القرآن، وهو من باب التفعيل للمبالغة، ومعناه: الذي حُمِدَ مرة بعد مرة، أو الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة. وأمّا (أحمد): فإنه علم منقول من صفة، وهي أفعال التفضيل، ومعناه: أحمد الحامدين. وسبب هذه التسمية ما ثبت في الصحيح أنه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله. وقيل: الأنبياء، حمّادون، وهو أحدهم، أي أكثرهم حمداً وأعظمهم في صفة الحمد.

ويستنبط من تسميته ﷺ بأحمد، أن حمد الله سبحانه وتعالى المتضمن لشكره جلّ وعلا، من أعظم صفات العبودية، ومن أعلى الخصائل التي يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه، ومن أجل ذلك افتتح به القرآن، وافتتحت به الصلاة، وأمر المسلمون بالافتتاح به كل أمر ذي بال. وذكر الحافظ في الفتح (٦: ٥٥٥) عن القاضي عياض رحمه الله أن أول ما سمي به رسول الله ﷺ في الكتب السالفة: (أحمد)، ثم سمي: (محمداً) في القرآن، وهو إشارة إلى أنه ﷺ صار محموداً لكونه أحمد الحامدين لله تعالى. وكذلك يبدأ النبي ﷺ بحمد الله تعالى بصفة كونه أحمد، فيصير محمداً ومحموداً عند الناس. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم نقل الحافظ عن عياض أيضاً أنه قال: «حمى الله هذه الأسماء أن يسمى بها أحد قبله.

وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يُمَحَى بِي الْكُفْرُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى عَقِيْبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ». وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ.

٦٠٥٩ - (١٢٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ». وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَوْفًا رَحِيمًا.

وإنما تسمى بعض العرب محمداً قرب ميلاده ﷺ لما سمعوا من الكهان والأخبار أن نبياً سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمداً، فرجوا أن يكونوا هم، فسموا أبناءهم لذلك قال: «وهم ستة لا سابع لهم». وذكر السهيلي في الروض الأنف أنه لا يعرف في العرب من تسمى محمداً إلا ثلاثة. ولكن رد عليه الحافظ ابن حجر، وحقق أنهم خمسة عشر نفساً، وقد ألف فيهم جزءاً مفرداً، وذكر أسماءهم في الفتح، وأورد روايات تدل على أنهم إنما تسموا بهذا الاسم لما سمعوا من أن نبياً سيبعث بهذا الاسم.

قوله: (وأنا الماحي الذي يمحي بي الكفر) قيل: المراد إزالة ذلك من جزيرة العرب، لأن الكفر بقي في كثير من البلاد، وقيل: إنه ينمحي بسببه تدريجياً إلى أن يضمحل في زمن عيسى بن مريم، فإنه يرفع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام. والأحسن عندي من تفسيره أن يقال: إن المراد محو أدلة الكفر، وقطعها بالبراهين والحجج الناصعة. وهذا قد وقع بلا شك لسببه ﷺ. وقد فسر بعض الرواة (الماحي) بأن الله يمحو به سيئات من اتبعه.

قوله: (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقيبي) أي: بعدي، يعني: أن النبي ﷺ يحشر قبل الناس. وقد فسره بعضهم بأن النبي ﷺ ليس بعده نبي ولا شريعة، وإنما يكون بعد أمته القيامة والحشر، ويؤيده ما وقع في رواية نافع بن جبيرة: «وأنا حاشر بعثت مع الساعة». ويستشكل على التفسير الأول (وهو أنه ﷺ يحشر قبل الناس) أنه عليه السلام حينئذ محشور، وليس حاشراً، وأجاب عنه الحافظ في الفتح بأن إسناد الفعل إلى الفاعل إضافة، والإضافة تصح بأدنى ملاسة.

قوله: (وأنا العاقب) صيغة اسم فاعل من عقبه يعقبه: إذا أتى بعده، والمراد أن النبي ﷺ أتى بعد سائر الأنبياء، ولهذا فسره بقوله: «والعاقب الذي ليس بعده نبي». وهذا التفسير يحتمل أن يكون مرفوعاً، ويؤيده ما أخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة بلفظ: «الذي ليس بعدي نبي». ويحتمل أن يكون مدرجاً من الراوي، ويؤيده ما سيأتي في رواية عقيل: «قلت للزهري: وما العاقب؟ قال: الذي ليس بعده نبي».

١٢٥ - (٥٠٠) - قوله: (وقد سمّاه الله رَوْفًا رَحِيمًا) ذكر البيهقي في الدلائل أنه مدرج من قول الزهري، وكأنه أشار إلى ما في آخر سورة التوبة.

٦٠٦٠ - (١٠٠) وحدثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْمَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَا الْعَاقِبُ؟ قَالَ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَعُقَيْلٍ: الْكُفْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: الْكُفْرَ.

٦٠٦١ - (١٢٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً. فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ».

(٣٥) - باب: علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته

٦٠٦٢ - (١٢٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا.....

(١٠٠٠) - قوله: (في حديث معمر وعقيل: الكفرة) أي: «يمحو الله بي الكفرة» والمراد إزالة الكفر بإزالة أهله.

١٢٦ - (٢٣٥٥) - قوله: (عن أبي موسى الأشعري) هذا الحديث لم يخرج أحد من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله.

قوله: (والمقفي) وهو بمعنى العاقب، كذا قال شمر. وقال ابن الأعرابي: هو المتبع للأنبياء، يقال: قفوته أقفوه، وقفيته أقفيه: إذا اتبعته، وقافية كل شيء آخره.

قوله: (ونبي التوبة ونبي الرحمة) معناهما متقارب، والمقصود أنه ﷺ جاء بالتوبة والتراحم وقد اكتفى رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث بذكر بعض أسمائه، لكونها أشهر، وقد ثبتت له أسماء أخرى بلغها بعضهم إلى تسع وتسعين، وبعضهم إلى أكثر من ثلاثمائة، وذكر ابن العربي في شرح الترمذي أن له ﷺ ألف اسم. والذي يبدو أن كثيراً منهم أدرج صفاته ﷺ في أسمائه وبهذا ازداد عدد أسمائه عليه السلام، والله سبحانه أعلم.

(٣٥) - باب: علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته

١٢٧ - (٢٣٥٦) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٦١٠١)، وفي الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (٧٣٠١).

فَتَرَحَّصَ فِيهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ. فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوا وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ. فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ حَظِيبًا فَقَالَ: «مَا بَالُ رَجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَحَّصْتُ فِيهِ. فَكَرِهُوا وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ. فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً».

٦٠٦٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ). ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

قوله: (فترخص فيه) أي: عمل فيه بالرخصة الشرعية.

قوله: (وتنزهوا عنه) قال الحافظ في الفتح (١٠: ٥١٤): «ولم أعرف أعيان القوم المشار إليهم في هذا الحديث، ولا الشيء الذي ترخص فيه النبي ﷺ. ثم وجدت ما يمكن أن يعرف به ذلك، وهو ما أخرجه مسلم في كتاب الصيام من وجه آخر عن عائشة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم، فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم. فقال: يا رسول الله! إنك لست مثلنا، قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: إني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي. ونحو هذا في حديث أنس المذكور في كتاب النكاح: إن ثلاثة رهط سألوا عن عمل رسول الله ﷺ في السر، الحديث. وفيه قولهم: «وأين نحن من النبي ﷺ» وفيه قوله لهم: «والله إني أخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء».

قوله: (ما بال رجال) فيه الاجتناب عن المخاطبة الشخصية للمعتوبين، رفقاً بهم وتحزراً عن إخزائهم أمام الناس، وهو الطريق المسنون في مثل ذلك.

قوله: (لأننا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية) فيه: أن النبي ﷺ قد بلغ من الكمال الذروة في جميع الصفات العلمية والعملية، وقد أشار إلى الأول بقوله: «أعلمهم» وإلى الثاني بقوله: «وأشدهم له خشية» وفيه جواز تحدث التمرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك، إذا كان تحديداً لنعمة ربه، وأمن من المباهاة والتعظيم.

وأما ارتباط العمل بالرخصة بكثرة العلم وزيادة الخشية، فمن جهة أن من اختار الأشق على نفسه، ربّما يفشل بعد قليل، وتفتر همته فينقطع عن الأعمال البسيطة أيضاً، وأن من اختار الأسهل يمكن له أن يواظب عليه. وهناك ناحية أخرى نبّه عليها حكيم الأمة الشيخ التهانوي رحمه الله تعالى، وهي أن العمل بالرخصة أوفق بمقام العبدية والتواضع لله تعالى. أما اختيار المشاق، فصورته صورة إظهار الشجاعة والصلابة أمام الله تعالى، وربما يورث الإعجاب بنفسه، فاختيار الأرخص أوفق بمعرفة الله تعالى وخشيته، والله أعلم.

٦٠٦٤ - (١٢٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ. فَتَنَزَّ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ، حَتَّى بَانَ الْعَضْبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَزْعُبُونَ عَمَّا رَخَّصَ لِي فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً».

(٣٦) - باب: وجوب اتباعه ﷺ

٦٠٦٥ - (١٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(٥٠٠) - قوله: (عن الأعمش عن مسلم) يعني: ابن صبيح، وهو أبو المتوكل، ذكر في الرواية السابقة بكنيته، وهنا باسمه.

(٣٦) - باب: وجوب اتباعه ﷺ

١٢٩ - (٢٣٥٧) - قوله: (أن عبد الله بن الزبير حدثه) هذا الحديث أخرجه البخاري في المسابقات، باب في سكر الأنهار (٢٣٥٩ و ٢٣٦٠)، وباب شرب الأعلى قبل الأسفل (٢٣٦١)، وباب شرب الأعلى إلى الكعبين (٢٣٦٢)، وفي الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين (٢٧٠٨)، وفي التفسير، باب ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (٤٥٨٥)، وأخرجه أبو داود في الأقضية، باب أبواب من القضاء (٣٦٣٧)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (١٣٦٣)، والنسائي في القضاة، باب إشارة الحاكم بالرفق (٥٤١٦)، وابن ماجه في الأحكام، باب الشرب من الأدوية ومقدار حبس الماء (٢٥٠٥).

ثم المذكور هنا أن عروة إنما رواه عن أخيه عبد الله بن الزبير، وأخرجه النسائي عن عروة عن عبد الله بن الزبير بن العوام، وأخرجه البخاري في الصلح من طريق شعيب عن الزهري عن عروة عن الزبير بغير ذكر عبد الله، وأخرجه في المساقاة من طريق معمر عن الزهري عن عروة مرسلًا، ولم يذكر فيه الزبير ولا عبد الله، وإنما صححه الشيخان مع هذا الاختلاف اعتماداً على صحة سماع عروة من أبيه، وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي ﷺ، فكيفما دار فهو ثقة. ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير، فداعية ولده متوفرة على ضبطه. وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر من حديث أم سلمة، أخرجه الطبري والطبراني وهي عند الزهري أيضاً من مرسل سعيد بن المسيب أخرجه بن أبي حاتم. هذا ملخص ما في فتح الباري (٥: ٣٥).

قوله: (أن رجلاً من الأنصار خاصم) وفي رواية شعيب عند البخاري في الصلح: (خاصم

رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا)، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عند الطبري أنه من بني أمية بن زيد، وهم بطن من الأوس، ووقع في رواية عند ابن المقري في معجمه أن اسمه حميد، ولكن ليس في البدريين من الأنصار من اسمه حميد، وحكى ابن بشكوال في مبهماته أنه ثابت بن قيس بن شماس، ولم يأت على ذلك بشاهد، وليس ثابت بدرياً.

وحكى الواحدي أنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري، ولم يذكر مستنده، ولا كان بدرياً، وأما من ذكره ابن إسحاق باسم ثعلبة بن حاطب في عداد البدريين، فإنه غيره كما حققه الحافظ في الفتح. وحكى الواحدي أيضاً وشيخه الثعلبي والمهدوي أنه حاطب بن أبي بلتعة. ومستنده ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب مرسلًا في قوله تعالى: ﴿فلا وربك يؤمنون﴾ إلخ، قال: «نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء» وإسناده قوي مع إرساله، ولكن يشكل عليه أن حاطب بن أبي بلتعة وإن كان بدرياً، ولكنه من المهاجرين، وليس من الأنصار، ولكن يمكن تأويل قوله: «من الأنصار» على إرادة المعنى الأعم كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة. وتأول الكرمانى بأن حاطباً كان حليفاً للأنصار، فنسب إليهم من أجل ذلك، وتوقف فيه الحافظ ابن حجر، ثم قال: «ويترشح بأن حاطباً كان حليفاً لآل الزبير بن العوام من بني أسد، وكأنه كان مجاوراً للزبير، والله أعلم».

وذكر بعض العلماء، كالداودي وأبي إسحق الزجاج، أن هذا الرجل كان منافقاً، وإنما أطلق عليه لفظ الأنصار لظاهر حاله، ولأنه كان منهم نسباً، لا ديناً. ولكن ليس مستند هؤلاء في ذلك إلا استبعاد أن يكون أحد من أنصار الصحابة يجترئ على معارضة قضاء رسول الله ﷺ بمثل ما فعله هذا الرجل. ولكن يردّ هذا القول ما سبق من رواية البخاري أن الرجل كان قد شهد بدرًا، وثابت أنه لم يشهد بدرًا أحد من المنافقين، وأجاب عنه الداودي أن هذه القضية صدرت منه قبل وقعة بدر، لانتفاء النفاق عن شهدائها.

ولكن ذكر كثير من العلماء المحققين أنه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه وبين النفاق ولكن أصدر ذلك منه بادرة النفس، كما وقع لغيره ممن صحت توبته، وقوّاه التوربشتي وهي ما عدها، وقال: «لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصره التي هي المدح، ولو شاركهم في النسب. بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب، وليس ذلك بمستنكر (أي: بعيد) من غير المعصوم في تلك الحالة» وقال ابن التين: «إن كان بدرياً فمعنى قوله ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾: لا يستكملون الإيمان».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا شك أنّ الاعتراض على قضاء رسول الله ﷺ كفر، لصريح قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ وتأويله بعدم استكمال الإيمان كما فعله ابن التين،

..... في شِراجِ الحَرَّةِ

تأويل لا يقبله السِّياق وتأكيد الكلام، وإن أمثال هذه التأويلات تقلل من قوّة هذا الكلام المعجز الذي أصدره الله تبارك وتعالى. يمين بليغ، وتأكيدات متتابعة. فالحقّ أنّ الاعتراض على قضاء رسول الله ﷺ كفر بلا ريب، ولو فعله أحد اليوم - والعياذ بالله - فلا شكّ في كفره وارتداده. ولكنّ قضية حديث الباب إنما وقعت في ابتداء الإسلام، وقبل نزول هذه الآية، ولم تكن قواعد الإسلام تقرر أو عُرفت بصفة عامّة، فما وقع في صدر هذا الأنصاريّ من حرج من قضاء النبي ﷺ، وإن كان شيئاً خطيراً، ولكنه لم يحكم عليه بالكفر أو الارتداد أو النفاق بذلك في تلك الحالة السابقة على نزول الآية.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن الرجل لم يقصد أن النبي ﷺ قد جار في حكمه - والعياذ بالله - وإنما أراد أنه أشار في الصلح إلى ما فيه رعاية لابن عمته، لأنّ ما اعترض عليه الأنصاريّ لم يكن حكماً قضائياً، وإنما كان مشورة على طريق الصلح، كما سيأتي، وزعم الأنصاريّ أنّ هذه المشورة فيها رعاية لجانب ابن عمته، وهذا الشيء وإن كان عظيماً في نفس الأمر، ولكنه لا يستلزم الكفر والنفاق في تلك الحالة.

ثم رأيت لشيخ مشايخنا الأنور رحمه الله كلاماً قريباً من هذا، قال رحمه الله تحت هذا الحديث في فيض الباري (٣: ٣٠٤): «وفيه إشكال، فإن تلك الكلمة توجب نسبة الجور إلى النبي ﷺ، وهو كفر بواح، أو نفاق صراح، وقد علمت أن الرجل كان أنصاريّاً. والجواب عندي أنه أراد من قوله: «أن كان ابن عمك» ترجيح أحد الجائزات (أي الأمور الجائزة) بهذه الرعاية، دون الترجيح جانب الحرام. والمعنى أن استقاء الزبير واستقائي كانا جائزين، ولكنك راعيت الزبير، فحكمت له لكونه ابن عمك. قلت: لا ريب أنه قد أتى بعظيم، ولكن الغضب قد يحمل المرء على نحو ذلك، فلا يحكم عليه بالنفاق، كيف! وقد ورد في الصحيح أنه بدريّ. والحق أن المقولة الواحدة تختلف إيماناً وكفراً، بحسب اختلاف النيّات، ولا ريب أنها لو كانت على طريق الاعتراض فهو كفر».

ثم الظاهر أن من صدر منه هذا القول، فإنه قد تاب منه بعد ذلك. ولعلّ أسرة الزبير رضي الله عنهم من كونها مخاصمة له، لم تصرّح باسمه في الحديث، بل سترت عليه، لأن من تاب من ذنب، فعلى المسلم أن يستره. قال العيني رحمه الله في العمدة (٦: ١٥): «قال شيخنا: لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث (أي في طرق حديث الزبير وأبنائه وما وقع من التسمية عند ابن أبي حاتم، فإنه مرسل لابن المسيب) ولعل الزبير وبقية الرواة أرادوا ستره لما وقع منه».

قوله: (في شِراجِ الحَرَّةِ) الشِراج، بكسر الشين، مسيل الماء. وقيل: هو واحد، وقيل: جمع شرج (بفتح الشين وسكون الراء) مثل رهن ورهان، وبحر وبحار. وفي المنتهى لأبي المعاني: الشَّرْجُ مسيل الماء من الحزن إلى السَّهْل، والجمع شِراج وشروج وشرح، وأما الحَرَّةُ

الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ

بفتح الحاء وتشديد الراء فهي الأرض الصلبة الغليظة التي تغشاها حجارة سود، وبالمدينة حرّات كثيرة. والمراد من شراج الحرة، أن هذا المسيل كان بالحرة، فنسب إليها. هذا ملخص ما في عمدة القارى (٦ : ١٦).

قوله: (التي يسقون بها النخل) وفي رواية شعيب عند البخاري: «كانا يسقيان بها كلاهما».

قوله: (سرح الماء يمر) أمر من التسريح بمعنى الإرسال. وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمرّ بأرض الزبير قبل أرض الأنصاريّ فيحبسه لإكمال سقي أرضه، ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاريّ تعجيل إرسال الماء أو طلب منه أن لا يحبس الماء أصلاً، فامتنع منه الزبير ﷺ، لأن الحق للأعلى فالأعلى. وقال أبو عبيد رحمه الله: كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر، فيتنافس الناس فيه، ففضى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى. نقله الحافظ في الفتح.

قوله: (اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك) قاله رسول الله ﷺ مشورة، لأن فيه صلاحاً للأثنين ورعاية للجانبين، فإنه كان من حقّ الزبير ﷺ، بفضل كونه أعلى، أن يحبس الماء ويسقي أرضه إلى أن يبلغ الماء إلى الكعبين. وبذلك قضى رسول الله ﷺ في قضايا كثيرة. فقد أخرج أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أن رسول الله ﷺ قضى في سيل المهزور أن يممسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل» ولكنه ﷺ أمر الزبير هنا بالإحسان إلى جاره، وأرشدته إلى أن يكتفي بقدر حاجته في السقي، ثم يرسل الماء إلى جاره.

قوله: (أن كان ابن عمّتك) بفتح همزة (أن) وهي للتعليل، كأنه قال: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمّتك. وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب عمّة رسول الله ﷺ. وقال البيضاوي: يحذف حرف الجرّ من (أن) كثيراً تخفيفاً. والتقدير (لأن كان) أو (بأن كان). وحكى القرطبي تبعاً لعياض أن همزة (أن) ممدودة. قال: لأنه استفهام على جهة إنكار. قال الحافظ في الفتح: ولم يقع لنا في الرواية مدّ، لكن يجوز حذف همزة الاستفهام. وحكى الكرمانى (إن كان) بكسر الهمزة على أنها شرطية والجواب محذوف. قال الحافظ: ولا أعرف هذه الرواية، نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحق (أي عند الطبري): (فقال: اعدل يا رسول الله وإن كان ابن عمّتك) والظاهر أن هذه بالكسر.

قوله: (فتلّون وجه نبيّ الله ﷺ) أي: تغير لونه، وهو كناية عن الغضب، زاد عبد الرحمن بن أسحاق في روايته: «حتى عرفنا أن قد ساء ما قال».

قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَزْجَعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَخْبِسُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ [النساء: ٦٥].

قوله: (ثم اخبس الماء حتى يرجع إلى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال، هو المسناة، وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار، وقيل: المراد الحواجز التي تحبس الماء. وجزم به السهيلي. ويروى (الجُدْر) بضم الجيم والدال، حكاه أبو موسى، وهو جمع الجدار. وقال القرطبي: لم يقع في الرواية إلا بالسكون.

وعلى كل فالمعنى: أن النبي ﷺ أمره بحبس الماء إلى أن يصل إلى أصول النخل ويبلغ إلى الجدر وكان هذا حقاً للزبير ﷺ كما تقدم، لأن بلوغ الماء إلى الجدر إنما يكون حين يبلغ إلى الكعبين من الرجل القائم. وكان رسول الله ﷺ أمر الزبير أولاً بالرفق مع جاره، ولكنه لما لم يقبله، أمره بالتمسك بحقه الأصلي.

ولا يرد عليه أنه كان حكماً في حالة الغضب، وقد نهى أن يقضي القاضي وهو غضبان، لأن النبي ﷺ معصوم من الخطأ في كل من حالتي الغضب والرضا.

وبهذا الحديث استدل الفقهاء على أن الأعلى له الحق في أن يسقي مزارعه بالماء الذي هو مباح عام حسب حاجته، ثم يرسل الماء إلى من هو أسفل منه، ولا يجوز له إمساك ما يفضل عن حاجته، ولا نعلم في ذلك خلافاً بين الفقهاء رحمهم الله تعالى، غير أنه قال أبو الحسن الماوردي: «ليس التقدير بالبلوغ إلى الكعبين على عموم الأزمان والبلدان، لأنه يدور بالحاجة والحاجة تختلف باختلاف الأرض واختلاف ما فيها من زرع وشجر، وبوقت الزراعة ووقت السقي» حكاه العيني في عمدة القارى، وراجعته للتفصيل.

ثم إن الأنصاري كان قد استحقّ التعزير بالإنكار على حكم رسول الله ﷺ، ولكن ﷺ عفا عنه تأليفاً للقلوب، وفيه جواز عفو الإمام عن التعزير. وذكر الماوردي في أدب القاضي (١): (٢٥٣) أنه عليه الصلاة والسلام عزّره بالقول، وذكر رواية جاء فيها أنه ﷺ قال للزبير: «أمر الماء على بطنه، واحبسه حتى يبلغ أصول الجدر» ولكنه لم يسند هذه الرواية، والله سبحانه أعلم.

قوله: (هذه الآية نزلت في ذلك) وقد وقع في رواية ابن جريج عند البخاري أنه ﷺ جزم بذلك، وكذلك وقع الجزم في رواية أم سلمة عند الطبري والطبراني. وقد وردت في سبب نزول هذه الآية روايات أخرى، وقد تقرر في موضعه أن الآية الواحدة يمكن أن يكون لها أسباب متعددة، والله سبحانه أعلم.

(٣٧) - باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا

ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك

٦٠٦٦ - (١٣٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. قَالَا: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةَ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».

٦٠٦٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَلْفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَهُوَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُرَاعِيُّ. أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

٦٠٦٨ - (١٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي الْجَزَامِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ»، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ «مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣٧) - باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله إلخ

١٣٠ - (١٣٣٧) - قوله: (كان أبو هريرة يحدث) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، وأخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، والنسائي في الحج، باب وجوب الحج (٢٦١٩)، والترمذي في العلم، باب في الانتهاء عما نهى عنه ﷺ (٢٦٧٩)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (رقم: ٢).

وهذا الحديث قد مرّ شرحه مبسوطاً في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، فلا

٦٠٦٩ - (١٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً ، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ ، مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» .

١٣٢ - (٢٣٥٨) - قوله: (عن عامر بن سعد، عن أبيه) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (٦٢٨٩)، وأبو داود في السنة، باب لزوم السنة (٤٦١٠).

١٣٣ - (٥٠٠) - قوله: (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً) أي: ذنباً، كذا فسره أكثر الشراح، وقال القاضي عياض: «المراد بالجرم الحدث على المسلمين، لا أنه من الجرائم والآثام المعاقب عليها إذا كان السؤال مباحاً. ولولا ذلك لم يقل: سلوني» وقال الأبي: «إن كان التأنيم حقيقة فيكون السؤال سؤال تعنيت، كما اتفق لبني إسرائيل في البقرة».

قوله: (فحرم عليهم من أجل مسألته) أما النهي عن كثرة السؤال، فقد أشبعنا الكلام عليه، واستوفينا مواقع هذا النهي في كتاب القضاء، باب النهي عن كثرة السؤال ٢: ٥٨٧ من هذه التكملة، وكذلك في أوائل كتاب اللعان، فلا نعيده. ولكن ينشأ في حديث الباب سؤال آخر، وهو أنه كيف يحرم على الناس شيء كان حلالاً في نفس الأمر، بمجرد سؤال بعض الناس؟ والجواب: أن هذا التحريم يكون عقوبة للمغلاة في الدين، فإن الإنسان غير مأمور بالتعمق والغلو، والواجب عليه أن يعمل بإطلاقات النصوص، ما لم ينزل تقييدها بشيء، فمن أكثر التساؤلات في هذه الأمور المطلقة، فقد ارتكب الغلو والتعمق، فربما عوقب بتحريم ما كان حلالاً قبل سؤاله. وهذا كما وقع لأصحاب البقرة من بني إسرائيل، حيث قد أمروا بذبح بقرة، فكان المأمور به مطلقاً عن أي شرط، فلو ذبحوا أية بقرة تخلصوا من عهدة الامتثال بالأمر، ولكنهم أكثروا من التساؤلات، فقد ضيق عليهم الأمر مجازاة لتعمقهم.

وعلى هذا، هذا الأمر مخصص لعهد النبي ﷺ، حيث كان التحليل والتحريم جارياً، أما الآن، فلا يقع مثل ذلك، لأن الأحكام الآن لا تتجدد، وقد صرح به الأبي في شرحه.

هذا، ويمكن لهذا الحديث تفسير آخر، لم أره منقولاً، ولكنه ليس ببعيد بالنظر إلى ألفاظ النص، وهو أنّ المراد من السؤال هو البحث عن تفاصيل الأشياء التي لم يؤمر بالفحص عنها، فإن الرجل المسلم إذا أتانا بلحم مثلاً، فلنسا مأمورين بالفحص عن تفاصيله، من أين حصل على ذلك اللحم؟ ومن اشترى؟ وهل ذبحه الذابح باسم الله؟ أو لم يذكر اسم الله عليه؟ وإنما نكتفي بظاهر حال المسلم، ونظنّ به خيراً. فإن تعرض أحد لهذه التفاصيل وجعل يتفحص عنها، حتى يظهر له بهذا الفحص سبب من أسباب التحريم، فإنه يحرم عليه حينئذ تناوله، فلم يحرم هذا الشيء إلا بأسئلته التي لم يكلفه الله تعالى بها.

٦٠٧٠ - (١٣٣) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبَةَ وابنُ أبي عمَرَ. قالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: - (أَحْفَظُهُ كَمَا أَحْفَظُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الزُّهْرِيُّ: عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُزْماً، مَنْ سَأَلَ عَنِ أَمْرِ لَمْ يُحْرَمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

٦٠٧١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «رَجُلٌ سَأَلَ عَنِ شَيْءٍ وَنَقَرَ عَنْهُ». وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدًا.

٦٠٧٢ - (١٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ السَّلْمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّؤْلُؤِيُّ. وَأَلْفَاطُهُمْ مُتَّفَارِقَةٌ، (قَالَ مُحَمَّدُودٌ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ)، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ.....

فإن كان هذا هو المراد، أو كانت مثل هذه الأسئلة داخلة في عموم حديث الباب، فإن حكمه باق حتى اليوم، والله أعلم.

قوله: (الزهري) أي: حدثني الزهري، وربما يحذف الرواة صيغة التحديث والإخبار.

(١٠٠) - قوله: (ونقر عنه) أصل النقر والتنقيح: حفر الخشب، والمراد هنا: البحث

والتحقق.

١٣٤ - (٢٣٥٩) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث (٩٣)، وفي مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (٥٤٠)، وفي الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلوات (٧٤٩)، وفي تفسير سورة: (٥)، باب ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ (٤٦٢١)، وفي الدعوات، باب التعوذ من الفتن (٦٣٦٢)، وفي الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٨)، وباب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» (٦٤٨٦)، وفي الفتن، باب التعوذ من الفتن (٧٠٨٩) إلى (٧٠٩١)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (٧٢٩٤ و ٧٢٩٥)، وأخرجه الترمذي في التفسير، سورة المائدة (٣٠٥٦)، وابن ماجه في الزهد، باب الحزن والبكاء (٦٢٤٤).

قوله: (بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء) قال الأبي: «كان الشيخ يقول: يحتمل أنهم

فَحَطَبَ فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَيَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَشَدُّ مِنْهُ. قَالَ: غَطُّوا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ. قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا. وَبِالإِسْلَامِ

أرادوا زيادة أدلة على صدقة (ﷺ) فوق في نفسه من ذلك وقال: أليس فيما رأيتم كفاية؟ وهذا الذي حمل عمر (رضي الله عنه) على أن قال: رضينا بالله رباً إلخ» وقال آخرون: يمكن أن يكون سببه ما بلغه رسول الله ﷺ من أن بعض الناس يغوصون في أسئلة لا تعنيهم. ويؤيده ما سيأتي من رواية قتادة عن أنس: «أن الناس سألوا نبي الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة، فخرج ذات يوم فصعد المنبر» ويؤيده أيضاً حديث أبي موسى في آخر الباب، وفيه: «سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها». قوله: (فخطب) زاد الجارودي في روايته عند البخاري في التفسير: «خطبة ما سمعت مثلها قط».

قوله: (عرضت عليّ الجنة والنار) وفي رواية هلال بن عليّ عن أنس عند البخاري في الأذات: «صلّى لنا النبي ﷺ، ثم رقا المنبر فأشار بيديه قبل قبلة المسجد، ثم قال: لقد رأيت الآن، منذ صلّيت لكم الصلاة، الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار، فلم أر كالיום في الخير والشّر إلخ». وهذا يدل على كون الجنة والنار عرضتا عليه ﷺ أثناء الصلاة.

قوله: (فلم أر كالיום في الخير والشّر) قال النووي: «معنى الحديث: لم أر خيراً أكثر مما رأيته اليوم في الجنة، ولا شراً أكثر مما رأيته اليوم في النار».

قوله: (لضحكتكم قليلاً وليبكتكم كثيراً) قال الأبيّ: «فإن قيل: قد علم ﷺ ذلك، فلم يبك كثيراً، قيل: البكاء إنما هو للخوف، وهو ﷺ آمن» قلت: ويضاف إلى ذلك أنه ﷺ كان أضبط الناس لنفسه، وإلا فكانت شفقتة على أمته كانت أكثر من خوف الرجل على نفسه.

قوله: (يوم أشدّ منه) لما عرفوا فيه من شدّة عذاب النار، أو لما شعروا من النبي ﷺ الكراهية لكثرة السؤال، وسخطه على ذلك، أو لما ذكر من الفتن العظيمة التي ستقع قبل قيام الساعة، أو لمجموع هذه الأمور.

قوله: (ولهم خنين) بفتح الخاء المعجمة وكسر النون، هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة. والخنين خروج الصوت من الأنف، وقال الخليل: هو صوت فيه غنة، وقال الأصمعي: إذا تردد بكأؤه فصار في كونه غنة فهو خنين. وقال أبو زيد: الخنين مثل الحنين، وهو شديد البكاء. ورواه بعضهم: «حنين» بالحاء المهملة، وهو صوت البكاء، وهو نوع من البكاء وهو الإلتحاب. وممن ذكر الوجهين القاضي وصاحب التحرير.

قوله: (فقام عمر فقال: رضينا بالله رباً) وسيأتي في رواية يونس أن عمر (رضي الله عنه) برك قبل أن يقول ذلك، وكذلك وقع في رواية شعيب عند البخاري في العلم: «فبرك عمر على ركبتيه فقال:

دينًا. وَيُحَمَّدُ نَبِيًّا. قَالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ». فَتَنَزَّلَتْ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٦٠٧٣ - (١٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ» وَتَنَزَّلَتْ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. تَمَامَ الْآيَةِ.

٦٠٧٤ - (١٣٦) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَزْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ. فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عِظَامًا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلَنِي عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا».

رضينا بالله رباً إلخ فسكت» قال ابن بطال: «فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك، فخشى أن تنزل العقوبة بذلك، فقال: رضينا بالله رباً إلخ فرضي النبي ﷺ بذلك، فسكت».

قوله: (فقام ذلك الرجل) سيأتي أنه عبد الله بن حذافة ﷺ.

قوله: (فتنزلت ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾) ظاهرة أن هذه القصة سبب لنزول هذه الآية، ولم يقع كونه سبباً للآية في كثير من طرق هذا الحديث، ورواه البخاري في الفتن من طريق قتادة عن أنس وفي آخره: «قال: فكان قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾».

وقد وردت في سبب نزول هذه الآية روايات أخرى أيضاً. فقد أخرج الترمذي عن علي بن أبي طالب أنها نزلت عندما سئل النبي ﷺ في الحج: «يا رسول الله في كل عام؟»، وكذلك أخرج البخاري في التفسير عن ابن عباس قال: «كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضلل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾».

وقد تقرر في موضعه أنه لا تراحم في الأسباب، فيحتمل أن يكون كل من هذه الوقائع سبباً، ويمكن أن يكون السبب إحداها، وقد أطلق على غيرها أن الآية نزلت فيها من حيث أنها تنطبق عليها مضمون الآية، والله أعلم.

١٣٦ - (٠٠٠) - قوله: (فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به) قال العلماء: هذا

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةَ» فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» بَرَكَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا. وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَى، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ عَرِضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَنْفَاءً، فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرُ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِأَبْنِ قَطٍّ أَعْتَقَ مِنْكَ؟ أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ قَدْ

القول منه ﷺ محمول على أنه أوحى إليه، وإلا فلا يعلم كل ما سئل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى. وقال القاضي عياض رحمه: «وظاهر الحديث أن قوله ﷺ (سلوني) إنما كان غضباً، كما قال في الرواية الأخرى: (سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها)، فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس: سلوني».

قوله: (فأكثر الناس البكاء) يحتمل أن يكون سبب البكاء غضبه ﷺ، ويحتمل أن يكون ما أخبر به من الفتن ومن شدة عذاب النار.

قوله: (فقام عبد الله بن حذافة) ومر ترجمته في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء (٣: ٣١٤) من هذه التكملة.

قوله: (فقال: من أبي) سيأتي أنه سأل عن ذلك لأن ناساً كانوا يطعنون في نسبه، وكأنه لم يشعر أن ما قاله النبي ﷺ (سلوني) إنما قاله تقريباً وغضباً، واغتنم هذه الفرصة لدفع الطعن عن نسبه.

قوله: (برك عمر) استسلاماً لرسول الله ﷺ وتسكيناً لغضبه.

قوله: (فسكت رسول الله ﷺ) هذا يدل على أن قوله: (سلوني) كان غضباً.

قوله: (ثم قال رسول الله ﷺ: أولى) قال النووي: «أما لفظه (أولى) فهي تهديد ووعيد. وقيل: كلمة تلهف، فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم. والصحيح المشهور أنها للتهديد، ومعناها: قرب منكم ما تكرهونه. ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَلَيْكَ فَأُولَئِكَ﴾ أي: قاربك ما تكره فاحذره، مأخوذ من الولى وهو القرب.

قوله: (في عرض هذا الحائط) بضم العين، أي: في جانبه، وقيل: في وسطه. والظاهر أن المراد جهة الجدار، وإلا فالجدار لا يسع الجنة والنار، ويحتمل أن تكون الجنة والنار ظهر مثالهما على الجدار، كالصورة، ويقاربه ما سيأتي من قوله: «صُورَت لي الجنة والنار».

قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفَضَّحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ: وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدِ أَسْوَدَ، لَلْحَقَّتُهُ.

٦٠٧٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ، مَعَهُ. غَيْرَ أَنَّ شُعَيْبًا قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ قَالَتْ: بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

٦٠٧٦ - (١٣٧) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ سَعِيدِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمَنْبِرَ. فَقَالَ: «سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّنْتُ لَكُمْ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرْمُوا وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيَّ أَمْرٌ قَدْ حَضَرَ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا. فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأَفَّ رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي.

قوله: (قارفت) أي: ارتكبت، وأكثر ما يستعمل في الفحشاء.

قوله: (لو ألحقني بعبد أسود للحقته) قد يقال: هذا لا يتصور، لأن الزنا لا يثبت به النسب. ويجاب عنه بأنه يحتمل وجهين. أحدهما: أن ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم إذ ذاك، فكان يظن أن ولد الزنا يلحق الزاني. والثاني: أنه يتصور الإلحاق بعد وطنها بشبهة، فيثبت النسب منه، كذا في شرح النووي. ويبدو لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه ﷺ إنما أراد بيان استسلامه الكامل لقضاء رسول الله ﷺ، فذكر إلحاقه بعبد أسود على سبيل الفرض، وحينئذ، لا يلزم منه عدم معرفته بمسائل الفرائض. ومقصوده أتى إنما فعلت ذلك بنية الخضوع الكامل لما يقضيه رسول الله ﷺ، فلو ظهر شيء مكروه لقبلته، لأنه ﷺ ما كان ليقضي إلا بوحى من الله تعالى، ولإثبات الحق. وإن السعي لإثبات الحق ليس فيه عقوق. وإن كان فيه بعض الفضيحة.

١٣٧ - (٥٠٠) - قوله: (أحفوه بالمسألة) أي أكثروا في الإلحاق فيه. يقال: أحفى، وألحف، وألح، بمعنى.

قوله: (أرْمُوا) بفتح الراء وتشديد الميم، أي: سكتوا. وأصله ضم الشفتين. ومنه (رمت الشاة الحشيش) أي: ضمته بشفتيها.

قوله: (رهبوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر) لعل مراده أنهم خافوا أن يكون سؤالهم سبباً لنزول أمر مكروه. والله أعلم.

فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلَاحِى فَيُذْعَى لِعَيْرِ أَبِيهِ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا. وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا. وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. عَانِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَرْ كَالْتِيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. إِنِّي صُورْتُ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَاظِطِ».

٦٠٧٧ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ. ح وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

٦٠٧٨ - (١٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا. فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ» فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ» فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ» فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: قَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ، مَوْلَى شَيْبَةَ».

قوله: (كان يُلاحى) أي: يخاصم، والملاحاة: المخاصمة. يعني: كان ناس يخاصمونه في نسبه، ويطعنون فيه.

١٣٨ - (٢٣٦٠) - قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (٩٢)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (٧٢٩١).

قوله: (فقام آخر، فقال من أبي؟) قال الحافظ في الفتح (١: ١٨٧): «هو سعد ابن سالم مولى شيبه بن ربيعة، سماه ابن عبد البرفي التمهيد في ترجمة سهيل بن أبي صالح منه، وأغفله في الاستيعاب، ولم يظفر به أحد الشارحين، ولا من صنف في المبهمات ولا في أسماء الصحابة، وهو صحابي بلا مرية، لقوله: (فقال): من أبي يا رسول الله».

(٣٨) - باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً،

دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا، على سبيل الرأي

٦٠٧٩ - (١٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ. وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ. فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالُوا: يُلْقُونَهُ. يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَتَلَقَّحُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئاً» قَالَ: فَأَخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكَوهُ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تَوَاضَعُونَ بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئاً، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٣٨) - باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً إلخ

١٣٩ - (٢٣٦١) - قوله: (عن موسى بن طلحة، عن أبيه) يعني: طلحة بن عبيد الله القرشي ﷺ. وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب تلقيح النخل (٢٤٩٥).

قوله: (فقالوا: يلقحونه) أي: يابرونه، والتلقيح وإبار النخل إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى. وقد أبره إباراً، بالتخفيف وأبره تأبيراً، بالتشديد، كلاهما صحيح.

قوله: (وما أظنُّ يُغْنِي ذلك شيئاً) أي: ما أظنُّ أنه ينفع شيئاً، إنما قاله ﷺ على سبيل الظنِّ، لأنه لم يمارس الفلاحة والزراعة. قال النووي: «قالوا: ورأيه ﷺ في أمور المعاش وظنه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا، ولا نقص في ذلك، وسببه همهم بالآخرة ومعارفها».

قوله: (ولكن إذا حدَّثتكم عن الله شيئاً) إلخ تمسك به بعض العلمانيين والإباحيين على أن أحكام السنة النبوية في المعاملات ليست من الدين، ولا يجب اتباعها، والعياذ بالله. وهذا جهل وإلحاد صريح. فإن ما قاله ﷺ في تأبير النخل لم يكن حكماً منه، ولا قضاء، ولا فتوى، وإنما كان ظناً في الأمور المباحة التي تتعلق بالتجربة والمشاهدة، بدا له من غير روية فأبداه. ولذلك لم يته المؤثرين عن التأبير، ولا أمر أحداً بأن يمنعمهم من ذلك، ولو كان يقصد نهيمهم عنه شرعاً، لخاطبهم بالتهمي، أو أرسل إليهم بما يدل على النهي، فلمَّا لم يفعل من ذلك شيئاً، تبين أنه ﷺ اعتبر التأبير أمراً مباحاً فائتته مشكوكة في ظنه. بل قد صرح الراوي في حديث الباب أن النبي ﷺ لما علم بانتهاهم عن هذه العملية، أفصح عن مراده بقوله: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تَوَاضَعُونَ بِالظَّنِّ».

وكيف يقاس على مثل هذا الظنِّ الأحكام الصريحة الجازمة التي صدرت منه ﷺ كفتوى، أو قصل؟ فإنها ليست من ظنونه التي ظنها في الأمور المباحة، وإنما هي أحكام بعث رسول

٦٠٨٠ - (١٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ اليماميُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ العنبريُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ المَعْقِرِيِّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ. حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ. يَقُولُونَ: يُلْقَحُونَ النَّخْلَ. فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ. قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا» فَتَرَكُوهُ، فَفَقَضْتُ أَوْ فَتَقَضْتُ. قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي. فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ».

الله ﷺ لتبليغها، وأمرت الأمة باتباعها، قال تعالى: ﴿ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم فاتتهوا﴾.

قال الشيخ الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله في كتابه (حجة الله البالغة) (١: ١٢٨) (المبحث السابع): «اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ ودون في كتب الحديث على قسمين: أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، منه علوم المعاد وعجائب الملكوت، وهذا كله مستند إلى الوحي، ومنه: شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق. وهذه بعضها مستندة إلى الوحي، وبعضها مستندة إلى الاجتهاد. واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي، لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ... وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: (إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر) وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل: (فإني إنما ظنن(تن ظناً، ولا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لم أكذب على الله)، فمنه الطب، ومنه باب قوله ﷺ: (عليكم بالأدهم الأقرح) ومستنده التجربة. ومنه ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة، وبحسب الاتفاق دون القصد، ومنه ما ذكره كما كان يذكر قومه كحديث أم زرع وحديث خرافة... وراجع أيضاً ما كتبناه في مقدمة كتاب الطب حول مكانة الطب النبوي في الشريعة.

١٤٠ - (٢٣٦٢) - قوله: (المعقري) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف، نسبة إلى المعقر، موضع باليمن.

قوله: (حدثني رافع بن خديج) هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (فنفضت) أي: أسقطت ثمرها. وقوله (نقضت) أي: انتفض ثمرها.

قوله: (وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر) والمراد من الرأي هنا هو الظن في الأمور المباحة، كما دل عليه الحديث السابق، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وقد صرح عكرمة في آخر الحديث أنه روى حديث رافع هذا بالمعنى، بخلاف الحديث السابق، فإن الظاهر

قَالَ عِكْرِمَةُ: أَوْ نَحْوَ هَذَا.

قَالَ الْمَعْقِرِيُّ: فَفَضَّضْتُ، وَلَمْ يَشْكُ.

٦٠٨١ - (١٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنِ

الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ. فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا. فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».

(٣٩) - باب: فضل النظر إليه ﷺ، وتمنيه

٦٠٨٢ - (١٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا:

فيه أنه يروي باللفظ، وقد عبر عكرمة الظن هنا بالرأي. فليس المراد اجتهاده ﷺ في الأمور الشرعية، لأنه يجب اتباعه على الأمة، كما دل عليه النصوص المتكاثرة المتظافرة. قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله:

«واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي، لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من المنصوص كما يظن، بل أكثره أن يكون علمه الله تعالى مقاصد التشريع والتيسير والأحكام، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون، ومنه حكم مرسله ومصالح مطلقة لم يوقتها ولم يبين حدودها، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها. ومستندها غالباً الاجتهاد، بمعنى أن الله تعالى علمه قوانين ارتفاقات فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية. وبعضها إلى الاجتهاد» راجع حجة الله البالغة (١: ١٢٨).

١٤١ - (٢٣٦٤) - قوله: (عن عائشة وعن أنس) هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه في

الأحكام، باب تلقيح النخل (٢٤٩٦)، وأحمد في مسنده (٦: ١٢٣).

قوله: (فخرج شيصاً) بكسر الشين، وهو البسر الرديئي الذي إذا يبس صار حشفاً.

قوله: (انتم أعلم بأمر دنياكم) أي: بالأمور التي وكلها الشرع إلى التجربة، ولم يأت فيها

بأمر أو نهي جازم.

(٣٩) - باب: فضل النظر إليه ﷺ، وتمنيه

١٤٢ - (٢٣٦٤) - قوله: (ما حدثنا أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب،

باب علامات النبوة، (رقم: ٣٥٨٩) من طريق أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة في ضمن

حديث آخر.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ يَوْمَ وَلَا يَرَانِي. ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي، لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ.

قوله: (ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني) ولفظ البخاري: «وليأتين على أحدكم زمان لأن يراني أحب إليه من أي يكون له مثل أهله وماله» قال الحافظ في الفتح (٦: ٦٠٧): «إن كل أحد من الصحابة بعد موته ﷺ كان يود لو كان رآه وفقد مثل أهله وماله. وإنما قلت ذلك لأن كل أحد ممن بعدهم إلى زماننا هذا يتمنى مثل ذلك فكيف بهم مع عظيم منزلته عندهم ومحبتهم فيه» وقال النووي: «ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضراً وسفراً للتأدب بأدابه وتعلم الشرائع وحفظها ليلبغوها، وإعلامهم أنهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزهادة من مشاهدته وملازمته. ومنه قول عمر رضي الله عنه: ألهاني عنه الصفق بالأسواق».

قوله: (قال أبو إسحاق) وهو الشيخ إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه، تلميذ الإمام مسلم ورواه صحيحة، وأستاذ أبي أحمد الجلودي.

قوله: (وهو عندي مقدم ومؤخر) يعني أن الرواية المذكورة في ألفاظها تقديم وتأخير، وتقدير العبارة عنده ما ذكره. وفسره النووي بأن التقديم والتأخير هما فيما بين (لأن يراني) وبين (ثم لا يراني). وأما (معهم) فهي في موضعها، والمعنى المقصود: «ليأتين على أحدكم يوم لأن يراني فيه لحظة فقط، ثم لا يراني بعدها، أحب إليه من أهله وماله جميعاً».

وهذا الذي قاله النووي رحمه الله بعيد بالنظر إلى لفظ الرواية وبالنظر إلى لفظ أبي إسحاق جميعاً، والذي يظهر من مراد أبي إسحاق أن كلمة (معهم) ليست موضعها، وأما قوله (ولا يراني) و (لأن يراني) فهما في موضعهما، والمعنى: «ليأتين على أحدكم يوم لا يراني فيه (بسبب وفاتي) ثم تكون رؤيتي عنده معهم أحب إليه من أهله وماله» والله أعلم.

المحتويات

- [تمة كتاب: الأطعمة] ٥
- (١٣) - باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٥
- (١٤) - باب: كراهية الشرب قائماً ١٢
- (١٥) - باب: في الشرب من زمزم قائماً ١٦
- (١٦) - باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً، خارج الإناء ... ١٧
- (١٧) - باب: استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدئ ١٨
- (١٨) - باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها ٢٢
- (١٩) - باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع ٢٦
- (٢٠) - باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام ٣٠
- (٢١) - باب: جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام ٣٩
- (٢٢) - باب: استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدعاء من الضيف الصالح، وإجابته لذلك ٤١
- (٢٣) - باب: أكل القثاء بالرطب ٤٢
- (٢٤) - باب: استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده ٤٢
- (٢٥) - باب: نهي الآكل مع جماعة، عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه ٤٤
- (٢٦) - باب: في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال ٤٦
- (٢٧) - باب: فضل تمر المدينة ٤٦
- (٢٨) - باب: فضل الكمأة، ومداواة العين بها ٤٨
- (٢٩) - باب: فضيلة الأسود من الكباث ٥٢
- (٣٠) - باب: فضيلة الخل، والتأدم به ٥٣

- (٣١) - باب: إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه ٥٥
- (٣٢) - باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره ٥٨
- (٣٣) - باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، ونحو ذلك ٦٨
- (٣٤) - باب: المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ٧٠
- (٣٥) - باب: لا يعيب الطعام ٧٤
- ٣٧/٠٠٠ - كتاب اللباس والزينة ٧٦
- (١) - باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء ٧٨
- (٢) - باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء. وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع ٨٠
- (٣) - باب: إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها ٩٦
- (٤) - باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ٩٨
- (٥) - باب: فضل لباس ثياب الحبرة ١٠٠
- (٦) - باب: التواضع في اللباس، والافتقار على الغليظ منه واليسير، في اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام ١٠١
- (٧) - باب: جواز اتخاذ الأنماط ١٠٣
- (٨) - باب: كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس ١٠٤
- (٩) - باب: تحريم جرّ الثوب خيلاء، وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب ... ١٠٥
- (١٠) - باب: تحريم التبخر في المشي، مع إعجابه بثيابه ١١٠
- (١١) - باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام ١١١
- (١٢) - باب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده ١١٤
- (١٣) - باب: في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً، لما أراد أن يكتب إلى العجم ١١٧
- (١٤) - باب: في طرح الخواتم ١١٨

- ١١٩ باب: في خاتم الورق فسه حبشي
- ١٢٠ باب: في لبس الخاتم في الخنصر من اليد
- ١٢١ باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها
- ١٢٢ باب: استحباب لبس النعال وما في معناها
- ١٢٣ باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدة
- ١٢٤ باب: النهي عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد
- ١٢٥ باب: في منع الاستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى
- ١٢٦ باب: في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى
- ١٢٧ باب: نهى الرجل عن التزعفر
- ١٢٨ باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد
- ١٣٠ باب: في مخالفة اليهود في الصبغ
- ١٣١ باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب
- ١٣٢ باب: كراهة الكلب والجرس في السفر
- ١٣٣ باب: كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير
- ١٣٤ باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه
- ١٣٥ باب: جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وبدنه في نعم الزكاة والجزية
- ١٣٦ باب: كراهة القزع
- ١٣٧ باب: النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه
- ١٣٨ باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتمنصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله
- ١٣٩ باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات
- ١٤٠ باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشبع بما لم يُعط
- ١٤١ كتاب: الآداب
- ١٤٢ باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء
- ١٤٣ باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه

- (٣) - باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما ٢٨٥
- (٤) - باب: تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك ١٨٧
- (٥) - باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام ١٨٨
- (٦) - باب: جواز قوله لغير ابنه: يا بني، واستحبابه للملاطفة ١٩٧
- (٧) - باب: الاستئذان ١٩٨
- (٨) - باب: كراهة قول المستأذن أنا، إذا قيل: من هذا؟ ٢٠٣
- (٩) - باب: تحريم النظر في بيت غيره ٢٠٤
- (١٠) - باب: نظر الفجأة ٢٠٧
- كتاب: السلام ٢٠٩
- (١) - باب: «يسلم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير» ٢٠٩
- (٢) - باب: من حق الجلوس على الطريق رد السلام ٢١٠
- (٣) - باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام ٢١١
- (٤) - باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم ٢١٥
- (٥) - باب: استحباب السلام على الصبيان ٢٢١
- (٦) - باب: جواز جعل الإذن رفع حجاب، أو نحوه من العلامات ٢٢٢
- (٧) - باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان ٢٢٣
- (٨) - باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ٢٣٤
- (٩) - باب: بيان أنه يستحب لمن رُئي خالياً بامرأة، وكانت زوجته أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة. ليدفع ظن السوء به ٢٣٨
- (١٠) - باب: من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا وراءهم ٢٤١
- (١١) - باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ٢٤٢
- (١٢) - باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به ٢٤٥
- (١٣) - باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ٢٤٦
- (١٤) - باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية، إذا أعتت، في الطريق ٢٤٨
- (١٥) - باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، بغير رضاه ٢٥١

٢٥٤ كتاب الطب
٢٥٦ (١٦) - باب: الطب والمرض والرقى
٢٦١ (١٧) - باب: السحر
٢٧٠ (١٨) - باب: السم
٢٧٣ (١٩) - باب: استحباب رقية المريض
٢٧٦ (٢٠) - باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث
٢٧٩ (٢١) - باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة
٢٨٤ (٢٢) - باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك
٢٨٥ (٢٣) - باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار
٢٩٠ (٢٤) - باب: استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء
٢٩٠ (٢٥) - باب: التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة
٢٩١ (٢٦) - باب: لكل داء دواء. واستحباب التداوي
٣٠٣ (٢٧) - باب: كراهة التداوي باللدود
٣٠٤ (٢٨) - باب: التداوي بالعود الهندي، وهو الكست
٣٠٧ (٢٩) - باب: التداوي بالحبة السوداء
٣١٠ (٣٠) - باب: التليينة مجمة لفوائد المريض
٣١١ (٣١) - باب: التداوي بسقي العسل
٣١٣ (٣٢) - باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها
٣٢٣ (٣٣) - باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح
٣٣٠ (٣٤) - باب: الطيرة والفأل، وما يكون فيه من الشؤم
٣٣٥ (٣٥) - باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان
٣٤١ (٣٦) - باب: اجتناب المجذوم ونحوه
٣٤٢ [كتاب: قتل الحيات وغيرها]
٣٤٢ (٣٧) - باب: قتل الحيات وغيرها
٣٤٩ (٣٨) - باب: استحباب قتل الوزغ
٣٥٢ (٣٩) - باب: النهي عن قتل النمل
٣٥٤ (٤٠) - باب: تحريم قتل الهرة

- ٣٥٥ (٤١) - باب: فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها
- ٣٥٩ /٤٠ - كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها
- ٣٥٩ (١) - باب: النهي عن سب الدهر
- ٣٦١ (٢) - باب: كراهة تسمية العنب كرمًا
- ٣٦٣ (٣) - باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد
- ٣٦٥ (٤) - باب: كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي
- ٣٦٦ (٥) - باب: استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب. وكراهة رد الريحان والطيب
- ٣٦٩ ٤١ - كتاب: الشعر
- ٣٧٩ (١) - باب: تحريم اللعب بالنردشير
- ٣٨٣ /٤٢ - كتاب: الرؤيا
- ٣٩٥ (١) - باب: قول النبي عليه الصلاة والسلام «من رآني في المنام فقد رآني»
- ٣٩٩ (٢) - باب: لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام
- ٤٠٠ (٣) - باب: في تأويل الرؤيا
- ٤٠٤ (٤) - باب: رؤيا النبي ﷺ
- ٤١٣ /٤٣ - كتاب: الفضائل
- ٤١٣ (١) - باب: فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة
- ٤١٤ (٢) - باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق
- ٤١٥ (٣) - باب: في معجزات النبي ﷺ
- ٤٢٤ (٤) - باب: توكله على الله تعالى، وعصمة الله تعالى له من الناس
- ٤٢٧ (٥) - باب: بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم
- ٤٢٨ (٦) - باب: شفقتة ﷺ على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم
- ٤٣١ (٧) - باب: ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين
- ٤٣٣ (٨) - باب: إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها
- ٤٣٤ (٩) - باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته
- ٤٥٠ (١٠) - باب: في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ، يوم أحد
- ٤٥١ (١١) - باب: في شجاعة النبي عليه السلام، وتقدمه للحرب
- ٤٥٣ (١٢) - باب: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة
- ٤٥٤ (١٣) - باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً

- (١٤) - باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا . وكثرة عطائه ٤٥٦
- (١٥) - باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك ٤٦٠
- (١٦) - باب: كثرة حياته ﷺ ٤٦٤
- (١٧) - باب: تبسمه ﷺ وحسن عشرته ٤٦٥
- (١٨) - باب: رحمة النبي ﷺ للنساء، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن ٤٦٦
- (١٩) - باب: قرب النبي عليه السلام من الناس، وتبركهم به ٤٦٩
- (٢٠) - باب: مباحثه ﷺ للأثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ٤٧٠
- (٢١) - باب: طيب رائحة النبي ﷺ، ولين مسه، والتبرك بمسحه ٤٧٢
- (٢٢) - باب: طيب عرق النبي ﷺ، والتبرك به ٤٧٣
- (٢٣) - باب: عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي ٤٧٥
- (٢٤) - باب: في سدل النبي ﷺ شعره، وفرقه ٤٧٨
- (٢٥) - باب: في صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً ٤٧٩
- (٢٦) - باب: صفة شعر النبي ﷺ ٤٨٢
- (٢٧) - باب: في صفة فم النبي ﷺ، وعينه، وعقيقه ٤٨٣
- (٢٨) - باب: كان النبي ﷺ أبيض، مليح الوجه ٤٨٤
- (٢٩) - باب: شبيهه ﷺ ٤٨٥
- (٣٠) - باب: إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحلة من جسده ﷺ ٤٨٨
- (٣١) - باب: في صفة النبي ﷺ، ومبعثه، وسنه ٤٩٢
- (٣٢) - باب: كم سنّ النبي ﷺ يوم قبض ٤٩٤
- (٣٣) - باب: كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة ٤٩٥
- (٣٤) - باب: في أسمائه ﷺ ٤٩٨
- (٣٥) - باب: علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته ٥٠٠
- (٣٦) - باب: وجوب اتباعه ﷺ ٥٠٢
- (٣٧) - باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك ٥٠٧
- (٣٨) - باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا، على سبيل الرأي ٥١٥

(٣٩) - باب: فضل النظر إليه ﷺ، وتمنيه ٥١٧